فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد السابع

الأحاديث: ٢٧٦٧ - ٣٤٠٦

الكتب: بقية كتاب الوصايا - الجهاد والسير - فرض الخمس الجزية والموادعة - بدء الخلق - أحاديث الأنبياء

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م



دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

٥

٣٩٤

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ ﴾: لأحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ، ﴿ ۞ وَعَنَتِ ﴾: خَضَعَتْ

٢٧٦٧ ـ وَقالَ لَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قالَ: ما رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الأشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكانَ طاوُسٌ إِذا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتامَى قَرَأَ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ وَقالَ عَطاءٌ فِي يَتامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

قوله: (باب ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾ إلى آخر الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية.

قوله: (﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ ﴾: لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وزاد بعد قوله: ضيق عليكم «ولكنه وسع ويسر فقال: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء: ٦]» يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله: «لأعنتكم»: لأحرجكم. انتهى. وقوله: «أعنتكم» فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت.

قوله: (﴿ ۞ وَعَنَتِ ﴾: خضعت) كذا وقع هنا، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله: ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ ﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو من العنت في شيء؛ لأن التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادًا، وتفسير ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ ﴾ بـ«خضعت» أخرجه ابن المنذر أيضًا من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: قوله: «﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ ﴾ أي ذلت» ومن طريق أبي عبيدة قال: «عنت: استأسرت» لأن العاني هو الأسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالباً.

قوله: (وقال لنا سليمان بن حرب. . .) إلخ، هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبًا وفي المتابعات نادرًا، ولم يصب من

قال أنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة.

قوله: (ما رد ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، قال ابن التين كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث. انتهى. وسيأتي في كتاب الأدب مع الكلام عليه، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها.

قوله: (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه...) إلخ، لم أقف عليه موصولاً عنه.

قوله: (وكان طاوس...) إلخ، وصله سفيان بن عيينة في تفسيره[1] عن هشام بن حجير ـ بمهملة ثم جيم مصغر ـ عن طاوس أنه «كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾».

قوله: (وقال عطاء...) إلخ، وصله ابن أبي شيبة[2] من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه «أنه سئل عن الرجل يلي أموال أيتام فيهم الصغير والكبير ومالهم/ جميع لم يقسم، قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره» وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال «لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢] كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره، فاشتد عليهم، فأنزل الله الرخصة ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾». وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير «أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠] عزلوا أموالهم عن أموالهم، فنزلت: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال فخلطوا أموالهم بأموالهم» وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى﴾ و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ذلك فنزلت ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية» ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولاً أيضًا وزاد فيه «وأحل لهم خلطهم» وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال: «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من

٥
ـــ
٣٩٥

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٢٦).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٢٦).

قصعتك ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه» وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد، حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة[1]. والله أعلم.

٢٥ ـ باب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

[الحديث: ٢٧٦٨، طرفاه في: ٣٠٣٨، ٦٩١١]

قوله: (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحًا له ونظر الأم أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي» الحديث، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى: أما صدره ففي الجهاد[2]. وأما بقيته ففي كتاب الأدب[3]، وعبد العزيز المذكور في الإسناد هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون، وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لأحد ركني الترجمة، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه «أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة» وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحًا في «باب من غزا بصبي

---

(١) (٦/ ٣٠٩)، كتاب الشركة، باب١، ح٢٤٨٦.

(٢) (٧/ ١٧٠)، كتاب الجهاد، باب٧٤، ح٢٨٩٣.

(٣) (١٣/ ٥٩٠)، كتاب الأدب، باب٣٩، ح٦٠٣٨.

للخدمة» من كتاب الجهاد(١)/ ، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس، وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.

٢٦ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةَ

٢٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحَاءَ، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «**بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**» ـ أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «**رَايِحٌ**»

[تقدم في: ١٤٦١، الأطراف: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

٢٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخرَافًا، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

[تقدم في: ٢٧٥٦، الأطراف: ٢٧٥٦، ٢٧٦٢]

قوله: (**باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة**) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس

---

(١) (٧/ ١٧٠)، كتاب الجهاد، باب٧٤، ح٢٨٩٣.

بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئًا منها صارت جميعها وقفًا، ولا يضر جهل الشهود بالحدود، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير. والله أعلم.

قوله: (**أكثر الأنصار**) في رواية الكشميهني «أكثر أنصاري» أي أكثر كل واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ.

قوله: (**مالاً من نخل**) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحاق تسمية حدائق أبي طلحة قريبًا.

٥/ ٣٩٧

قوله: (**وكان النبي ﷺ يدخلها**) زاد في رواية عبد/ العزيز «ويستظل فيها».

قوله: (**بيرحاء**) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة[1]، ومنه عند مسلم «بريحاء» بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة، ورجح هذا صاحب الفائق وقال: هي وزن فعيلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وعند أبي داود «باريحاء» وهو بإشباع الموحدة والباقي مثله، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن «أريحاء» من الأرض المقدسة، ويحتمل إن كان محفوظًا أن تكون سميت باسمها، قال عياض[2]: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء، وخطأ هذا الصوري، وقال الباجي: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال، زاد الصوري وكذلك الباء أي أوله، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها إلى عشرة أوجه، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين «بير» كلمة و«حاء» كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للإبل؟ وكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة.

قوله: (**بخ**) بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جميعًا كما قال الشاعر: بخ بخ لوالده وللمولود. ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به.

---

(١) (٤/ ٣٠٠)، كتاب الزكاة، باب٤٤، ح١٤٦١.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٥٠).

قوله: (**رابح أو رايح، شك ابن مسلمة**) أي القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة؟.

قوله: (**أفعل**) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة.

قوله: (**فقسمها أبو طلحة**) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها «**أفعل فقسمها**» فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية، وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته «فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه»، قال: وقوله: «في أقاربه» أي أقارب أبي طلحة، قلت: ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم، وكذا في رواية همام عن إسحاق بن أبي طلحة: «فقال ﷺ: ضعها في قرابتك، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب» لفظ إسحاق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، وحديث ثابت نحوه، قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ وإن كان سائغًا شائعًا في لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: «فقسمها أبو طلحة».

قوله: (**في أقاربه وبني عمه**) في رواية ثابت المتقدمة «فجعلها لحسان وأبي» وكذا في رواية همام عن إسحاق كما ترى، وكذا في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة، وقد تمسك به من قال: أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر؛ لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحاق المتقدمة «فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب» فدل على أنه أعطى غيرهما معهما، ثم رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم المتقدم «فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه ـ أو ابن أخيه ـ شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم».

قوله: (**وقال إسماعيل**) أي ابن أبي أويس (**وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك**) أي بهذا الإسناد (رايح) أي بالتحتانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير[1] وحديث عبد الله ابن يوسف في الزكاة[2]. وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة[3]، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة[4].

---

(١) (١٠/ ٥)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب٥، ح٤٥٥٤.

(٢) (٤/ ٣٠٠)، كتاب الزكاة، باب٤٤، ح١٤٦١.

(٣) (٦/ ١٠٨)، كتاب الوكالة، باب١٥، ح٢٣١٨.

(٤) (٤/ ٣٠٠)، كتاب الزكاة، باب٤٤.

وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم: أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، واستدل به بعض المالكية على صحة/ الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته، ويفرقه الوصي في سبل الخير ولا يأكل منه شيئًا ولا يعطي منه وارثًا للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقًا للحنفية في الأول دون الثاني. وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال لسعد بن أبي وقاص: «الثلث كثير». وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك، وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨] والخير هنا المال اتفاقًا.

٥
―――
٣٩٨

وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحبًا يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة، وفيه كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرًا إذا علم طيب نفسه، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك. واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فإن ظهر اتبع. وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافًا لمن منع ذلك وأبطله، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكًا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافًا لمن قيدها به. وفيه فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ».

وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف: جعلت هذا وقفًا، وتقدم البحث فيه قبل أبواب، وأن

الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة. وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره؛ لأن أبيًا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد؛ لأن حسانًا وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبيّ ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيًا ونبيط بن جابر، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرًا فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيًا.

قوله ـ في حديث ابن عباس ـ: **(أن رجلاً)** هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبًا.

٢٧ ـ باب إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.

[تقدم في: ٢٣٤، الأطراف: ٢٣٤، ٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٩٣٢]

/ **قوله: (باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز)** قال ابن المنير[(١)]: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكًا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا، وقد تقدم قبل أبواب[(٢)] أنه ترجم «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك. وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الإسناد مطولاً في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة[(٣)]، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل» فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد

---

(١) المتواري (ص: ٣٢٨).

(٢) (٦/ ٧٠٧)، كتاب الوصايا، باب١٣.

(٣) (٢/ ١٥٨)، كتاب الصلاة، باب٤٨، ح٤٢٨.

يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت. والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها، وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه. والله أعلم.

قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفًا إلى الله، فهو متصل.

٢٨ـباب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ـحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

[تقدم في: ٢٣١٣، الأطراف: ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٣، ٣٧٧٧]

٢٩ـباب الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ـحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ.

[تقدم في: ٢٣١٣، انظر قبله]

قوله: (باب الوقف كيف يكتب؟) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط «في الوقف»[١] وترجم له بعد هذا «الوقف على الغني والفقير» وبعد بابين «نفقة

---

(١) (٦/ ٦٦٠)، كتاب الشروط، باب١٩، ح٢٧٣٧.

قيم الوقف»[١] ومن قبل بأبواب[٢] «ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم» هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طَوَّله في بعضها واستدل منه بأطراف/ تعليقًا في مواضع منها في المزارعة وفي «باب هل ينتفع الواقف بوقفه»[٣] وفي «باب إذا وقف شيئًا قبل أن يدفعه إلى غيره»[٤].

٥ / ٤٠٠

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع، وليس كما قال؛ فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب[٥]، وأخرجه مختصرًا وأحمد والدارقطني مطولاً من رواية أيوب، وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن نافع) في رواية الأنصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط[٦] عن ابن عون «أنبأني نافع» والإنباء بمعني الإخبار عند المتقدمين جزمًا، وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون «أخبرني نافع» والأنصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبة الزكاة[٧]، وأخرج عنه في مواضع بواسطة، وكان الأنصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الأوقاف، وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءًا مفردًا.

قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون جعلوه في مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحاق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون، والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند

---

(١) (٧/ ٢٣)، باب٣٢.
(٢) (٦/ ٧١٩)، كتاب الوصايا، باب٢٧٦٤.
(٣) (٦/ ٧٠٥)، باب١٢.
(٤) (٦/ ٧٠٧)، باب١٣.
(٥) (٦/ ٧١٩)، باب٢٢، ح٢٧٦٤.
(٦) (٦/ ٦٦٠)، كتاب الشروط، باب١٩، ح٢٧٣٧.
(٧) (٤/ ٢٨٠)، كتاب الزكاة، باب٣٣، ح١٤٤٨.

عمر، والمشهور الأول.

قوله: (**بخيبر أرضًا**) تقدم في رواية صخر بن جويرية[1] أن اسمها ثمغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب «أن عمر أصاب أرضًا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ» ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة، وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر، وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم «أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ» وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر «جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مالا مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة.

قوله: (**أنفس منه**) أي أجود، والنفيس الجيد المغتبط به، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة، وقال الداودي: سمي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس، وفي رواية صخر بن جويرية «إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به» وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف «أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي» ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله: (**فكيف تأمرني به؟**) في رواية يحيى بن سعيد «أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق».

قوله: (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)/ أي بمنفعتها، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر «احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها» وفي رواية يحيى بن سعيد «تصدق بثمره وحبس أصله». ٥/ ٤٠١

قوله: (**فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**) زاد في رواية مسلم من هذا

---

(١) (٦/ ٧١٩)، باب٢٢، ح٢٧٦٤.

الوجه «ولا تبتاع» زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع «حبيس ما دامت السماوات والأرض» كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون. قال السبكي: اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي «تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث»، وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر.

قلت: قد تقدم قبل خمسة أبواب[١] من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ «فقال النبي ﷺ تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره» وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى، وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ «قال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره. فتصدق به» وحكيت هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي إذ ذاك سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له: «احبس أصلها وسبل ثمرتها» وقوله: «تصدق» صيغة أمر وقوله: «فتصدق» بصيغة: الفعل الماضي.

قوله: (في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل) جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة[٢]، وقوله: «ولذي القربى» يحتمل أن يكون في من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانهم، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القِرَى وقد تقدم القول فيه في الهبة[٣].

قوله: (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب[٤]، قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة،

---

(١) (٦/ ٧١٩)، كتاب الوصايا، باب٢٢، ح٢٧٦٤.

(٢) (٤/ ٣٠٩، ٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب٤٩، ٦٧.

(٣) لم نجد له ذكرًا في الهبة.

(٤) (٦/ ٧٠٧)، كتاب الوصايا، باب١٣.

وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أَوْلى.

قوله: (أو يطعم) في رواية صخر «أو يؤكل» بإسكان الواو وهي بمعنى يطعم.

قوله: (غير متمول فيه) وفي رواية الأنصاري الماضية في آخر الشروط[1] «غير متمول به» والمعنى غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها، و «مالاً» منصوب على التمييز، وزاد الأنصاري وسليم قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: «غير متأثل مالاً» والقائل «فحدثت به» هو ابن عون راويه عن نافع، بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره، زاد سليم: قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه «غير متأثل مالاً» وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر» قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك. وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «نسخها لي عبد الله ابن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر» فذكره وفيه «غير متأثل» والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ، والتأثل اتخاذ أصل/ المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله، قال الشاعر: «وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي».

٥/ ٤٠٢

واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: «يأكل بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث، قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر أن يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة.

وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفًا حرفًا «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها»، قلت: فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال: «والمائة وَسَق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها

---

(١) (٦/ ٦٦٠)، كتاب الشروط، باب١٩، ح٢٧٣٧.

مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقًا يعملون فيه فعل. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم» وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا، وذكرا جميعًا كتابًا آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة «وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن معيقيبًا كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته، وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: «قال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته.

واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره. ولا حجة فيما ذكره من وجهين: **أحدهما**: أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، **ثانيهما**: أنه يحتمل ما قدمته، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع، وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال، وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال: تعود منافعه بعد المدة المعينة إليه ثم إلى ورثته، فلو كان للتعليق مآلا صح اتفاقًا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء.

وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، قال أحمد: «حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة ـ أي موقوفة ـ كانت في الإسلام صدقة عمر» وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ» وفي إسناده الواقدي، وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفه كانت في الإسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ. قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة/ لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من

٥/٤٠٣

ابن عون؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. انتهى. ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال: قوله في قصة عمر: «حبس الأصل وسبل الثمرة» لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك انتهى، ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله: «وقفت وحبست» إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها «حبيس ما دامت السموات والأرض» قال القرطبي[1]: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره. وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية، وحقيقة الوقف شرعًا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير.

وفي حديث الباب من الفوائد: جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب، **وفيه** جواز إسناد الوصية، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال؛ **وفيه** إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره، قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه، وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور، **وفيه** فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، **وفيه** فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظًا، **وفيه** أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.

وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال: تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئًا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح، بخلاف ما لو قال: وقفت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح، وقيل الصريح الوقف خاصة، وفيه نظر؛ لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «فتصدق بها عمر» ولا حجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف

---

(١) المفهم (٤/ ٦٠٠).

إليها «لا تباع ولا توهب»، ويحتمل أيضا أن يكون قوله: «فتصدق بها عمر» راجعًا إلى الثمرة على حذف مضاف أي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردًا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي[١]. وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية.

وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئًا يسيرًا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري/ جزءًا ضخمًا واستدل له بقصة عمر هذه، وبقصة راكب البدنة، وبحديث أنس في أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط، وسيأتي البحث فيه في النكاح[٢]، وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب[٣].

٥ / ٤٠٤

واحتج المانعون بقوله في حديث الباب «سبل الثمرة» وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه ملكًا غير استحقاقه إياه وقفًا ولاسيما إذا ذكر له مالاً آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف. واحتجوا أيضًا بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته، ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالاً، فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ، وكأنه اشترط لنفسه أمرًا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه، وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف، كالهاشمي إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين؟ والراجح الجواز، ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد.

---

(١) المفهم (٤/ ٦٠٢، ٦٠٣).
(٢) (١١/ ٣٥٥)، كتاب النكاح، باب١٣، ح٥٠٨٦.
(٣) (٧/ ٢٤)، باب٣٣، ح٢٧٧٨.

واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه، وتُعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي ﷺ والذي أوصى به إنما هو شرط النظر. واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئًا أخذه، وإن لم يشترطه له لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين، فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز. واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله: «حبس الأصل» يناقض تأقيته، وعن مالك وابن سريج يصح، واستدل بقوله: «لا تباع» على أن الوقف لا يناقل به، وعن أبي يوسف أن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ما سمي في الأول، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر.

واستدل به على وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة، وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر. واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة، وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

٣٠ـباب وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا**» قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ.

[تقدم في: ٢٣٤، الأطراف: ٤٢٨، ٢٣٤، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٩، ٢٩٣٢]

قوله: (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية، قال ابن الرفعة: يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح/، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك، قال الزين بن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف

٥/٤٠٥

(١) (٩/ ٣١٤)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٩.

بالمسجد، وكأنه قال: قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدًا فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدًا انعقد الوقف قبل البناء، قلت: ولا يخفى تكلفه.

قوله: (حدثني إسحاق) كذا للجميع إلا الأصيلي فنسبه فقال: «حدثنا إسحاق بن منصور» ووقع في رواية أبي علي بن شبويه «**حدثنا** إسحاق هو ابن منصور»، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث، والإسناد كله بصريون.

قوله: (بالمسجد) في رواية الكشميهني «ببناء المسجد» وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة(١) إن شاء الله تعالى.

٣١ـ باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِت

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

٢٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ: «**لا تَبْتَعْهَا وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ**».

[تقدم في: ١٤٨٩، الأطراف: ١٤٨٩، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

قوله: (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، و«الكراع» بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام، و«**العروض**» بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال، و«الصامت» بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به

(١) (٨/ ٧٠١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩١١.

ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه.

قوله: (وقال الزهري. . .) إلخ، هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه[1] عن يونس عن الزهري.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة[2]، واعترضه الإسماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري، والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاتة عينه فلا. انتهى. ملخصًا، وجواب هذا الاعتراض/ أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلاً منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه. والله أعلم.

٥/ ٤٠٦

٣٢ـ باب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ ـ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي ـ فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

[الحديث: ٢٧٧٦ ـ طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً.

[تقدم في: ٢٣١٣، الأطراف: ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣]

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٢٧).

(٢) (٦/ ٤٩٢)، كتاب الهبة، باب ٣٧، ح ٢٦٣٦.

قوله: (باب نفقة القيم للوقف) في رواية الحموي «نفقة بقية الوقف» والأول أظهر، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعًا «لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره، وقوله: «لا تقتسم ورثتي» بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالاً يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئًا بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف، وقوله ﷺ: «ورثتي» سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله: «لا نورث، ما تركنا صدقة» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس[1] إن شاء الله تعالى.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرًا، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «أن عمر» ليس فيه ابن عمر، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد، قلت: لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه، وقتيبة من الحفاظ، وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً، ووصله أيضًا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الإسماعيلي، وقال الحميدي[2]: لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري، وهو ذهول شديد منه، فإنه ثابت في جميع النسخ.

٣٣ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا أَوِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَوَقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧٧٨ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ ـ وَلا أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ـ

٥
٤٠٧

---

(١) (٧/ ٣٦٣)، كتاب فرض الخمس، باب٣، ح٣٠٩٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٢٥٤)، ح١٣٨١، مسند عبد الله بن عمر.

أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

قوله: (باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم[١].

قوله: (ووقف أنس) هو ابن مالك **(دارًا فكان إذا قدم نزلها)** وصله البيهقي[٢] من طريق الأنصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارًا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتًا.

قوله: (وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده[٣] من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته» فذكر نحوه، ووقع في بعض النسخ «من نسائه» وصوَّبها بعض المتأخرين فوهم فإن الواقع بخلافها، وقوله: «غير مضرة ولا مضر بها» بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية.

قوله: (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد[٤] بمعناه وفيه «أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب».

قوله: (وقال عبدان. . .) إلخ، كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية، وقد وصله الدارقطني[٥] والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه، وأبو إسحاق المذكور في إسناده هو السبيعي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي، قال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضًا، وتابعه أبو قطن عن يونس

---

(١) (٦/ ٧٠٥)، كتاب الوصايا، باب١٢، ح٢٧٥٤.
(٢) (٦/ ١٦١).
(٣) (٢/ ٣٠٧)، ح٣٣٠٣.
(٤) الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٢)، ترجمة: عبد الله بن عمر بن الخطاب.
(٥) السنن (٤/ ١٩٩).

أخرجه أحمد. قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين.

قوله: (أن عثمان) أي ابن عفان.

قوله: (حيث) في رواية الكشميهني (حين حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقصة مشهورة، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال: «لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم» الحديث.

قوله: (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو»، زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان «أنشدكم الله والإسلام».

قوله: (من حفر رومة) قال ابن بطال[1]: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فقال فيه: «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن؟» لكن لا يتعين الوهم فقد روي البغوي في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: «لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة/ بمد فقال له النبي ﷺ: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين» وإن كانت أولاً عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرًا، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه.

٥/٤٠٨

قوله: (فصدقوه بما قال) في رواية صعصعة بن معاوية التيمي قال: «أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال: احضروا غداً، فأشرف عليهم» فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة أي عن أبي إسحاق في روايته «هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: اثبت حراء،

---

(١) (٨/٢٠٣).

فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم» وسيأتي هذا من حديث أنس في مناقب عثمان[1] إن شاء الله تعالى، وفي رواية زيد أيضًا ذكر رومة «لم يكن يشرب منها إلا بثمن، فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل» وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان «فقال: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» وزاد في روايته أيضًا «وأشياء عددها».

فمن تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة «هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي. فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها»، ونحوه لإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولاً، وزاد النسائي من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان «أنه اشتراها بعشرين ألفًا أو بخمسة وعشرين ألفًا»، وزاد في ذكر جيش العسرة «فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالاً ولا خطامًا» وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أنه جهزهم بثلاثمائة بعير، ولأحمد من حديث عبد الرحمن ابن سمرة «أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ: ما على عثمان من عمل بعد اليوم».

وأخرج أسد بن موسى في «فضائل الصحابة» من مرسل قتادة «حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسًا في العسرة» وعند أبي يعلى من وجه آخر ضعيف «فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب» وعند ابن عدي بسند ضعيف جدًا عن حذيفة «أن النبي ﷺ استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار» ولعلها كانت عشرة آلاف درهم، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم، ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي «أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان» الحديث وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان[2] من حديث ابن عمر إن شاء تعالى.

ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنتيه واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني؟ قالوا: نعم». ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال: «أشرف عثمان فقال: يا طلحة أنشدك الله، أما

---

(١) (٨/ ٣٩٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب٨، ح٣٦٩٨.

(٢) (٨/ ٣٩٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب٨، ح٣٦٩٨.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه، فأخذ بيدي فقال: هذا جليسي في الدنيا والآخرة؟ قال: نعم» وللحاكم في «المستدرك» من طريق أسلم «أن عثمان حين حصر قال لطلحة: أتذكر إذ قال النبي ﷺ: إن عثمان رفيقي في الجنة؟ قال: نعم».

وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب.

٥/٤٠٩

قوله: (وقال عمر في وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب[١]،/ وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس، وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لها، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرًا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه. وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى؛ لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم. وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال: «شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي؟» الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب[٢]، وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب.

٣٤ـ باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَن أَبِي التيّاح عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا بَنِي النجّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُم»، قَالُوا: لا نطلُبُ ثَمنَهُ إلاَّ إلى الله.

[تقدم في: ٢٣٤، الأطراف: ٢٣٤، ٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٩٣٢]

قوله: (باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أورده مختصرًا جدًا، وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة

---

(١) (٧/ ١٣)، كتاب الوصايا، باب٢٩، ح٢٧٧٣.

(٢) (٦/ ١٥٤)، كتاب الشرب، باب١.

أبواب[١]، قال الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدًا، إلا أن قول المالك: «لا أطلب ثمنه إلا إلى الله» لا يصيره وقفًا، وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصيره وقفًا ويقوله للمدبر فيجوز بيعه، وقال ابن المنير[٢]: مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة. والله أعلم. كذا قال، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفًا.

٣٥ـباب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[المائدة: ١٠٦ـ١٠٨]،

الأَوْلَيَانِ: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ: أَوْلَى بِهِ. عُثِرَ: ظُهِرَ. أَعْثَرْنَا: أَظْهَرْنَا

٢٧٨٠ ـ و قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ/ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ. . . ﴾.

٥/٤١٠

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ

---

(١) (٧/ ٢٧)، باب٢٧، ح٢٧٧١.

(٢) المتواري (ص: ٣٢٩).

ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ كذا لأبي ذر وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث، قال الزجاج في «المعاني» هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابًا وحكمًا ومعنى.

قوله: (الأوليان وأحدهما أولى، ومنه أولى به) أي أحق به، ووقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده، والمعنى: وآخران: أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، و«الأوليان» أي الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل: مَنِ الشاهدان؟ فأجيب الأوليان، أو هما بدل من الضمير في «يقومان» أو من «آخران»، ويجوز أن يرتفعا بـ(استحق) أي من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابًا، قال الشهاب السمين: ولقد صدق والله فيما قال، ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال: وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال ـ فذكر ما تقدم ـ فلذلك اقتصرت عليه.

قوله: (عثر: ظهر، أعثرنا: أظهرنا) قال أبو عبيدة في «المجاز»[1] قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي فإن ظهر عليه، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة «فإن عثر على أنهما استحقا إثما إن اطلع منهما على خيانة» وأما تفسير (أعثرنا) فقال الفراء: قوله: ﴿أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢١] أي أظهرنا واطلعنا، قال: وكذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي اطلع.

قوله: (وقال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني، كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي «وقال علي» بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن المديني» وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

قوله: (ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا، ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا، فروى النسفي عن البخاري قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي. وفي نسخة

---

(١) (١/ ١٨١).

الصغاني: كما أشتهي. وقد روى عنه أيضًا أبو أسامة: وكان علي بن عبد الله ـ يعني ابن المديني ـ استحسنه، وزاد في نسخة الصغاني أن الفربري قال: قلت للبخاري: رواه غير محمد بن أبي القاسم؟ قال: لا. وقد روى عنه أبو أسامة أيضًا لكنه ليس بمشهور، وروى عمر البجيري ـ بالموحدة والجيم مصغرا ـ عن البخاري نحو هذا وزاد: قيل له رواه ـ يعني هذا الحديث ـ غير محمد ابن أبي القاسم فقال: لا، وهو غير مشهور، قلت: وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد، ورجال الإسناد ما بين علي بن عبد الله وابن عباس كوفيون.

قوله: (خرج رجل من بني سهم) هو بزيل ـ بموحدة وزاي/ مصغر، وكذا ضبطه ابن ماكولا[1] ـ ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري «بديل» بدال بدل الزاي، ورأيته في نسخة صحيحة من تفسير الطبري «بريل» براء بغير نقطة، ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي: بديل بن أبي مارية، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلاً لكنه لم يسمه، ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء، فإنه خزاعي وهذا سهمي، وكذا وهم من ضبطه (بذيل) بالذال المعجمة، ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلمًا، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره.

٥
٤١١

قوله: (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي؛ لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، بَـيَّـن ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال: «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء. وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم» ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح.

قوله: (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد، لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيته في «كتاب القضاء للكرابيسي» فإنه سماه البداء بن عاصم، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة، ووقع عند الواقدي أن عدي بن بداء كان أخا تميم الداري فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة، لكن في تفسير مقاتل بن حيان «أن رجلين نصرانيين من أهل

---

(١) الإكمال (١/ ٢٦٤)، وزاد: وهو الذي مات في السفر وأوصى إلى تميم الداري وعدي بن بدّا.

دارين أحدهما تميم والآخر يماني» .

قوله: (فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي «فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جامًا وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي» .

قوله: (فلما قدما بتركته فقدوا جامًا) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿ لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾، فأمرهم أن يستحلفوهما .

قوله: (جامًا) بالجيم وتخفيف الميم أي إناء .

قوله: (مخوصًا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشًا فيه صفة الخوص، ووقع في بعض نسخ أبي داود «مخوضًا» بالضاد المعجمة أي مموهًا والأول أشهر، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة «إناء من فضة منقوش بذهب» وزاد في روايته «أن تميمًا وعديًا لما سئلا عنه قالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ ووقع في رواية الكلبي عن تميم «فلما أسلمت تأثمت، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها» .

قوله: (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي الميت، وقع في رواية الكلبي «فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم» وسمى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضًا، لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر . والله أعلم .

واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق، وسيأتي البحث فيه، واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في انتزاعه فقال: إن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ لا يخلو إما أن يقرّا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد، قال: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار/ لا يوجب يمينًا على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد، بل في رواية الكلبي فسألهم

البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه ـ أي عديًا ـ بما يعظم على أهل دينه .

واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى ﴿ مِّنكُمْ ﴾ أي من أهل دينكم ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتُعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها . وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية . وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية .

وقيل : المراد بالغير العشيرة والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ «آخر» لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن تقول : مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقًا . وأيضًا ففي ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه ؛ لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق ؛ فلو قلت : جاءني رجل مسلم وآخر كافر . صح ، بخلاف ما لو قلت : جاءني رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأول لا الثاني ، لأن قوله «أو آخران» من جنس قوله «اثنان» لأن كلا منهما صفة «رجلان» فكأنه قال : فرجلان اثنان ورجلان آخران .

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق ، وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل

وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة، وعن ابن عباس «أن الآية نزلت فيمن مات مسافرًا وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتهما استحلفا» أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات. وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدًا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري، فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما.

ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ خطاب للمؤمنين، فلما قال: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ ﴾ وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين، وأيضًا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطًا بالسفر وأن/ أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة، وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين، قال: وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق، قالوا: فالمراد بالشهادة اليمين لقوله: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ أي يحلفان، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء، وتُعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة، بخلاف الشهادة، وقد اشترطا في هذه القصة فقوي حملها على أنها شهادة.

٥ ـــ ٤١٣

وأما اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين ـ فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة، وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعي الدم في القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وحكى الطبري أن بعضهم قال: المراد بقوله: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الوصيان، قال: والمراد بقوله: ﴿ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ معنى الحضور

لما يوصيهما به الموصي، ثم زيف ذلك.

٣٦ـ باب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الميِّتِ بِغَيرِ محضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ـ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ جِذَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «أُغْرُوا بِي» يَعْنِي هِيجُوا بِي. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

[تقدم في: ٢١٢٧، الأطراف: ٢١٢٧، ٢٤٠٥، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣]

قوله: (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز.

قوله: (حدثنا محمد بن سابق، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك، وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد(١) وهو عقب هذا سواء/ وفي المغازي(٢) والنكاح(٣) والأشربة(٤)، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع(٥)، وأخرج عنه

٥/٤١٤

---

(١) (٣٨/٧)، كتاب الجهاد، باب١، ح٢٧٨٢.

(٢) (٢٨٣/٩)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٨٩.

(٣) (٥١٠/١١)، كتاب النكاح، باب٦٣، ح٥١٦٢.

(٤) (٥٩٥/١٢)، كتاب الأشربة، باب٢، ح٥٥٧٩.

(٥) (٥١٤/٥)، كتاب البيوع، باب٨، ح٢٠٦٠، ٢٠٦١.

أيضًا في الجزية[١] وغيرها، وشيبان هو ابن عبد الرحمن، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء، وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة[٢]، وقد سبق في الصلح[٣] والاستقراض[٤] وفي الهبة[٥] وغيرها، وقوله فيه: «اذهب فبيدر» بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر، أي اجعل كل صنف في بيدر ـ أي جرين ـ يخصه، ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي «فبادر».

وقوله: (ولا أرجع إلى أخواتي تمرة) كذا للأكثر بنزع الخافض، وللكشميهني «بتمرة» بإثباتها.

قوله: (قال أبو عبد الله: «أغروا بي» يعني هيجوا بي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾) وقع هذا للمستملي وحده وأغروا بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله، يقال أغري بكذا إذا لهج به وأولع، وقال أبو عبيدة في «المجاز»[٦] في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾: الإغراء التهييج والإفساد. والله أعلم.

* * *

---

(١) (٧/ ٤٩٤)، كتاب الجزية والموادعة، باب١، ح٣١٥٩.

(٢) (٨/ ٢٣٣)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧٦.

(٣) (٦/ ٥٩١)، كتاب الصلح، باب١٣، ح٢٧٠٩.

(٤) (٦/ ٢٠٢)، كتاب الاستقراض، باب٨، ح٢٣٩٥.

(٥) (٦/ ٤٥٦)، كتاب الهبة، باب٢١، ح٢٦٠١.

(٦) (١/ ١٥٩).

خـاتـمـة

اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثًا، المعلق منها ثمانية عشر طريقًا والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثًا، والخالص ثمانية عشر حديثًا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث «ما ترك رسول الله ﷺ شيئًا» وحديث ابن عباس «كان المال للولد»، وحديثه «هما واليان» وحديثه في قصة تميم الداري، وحديث الدين قبل الوصية، وأما حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» فمذكور عند مسلم بالمعنى، وأما حديث عثمان في بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصرًا معلقًا، وأغفله المزي في الأطراف هنا وهناك. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثرا. والله تعالى أعلم.



٦/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ـ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

قوله: (كتاب الجهاد) كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد» لكن عند القابسي «كتاب فضل الجهاد» ولم يذكر «باب»، ثم قال بعد أبواب كثيرة: «كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام»[١] وسيأتي. والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهادًا: بلغت المشقة. وشرعًا بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، وقد روى النسائي من حديث سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ ابن الفاكه ـ بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء ـ في أثناء حديث طويل قال: «فيقول ـ أي الشيطان ـ يخاطب الإنسان: تجاهد فهو جهد النفس والمال». واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية؟ وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب النفير»[٢].

١ ـ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب ١٠٢، ح٢٩٤٠.

(٢) (٧/ ٩١) كتاب الجهاد، باب ٢٧، ح٢٨٢٥.

الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[تقدم في: ٥٢٧، الأطراف: ٥٢٧، ٥٩٧٠، ٧٦٣٤]

٢٧٨٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

[تقدم في: ١٣٤٩، الأطراف في: ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

/ ٢٧٨٤ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**». ـــ ٦/٤

[تقدم في: ١٥٢٠، الأطراف: ١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

٢٧٨٥ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «**لا أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟**» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

قوله: (**باب فضل الجهاد والسير**) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

قوله: (**وقول الله تعالى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ **الآيتين إلى قوله**: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾) كذا للنسفي وابن شبويه، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعًا، وعند أبي ذر إلى قوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الأنصار أو أعم من ذلك، وقد ورد ما يدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر، وعند الحاكم

في «الإكليل» عن كعب بن مالك، وفي مرسل محمد بن كعب «قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل، فنزل ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ﴾ الآية».

قوله: (قال ابن عباس: الحدود الطاعة) وصله ابن أبي حاتم[1] من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني طاعة الله، وكأنه تفسير باللازم؛ لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث ابن مسعود «أي العمل أفضل» وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت[2]. وأغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث: إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدمًا على بر الوالدين، وإن أخرها كان البر مقدمًا على الجهاد. ولا أعرف له في ذلك مستندًا، فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين. وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنه عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

الثاني: حديث ابن عباس «لا هجرة بعد الفتح» وسيأتي شرحه بعد أبواب[3] في «باب وجوب النفير».

الثالث: حديث عائشة «جهادكن الحج»، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[4]، ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره ﷺ لقولها: «نرى/ الجهاد أفضل الأعمال». ٦/٥

الرابع: قوله: (حدثنا إسحاق) كذا للأكثر غير منسوب، وللأصيلي وابن عساكر «حدثنا

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٣٠).

(٢) (٢/ ٢٨٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥، ح٥٢٧.

(٣) (٧/ ٩١) كتاب الجهاد، باب ٢٧، ح٢٨٢٥.

(٤) (٤/ ٣٨٩) كتاب الحج، باب ٤، ح١٥٢٠.

إسحاق بن منصور» وأما أبو علي الجياني[١] فقال: لم أره منسوبًا لأحد، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (قال: لا أجده) هو جواب النبي ﷺ.

وقوله: (قال هل تستطيع؟) كلام مستأنف. ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ «قيل: ما يعدل الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه. فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا تستطيعونه. وقال في الثالثة: مثل الجهاد في سبيل الله...» الحديث. وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال في آخره «لم يبلغ العشر من عمله» وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه.

قوله: (قال: ومن يستطيع ذلك؟) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان «قال: لا أستطيع ذلك» وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وأما ما تقدم في كتاب العيدين[٢] من حديث ابن عباس مرفوعًا «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد» فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصًا بمن خرج قاصدًا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس «خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة. لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب «وتوكل الله للمجاهد...» إلخ، ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولاً خاص بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده. وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعًا «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله»

---

(١) تقييد المهمل (٣/ ٩٨١، ٩٨٢)، وقال الحافظ في الهدي (ص: ٥٥٣): وقع في رواية الأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت في كتاب الجهاد: «حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عفان» فيحمل الموضعان الآخران على ذلك.

(٢) (٣/ ٢٨٦) كتاب العيدين، باب ١١، ح ٩٦٩.

فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي. قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد. لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد، حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها؛ ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيع ذلك».

وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقًا لما تقدم تقريره. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك. والله أعلم.

قوله: (قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن) أي يمرح بنشاط، وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا، وقال غيره: أن يلج في عدوه مقبلاً أو مدبراً. وفي المثل «استنت الفصال حتى القرعي» يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه.

وقوله: (في طوله) بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

وقوله: (فيكتب له حسنات) بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له الاستنان حسنات، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفًا، وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابًا / في «باب الخيل ثلاثة»[١] من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعًا، ويأتي بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٦/٦

٢ـ بـاب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾ [الصف: ١٠ـ١٢]

٢٧٨٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ**

(١) (٧/ ١٣٤)، كتاب الجهاد، باب ٤٧، ح ٢٨٦٠.

الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» .

[الحديث: ٢٧٨٦، طرفه في: ٦٤٩٤]

٢٧٨٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**» .

[تقدم في: ٣٦، الأطراف: (٣٦، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

قوله: (**باب أفضل الناس مؤمن مجاهد**) في رواية الكشميهني «يجاهد» بلفظ المضارع.

قوله: (**وقوله**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ﴾) أي تفسير هاتين الآيتين، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير «أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فنزلت: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ﴾ الآية» هكذا ذكره مرسلاً، وروى هو والطبري من طريق قتادة قال: «لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها».

قوله: (**قيل: يا رسول الله**) لم أقف على اسمه، وقد تقدم أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك.

قوله: (**أي الناس أفضل؟**) في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً، ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس «خير الناس منزلاً» وفي رواية للحاكم «أي الناس أكمل إيمانًا؟» وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.

قوله: (**مؤمن في شعب**) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري «رجل معتزل».

قوله: (**يتقي الله**) في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري «يعبد الله» وفي حديث ابن عباس «معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور/ الناس» وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة «أن رجلاً مر بشعب فيه عين عذبة، فأعجبه فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبي ﷺ فقال: لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا».

٦ / ٧

وفي الحديث: فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن[(١)]، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعًا[(٢)] «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير» أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة، وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، قال ابن عبد البر: إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى.

قوله: (مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص، وسيأتي بيانه في حديث أبي موسى[(٣)] بعد اثني عشر بابًا.

قوله: (كمثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام» زاد النسائي من هذا الوجه «الخاشع الراكع الساجد» وفي الموطأ وابن حبان «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله» وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث «إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات» وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ الآيتين [التوبة: ١٢٠].

قوله: (وتوكل الله . . .) إلخ، تقدم معناه[(٤)] مفردًا في كتاب الإيمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسياقه أتم، ولفظه «انتدب الله»، ولمسلم من هذا الوجه بلفظ «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي» وفيه التفات وإن فيه انتقالاً من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة.

---

(١) (١٦/ ٤٨٤)، كتاب الفتن، باب ١١، ح ٧٠٨٤

(٢) (١٦/ ٤٩٦)، كتاب الفتن، باب ١٤، ح ٧٠٨٨.

(٣) (٧/ ٧٦)، كتاب الجهاد، باب ١٥، ح ٢٨١٠.

(٤) (١/ ١٧٠)، كتاب الإيمان، باب ٢٦ ح ٣٦.

وقال ابن مالك[١]: فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول، وهو سائغ شائع سواء كان حالاً أو غير حال، فمن الحال قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ﴾ [غافر: ٧] أي قائلين: ربنا، وهذا مثله أي قائلاً لا يخرجه . . . إلخ. وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة في سياقه، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته» وسيأتي كذلك من طريق أبي الزناد في كتاب الخمس[٢]، وكذلك أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد في كتاب الخمس، وأخرجه الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته». نعم، أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية، ولفظه «عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه قال: أيما عبد من عبادي خرج مجاهدًا في سبيل ابتغاء مرضاتي ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة» الحديث رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ «يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي هو عليَّ ضامن، إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة» الحديث وصححه الترمذي، وقوله «تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله» بمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] وذلك التحقيق على وجه/ الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم، وقوله: «لا يخرجه إلا الجهاد» نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد، وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر[٣] بابًا، وقوله: «فهو عليَّ ضامن» أي مضمون، أو معناه أنه ذو ضمان.

٦/٨

قوله: (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي بأن يدخله الجنة إن توفاه، في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان «إن توفاه» بالشرطية والفعل الماضي أخرجه الطبراني وهو أوضح.

قوله: (أن يدخله الجنة) أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

قوله: (أو يرجعه) بفتح أوله، وهو منصوب بالعطف على «يتوفاه».

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٨٤)

(٢) (٧/ ٣٨٠)، كتاب فرض الخمس، باب٨، ح٣١٢٣.

(٣) (٧/ ٧١)، باب ١٣.

قوله: (مع أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادًا، بل المراد: أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرًا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحًا في نفي الجمع. وقال الكرماني[١]: معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلو لا الجمع.

وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي[٢] ورجحها التوربشتي، والتقدير: بأجر وغنيمة. وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: أجر أو غنيمة بصيغة أو. وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ «أو غنيمة» ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ «وغنيمة» ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال. ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضًا وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ: «بما نال من أجر وغنيمة» فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرًا من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فر منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معًا.

وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» وهذا يؤيد التأويل الأول وأن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا

---

(١) (١٢/ ٩٦).

(٢) المفهم(٣/ ٧٠٦).

وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي «فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا» الحديث.

واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، / وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبي ﷺ بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها. وأيضًا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق. وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر، وحكاه عياض[١] وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد، ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه. ومنهم من حمل نقص الأجر عل من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضًا، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله «لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي».

٦/٩

وقال عياض[٢]: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما. ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر. وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته، إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونًا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه

---

(١) الإكمال (٦/ ٣١٠).

(٢) الإكمال (٦/ ٢٩٥).

مغفورًا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى .

وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة القدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة .

قلت: والذي مَثَّل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخرًا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرًا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدًا لكونهم لم يغنموا شيئًا بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلاً بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرًا من الأحدي، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعًا، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل . والله أعلم .

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل/ لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره . وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا، قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز . والله أعلم .

وفي الحديث: أن الفضائل لا تدرك دائمًا بالقياس، بل هي بفضل الله، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً . والله أعلم .

٦/١٠

٣ـ بـاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ** ـ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهِمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» ـ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

[الحديث: ٢٧٨٨، أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]

[الحديث: ٢٧٨٩، أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]

قوله: (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير[1] وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصودًا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم، بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى/ بذل نفسه في تحصيل ذلك.

٦/١١

ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أم حرام، والمراد منه قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه[2] في كتاب الاستئذان إن شاء الله

(١) المتواري (ص: ١٥٤، ١٥٥).

(٢) (١٤/ ٢٣٩)، كتاب الاستئذان، باب ٤١، ح٦٢٨٢.

تعالى، وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال: ليس في الحديث تمني الشهادة وإنما فيه تمني الغزو، ويجاب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو، وأم حرام بفتح المهملتين هي خالة أنس، ولم يختلف على مالك في إسناده، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال «عن أنس عن أم حرام» وهو موافق رواية محمد[١] بن يحيى بن حبان عن أنس التي ستأتي.

قوله: (وقال عمر. . .) إلخ، تقدم في أواخر الحج[٢] بأتم من هذا السياق، وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله.

٤ـ بـاب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿غُزًّى﴾ وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾: لَهُمْ دَرَجَاتٌ

٢٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ـ أُرَاهُ قال: فوقه عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ**» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: «**وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ**».

[الحديث: ٢٧٩٠، طرفه في: ٧٤٢٣]

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ**».

[تقدم في: ٨٤٥، الأطراف: ٨٤٥١، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

قوله: (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) أي بيانها، وقوله: «يقال هذه سبيلي» أي أن

---

(١) (٧/ ٦١) كتاب الجهاد، باب٨، ح٢٧٩٩.

(٢) (٥/ ٢٠٥) كتاب فضائل المدينة، باب١٢، ح١٨٩٠.

السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى: ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾: الضمير يعود على آيات القرآن وإن شئت جعلته للسبيل ؛ لأنها قد تؤنث قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾ وفي قراءة أبي بن كعب ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهَا سَبِيلاً﴾: انتهى. ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ هَٰذِهِۦ ﴾ إشارة إلى الطريقة أي هذه الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل.

قوله: (**غزًا**) بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين (**واحدها غاز**) وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو من كلام أبي عبيدة[1]. قال: وهو مثل قُوَّل وقَائِل انتهى.

قوله: (**هم درجات**: **لهم درجات**) هو من كلام أبي عبيدة أيضًا قال: قوله: ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ ﴾ أي منازل ومعناه لهم درجات، وقال/ غيره: التقدير هم ذوو درجات.

٦ / ١٢

قوله: (**عن هلال بن علي**) في رواية محمد بن فليح عن أبيه «حدثني هلال».

قوله: (**عن عطاء بن يسار**) كذا لأكثر الرواة عن فليح، وقال أبو عامر العقدي «عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة» بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما عنه، وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث.

قال فليح: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة، قال يونس: ثم حدثنا به فليح فقال عطاء ابن يسار ولم يشك. انتهى. وكأنه رجع إلى الصواب فيه. ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبي عامر، والله الهادي إلى الصواب. وقد وافق فليحًا على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذي من روايته مختصرًا، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه: فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذًا انقطاعًا.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ١٠٦).

قوله: (وصام رمضان...) إلخ، قال ابن بطال[١]: لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض. قلت: بل سقط ذكره على أحد الرواة، فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه «لا أدري أذكر الزكاة أم لا»، وأيضًا فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظًا لأنه هو المتكرر غالبًا، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي.

قوله: (أو جلس في بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محرومًا من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين.

قوله: (فقالوا: يا رسول الله) الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني، وأصله في النسائي لكن قال فيه: «فقلنا».

قوله: (إن في الجنة مائة درجة) قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، أي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها. قلت: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهًا، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله: «في الجنة مائة درجة» تعليل لترك البشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة «قلت: يا رسول الله ألا أخبر الناس؟ قال ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله «أعدها الله للمجاهدين» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضًا على قول بعض شراح المصابيح: سَوَّى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها، ووجه التعقب أن التسوية ليست كل عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته، والله أعلم. وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين.

قوله: (كما بين السماء والأرض) في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي «ما بين كل درجتين مائة عام» وللطبراني من هذا الوجه/ «خمسمائة عام» فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد «لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم».

٦/١٣

قوله: (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ

---

(١) (٥/ ١٣).

﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد، وقال الطيبي: المراد بأحدها العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي. وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة، وبالأعلى الفوقية.

قوله: (وأرى) بضم الهمزة، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلي وغيره.

قوله: (ومنه تفجر أنهار الجنة) أي من الفردوس، ووهم من زعم أن الضمير للعرش، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي «والفردوس أعلاها درجة ومنها ـ أي من الدرجة التي فيها الفردوس ـ تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن» وروى إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال «الفردوس أوسط الجنة وأفضلها» وهو يؤيد التفسير الأول.

قوله: (قال محمد بن فليح عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن) يعني أن محمدًا روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله «وفوقه عرش الرحمن» قال أبو علي الجياني[١]: وقع في رواية أبي الحسن القابسي «حدثنا محمد بن فليح» وهو وهم لأن البخاري لم يدركه. قلت: وقد أخرج البخاري رواية محمد بن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد[٢] عن إبراهيم بن المنذر عنه بتمامه، ويأتي بقية شرحه هناك ورجال إسناده كلهم مدنيون. والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل هو الذي فيه العنب، وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحاق الزجاج.

وفي الحديث: فضيلة ظاهرة للمجاهدين. وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها. وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته، والأول أولى. والله أعلم.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وجرير هو ابن حازم، وحديث سمرة تقدم[٣] بطوله في الجنائز، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة؛ لأن المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل.

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٦٢٧).

(٢) (١٧/ ٣٩١)، كتاب التوحيد، باب ٢٢، ح٧٤٢٣.

(٣) (٤/ ١٨٦)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح١٣٨٦.

٥ ـ بـاب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَـنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَـنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» .

[الحديث : ٢٧٩٢ ، طرفاه في : ٢٧٩٦ ، ٦٥٦٨]

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّـةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ** ، وَقَالَ : **لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**» .

[الحديث : ٢٧٩٣ ، طرفه في : ٣٢٥٣]

٦/١٤

/ ٢٧٩٤ ـ حَدَّثَـنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» .

[الحديث : ٢٧٩٤ ، أطرافه في : ٢٨٩٢ ، ٣٢٥٠ ، ٦٤١٥]

قوله : (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أي فضلها ، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها .

قوله : (في سبيل الله) أي الجهاد .

قوله : (وقاب قوس أحدكم) أي قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر ، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة .

قوله : (عن أنس) في رواية أبي إسحاق عن حميد «**سمعت أنس بن مالك**» وهو في الباب الذي يليه ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (لغدوة) في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة ألف في أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للقسم .

قوله : (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقًا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في

الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى.

قلت: ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) هو الأنصاري، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (لقاب قوس في الجنة) في حديث أنس في الباب الذي يليه «لقاب قوس أحدكم» وهو المطابق لترجمة هذا الباب.

قوله: (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) هو المراد بقوله في الذي قبله «خير من الدنيا وما فيها».

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

قوله: (الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل) في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا» والمعنى واحد، وفي الطبراني من طريق أبي غسان عن أبي حازم «لروحة» بزيادة لام القسم.

* * *

٦ ـ بـاب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِن

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُم

٢٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ/ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**».

٦/١٥

[الحديث: ٢٧٩٥، طرفه في: ٢٨١٧]

٢٧٩٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ يَعْنِي سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

قوله: (الحور العين وصفتهن) كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره، ووقع عند ابن بطال[١] «باب نزول الحور العين...» إلخ، ولم أره لغيره.

قوله: (يحار فيها الطرف) أي يتحير، قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة، وليس كذلك، فإن الحور بالواو والحيرة بالياء، وأما قول الشاعر «حوراء عيناء من العين الحير» فهو للاتباع، قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر.

قوله: (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين، والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة.

قوله: (﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ﴾: أنكحناهم) هو تفسير أبي عبيدة[٢] ولفظه: زوجناهم أي جعلناهم أزواجًا أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل. وقال في موضع آخر[٣]: أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجًا بحور من النساء. وتعقب بأن زوج لا يتعدى بالباء قاله الإسماعيلي وغيره، وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال: إنه قليل. والله أعلم.

---

(١) (٥/ ١٤)

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٢٠٩).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٢٣٢).

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي، وهو من شيوخ البخاري يروى عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب[١] الجمعة.

قوله: (حدثنا أبو إسحاق) هو الفزاري إبراهيم بن محمد. اشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث:

الأول يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابًا[٢]، والثاني تقدم شرحه في الذي قبله، الثالث والرابع يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق[٣]. وقوله في الباب: «ولقاب قوس أحدكم» تقدم شرح «القاب» في الذي قبله، وقوله هنا: «أو موضع قيد يعني سوطه» شك من الراوي هل قال قاب أو قيد، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار، وقوله «يعني سوطه» تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب «قد» بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد.

قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولاسيما والقيد بمعنى القاب كما بينته، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير، وقوله فيه، «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم، قال المهلب: إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله؛ لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى. وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: «ذكر/ الشهيد عند النبي ﷺ فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها» ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا «أن للشهيد عند الله سبع خصال» فذكر الحديث وفيه «ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» إسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معد يكرب وصححه.

٦/١٦

* * *

(١) (٣/ ٢٢٩) كتاب الجمعة، باب٣٨، ح٩٣٦.

(٢) (٧/ ٨٣) كتاب الجهاد، باب٢١، ح٢٨١٧.

(٣) (١٥/ ٨٢)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٥٠.

٧ـ بـاب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**».

[تقدم في: ٣٦، الأطراف: ٢٧٨٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ـ وَقَالَ ـ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «**مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

[تقدم في: ١٢٤٦، الأطراف: ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]

قوله: (باب تمني الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب، وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعًا «**من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم يصبها** أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل» أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ «من سأل القتل في سبيل الله صادقًا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد» وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعًا «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

قوله: (أن أبا هريرة) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا وأبو زرعة بن عمرو في «باب الجهاد من الإيمان[1]» من كتاب الإيمان، وأبو صالح وهو في «باب الجعائل والحملان[2]» في أثناء كتاب الجهاد، والأعرج وهو في كتاب التمني[3]،

(١) (١/ ١٧٠)، كتاب الإيمان، باب٢٦، ح٣٦.

(٢) (٧/ ٢٢٨)، كتاب الجهاد، باب١١٩، ح٢٩٧٢.

(٣) (١٧/ ٧٥)، كتاب التمني، باب١، ح٧٢٢٧.

وهمام وهو عند مسلم وسأذكر ما في رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة.

قوله: (والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم) وفي رواية أبي زرعة وأبي صالح «لولا أن أشق على أمتي» ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام ولفظه «لكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي» وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه، ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه «ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي، وذلك يشق علي وعليهم»، ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة «ويشق علي أن يتخلفوا عني».

قوله: (والذي نفسي بيده لوددت) وقع في رواية أبي/ زرعة المذكورة بلفظ «ولوددت أني أقتل» بحذف القسم، وهو مقدر لما بينته هذه الرواية، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب لولا، وفهم بعض الشراح أن قوله: «لوددت» معطوف على قوله: «ما قعدت» فقال: يجوز حذف اللام وإثباتها من جواب لولا، وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت، وتقدير الكلام عنده: لولا أن أشق على أمتي لوددت أني أقتل في سبيل الله. ثم شرع يتكلف استشكال ذلك والجواب عنه، وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم. ثم النكتة في إيراد هذه الجملة عقب ثلث إرادة تسلية الخارجين في الجهاد على مرافقته لهم، وكأنه قال: الوجه الذي يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع. وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي وتخلف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم، وسيأتي بيان ذلك في «باب من حبسه العذر[1]».

٦/١٧

قوله: (أقتل في سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ وهو متعقب فإن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر» كما

(١) (٧/ ١٠٦) كتاب الجهاد، باب ٣٥.

سيأتي في مكانه[١]، وسيأتي في كتاب التمني[٢] نظائر لذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه.

وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله: «ولوددت» مدرج من كلام أبي هريرة قال: وهو بعيد، قال النووي[٣]: في هذا الحديث الحض على حسن النية، وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل. وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة، **وفيه** جواز تمني ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين، **وفيه** أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد قلت: وفيه نظر؛ لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر، وأما العاجز فمعذور، وقد قال سبحانه ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا، وسيأتي البحث في «باب وجوب النفير[٤]» إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بالمهملة وتشديد الفاء، كوفي ثقة يكنى أبا يعقوب، لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث، ورجال الإسناد من شيخه إسماعيل بن علية فصاعدا بصريون، وسيأتي شرح المتن[٥] في غزوة مؤتة من كتاب المغازي، ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: «ما يسرهم أنهم عندنا» أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب، ودليل ما ذكرته من الاستثناء[٦] ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضًا مرفوعًا «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد» الحديث.

* * *

---

(١) (٧/ ٧١١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٧، ح٣٤٠١.

(٢) (١٧/ ٧٥) كتاب التمني، باب١، ح٧٢٢٦، ٧٢٢٧.

(٣) المنهاج (١٣/ ٢١).

(٤) (٧/ ٩١، ٩٢)، كتاب الجهاد، باب٢٧، ح٢٨٢٥.

(٥) (٩/ ٣٧٠)، كتاب المغازي، باب٤٤، ح٤٢٦٢.

(٦) (٧/ ٨٣)، كتاب الجهاد، باب٢١ ح٢٨١٧.

٨ـ بـاب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ: وَجَبَ

٦/ ١٨ ٢٧٩٩، ٢٨٠٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَـامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**» فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

[تقدم في: ٢٧٨٨]

قوله: (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم) أي من المجاهدين، ومن موصولة، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل، وكان نسق الكلام أن يقول: من صرع فمات، أو من يصرع فيموت، وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾) الآية، أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فإن قوله: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة، وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما: «أن الآية نزلت في رجل كان مسلمًا مقيمًا بمكة، فلما سمع قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] قال لأهله وهو مريض: أخرجوني إلى جهة المدينة. فأخرجوه فمات في الطريق، فنزلت»، واسمه ضمرة على الصحيح، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة[1].

قوله: (وقع: وجب) ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره، وهو تفسير أبي عبيدة في

---

(١) الإصابة (٣/ ٤٩١، ت٤١٩٤).

«المجاز»[(١)] قال: قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه.

ثم ذكر المصنف حديث أم حرام، وقد تقدم قريبًا أن شرحه[(٢)] يأتي في كتاب الاستئذان: والشاهد منه قوله فيه: «فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت»، مع دعاء النبي ﷺ لها أن تكون من الأولين وأنهم كالملوك على الأسرة في الجنة، وقوله في الرواية الماضية «فصرعت عن دابتها» لا يعارض قوله في هذه الرواية «فقربت لتركبها فصرعتها» لأن التقدير فقربت إليها دابة لتركبها فركبتها فصرعتها، قال ابن بطال[(٣)]: وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة، قلت: هو عند الطبراني[(٤)] وإسناده حسن قال: وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب، ويحيى المذكور في هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان أنس وخالته، وقوله فيه: «أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية» كان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان[(٥)].

٩ـ باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ/ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: «أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ

٦/١٩

---

(١) (١/ ١٣٨).

(٢) (٧/ ٤٩) كتاب الجهاد، باب٣، ح٢٧٨٨.

(٣) (٥/ ١٧، ١٨).

(٤) في الكبير (١٧/ ٣٢٣، ح٨٩٢) بدون قوله: «في سبيل الله فمات»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠١) رجاله ثقات.

(٥) نقله الزركشي عن ابن الكلبي (٢/ ٤٤٠).

وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

٢٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ هو ابْنُ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ ابْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ: **«هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»**.

[الحديث: ٢٨٠٢، طرفه في: ٦١٤٦]

قوله: (باب من ينكب) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة، والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. ثم ذكر حديثين:

أحدهما: حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي[1] في غزوة بئر معونة، وقوله فيه: «عن إسحاق» هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر) قال الدمياطي: هو وهم، فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار. قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال: «بعث أخاً لأم سليم في سبعين راكبًا، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل» الحديث، ويأتي شرحه مستوفى هناك، فلعل الأصل «بعث أقوامًا معهم أخو أم سليم إلى بني عامر» فصارت من بني سليم، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال: يحمل على أن أقوامًا منصوب بنزع الخافض أي بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه، أو «في» زائدة ويكون «سبعين» مفعول بعث، ويحتمل أن تكون «من» ليست بيانية بل ابتدائية، أي بعث أقوامًا ولم يصفهم من بني سليم أو من جهة بني سليم انتهى. وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى ما فيهما من التكلف، وقوله في آخر الحديث «على رعل» بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم، وكذا بعض من ذكر معهم؛ وسيأتي الحديث في أواخر الجهاد[2] أنه دعا على

---

(١) (٩/ ١٧٤) كتاب المغازي، باب ٨، ح ٤٠٩١.

(٢) (٧/ ٣١٨) كتاب الجهاد، باب ١٨٤، ح ٣٠٦٤.

أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء، وهو أصرح في المقصود.

ثانيهما: حديث جندب، وسيأتي الكلام عليه في[1] «باب ما يجوز من الشعر» من كتاب الأدب، ووقع فيه بلفظ «نكبت إصبعه» وهو الموافق للترجمة، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذي أشير إليه في الباب الذي يليه، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا «من وقصه فرسه/ أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد».

٦/٢٠

١٠ ـ بـاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**».

[تقدم في: ٢٣٧، الأطراف: ٥٥٣٣]

قوله: (**باب من يجرح في سبيل الله**) أي فضله.

قوله: (**لا يكلم**) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح.

قوله: (**أحد**) قيده في رواية همام عن أبي هريرة بالمسلم.

قوله: (**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

قوله: (**إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم**) في رواية همام عن أبي هريرة الماضية في كتاب الطهارة[2] «تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دمًا».

قوله: (**والريح ريح المسك**) في رواية همام «والعرف» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة، ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل «من جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران وريحها المسك» وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة

---

(١) (١٤/ ٥)، كتاب الأدب، باب٩٠، ح٦١٤٦.

(٢) (١/ ٥٨٦)، كتاب الوضوء، باب٦٧، ح٢٣٧.

لكل من جرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة، لكن الظاهر أن الذي «يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا» من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور «عليه طابع الشهداء»، وقوله: «كأغزر ما كانت» لا ينافي قوله: «كهيئتها» لأن المراد لا ينقص شيئًا بطول العهد، قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى.

واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره، ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم» كما سيأتي بسطه في مكانه إن شاء الله تعالى[1].

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾) سيأتي في تفسير براءة تفسير[2] / ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ أنه الفتح أو الشهادة، وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا: **(والحرب سجال)** وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة.

٦ / ٢١

ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي[3]، والغرض منه قوله فيه: «فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول»، وقال ابن

(١) (٤/ ١٢٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٤، ح ١٣٤٦.

(٢) لم نجدها في الموضع المشار إليه.

(٣) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح ٧.

المنير[1]. : التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة» قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة، وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. انتهى. وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه، بل الذي يظهر أن الأول أولى؛ لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبي ﷺ، وأما الآخر فمن قول هرقل مستندًا فيه إلى ما تلقفه من الكتب.

(نكتة): أفاد القزاز أن دال «دول» مثلثة.

١٢ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. ح. حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَـنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الْجَنَّـةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[الحديث: ٢٨٠٥، طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣]

٢٨٠٦ ـ وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

[تقدم في: ٢٧٠٣، الأطراف: ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) المتواري (ص: ١٥٥).

أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ/ في الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

٦/٢٢

[الحديث: ٢٨٠٧، أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٧]) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى، وقوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ أي مات، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت، فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك. وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس.

قوله: (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي) هو بصري يلقب بمردويه، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة.

قوله: (سألت أنسًا) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس، فأمن تدليسه. وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس.

قوله: (حدثنا زياد) لم أره منسوبًا في شيء من الروايات، وزعم الكلاباذي(١) ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائي، بفتح الموحدة وتشديد الكاف، وهو صاحب ابن إسحاق وراوي المغازي عنه، وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (غاب عمي أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس «الذي سميت به».

قوله: (عن قتال بدر) زاد ثابت «فكبر عليه ذلك».

قوله: (أول قتال) أي لأن بدرًا أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً.

---

(١) الهداية والإرشاد (١/ ٢٦٦، ت٣٦١)، والباجي في التعديل والتجريح (٢/ ٥٨٧، ت٣٩٦)، والجياني في التقييد (١/ ١٣١، ١٣٢).

قوله: (لئن الله أشهدني) أي أحضرني.

قوله: (ليرين الله ما أصنع) بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر، ووقع في رواية ثابت عند مسلم «ليراني الله» بتخفيف النون بعدها تحتانية، وقوله «ما أصنع» أعربه النووي بدلاً من ضمير المتكلم، وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي[1] «ليرين الله ما أجد» وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، أو بفتح الهمزة وضم الجيم، مأخوذ من الجد ضد الهزل، وزاد ثابت «وهاب أن يقول غيرها» أي خشي أن يلتزم شيئًا فيعجز عنه فأبهم، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله: (وانكشف المسلمون) في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الإسماعيلي «وانهزم الناس» وسيأتي بيان ذلك في غزوة أحد[2].

قوله: (أعتذر) أي من فرار المسلمين **(وأبرأ)** أي من فعل المشركين.

قوله: (ثم تقدم) أي نحو المشركين **(فاستقبله سعد بن معاذ)** زاد ثابت عن أنس «منهزمًا» كذا في مسند الطيالسي، ووقع عند النسائي مكانها «مهيم» وهو تصحيف فيما أظن.

قوله: (فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر، وكان إذ ذاك صغيرًا. ووقع في رواية عبد الوهاب «فوالله» وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة عنه «والذي نفسي بيده»، والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى، وقوله «الجنة»/ بالنصب على تقدير عامل نصب، أي أريد الجنة أو نحوه، ويجوز الرفع أي هي مطلوبي.

٦/٢٣

قوله: (إني أجد ريحها) أي ريح الجنة **(من دون أحد)**، وفي رواية ثابت «واها لريح الجنة أجدها دون أحد» قال ابن بطال[3] وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة، وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، أو وجد ريحًا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها، وقوله: «واهًا» قاله إما تعجبًا وإما تشوقًا إليها، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من اشتنشقها حقيقة.

---

(١) (٩/ ١٣٤)، كتاب المغازي، باب ١٨، ح ٤٠٦٤.

(٢) (٩/ ١٣٤)، كتاب المغازي، باب ١٨، ح ٤٠٦٤.

(٣) (٥/ ٢٣).

قوله: (**قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس**) قال ابن بطال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين. قلت: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد «فقلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ما صنع» وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه، حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال.

قوله: (**فوجدنا به**) في رواية عبد الله بن بكر «قال أنس: فوجدناه بين القتلى وبه...».

قوله: (**بضعًا وثمانين**) لم أر في شيء من الروايات بيان هذا البضع، وقد تقدم أنه ما بين الثلاث والتسع.

وقوله: (**ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم**) «أو» هنا للتقسيم، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين.

قوله: (**وقد مثل به**) بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة، وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها.

قوله: (**فما عرفه أحد إلا أخته**) في رواية ثابت «فقالت عمتي الربيع بنت النضر أخته: فما عرفت أخي إلا ببنانه» زاد النسائي من هذا الوجه «وكان حسن البنان» والبنان الإصبع، وقيل طرف الإصبع، ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك «ببنانه أو بشامه» بالشين المعجمة والأولى أكثر.

قوله: (**قال أنس: كنا نرى أو نظن**) شك من الراوي، وهما بمعنى واحد، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد «فكنا نقول» وكذا لعبد الله بن بكر، وفي رواية أحمد بن سنان عن يزيد «وكانوا يقولون» أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وكأن التردد فيه من حميد، ووقع في رواية ثابت «وأنزلت هذه الآية» بالجزم.

قوله: (**وقال: إن أخته**) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل، وهو أنس بن مالك راوي الحديث، والضمير في قوله: «أخته» للنضر بن أنس، ويحتمل أن يكون فاعل «قال» واحدًا من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه، ولا استخرج الإسماعيلي هذا الحديث هنا، وهي تسمى الربيع، بالتشديد أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك، وسيأتي شرح قصتها في كتاب القصاص[١].

---

(١) (١٦/ ٥٢) كتاب الديات، باب ١٤.

وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين. قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين «أعتذر إليك» وفي حق المشركين «أبرأ إليك» فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تغايرهما في المعنى، وسيأتي في غزوة أحد من[1]/ المغازي بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم، رضي الله عنهم أجمعين.

٦/٢٤

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال «أراه عن محمد بن أبي عتيق» هو بضم الهمزة أي أظنه، وهو قول إسماعيل المذكور.

قوله: (عن خارجة بن زيد) أي ابن ثابت، وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة: إنها قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟﴾ وقال عبيد: إنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ وقد أخرج البخاري الحديثين جميعًا بالإسنادين المذكورين، فكأنهما جميعًا صحا عنده، ويؤيد ذلك أن شعيبًا حدث عن الزهري بالحديثين جميعًا، وكذلك رواهما عن الزهري جميعًا إبراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن[2]، وفي رواية عبيد بن السباق زيادات ليست في رواية خارجة، وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه «الذي جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين» وسأذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير سورة الأحزاب[3] إن شاء الله تعالى، والسياق الذي ساقه هنا لابن أبي عتيق، وأما سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير الأحزاب وقال فيه عن الزهري «أخبرني خارجة» وتأتي بقية مباحثه في فضائل القرآن[4] إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) (٩/ ١٣١)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٦١.
(٩/ ١٣٣)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٦٤

(٢) (١١/ ١٦٥)، كتاب فضائل القرآن، باب٣ ح٤٩٨٦.

(٣) (١٠/ ٤٩٣)، كتاب التفسير، الأحزاب، باب٣، ح٤٧٨٣.

(٤) (١١/ ١٦٥)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣، ح٤٩٨٦.

١٣ ـ باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤ ﴾ [الصف: ٢ـ٤]

٢٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا**».

قوله: (باب عمل صالح قبل القتال. وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم) هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال: «إنما تقاتلون بأعمالكم» وإنما قلت ذلك لأنني وجدت ذلك في «المجالسة للدينوري[(١)]» من طريق أبي إسحاق الفزاري «عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال: أيها الناس عمل صالح قبل الغزو، فإنما تقاتلون بأعمالكم»، ثم ظهر لي سبب تفصيل البخاري، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبي الدرداء، وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة «عن أبي الدرداء قال: إنما تقاتلون بأعمالكم» ولم يذكر ما قبله، فاقتصر البخاري على ما ورد بالإسناد المتصل فعزاه إلى أبي الدرداء، ولذلك جزم به عنه، واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد المنقطع في الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفله.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤ ﴾) ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين أسلم، قال ابن المنير[(٢)]: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل/ الخير ولم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من

٦
٢٥

(١) (٣/ ٥١٩، ٥٢٠)، رقم١١٣٥، والتعليق (٣/ ٤٣١).

(٢) المتواري (ص: ١٥٦).

قدم على القتال قولاً غير مرضي، فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق، والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال. انتهى. وهذا الثاني أظهر فيما أرى. والله أعلم. وقال الكرماني[1]. : المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله في آخرها ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال. انتهى. وسيأتي تفسير قوله: ﴿مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ في التفسير.

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة، وإسرائيل هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي.

قوله: (أتى النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق أنه من الأنصار، ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوق، ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش ـ بفتح الواو والقاف بعدها معجمة ـ وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت، وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟ ثم يقول: هو عمرو بن ثابت» قال ابن إسحاق: «قال الحصين بن محمد: قلت لمحمود بن لبيد: كيف كانت قصته؟ قال: كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له، فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحًا، فوجده قومه في المعركة فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: إنه من أهل الجنة» وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «كان عمرو يأبى الإسلام لأجل ربًا كان له في الجاهلية، فلما كان يوم أحد قال: أين قومي؟ قالوا بأحد، فأخذ سيفه ولحقهم، فلما رأوه قالوا: إليك عنا، قال: إني قد أسلمت، فقاتل حتى جرح، فجاءه سعد بن معاذ فقال: خرجت غضبًا لله ولرسوله، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة» فيجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له: إليك عنا، ناس غير قومه، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة.

ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولاً إلى النبي ﷺ فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل، فرآه أولئك الذين قالوا: له إليك عنا، ويؤيد هذا الجمع قوله لهم: «قاتلت مع رسول الله ﷺ» وكأن

(١) (١٢/ ١١٠).

قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا. ويؤيد الجمع أيضًا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق نحو رواية إسرائيل، وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ «لو أني حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيرًا لي ولم أصل صلاة؟ قال نعم» ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي إسحاق وزاد في أوله أنه قال «أخير لي أن أسلم؟ قال: نعم، فأسلم» فإنه موافق لقول أبي هريرة «إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة» وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني النبيت فيمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة ما، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس.

قوله: (مقنع) بفتح القاف والنون مشددة، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

قوله: (وأجر كثيرًا) بالضم على البناء أي أجر أجرًا كثيرًا.

وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحسانًا.

١٤ ـ بـاب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَـنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَـنَا/ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ـ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّـةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّـةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**».

(٦/ ٢٦)

[الحديث: ٢٨٠٩، أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

قوله: (باب من أتاه سهم غرب) بتنوين سهم، وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر، وسيأتي بيان الخلاف فيه.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله) جزم الكلاباذي[1] وتبعه غير واحد بأنه الذهلي، وهو محمد ابن يحيى بن عبد الله، نسبه البخاري إلى جده، ووقع في رواية أبي علي بن السكن «حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي» بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء، فإن لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه، وإلا فما قاله هو المعتمد. وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروزي بهذا الإسناد.

---

(١) الهداية والإرشاد (١/ ١٧٢)، والجياني في التقييد (٣/ ١٠٥٠).

قوله: (أن أم الربيع بنت البراء) كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعد ذلك: «وهي أم حارثة ابن سراقة» وهذا الثاني هو المعتمد، والأول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي، فقال: قوله: أم الربيع بنت البراء وهم، وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر، وذكرها في آخر حديثه قريبًا وهي أم حارثة بن سراقة بن الحارث ابن عدي من بني عدي بن النجار، ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرًا، واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة -بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف- وهو على حوض فأصاب نحره فمات. قلت: ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بحذف «أم» فهذا أشبه بالصواب، لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء، فلعله كان فيه «الربيع عمة البراء» فإن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس بن النضر، وقد رواه الترمذي وابن خزيمة أيضًا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال: «عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر» الحديث.

ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «انطلق حارثة ابن عمتي فجاءت عمتي أمه» وحكى أبو نعيم الأصبهاني أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال: «حارثة بن سراقة» قال ابن الأثير في «جامع الأصول» الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس، وأجاب الكرماني[1] بأنه لا وهم للبخاري؛ لأنه ليس في رواية النسفي إلا الاقتصار على قول أنس «أن أم حارثة بن سراقة» قال: فيحمل على أنه كان في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فألحقت بالمتن. انتهى.

وقد راجعت أصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري، فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة، وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله، والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم، كما تقدم توجيهه قريبًا، والخطب فيه سهل، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته. وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه «الحارث» بدل «حارثة». وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فقال: أن أم حارثة لم ترد أخرجه أحمد، وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، / وسيأتي كذلك في المغازي[2] من طريق حميد عن أنس، ثم شرع الكرماني[3] في إبداء

٦/٢٧

(١) (٢/ ١١٢).
(٢) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٢
(٣) (١٢/ ١١٢).

احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري، فقال: يحتمل أن يكون للربيع ابن يسمى الربيع ـ يعني بالتخفيف ـ من زوج آخر غير سراقة يسمى البراء، وأن يكون «بنت البراء» خبرًا لأن وضمير «هي» راجع إلى الربيع، وأن يكون «بنت» صفة لوالدة الربيع، فأطلق الأم على الجدة تجوزًا، وأن تكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان، أي الأم التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة، قال: وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الأثبات. قلت: إنما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث أنس لقتادة، وللبخاري حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر، وقد قال هو في تسمية من شهد بدرًا «وحارثة ابن الربيع وهو حارثة بن سراقة» فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان أنه حارثة بن أم الربيع، بل جزم بالصواب، والربيع أمه وسراقة أبوه.

قوله: (أصابه سهم غرب) أي لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه. قاله أبو عبيد وغيره. والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء، وأنكره ابن قتيبة فقال: كذا تقوله العامة والأجود فتح الراء والإضافة، وحكى الهروي عن ابن زيد: أن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان، وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد، فهو بالإضافة وفتح الراء، قال: وذكره الأزهري بفتح الراء لا غير، وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقًا، وقال ابن سيده: أصابه سهم غرب، وغرب إذا لم يدر من رماه، وقيل إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل إذا قصد غيره فأصابه، قال وقد يوصف به. قلت: فحصلنا من هذا على أربعة أوجه، وقصة حارثة منزلة على الثاني، فإن الذي رماه قصد غرته فرماه وحارثة لا يشعر به، وقد وقع في رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظارًا، زاد النسائي من هذا الوجه: ما خرج لقتال.

قوله: (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي[1]: أقرها النبي ﷺ على هذا، أي فيؤخذ منه الجواز. قلت: كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر. ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة «اجتهدت في الدعاء» بدل قوله «في البكاء» وهو خطأ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض، ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق[2] وعند النسائي «فإن كان في الجنة لم أبك عليه» وهو دال على صحة الرواية بلفظ

---

(١) الأعلام (٢/ ١٣٦٢).

(٢) (١٥/ ٨٢)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٥٠.

البكاء، وقال في رواية حميد هذه «وإلا فسترى ما أصنعه» ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد.

قوله: (**إنها جنان في الجنة**) كذا هنا، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، «أنها جنان في جنة» وفي رواية أبان عند أحمد «أنها جنان كثيرة في جنة» وفي رواية حميد المذكورة «أنها جنان كثيرة» فقط، والضمير في قوله «إنها جنان» يفسره ما بعده، وهو كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت، والقصد بذلك التفخيم والتعظيم، ومضى الكلام على «الفردوس» قريبًا[1].

١٥ ـ بـاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٦/٢٨

[تقدم في: ١٢٣، الأطراف: ٣١٢٦، ٧٤٥٨]

قوله: (**باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**) أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر.

قوله: (**عن عمرو**) هو ابن مرة.

قوله: (**عن أبي وائل عن أبي موسى**) في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس[2] «سمعت أبا وائل حدثنا أبا موسى».

قوله: (**جاء رجل**) في رواية غندر المذكورة «قال أعرابي» وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر «عن أبي موسى أنه قال يا رسول الله» فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابيًا، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عفير بن معدان «سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: لا شيء له»

(١) (٧/ ٥٠)، باب ٤.

(٢) (٧/ ٣٩٠)، كتاب فرض الخمس، باب ١٠، ح٣١٢٦.

الحديث، وفي إسناده ضعف، وروينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الحديد» بإسناد ضعيف، عن معاذ ابن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل، فمنهم من يقاتل رياء، الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضًا سأل عما سأل عنه الأعرابي، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي عام، ومعاذ أيضًا لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد.

قوله: (**الرجل يقاتل للمغنم**) في رواية منصور عن أبي وائل الماضية في العلم[1] «فقال ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل».

قوله: (**والرجل يقاتل للذكر**) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة، وهي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية في التوحيد[2] حيث قال: «وقاتل شجاعة».

قوله: (**والرجل يقاتل ليرى مكانه**) في رواية الأعمش «ويقاتل رياء» فمرجع الذي قبله إلى السمعة، ومرجع هذا إلى الرياء، وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش «ويقاتل حمية» أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، وزاد في رواية منصور «ويقاتل غضبًا» أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضبًا بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلاً ومقصودًا، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه» ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولاً، فتصير المراتب خمسًا: أن يقصد الشيئين

---

(١) (١/ ٣٨٦)، كتاب العلم، باب٤٥، ح١٢٣.

(٢) (١٧/ ٤٦٢)، كتاب التوحيد، باب٢٨، ح٧٤٥٨.

معًا، أو يقصد أحدهما صرفًا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمنًا، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معًا فهو محذور أيضًا على ما دل عليه/ حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفًا، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضًا.

٦ / ٢٩

قال ابن أبي جمرة[1]: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه. انتهى. ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئًا، فقال: اللهم لا تكلهم إلي» الحديث، وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب وزيادة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعًا إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول، وقال ابن بطال[2]: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم[3]، وفيه جواز السؤال عن العلة، وتقدم العلم على العمل، وفيه ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

* * *

(١) بهجة النفوس (١/ ١٤٩).

(٢) (١/ ٢٠٣)، كتاب العلم، باب من سئل وهو قائم عالمًا جالسًا.

(٣) (١/ ٣٨٦)، كتاب العلم، باب٤٥، ح١٢٣.

١٦ ـ بـاب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠]

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَبْرٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتَا قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

[تقدم في: ٩٠٧]

قوله: (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي بيان ماله من الفضل.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾) قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ وفي الآية ﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ قال: ففسر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمس من عمل بذلك، قال: والمراد في سبيل الله جميع طاعاته. انتهى. وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد، وقد أورده المصنف في «فضل المشي إلى الجمعة»[١] استعمالاً للفظ في عمومه، ولفظه هناك «حرمه الله على النار» وقال ابن المنير: مطابقة الآية من جهة أن الله أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالاً، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، سواء باشر قتالاً أم لا. انتهى. ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم، ولا سيما في ذلك الزمان.

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجياني[٢]: نسبه الأصيلي ابن منصور، قلت: / وأخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن زيد الخطابي، نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور، لكن زاد في آخر المتن قوله: «فتمسها النار أبدًا» فالظاهر أنه ابن منصور، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحاق بن منصور، ويزيد المذكور في الإسناد بالزاي، وعباية بفتح المهملة، وأبو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة.

٦/٣٠

قوله: (ما اغبرتا) كذا في رواية المستملي بالتثنية وهو لغة، وللباقين «ما اغبرت» وهو

---

(١) (٣/ ١٧٧)، كتاب الجمعة، باب١٨، ح٩٠٧.

(٢) تقييد المهمل (٣/ ٩٨٣).

الأفصح، زاد أحمد من حديث أبي هريرة «ساعة من نهار»، وقوله «فتمسه النار» بالنصب، والمعنى أن المس ينتفي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه؟ وللحديث شواهد: منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعًا «من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل» وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر نحو حديث الباب، قال: فتواثب الناس عن دوابهم، فما رؤي أكثر ماشيًا من ذلك اليوم.

١٧ ـ بـاب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**».

قوله: (باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله) قال ابن المنير[١]: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه، لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره، وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان.

ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب التعاون في بناء المسجد»[٢] في أوائل الصلاة، وفيه ما يتعلق بقوله: «فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما» والمراد منه هنا قوله: «ومر به النبي ﷺ فمسح عن رأسه الغبار».

* * *

(١) المتواري (ص: ١٥٧).

(٢) (٢/ ١٨٦)، كتاب الصلاة، باب٦٣، ح٤٤٧.

١٨ ـ بـاب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَار

٢٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلاحَ؟! فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَيْنَ؟» قَالَ : هَاهُنَا ـ وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ـ قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في : ٤٦٣، الأطراف : ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

٦/٣١ / قوله : (باب الغسل بعد الحرب والغبار) تقدم توجيهه في الباب الذي قبله، وذكر فيه حديث عائشة في اغتساله ﷺ لما رجع من الخندق، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي[1]، وقوله في هذه الرواية «ووضع» أي السلاح وصرح بذلك في رواية الأصيلي وغيره.

قوله : (حدثنا محمد) كذا للأكثر، ونسبه أبو ذر فقال : «ابن سلام» وقوله «عصب» بفتح المهملتين والتخفيف أي أحاط به فصار عليه مثل العصابة.

١٩ ـ بـاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ـ١٧١]

٢٨١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ : أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

[تقدم في : ١٠٠١، الأطراف : ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦١٩٤، ٧٣٤١]

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ : مِنْ آخِرِ ذَلِكَ

(١) (٩/ ٢٠٦)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١١٧.

الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

[الحديث ٢٨١٥، طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨]

قوله: (باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ **ـ إلى قوله ـ** ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾) كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمة الآيتين، ومعنى قوله: «فضل قول الله» أي فضل من ورد فيه قول الله، وقد حذف الإسماعيلي لفظ فضل من الترجمة.

ثم ذكر فيه حديثين. **أحدهما**: حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة أوردها مختصرة، وستأتي بتمامها في المغازي[(١)]، وأشار بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأذكره هناك في آخره عند قوله: «فأنزل فيهم: بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه. زاد عمر بن يونس عن إسحاق بن أبي طلحة فيه «فنسخ بعدما قرأناه زمانًا، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ﴾ الآية».

ثانيهما: حديث جابر «اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء» سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم، قال ابن المنير: مطابقته للترجمة فيه عسر، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم، لأن الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم، ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة. قلت: ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضًا أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال: «يا رب بلغ من ورائي، فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية».

قوله: (فقيل لسفيان: «من آخر ذلك اليوم» قال: ليس هذا فيه) أي أن في الحديث «فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم» فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة، ولكن بلفظ «اصطبح/ قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء» فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر، وقد أخرجه المصنف في المغازي[(٢)] عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة، وأخرجه في تفسير المائدة[(٣)] عن صدقة بن الفضل عن سفيان بإثباتها،

٦/ ٣٢

(١) (٩/ ١٧١)، كتاب المغازي، باب٢٨، ح٤٠٨٨.

(٢) (٩/ ١٢٠)، كتاب المغازي، باب١٧، ح٤٠٤٤.

(٣) (١٠/ ٩٤)، كتاب التفسير، باب١٠، ح٤٦١٨.

وسيأتي بقية شرحه في كتاب المغازي[١] إن شاء الله تعالى .

٢٠ ـ بـاب ظِلِّ الْمَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ ، فَقِيلَ : ابْنَةُ عَمْرٍو ـ أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ـ فَقَالَ : **«لِمَ تَبْكِي ؟ ـ أَوْ لا تَبْكِي ـ مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا»** . قُلْتُ لِصَدَقَةَ : أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ ؟ قَالَ : رُبَّمَا قَالَهُ .

[تقدم في : ١٢٤٤ ، الأطراف : ١٢٩٣ ، ٤٠٨٠]

قوله : (باب ظل الملائكة على الشهيد) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل أبيه ، وسيأتي بيانه في غزوة أحد[٢] ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز[٣] .

قوله : (قلت لصدقة) القائل هو المصنف ، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه ، وقد تقدم في الجنائز[٤] عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي آخره «حتى رفع» وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان .

٢١ ـ بـاب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»** .

[تقدم في : ٢٧٩٥]

قوله : (باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أورد فيه حديث قتادة «سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا» الحديث ، وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما أخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال

---

(١) (٩/ ١٢٠)، كتاب المغازي، باب١٧، ح٤٠٤٤ .

(٢) (٩/ ١٥٤)، كتاب المغازي، باب٢٦، ح٤٠٨٠ .

(٣) (٣/ ٦٨٣)، كتاب الجنائز، باب٣، ح١٢٤٤ .

(٤) (٤/ ٤٦)، كتاب الجنائز، باب٣٤، ح١٢٩٣ .

رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب خير منزل، فيقول: سل وتمنّه، فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات، لما رأى من فضل الشهادة» الحديث، ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال: «فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى» ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير، وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله تَمَنَّ علي أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون».

قول شعبة في الإسناد: (سمعت قتادة) في رواية أبي خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة/ وحميد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم.

٦
―
٣٣

قوله: (**ما أحد**)، في رواية أبي خالد «ما من نفس».

قوله: (**يدخل الجنة**) في رواية أبي خالد «لها عند الله خير».

قوله: (**وله ما على الأرض من شيء**) في رواية أبي خالد «وأن لها الدنيا وما فيها».

قوله: (**لما يرى من الكرامة**) في رواية أبي خالد «لما يرى من فضل الشهادة»، ولم يقل عشر مرات، وكأن أبا خالد ساقه على لفظ حميد. والله أعلم. قال ابن بطال[(١)]: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

٢٢ـبـاب الْجَنَّـةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّـنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّـةِ»

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّـةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»

٢٨١٨ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَـنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَـنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَكَانَ كَاتِبَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّـةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**».

تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

---

(١) (٥/ ٣٠).

قوله: (**باب الجنة تحت بارقة السيوف**) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الإضافة بيانية، وقد أورده بلفظ «تحت ظلال السيوف» وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر، فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين: «الجنة تحت الأبارقة» كذا وقع فيه والصواب «البارقة» وهي السيوف اللامعة، وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد، وروى سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي مرفوعًا «الجنة تحت الأبارقة» ويمكن تخريجه على ما قاله الخطابي[١] الأبارقة: جمع إبريق، وسمي السيف إبريقًا فهو إفعيل من البريق، ويقال: أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به، والبارقة: اللمعان، قال ابن المنير[٢]: كأن البخاري أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضًا ظل، قال القرطبي[٣]: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين، وقال ابن الجوزي[٤]. المراد أن الجنة تحصل بالجهاد. والظلال جمع ظل، وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه، لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

قوله: (**وقال المغيرة**. . .) إلخ، هو طرف من حديث طويل، وصله المصنف بتمامه في الجزية[٥]، وقوله هنا «عن رسالة ربنا» ثبت للكشميهني وحده، وهو كذلك في الطريق الموصولة، ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصارًا.

قوله: (**وقال عمر**. . .) إلخ، هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية[٦]، وسيأتي بتمامه موصولاً في/ المغازي، وتقدمت الإشارة إليه في الشروط[٧]. ٦/ ٣٤

قوله: (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفي، وأبو إسحاق هو الفزاري وعمر بن عبيد الله أي

---

(١) غريب الحديث (٢/ ١٥٣).

(٢) المتواري (ص: ١٥٨).

(٣) المفهم (٣/ ٥٢٥).

(٤) كشف المشكل (١/ ٤١٧، رقم٣٩٣/ ٤٧٨)، مسند أبي موسى الأشعري.

(٥) (٧/ ٤٤٠) كتاب الجزية والموادعة، باب١، ح٣١٥٩.

(٦) (٩/ ٢٨٣) كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٨٩.

(٧) (٦/ ٦٤٥)، كتاب الشروط، باب١٥.

ابن معمر هو التيمي وكان أميرًا على حرب الخوارج .

قوله : (وكان كاتبه) أي أن سالمًا كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى . قال (كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى) الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدار قطني في التتبع : أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته» الحديث . وقال أبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى ، فهو حجة في رواية المكاتبة ، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه ، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم ، إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله ، فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة ، ويمكن أن يقال : الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه ، لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة ، وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين ، فإنهم لم يذكروا العمر بن عبيد الله ترجمة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحًا .

قوله : (واعلموا أن الجنة) هكذا أورده هنا مختصرًا ، وذكر طرفًا منه أيضًا بهذا الإسناد[١] بعد أبواب في «باب الصبر عند القتال» وأخرجه بعد أبواب كثيرة[٢] في «باب تأخير القتال حتى تزول الشمس» بهذا الإسناد مطولاً ، ثم أخرجه بعد أبواب أيضًا مطولاً من وجه آخر في النهي[٣] عن تمني لقاء العدو ، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله : (تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة) قلت : الأويسي هو عبد العزيز ابن عبد الله أحد شيوخ البخاري ، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولاً خارج الصحيح ، ورويناه في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم[٤] قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري به ، وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسي فبين أن ذلك كان يوم الخندق . قال المهلب[٥] : في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة ، لكن على الإجمال لا على التعيين .

---

(١) (٧/ ١٠٤) ، كتاب الجهاد ، باب ٣٢ ، ح ٢٨٣٣ .

(٢) (٧/ ٢٢٢) ، كتاب الجهاد ، باب ١١٢ ، ح ٢٩٦٥ .

(٣) (٧/ ٢٧٩) ، كتاب الجهاد ، باب ١٥٦ ، ح ٣٠٢٤ .

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٤٣٢) .

(٥) نقله ابن حجر عن ابن بطال (٥/ ٣١) .

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ـ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[الحديث: ٢٨١٩، أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

قوله: (**باب من طلب الولد للجهاد**) أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يضع ذلك.

قوله: (**وقال الليث...**) إلخ، وصله أبو نعيم في المستخرج[(١)] من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد، وسيأتي الكلام عليه[(٢)] في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى، ثم تعجلت فشرحته في ترجمة سليمان[(٣)].

٢٤ ـ باب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٦/٣٥

/ ٢٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

[تقدم في: ٢٦٢٧، الأطراف: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

٢٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٣٣).

(٢) (١٥/ ٣٩٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٩، ح ٦٧٢٠.

(٣) (٨/ ٣٦)، كتاب الأنبياء، باب ٤٠، ح ٣٤٢٤.

تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلا كَذُوباً وَلا جَبَانًا».

[الحديث: ٢٨٢١، طرفه في: ٣١٤٨]

قوله: (**باب الشجاعة في الحرب والجبن**) أي مدح الشجاعة وذم الجبن، والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة، وأورد فيه حديثين: **أحدهما**: عن أنس قال: كان النبي ﷺ أشجع الناس، وسيأتي شرحه بعد عشرين بابًا[١]، ومضى بعض شرحه في آخر الهبة[٢]، وقوله «وجدناه بحرًا» أي واسع الجري.

ثانيهما: حديث جبير بن مطعم في مقفله ﷺ من حنين، والغرض منه قوله في آخره: «ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جبانًا» وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس[٣]، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري، وقد وثقه النسائي[٤]، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فإن هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقًا، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده. والله أعلم.

وقوله فيه: (**مقفله**) بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الفاء وباللام، يعني: زمان رجوعه، وقوله: فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني «فطفقت» وهو بوزنه ومعناه.

وقوله: (**اضطروه إلى سمرة**) أي ألجؤوه وإلى شجرة من شجر البادية ذات شوك، وقوله: «فخطفت» بكسر الطاء.

وقوله: (**العضاه**) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة، وفي آخره هاء هو شجر ذو شوك، يقرأ في الوصل وفي الوقف بالهاء.

وقوله: (**نعم**) بفتح النون والعين كذا لأبي ذر بالرفع على أنه اسم كان. و«عدد» بالنصب خبر مقدم، ولغيره: «نعمًا» بالنصب إما على التمييز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم. والله أعلم.

---

(١) (٧/ ١٣٨)، كتاب الجهاد، باب ٥٠، ح ٢٨٦٢.

(٢) كتاب الهبة، باب ٣٣، ح ٢٦٢٧.

(٣) (٧/ ٤٣٣)، كتاب فرض الخمس، باب ٩، ح ٣١٤٨.

(٤) قال الحافظ في التقريب (ص: ٤١٦، ت ٤٩٦٣).

٢٥ ـ بـاب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجبْنِ

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

٦/ ٣٦

[الحديث: ٢٨٢٢، أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

[الحديث: ٢٨٢٣، أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١]

قوله: (باب ما يُتعوذ من الجبن) كذا للجميع بضم أول يُتعوذ على البناء للمجهول، وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث سعد وهو ابن أبي وقاص في التعوذ من الجبن وغيره، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى[١]، وقوله في آخره: «فحدثت به مصعبًا فصدقه» قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص، وأغرب المزي فقال في الأطراف[٢] في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد: لم يذكر البخاري مصعبًا وذكره النسائي، كذا قال، وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات.

وقوله في أوله: (كان سعد يعلم بنيه) لم أقف على تعيينهم، وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات أولاد سعد، فذكر من الذكور أربعة عشر نفسًا، ومن الإناث سبع عشرة، وروى عنه الحديث منهم خمسة: عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر.

ثانيهما: حديث أنس بن مالك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما، وسيأتي شرحه أيضًا في الدعوات[٣]، والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله،

---

(١) (١٤/ ٤٠٩)، كتاب الدعوات، باب ٤١، ح ٦٣٧٠.

(٢) (٣/ ٣٠٧)، ح ٣٩١٠، ونبه عليه ابن حجر في النكت الظراف كذلك.

(٣) (١٤/ ٤٠٨)، كتاب الدعوات، باب ٤٠، ح ٦٣٦٩.

والعجز عدم القدرة .

٢٦ ـ بـاب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ .

[الحديث : ٢٨٢٤ ، طرفه في : ٤٠٦٢]

قوله : (باب من حدث بمشاهده في الحرب ، قاله أبو عثمان) أي النهدي **(عن سعد)** : أي ابن أبي وقاص ، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولا في المغازي[(١)] عن أبي عثمان عن سعد «أني أول من رمى بسهم في سبيل الله» ، وإلى ما سيأتي أيضًا موصولاً في فضل طلحة[(٢)] عن أبي عثمان «لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد ، عن حديثهما» أي أنهما حدثاه بذلك .

قوله : (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل ، ومحمد بن يوسف هو الكندي ، وهو سبط للسائب المذكور ، والسائب صحابي صغير ابن صحابيين ، والإسناد كله مدنيون إلا قتيبة .

قوله : (وسعداً) أي ابن أبي وقاص .

قوله : (فما سمعت أحدًا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ) في رواية يحيى بن سعيد/ الأنصاري عن السائب «صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد» أخرجه ابن ماجه ، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص ، وأخرج آدم بن أبي إياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه : «صحبت سعدًا كذا وكذا سنة» .

٦/ ٣٧

قوله : (إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) لم يعين ما حدث به من ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ، قال ابن بطال[(٣)] وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ

---

(١) (٩/ ٤٥٢) ، كتاب المغازي ، باب٥٦ ، ح٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ .

(٢) (٨/ ٤٣٧) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب١٤ ، ح٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ . وفي (٩/ ١٣١) ، كتاب المغازي ، باب١٨ ، ح٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ .

(٣) (٥/ ٣٦) .

خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله.

٢٧ ـ بَاب وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤١، ٤٢] وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ۝٣٩﴾ يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْفِرُوا ثُبَاتٍ: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، وَيُقَالُ وَاحِدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

[تقدم في: ١٣٤٩، الأطراف: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

قوله: (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج إلى قتال الكفار، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

قوله: (وما يجب من الجهاد والنية) أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك. وللناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده، فأما الأولى: فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عينًا على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما: إنه كان عينًا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد

قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك. وقيل: كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها. والتحقيق: أنه كان عينًا على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه/ كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره. والتحقيق أيضًا: أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. والله أعلم.

٦/ ٣٨

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية) هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيد بما قبلها؛ لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها، وقد روى الطبري من رواية أبي الضحى قال: «أول ما نزل من براءة ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم». ومعنى قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾: متأهبين أو غير متأهبين نشاطًا أو غير نشاط، وقيل: رجالاً وركبانًا.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية) قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] خاصًا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع، وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ثم تعقب ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والله أعلم. وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) وصله الطبري[1] من طريق علي بن أبي طلحة عنه بهذا، أي اخرجوا سرية بعد سرية، أو انفروا جميعًا أي مجتمعين، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ والتحقيق أن لا نسخ، بل الرجوع في الآيتين إلى

---

(١) (٨/ ٥٣٧)، رقم ٩٩٢٩.

تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك .

(تنبيه) : وقع في رواية أبي ذر والقابسي «ثباتًا» بالألف، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما سترى .

قوله : (ويقال واحد الثبات : ثبة) أي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث، وهو قول أبي عبيدة في «المجاز[١]» وزاد : ومعناها جماعات في تفرقة، ويؤيده قوله بعده : ﴿ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ٧١] قال وقد يجمع ثبة على ثبين . وقال النحاس : ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه، سمي بذلك لأن الماء يثوب إليه أي يرجع إليه ويجتمع فيه؛ لأنها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية . والله أعلم .

قوله : (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة، قال الخطابي[٢] وغيره : كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو . انتهى . وكانت الحكمة أيضًا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار؛ فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ/ فِيهَا ﴾ الآية [النساء : ٩٧]، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعًا «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»، ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعًا «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، وسيأتي مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي[٣] إن شاء الله تعالى .

٦/٣٩

قوله : (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك .

---

(١) (١/ ١٣٢).

(٢) الأعلام(٢/ ٣٥٤).

(٣) (٨/ ٦٦٩) كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩٠٠ .

قوله: (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي[1]: يريد أن الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، وقال الطيبي: قوله: «ولكن جهاد» معطوف على محل مدخول «لا هجرة» أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقي الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا. قلت: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال، وقد تقدم تحرير ذلك. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، كانت فرضًا في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدًا، وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

(تكملة): قال ابن أبي جمرة[2] ما محصله: إن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك؛ لأنه أولاً يؤمر بهجرة مألوفه حتى يحصل له الفتح، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك.

٢٨ـبـاب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَينِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ**».

٢٨٢٧ ـ حَدَّثَـنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ حَدَّثَـنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَا عَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

/ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٦/٤٠)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

[الحديث: ٢٨٢٧، أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩]

---

(١) المنهاج (٩/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) بهجة النفوس (٣/ ١٠٤).

قوله: (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أي القاتل فيسدد بعد، أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين.

قوله: (ويقتل) في رواية النسفي «أو يقتل» وعليها اقتصر ابن بطال[١] والإسماعيلي، وهي أليق بمراد المصنف. قال ابن المنير: في الترجمة «فيسدد» والذي وقع في الحديث «فيستشهد» وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث، قلت: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرًا ثم سدد المسلم وقارب» الحديث.

قوله: (عن أبي الزناد) كذا هو في الموطأ، ولمالك فيه إسناد آخر رواه أيضًا عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني.

قوله: (يضحك الله إلى رجلين) في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد «أن الله يعجب من رجلين» قال الخطابي[٢]: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضُرِبَ لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما، قال: وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب؛ فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبِشْر وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله: «يضحك الله» أي يجزل العطاء. قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر[٣]، وقال

---

(١) (٥/ ٣٨).

(٢) الأعلام (٢/ ١٣٦٧).

(٣) قول الخطابي: «الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب... إلخ»: مذهب أهل السنة في الضحك المضاف إلى الله تعالى في هذا الحديث وغيره إثباته لله عز وجل على ما يليق به ويختص به، وأنه ضحك لا كضحك المخلوقين كما يقولون مثل ذلك في سائر ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ؛ فعندهم أنه تعالى يضحك حقيقة، والضحك منه تعالى غير العجب، وغير الرحمة والرضا، لكنه يتضمن هذه المعاني أو يستلزمها.

ونفي حقيقة الضحك عن الله تعالى هو مذهب الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الأشاعرة. وليس لهذا =

ابن الجوزي[(١)] : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه[(٢)] . قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول :

= النفي من شبهة إلا من جنس ما تنفى به سائر الصفات . ثم إن الذين نفوا الضحك عن الله عز وجل من الأشاعرة أو من وافقهم منهم من يسلك في النصوص طريقة التفويض فلا يفسرها ، ولا يثبت ظاهرها إلا لفظًا دون المعنى ، ومنهم من يسلك فيها طريقة التأويل فيفسرها بما يخالف ظاهرها ؛ وهذا هو الذي سلكه الخطابي فيما نقله عنه الحافظ رحمهما الله تعالى ، وعفا عنهما .

ونقول : نعم ، الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ؛ فإن ذلك ضحك البشر وهو مختص بهم ، وضحك الرب سبحانه مختص به . فليس الضحك كالضحك ، كما يقال مثل ذلك في قدرته وإرادته وغير ذلك من صفاته سبحانه وتعالى .

وقول الخطابي : «**وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة**» فيه نظر ، والأشبه أن هذا لا يصح عن البخاري ، ويؤيد ذلك قول الحافظ رحمه الله تعالى عندما نقل قول الخطابي عن البخاري في كتاب التفسير (١٠/ ٦٨٢) حديث (٤٨٨٩) حيث قال : «قال الخطابي : وقال أبو عبد الله : معنى الضحك هنا الرحمة» قلت : ـ أي الحافظ ـ ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري . [البراك] .

(١) كشف المشكل (٣/ ٥٠٦) ، رقم ١٩٩٧/ ٢٤٦٠ .

والخروج عن هذه الطريقة إلى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعن ، والتابعين لهم بإحسان .

(٢) **قول ابن الجوزي : «أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء . . . إلخ»** : المعروف عند ابن الجوزي نفي حقائق الصفات الخبرية ـ مثل الضحك والفرح ـ كما هو مذهب جمهور الأشاعرة . ثم إن كثيرًا منهم يفسر النصوص الواردة في تلك الصفات بما يخالف ظاهرها ، كما فسروا المحبة والرضا بإرادة الإنعام .

وقد يفسرون الفرح والضحك بمثل ذلك ، أو يفسرونهما بالرحمة والرضا . وهذه طريقة أهل التأويل منهم فيجمعون بين التعطيل والتحريف .

ومنهم من يذهب في نصوص الضحك والفرح ونحو ذلك مذهب التفويض ؛ وهو إمرار ألفاظ النصوص من غير فهم لمعناها ؛ فعندهم أنها لا تدل على شيء من المعاني . وهذا يقتضي أنه لا يجوز تدبرها لأن المتدبر يطلب فهم المعنى المراد ، ولا سبيل إليه عندهم .

وقد زعم ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ هنا أن هذا ـ أي التفويض ـ هو مذهب أكثر السلف . وهو باطل وغلط عليهم ، بل إن السلف يثبتون ما أثبته الله عز وجل لنفسه أو أثبته له رسول الله ﷺ من الصفات .

ومن قال من السلف في نصوص الصفات : أمروها كما جاءت أو أمروها بلا كيف ؛ لا يريدون أنه لا معنى لها كما يدَّعي المفوضة من النفاة ، بل يريدون إثبات ما يدل عليه ظاهرها وعدم العدول بها عن ظاهرها ، فلا يجوز حمل كلامهم ذلك على ما يخالف المعروف من مذهبهم في صفاته سبحانه وتعالى . [البراك] .

ضحك فلان (إلى) فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهرًا للرضا عنه، قوله: (يدخلان الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة «قالوا: كيف يا رسول الله؟».

قوله: (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) زاد همام فيلج الجنة، قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرًا، قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته، ولكن لا مانع أن يكون مسلما لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل» كما لو قتل مسلم مسلمًا عمدًا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدًا لا تقبل له توبة، وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء[١] إن شاء الله تعالى، ويؤيده الأول أنه وقع في رواية همام «ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام» وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي/ هريرة بلفظ «قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافرًا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل».

٦/ ٤١.

قوله: (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) زاد همام «فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد» قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قوله: (حدثنا الزهري) في رواية علي بن المديني في المغازي[٢] عن سفيان «سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية» وفي رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان «سمعت إسماعيل بن أمية يسأل الزهري».

قوله: (أخبرني عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون **(ابن سعيد)** أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من أبي هريرة وسيأتي بيان ذلك في المغازي.

قوله: (فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له) هو أبان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدي.

قوله: (فقلت: هذا قاتل ابن قوقل) بقافين وزن جعفر يعني النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم ـ بمهملتين وزن أحمد ـ ابن فهم بن ثعلبة بن غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ـ ابن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، وقوقل لقب ثعلبة، وقيل لقب أصرم، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان بن قوقل، وله ذكر في حديث جابر عند مسلم قال: «جاء النعمان

---

(١) (١٠/ ٦١)، كتاب التفسير، باب١٦.

(٢) (٩/ ٣٣٧)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٣٧.

ابن قوقل فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات. . .» الحديث، وروى البغوي في الصحابة «أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة، فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي ﷺ: لقد رأيته في الجنة» وذكر بعض أهل المغازي أن صفوان بن أمية هو الذي قتله، وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري، ولعلهما جميعًا اشتركا في قتله، وسيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي، والمراد منه هنا قول أبان «أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه» وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، وهو المراد بالإهانة، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه، وهو موافق لما تضمنته الترجمة.

قوله: (من قدوم ضأن) قال ابن دقيق العيد: وقع للجميع هنا بالنون، إلا في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب وهو السدر البري، قلت: وسيأتي في غزوة خيبر[1] بأبسط من هذا.

قوله: (فلا أدري أسهم له أم لم يسهم) سيأتي في غزوة خيبر في آخره «فقال له: يا أبان اجلس، ولم يقسم لهم» واحتج به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددًا لهم أن لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين يشاركهم، وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في التجهيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذي يقسم له كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية.

قوله: (قال سفيان) أي ابن عيينة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده «عن سفيان وحدثنيه السعيدي أيضًا» وفي رواية ابن أبي عمر «عن سفيان سمعت السعيدي».

قوله: (وحدثنيه السعيدي) هو معطوف على قوله: «حدثنا الزهري» وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

قوله: (السعيدي هو عمرو. . .) إلخ، هو كلام البخاري، ووقع لغير أبي ذر «قال أبو عبد الله» فذكره.

* * *

(١) (٩/ ٣٣٧)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٣٨.

٢٩ ـ بـاب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ حَدَّثَـنَا آدَمُ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ حَدَّثَـنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: / كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٦/٤٢

قوله: (**باب من اختار الغزو على الصوم**) أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب[1].

قوله: (**لا يصوم**) في رواية أبي الوليد عند أبي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الإسماعيلي «لا يكاد يصوم» وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الإسماعيلي «كان قلما يصوم»، فدل على أن النفي في رواية آدم ليس على إطلاقه، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلي أيضًا.

قوله: (**إلا يوم فطر أو أضحى**) أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة قرأ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فقال: استنفرنا الله شيوخًا وشبانًا جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير» قال المهلب[2]: مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم لا يفطر، يعني كما تقدم في أول الجهاد[3] فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأسًا.

(**تنبيه**): وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى»، وعلى الحاكم فيه مأخذان: **أحدهما**: أن أصله في البخاري فلا يستدرك، **ثانيهما**: أن الزيادة في مقدار حياته بعد

---

(١) (٧/ ١٠٨)، كتاب الجهاد، باب٣٦، ح٢٨٤٠.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٤٢).

(٣) (٧/ ٤٣)، باب٢، ح٢٧٨٧.

النبي ﷺ غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة، فلعلها كانت أربعًا وعشرين فتغيرت.

٣٠ ـ بـاب الشهَادَةُ سبْعٌ سِوى القَتْلِ

٢٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

[تقدم في: ٦٥٣، الأطراف: ٧٢٠، ٥٧٣٣]

٢٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابنِ مالكٍ رضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِم**».

[الحديث: ٢٨٣٠، طرفه في: ٥٧٣٢]

قوله: (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدًا، فقال النضر ابن شميل: لأنه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة، وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه شاهدًا بكونه/ شهيدًا. وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا، ودار الآخرة. وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا، وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه.

٦/ ٤٣

وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك ـ بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ـ «أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت» فذكر الحديث وفيه «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله» وفيه «الشهداء سبعة» سوى القتل في سبيل الله، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع»، وتوارد مع أبي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم، فأما «صاحب ذات الجنب» فهو

مرض معروف ويقال له الشوصة، وأما «المرأة تموت بجمع» فهو بضم الجيم وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضًا وهي النفساء؛ وقيل: التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك، وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر، وقيل التي تموت عذراء والأول أشهر.

قلت: حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن حبان، وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهدًا لحديث جابر بن عتيك ولفظه «ما تعدون الشهداء فيكم؟» وزاد فيه ونقص، فمن زيادته «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه «وفي النفساء يقتلها ولدها جمعًا شهادة» وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه «والسل» وهو بكسر المهملة وتشديد اللام، وللنسائي من حديث عقبة بن عامر «خمس من قبض فيهن فهو شهيد» فذكر فيهم النفساء، وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعًا «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك، وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعًا «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

قال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث، وقال ابن بطال[١]: لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه، وأجاب ابن المنير[٢] بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك، وفيه نظر، قال: ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد. انتهى. وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة ـ يعني رواة الخمسة ـ نسي الباقي، قلت: وهو احتمال بعيد، لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه «والمجنوب شهيد» يعني صاحب ذات الجنب.

والذي يظهر أنه ﷺ أُعْلِمَ بالأقل ثم أُعْلِمَ زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة، وتقدم في «باب من ينكب في

---

(١) (٥/ ٤٣).

(٢) المتواري (ص: ١٥٩).

سبيل الله[١]» حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا «من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد»، وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر «موت الغريب شهادة»، ولابن حبان من حديث أبي هريرة «من مات مرابطًا مات شهيدًا» / الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد»، وقال ذلك أيضًا في المبطون واللديغ والغريق والشريق، والذي يفترسه السبع، والخارّ عن دابته، وصاحب الهدم وذات الجنب. ولأبي داود من حديث أم حرام «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد»، وقد تقدمت أحاديث فيمن[٢] طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدًا في «باب تمني الشهادة» ويأتي في كتاب الطب[٣] حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وأنه عند الطبراني، وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح «أن من يتردى من رءوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله»، ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها.

٦/٤٤

قال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء. قلت: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي، وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة «أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه» وروى الحسن بن علي الحلواني في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال: «كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد» غير أن الشهادة تتفاضل وسيأتي شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة في كتاب الطب[٤]، وكذا الكلام على حديث أنس في الطاعون[٥] إن شاء الله تعالى.

ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة وهو

---

(١) (٧/ ٦٢)، كتاب الجهاد، باب٩، وليس فيه الحديث المذكور.

(٢) (٧/ ٥٨)، كتاب الجهاد، باب٧، ح٢٧٩٧.

(٣) (١٣/ ١٥٠)، كتاب الطب، باب٣١، ح٥٧٣٤.

(٤) (١٣/ ٥٥)، كتاب الطب.

(٥) (١٣/ ١٢٨)، كتاب الطب، باب٣٠، ما يذكر في الطاعون.

من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصًا، وشهيد الآخرة وهو من ذكر، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا، وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي وأحمد ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعًا «يختصم الشهداء والمتوفون على الفراش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول: انظروا إلى جراحهم»، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم، وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازًا، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه، كالانهزام وفساد النية. والله أعلم.

قوله: (الشهداء خمسة ـ ثم قال ـ والشهيد في سبيل الله) قال الطيبي: يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله: «خمسة» خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له، وأجاب بأنه من باب قول الشاعر: «أنا أبو النجم وشعري شعري»، ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول، فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك «الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله»، ويجوز أن يكون لفظ الشهيد مكررًا في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الإجمال، والتقدير: الشهداء خمسة؛ الشهيد كذا والشهيد كذا . . . إلى آخره.

٣١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]

٦/٤٥

٢٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لما نَزَلَتْ ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زيدًا، فجاءهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَها. وَشَكَا ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ ضَرارتَهُ فنزلَتْ ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾.

[الحديث: ٢٨٣١، طرفاه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠]

٢٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ عَبدِ اللهِ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قال: حدَّثني صالحُ ابنُ كَيْسَانَ عَنِ ابنِ شهابٍ عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعِديِّ أنه قال: رَأَيْتُ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا في

الْمَسجد فأَقَبلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إلى جنبهِ، فأخبرَنا أنَّ زَيدَ بنَ ثَابتٍ أَخْبرَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلىٰ عَليَّ ﴿لا يَستَوي القَاعِدُونَ مِنَ المؤمنينَ والمجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ قَالَ: فَجاءهُ ابنُ أمِّ مَكْتُوم وَهُو يُمِلُّها علي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطيعُ الجِهَادَ لجاهَدْتُ ـ وَكَانَ رَجُلا أَعْمىٰ ـ فَأَنزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلى رَسُولهِ ﷺ وفَخِذُهُ عَلَى فَخِذي. فثَقُلَتْ عَليَّ حَتى خِفتُ أَنْ تَرضَّ فخِذي. ثُمَّ سرِّىَ عنه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

[الحديث: ٢٨٣٢، أطرافه في: ٤٥٩٢]

قوله: (**باب قول الله عز وجل**: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها، وفيه ذكر ابن أم مكتوم، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء[1].

٣٢ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ حَدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرو حدَّثَنا أبو إسْحَاق عَنْ مُوسَىٰ بنِ عُقبةَ عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضْرِ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبي أوفىٰ كَتَبَ فَقرأْتهُ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا لَقِيتُموهم فاصِبروا**».

[تقدم في: ٢٨١٨، الأطراف: ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]

قوله: (**باب الصبر عند القتال**) ذكر فيه طرفا من حديث ابن أبي أوفى، وقد تقدم التنبيه عليه قريبًا.

* * *

(١) (١٠/ ٦٥)، كتاب التفسير «النساء»، باب١٨، ح٤٥٩٢.

٣٣ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمرٍو حَدَّثَنَا أبُو إسْحَاقَ عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الخَنْدَقِ فإذَا المهَاجرُونَ وَالأنصَارُ يَحفِرونَ في غَداةٍ بَارِدَةٍ، فَلم يَكُنْ لَهم عَبيدٌ يَعْمَلونَ ذٰلكَ لَهم، فَلمَّا رَأَى مَا بِهم مِنَ النَّصَبِ وَالْجوعِ قَالَ: «اللَّهمَّ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرة، فَاغفرِ اللهمَّ للأَنْصارِ والمهاجِرَة». فَقَالوا مُجيبينَ له:

٦/٤٦ / نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا محمدًا — عَلى الجِهَادِ مَا بَقِينا أَبَدًا

[الحديث: ٢٨٣٤، أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]

قوله: (باب التحريض على القتال) ذكر فيه حديث أنس في حفر الخندق، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي[1]، وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك.

٣٤ـ باب حَفْرِ الخنْدَقِ

٢٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: جَعلَ المهَاجِرُونَ والأنصَارُ يَحفِرونَ الخندَقَ حَوْلَ المدِينَةِ ويَنقُلونَ التُّرابَ عَلى مُتونِهم ويَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينُ بايَعوا مُحمدًا — عَلى الجِهَادِ مَا بَقينا أَبَدًا

والنَّبيُّ ﷺ يُجيبُهم ويقول: «اللهمَّ إنهُ لا خَيرَ إلا خَيرُ الآخرةْ، فَبارِكْ في الأَنْصارِ والمهَاجِرةْ».

[تقدم في: ٢٨٣٤]

٢٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَليدِ حَدَّثَنَا شُعْبةُ عَنْ أَبي إسْحَاقَ سَمِعْتُ البَراءَ رَضِيَ الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنقُلُ ويقول: «لولا أَنْتَ مَا اهتَدَينا».

[الحديث: ٢٨٣٦، أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٣٠، ٧١٣٦]

٢٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمرَ حَدَّثَنَا شُعْبَة عَنْ أَبي إسْحَاقَ عَنِ البَراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنقُلُ التُرابَ ـ وَقَدْ وارَى التُرابُ بَياضَ بَطْنِهِ ـ وَهُو يَقُولُ: «لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَينا، وَلا تَصدَّقْنَا وَلا صَلَّينَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينةَ عَلَيْنَا، وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاقَينا، إنَّ

---

(١) (٩/ ١٨٢)، كتاب المغازي، باب٢٩، ح٤٠٩٩.

الأُلَى قَدْ بَغَوا عَلَينا، إذَا أَرَادُوا فِتنةً أَبَينا».

[تقدم في: ٢٨٣٦]

قوله: (**باب حفر الخندق**) ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر وسيأتي في المغازي[1]، وسياقه هناك أتم، وذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من[2] وجهين، ويأتي هناك شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى.

٣٥ـ بـاب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ ـ حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَـنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَـنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . .

[الحديث: ٢٨٣٨، طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣]

٢٨٣٩ ـ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ/ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**».

٦/٤٧

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[تقدم في: ٢٨٣٨]

قوله: (**باب من حبسه العذر عن الغزو**) العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

قوله: (**حدثنا زهير**) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه أراد أن زهيرًا لم ينفرد بقوله: «عن حميد عن أنس» وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة.

قوله: (**خلفنا**) بسكون اللام أي وراءنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء.

---

(١) (٩/ ١٨٢)، كتاب المغازي، باب٢٩، ح٤٠٩٩، ٤١٠٠.

(٢) (٩/ ١٩٣)، كتاب المغازي، باب٢٩، ح٤١٠٤، ٤١٠٦.

قوله: (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد «إلا وهم معكم فيه بالنية» ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر، «إلا شركوكم في الأجر» بدل قول: «إلا كانوا معكم» والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «حبسهم المرض» وكأنه محمول على الأغلب.

قوله: (وقال موسى) أي ابن إسماعيل **(حدثنا حماد)** هو ابن سلمة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف **(الأول عندي أصح)** يعني حذف موسى بن أنس من الإسناد، وقد خالفه الإسماعيلي في ذلك فقال: حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره. انتهى. قلت: وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير، وكذلك قال معتمر. قلت: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميدًا سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنسًا فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى، ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد، فقد أخرجه أبو داود[1] عن موسى بن إسماعيل بالإسناد المذكور بلفظ «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه. قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر» وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حماد، وأخرجه عن أبي كامل عن حماد فلم يذكر في الإسناد حميدًا، نعم أخرجه أحمد[2] عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة، قال المهلب[3]: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥] فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه **العذر** عن العمل.

❊ ❊ ❊

---

(١) (٣/ ٢٥)، ح٢٥٠٨.

(٢) المسند (٣/ ١٠٣)، أطراف المسند (١/ ١٨٣)، رقم ٥٣٤.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٤٤، ٤٥).

٣٦ـ بـاب فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٦/٤٨

/ قوله: (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي[١]: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي[٢]: سبيل الله طاعة الله»، فالمراد من صام قاصدًا وجه الله، قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» من طريق عبد الله ابن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ «ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يومًا في سبيل الله. . . » الحديث، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في «باب من اختار الغزو على الصوم»[٣] لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام[٤] في الكلام على الصوم في السفر.

قوله: (أخبرني يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح لم يخرج له البخاري موصولاً إلا هذا، ولم يحتج به لأنه قرنه بيحيى بن سعيد، وقد اختلف في إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي، ولعل لسهيل فيه شيخين، وأخرجه النسائي أيضًا من طريق أبي معاوية عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد، ووهم فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبري عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وإنما رواه

(١) كشف المشكل (٣/ ١٥٣)، رقم١٤٦٣، ١٧٧١.
(٢) المفهم (٣/ ٢١٧).
(٣) (٧/ ٩٩)، كتاب الجهاد، باب٢٩، ح٢٨٢٨.
(٤) (٥/ ٣٣٤)، كتاب الصوم، باب٣٣، ح١٩٤٣.

سهيل من حديث أبي هريرة عن أبيه عنه لا عن المقبري، كذلك أخرجه النسائي من طريق سعيد ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل.

قوله: (سبعين خريفًا) الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول ـ الصيف والشتاء والربيع ـ لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجني فيه الثمار، ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك، قال القرطبي[1]. ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيرًا. انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في رواياتهم: «مائة عام».

٣٧ـ بـاب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ ـ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَـنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّـةِ ـ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ ـ أَيْ فُلُ، هَلُمَّ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**».

[تقدم في: ١٨٩٧، الأطراف: ٣٢١٦، ٣٦٦٦]

٢٨٤٢ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَـنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَـنَا هِلالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَـنَّى بِالأُخْرَى. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ/ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِـفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ ـ ثَلاثًـا ـ إِنَّ الْخَيْرَ لا يَـأْتِي إِلا بِالْخَيْرِ وَإِنَّـهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَـقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ الَّـذِي لا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[تقدم في: ٩٢١، الأطراف: ١٤٦٥، ٦٤٢٧]

٦/٤٩

(١) المفهم (٣/ ٢١٧).

قوله: (باب فضل النفقة في سبيل الله) ذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن أبي هريرة «من أنفق زوجين في سبيل الله» وقد تقدم في أول الصوم من وجه آخر[١]، وقوله في هذا الإسناد: «عن أبي سلمة» يأتي الكلام عليه[٢] وعلى قوله: «أي فل» في فضل أبي بكر، وأن الخطابي[٣] جزم أنه ترخيم من فلان، وجزم غيره بأنه لغة فيه، وتقدم في «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»[٤] التنبيه على وهم القابسي[٥] في قوله: «سعيد بن حفص»، وقوله: «زوجين» أي شيئين من أي نوع كان مما ينفق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزمًا، وقوله: «كل خزنة باب» كأنه من المقلوب؛ لأن المراد خزنة كل باب.

قال المهلب[٦]: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد يعطي أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك؛ لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله. انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه: «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة، وقوله: «لا توى عليه» بالمثناة والأكثر أنه مقصور، وحكى ابن فارس المد.

ثانيهما: حديث أبي سعيد «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في الرقاق[٧] إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله: «فجعله في سبيل الله» فإنه مطابق لما ترجم له، وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خريم ـ بالراء مصغر ـ ابن فاتك بفاء ومثناة مكسورة رفعه «من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف» قلت: وهو موافق لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وقوله في هذه الرواية: «وإنه كل ما ينبت الربيع يقتل أو يلم» بضم أوله

---

(١) (٥/ ٢٢٥)، كتاب الصوم، باب٤، ح١٨٩٧.

(٢) (٨/ ٣٣٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٦٦.

(٣) الأعلام (٢/ ١٣٧٢، ١٣٧٣).

(٤) (١/ ٤٨٥)، كتاب الوضوء، باب٣٤، ح١٧٩.

(٥) انظر: تقييد المهمل (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨).

(٦) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٤٩).

(٧) (١٤/ ٥١٣)، كتاب الرقاق، باب٧، ح٦٤٢٧.

وكسر اللام وتشديد الميم أي يقرب من القتل، وقوله: «أكلت حتى إذا امتدت» وقع في السياق حذف تقديره (إلا آكلة الخضر أكلت)، وقد بين في الرواية الأخرى، وكذا أثبته الأصيلي هنا وسقط للباقين، وكذا سقط قوله: «حبطًا» وهو بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل.

٣٨ـ بـاب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ـ حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَـنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

٦/ ٥٠

/ ٢٨٤٤ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**».

قوله: (باب فضل من جهز غازيًا) أي هيأ له أسباب سفره **(أو خلفه)** بفتح المعجمة واللام الخفيفة أي قام بحال من يتركه.

قوله: (حدثنا الحسين) هو المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن أبي معمر، وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه آخر عنه، ويحيى هو ابن أبي كثير، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: هو وأبو سلمة وبسر، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة، وقد سمع أبو سلمة من زيد ابن خالد، وحدث عنه هنا بواسطة، وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما.

قوله: (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة، ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء»، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ «من جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع»، وأفادت فائدتين: **إحداهما**: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله «حتى يستقل». **ثانيهما**: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا وقال: ليخرج من كل رجلين

رجل والأجر بينهما» وفي رواية له «ثم قال للقاعد: وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبي(١): لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة، أي مزيدة من بعض الرواة، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل. قال القرطبي(٢): ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين: **أحدهما**: أنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف، وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا. **ثانيهما**: ما تقدم من احتمال كون لفظة «نصف» زائدة.

قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح؛ والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يجهز الغازي بماله مثلاً وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئًا من المشقة أيضًا، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلاً. والله أعلم. وستكون لنا عودة إلى البحث في هذا الكلام على قوله: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» في شرح فضائل القرآن(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن إسحاق بن عبد الله) أي ابن أبي طلحة، وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام «أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» أخرجه ابن سعد عنه، وعند الإسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام/ «حدثنا إسحاق».

(١) المفهم (٣/ ٧٣٠).
(٢) المفهم (٣/ ٧٢٩، ٧٣٠).
(٣) (١١/ ٢٤٢)، كتاب فضائل القرآن، باب١٣، ح٥٠١٣.

قوله: (**لم يكن يدخل بالمدينة بيتًا غير بيت أم سليم**) قال الحميدي[١]: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام، وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها ـ أي أم سليم ـ كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد، ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه.

قوله: (**فقيل له**) لم أقف على اسم القائل.

قوله: (**إني أرحمها، قتل أخوها معي**) هذه العلة أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرمًا له، وسيأتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان[٢] إن شاء الله تعالى، والمراد بقوله: «أخوها» حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في «باب من ينكب في سبيل الله»[٣] وستأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي[٤]، والمراد بقوله: «معي» أي مع عسكري أو على أمري وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها، وغفل القرطبي[٥] فقال: قتل أخوها معه في بعض حروبه وأظنه يوم أحد، ولم يصب في ظنه. والله أعلم.

(**تنبيه**): قال ابن المنير: مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله «أو خلفه في أهله» لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ.

❊ ❊ ❊

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٥٥٢)، رقم ١٨٨٧.

(٢) (١٤/ ٢٣٧)، كتاب الاستئذان، باب ٤١، ح ٦٢٨٢.

(٣) (٧/ ٦٢)، كتاب الجهاد، باب ٩، ح ٢٨٠١.

(٤) (٩/ ١٦١)، كتاب المغازي، باب ٢٨، ح ٤٠٨٦.

(٥) المفهم (٦/ ٣٦٣) وقال ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٤٧٣): الصحيح أنه شهد بدرًا وأحدًا، وقتل يوم بئر معونة.

٣٩ـ بـاب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّاب حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ بنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ـ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

قوله: (باب التحنط عند القتال) أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز[1].

قوله: (عن موسى بن أنس) أي ابن مالك.

قوله: (ذكر يوم اليمامة) كذا للحموي وللباقين «وذكره» بزيادة الواو وهي للحال.

قوله: (يوم اليمامة) أي حين حاصرت المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق.

قوله: (أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس) بالنصب على المفعولية، قال الحميدي[2]: كذا قال، لم يقل عن أنس، وأخرجه البرقاني من وجه آخر فقال: «عن موسى بن أنس عن أبيه قال: أتيت ثابت بن قيس»، قلت: وصله الطبري والإسماعيلي من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عون، وقال ابن سعد في الطبقات «حدثنا الأنصاري حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس» فذكره، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق أخرى عن الأنصاري كذلك.

قوله: (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أي كشف وزنه ومعناه.

قوله: (ياعم) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج.

٦/٥٢ / **قوله: (ما يحبسك)** أي يؤخرك، وفي رواية الأنصاري «فقلت: يا عم ألا ترى ما يلقى الناس» زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلي «ألا تجيء» وكذا أخرجه خليفة في تاريخه

(١) (٤/ ٥) كتاب الجنائز، باب٢٠، ح١٢٦٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين (٣/ ٤٧١، ٤٧٢).

عن معاذ وقال في جوابه «بلى يا ابن أخي الآن».

قوله: (ألا) بالتشديد وتجيء بالنصب.

قوله: (**وجعل يتحنط يعني من الحنوط**) كذا في الأصل، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة، ولم يقع ذلك في رواية الأنصاري المذكورة.

قوله: (**فذكر من الناس انكشافًا**) في رواية ابن أبي زائدة «فجاء حتى جلس في الصف، والناس ينكشفون» أي ينهزمون.

قوله: (**فقال: هكذا عن وجوهنا**) أي افسحوا لي حتى أقاتل.

قوله: (**ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ**) أي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه.

قوله: (**بئس ما عودتم أقرانكم**) كذا للأكثر، ووقع في رواية المستملي «عودكم أقرانكم» أي نظراؤكم، وهو جمع (قرن) بكسر القاف، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة، والقرن بكسر القاف من يعادل في السن، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين، أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم، وزاد معاذ بن معاذ الأنصاري وابن أبي زائدة في روايتهما «فتقدم فقاتل حتى قتل».

قوله: (**رواه حماد**) أي ابن أبي سلمة (**عن ثابت عن أنس**) كذا قال، وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم[1] من طرق عنه ولفظه «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ ثم قال ـ بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه»، وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها «أنه أوصى بعتق بعض رقيقه»، وسمى الواقدي في كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم، وأفاد الواقدي أن رائي المنام هو بلال المؤذن.

قال المهلب[2] وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٥٢).

للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعي إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة[١].

٤٠ ـ باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**» يَوْمَ الأَحْزَابِ. فقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**».

[الحديث: ٢٨٤٦، أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

قوله: (**باب فضل الطليعة**) أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه، وقد تقدم في كتاب الشروط[٢] في حديث المسور الطويل بيان ذلك.

قوله: (**حدثنا سفيان**) هو الثوري.

٦/٥٣

قوله: / (**من يأتيني بخبر القوم؟ يوم الأحزاب**) في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من يأتينا بخبرهم؟» الحديث، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر، وسيأتي بيان ذلك في المغازي[٣]، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشًا على حرب المسلمين، وسيأتي الكلام على شرح «الحواري» في المناقب[٤] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٢/ ٨٦) كتاب الصلاة، باب ١٢، ح ٣٧١.

(٢) (٦/ ٦٢٨)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٣) (٩/ ٢٠٣)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١١٣.

(٤) (٨/ ٤٣٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٣، ح ٣٧١٩.

٤١ـبـاب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ ـ حَدَّثَـنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ـ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ**».

قوله: (**باب هل يبعث الطليعة وحده؟**) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة.

وقوله: (**ندب النبي ﷺ الناس ـ قال صدقة أظنه يوم الخندق ـ**) صدقة هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه، وما ظنه هو الواقع، فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه: «يوم الخندق» ولم يشك.

في الحديث: جواز استعمال التجسس في الجهاد، **وفيه** منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، **وفيه** جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في «باب السير وحده»(١)، واستدل به بعض المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل وإن كان لم يباشر قتلاً ولا سلبًا، وفي أخذه من هذا الحديث تكلف.

٤٢ـبـاب سَفَرِ الاثْنَيْنِ

٢٨٤٨ ـ حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَـنَا أَبُو شهاب عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انصَرَفتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا ـ أَنَا وَصَاحِبٍ لِي ـ: «**أَذِّنَا وأَقِيما ولْيَؤُمَّكما أَكْبَرُكُما**».

[تقدم في: ٦٢٨، الأطراف: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

قوله: (**باب سفر الاثنين**) أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري، ورده ابن التين بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث «أذنا وأقيما» وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال لهما ذلك حين

(١) (٧/ ٢٥٠)، كتاب الجهاد، باب١٣٥، ح٢٩٩٧.

أرادا السفر إلى قومهما، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما. قلت: وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»، قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة «النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة»؛ لأن معنى قوله شيطان أي عاص.

وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن/ الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك، وقيل في تفسير قوله «الراكب شيطان»: أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل: إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية. قلت: وسيأتي الإلمام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في «باب السير وحده»(١)، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة(٢).

٦/٥٤

٤٣ ـ باب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

[الحديث: ٢٨٤٩، طرفه في: ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

(١) (٧/ ٢٥٠)، كتاب الجهاد، باب١٣٥، ح٢٩٩٨.

(٢) (٢/ ٥٤٦)، كتاب الأذان، باب٤٩، ح٦٨٥.

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

[الحديث: ٢٨٥٠، أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**».

[الحديث: ٢٨٥١، طرفه في: ٣٦٤٥]

قوله: (**باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**) هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده. وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر.

قوله: (**الخيل في نواصيها الخير**) كذا في الموطأ ليس فيه «معقود» ووقع بإثباتها عند الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك، وسيأتي في علامات النبوة[1] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإثباتها وذلك في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده.

الحديث الثاني: حديث عروة بن الجعد.

قوله: (**عن حصين**) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن، وابن أبي السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله.

قوله: (**عن عروة بن الجعد**) في رواية زكريا عن الشعبي «حدثنا عروة» وهو في الباب الذي بعده.

قوله: (**قال سليمان**) هو ابن حرب (**عن شعبة عن عروة بن أبي الجعد**) يعني أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص: «عروة بن الجعد» وقال سليمان «عروة بن أبي الجعد»، وطريق سليمان وصلها الطبراني[2] عن أبي مسلم الكجي عنه، وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم، قال الإسماعيلي: قال أكثر الرواة عن شعبة «عروة بن الجعد» إلا سليمان وابن أبي عدي، قلت: رواية ابن أبي عدي. عند النسائي وتابعهما مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبي خيثمة عنه، ولشعبة فيه إسناد آخر فقال فيه: «عروة بن الجعد» أيضًا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبي إسحاق عن العيزار بن

---

(١) (٨/ ٣٠٥)، كتاب المناقب، باب٢٨، ح٣٦٤٤.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٣٧).

حريث عن عروة.

٦ / ٥٥

/ **قوله: (تابعه مسدد عن هشيم عن حصين...)** إلخ، هكذا رويناه موصولاً في مسند مسدد[١] رواية معاذ في المثنى عنه وقال فيه: «عروة بن أبي الجعد» كما قال البخاري، ولكن رواه أحمد في مسنده عن هشيم فقال: «عروة البارقي» وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن إدريس عن حصين، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال: «عروة بن الجعد» وصوب ابن المديني أنه «عروة بن أبي الجعد» وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد، وأما الرشاطي فقال: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد نسب في الرواية إلى جده، قال: وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها، ثم نقله عثمان إلى الكوفة. قلت: ويأتي في علامات النبوة[٢] أنه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي: رأيت في داره سبعين فرسًا. ولمسدد في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في «باب حل الغنائم»[٣] عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه أيضًا عروة البارقي، ووقع في رواية ابن إدريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة «والإبل عز لأهلها والغنم بركة» أخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي[٤]، والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل: ماء بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمر، وقبيلة من الأزد، ولقب به منهم سعد بن عدي وكان يقال له بارق، وزعم الرشاطي أنه منسوب إلى ذي بارق قبيلة من ذي رعين.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وأبو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة وآخره مهملة، والإسناد كله بصريون.

قوله: (البركة في نواصي الخيل) كذا وقع، ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور وأولى ما يقدر ما ثبت في رواية أخرى فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن شعبة بلفظ «البركة تنزل في نواصي الخيل» وأخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ «الخير معقود في نواصي الخيل» وسيأتي في علامات النبوة[٥] من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٣٧).

(٢) (٨/ ٣٠٥)، كتاب المناقب، باب٢٨، ح٣٦٤٢.

(٣) (٧/ ٣٧٩)، كتاب فرض الخمس، باب٨، ح٣١١٩.

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/ ٣٤٦)، رقم٥٤٦، مسند عروة البارقي.

(٥) (٨/ ٣٠٥)، كتاب المناقب، باب٢٨، ح٣٦٤٥.

عروة البارقي إلا أنه ليس فيه «إلى يوم القيامة» قال عياض[(١)] إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. قلت: وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب[(٢)].

قوله: (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «الخيل ثلاثة» الحديث، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليه احتسابًا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحًا في موازينه يوم القيامة» الحديث، ولقوله في رواية زكريا كما في الباب الذي يليه: «الأجر والمغنم»، وقوله (الأجر) بدل من قوله (الخير)، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين «قالوا: بم ذاك يا رسول الله قال: الأجر والمغنم» قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدًا للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره، قالوا: ويحتمل أن يكون كني بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية، ويبعده لفظ الحديث الثالث، وقد روى مسلم من حديث/ جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول...» فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الأدبار، واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض. وسيأتي مزيد لذلك في مكانه بعد أبواب.

٦/٥٦

---

(١) الإكمال (٦/ ٢٨٨، ٢٨٩).
(٢) (٧/ ١٢٩)، باب ٤٧.

قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير، قال الخطابي:[1] وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيرًا كما تقدم في الوصايا[2] في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس بن مالك «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل». الحديث الثالث.

٤٤ ـ بـاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيمٍ حَدَّثَـنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَـنَا عُروَةُ البارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الخيلُ مَعقودٌ في نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامة: الأجرُ والمغْنمَ**».

[تقدم في: ٢٨٥٠]

قوله: (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا عن أبي هريرة، ولا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضًا وفي إسناده ضعف.

قوله: (لقول النبي ﷺ الخيل معقود. . .) إلخ، سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

وفي الحديث: الترغيب في الغزو على الخيل، وفيه أيضًا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لا

---

(١) الأعلام (٢/ ١٣٧٤)، وفيه: «الإيجاف» بدل «الاتخاذ».

(٢) (٦/ ٦٦٣)، كتاب الوصايا.

تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث، واستنبط منه الخطابي[١] إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله، فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع، ولا دلالة من الحديث عليه، وسيأتي القول فيه قريبًا إن شاء الله تعالى[٢].

(تنبيه): حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي في لفظ الترجمة «الجهاد ماض على البر والفاجر» قال: ومعناه أنه يجب على كل أحد، قلت: إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها، وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة، والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ «مع» بدل «على» والله أعلم.

(تكملة): روى حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير» جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره، وهم ابن عمر وعروة وأنس/ وجرير، وممن لم يتقدم سلمة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائي، وعتبة بن عبد عند أبي داود، وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد، والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب ـ وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ـ المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبراني، وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد. وفي حديث جابر من الزيادة «في نواصيها الخير والنيل» وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام، وزاد أيضًا «وأهلها معانون عليها، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة»، وقوله: «وأهلها معانون عليها» في رواية سلمة بن نفيل أيضًا.

٦/٥٧

* * *

(١) الأعلام (٢/ ١٣٧٤).

(٢) (٧/ ١٣٩) كتاب الجهاد والسير، ح٢٨٦٣.

٤٥ ـ بـاب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللَّه، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَـنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قوله: (باب من احتبس فرسًا في سبيل الله لقوله عز وجل: ومن رباط الخيل) أي بيان فضله، وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: «إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس».

قوله: (حدثنا علي بن حفص) هو المروزي، قال البخاري في التاريخ[1]: لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة. قلت: وما أخرج عنه غير هذا الحديث، وآخر في مناقب الزبير[2] موقوفًا، وآخر في آخر كتاب القدر[3] قرنه فيه ببشر بن محمد، وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه أوهامه، وقال: الصواب أنه ابن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم. قال: وقد لقيه أبي بعسقلان سنة سبع عشرة. قلت: فيحتمل أن يكون حفص اسم جده، وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم.

قوله: (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) هو المصري نزيل الإسكندرية وكان أصله من المدينة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، بل قال أبو سعيد بن يونس: ما روى حديثًا مسندًا غيره.

قوله: (وتصديقًا بوعده) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى المبدأ، وقوله: «شبعه» بكسر أوله أي ما يشبع به، وكذا قوله: «ريه» بكسر الراء وتشديد التحتانية، ووقع في حديث أسماء بنت يزيد الذي أشرت إليه في الباب الماضي «ومن ربطها رياء وسمعة» الحديث، وقال فيه: «فإن شبعها وجوعها ـ إلخ ـ خسران في موازينه».

قال المهلب[4] وغيره: **في هذا الحديث**: جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط

(١) في الصغير (٢/ ٣٠٩).

(٢) (٨/ ٤٣٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٣، ح٣٧٢١.

(٣) (١٥/ ٢٤٤)، كتاب القدر، باب١٤، ح٦٦١٨.

(٤) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٥٨ ـ ٥٩).

منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى. وقوله: «وروثه» يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك. وقال ابن أبي جمرة[1]: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها، لتنصيص الشارع على أنها في ميزانية، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان. وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعًا «من ارتبط فرسًا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة».

٤٦ ـ بـاب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ /

٦ / ٥٨

٢٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسول الله ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارَ وَحْشٍ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

٢٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ.

٢٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**».

[الحديث: ٢٨٥٦، أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

---

(١) بهجة النفوس (٣/ ١١٦).

٢٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[تقدم في: ٢٦٢٧، الأطراف: ٢٨٢٠، ٢٨٦٢، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

قوله: (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها، وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ، وغير ذلك من دوابه، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس.

وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج[١]، والغرض منه قوله فيه: «فركب فرسًا يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء، والجراد اسم جنس. ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة/ أي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو، فإما أن يكون لها اسمان، وإما أن أحدهما تصحف، والذي في الصحيح هو المعتمد، ومحمد بن أبي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي، وحكى أبو علي الجياني[٢] أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزي «محمد بن بكر» وهو غلط.

٦
٥٩

الثاني: حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي.

قوله: (يقال له اللحيف) يعني بالمهملة والتصغير[٣]، قال ابن قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف. قلت: ورجحه الدمياطي، وبه جزم الهروي[٤] وقال: سمي بذلك لطول ذنبه، فعيل بمعنى فاعل، وكأنه يلحف الأرض بذنبه.

قوله: (وقال بعضهم: اللخيف) بالخاء المعجمة، وحكوا فيه الوجهين، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن منده «كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس، فسمعت النبي ﷺ يسميهن لزاز ـ بكسر اللام وبزايين

---

(١) (٥/ ٩٠)، كتاب الصيد، باب٥، ح١٨٢٤.
(٢) تقييد المهمل (٢/ ٦٢٨)
(٣) قال في التغليق (٣/ ٤٣٨): يعني بالخاء المعجمة.
(٤) الغريبين (٥/ ١٦٧٩).

الأولى خفيفة ـ والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، واللخيف» وحكى سبط ابن الجوزي أن البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال: وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال: أهداه له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامري، وأبوه الذي يعرف بملاعب الأسنة. انتهى. ووقع عند ابن أبي خيثمة: أهداه له فروة بن عمرو. وحكى ابن الأثير في النهاية أنه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة، وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ثم قال: فإن صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمي بذلك لسرعته، وحكى ابن الجوزي[١] أنه روي بالنون بدل اللام من النحافة.

الثالث: حديث معاذ بن جبل.

قوله: (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو، من كبار التابعين، وسيأتي أنه أدرك الجاهلية في أخبار الجاهلية[٢]. وأبو إسحاق الراوي عنه هو السبيعي. والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام، بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي[٣]، لكن أخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله ابن المبارك المخزومي عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخاري فيه فقال: «عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق» والبخاري أخرجه ليحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، وكنية عمار بن رزيق أبو الأحوص فهو هو، ولم أر من نبه على ذلك. وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم، فإن أبا بكر وهنادًا أدركاه ولم يدركا عمارًا. والله أعلم.

قوله: (كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود، ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدي، ورده الدمياطي فقال: عفير أهداه المقوقس، ويعفور أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس. ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء، هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته. قال الواقدي: نفق يعفور منصرف النبي ﷺ من حجة الوداع، وبه جزم النووي عن ابن الصلاح، وقيل طرح نفسه

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٨٥، رقم ٧٨٢/ ٩٣٣).

(٢) (٨/ ٥٥٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٧، ح٣٨٤٩.

(٣) تحفة الأشراف (٨/ ٤١١)، رقم ١١٣٥١، وانظر: تعقيب ابن حجر عليه في النكت الظراف.

في بئر يوم مات رسول الله ﷺ، وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مرثد في الضعفاء، وفيه أن النبي ﷺ غنمه من خيبر، وأنه كلم النبي ﷺ وذكر له أنه كان ليهودي، وأنه خرج من جده ستون حمارًا لركوب الأنبياء فقال: ولم يبق منهم غيري، وأنت خاتم الأنبياء، فسماه يعفورًا. وكان يركبه في حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف أنه أرسل إليه، فلما مات النبي ﷺ جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره، قال ابن حبان: لا أصل له، وليس سنده/ بشيء.

٦/٦٠

قوله: (أن تعبدوه ولا تشركوا) في رواية الكشميهني «أن تعبدوا» بحذف المفعول.

قوله: (فيتكلوا) بتشديد المثناة، وفي رواية الكشميهني بسكون النون، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم[١]، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق من طريق[٢] أنس بن مالك عن معاذ، ولم يسم فيه الحمار، ونستكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وتقدم في العلم[٣] من حديث أنس بن مالك أيضًا لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان، ووهم الحميدي[٤]. ومن تبعه حيث جعلوهما حديثًا واحدًا. نعم وقع في كل منهما منعه ﷺ أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثًا واحدًا، وزاد في الحديث الذي في العلم[٥] «فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا» ولم يقع ذلك هنا والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدم في أواخر الهبة[٦] مع شرحه، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا.

* * *

---

(١) (١/ ٣٩٢)، كتاب العلم، باب٤٩، ح١٢٨.

(٢) (١٤/ ٦٦٦)، كتاب الرقاق، باب٣٧، ح٦٥٠٠.

(٣) (١/ ٣٩٤)، كتاب العلم، باب٤٩، ح١٢٩.

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/ ٣٩٧)، ح٦٣٩

(٥) (١/ ٣٩٢)، كتاب العلم، باب٤٩، ح١٢٨.

(٦) (٦/ ٤٨٢)، كتاب الهبة، باب٢٣، ح٢٦٢٧.

٤٧ ـ بـاب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

[تقدم في: ٢٠٩٩، الأطراف: ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

٢٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

[الحديث: ٢٨٥٩، طرفه في: ٥٠٩٥]

قوله: (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أي هل هو على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤول؟ وسيأتي تفصيل ذلك. وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده وهي: «الخيل لثلاثة» إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره.

قوله: (أخبرني سالم) كذا صرح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، وشذ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زبيد بن قنفذ، واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سيأتي في الطب[1]، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهري، ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم. انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم. لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله ابن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر. وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكًا أيضًا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب[2]، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن

(١) (١٣/ ١٨٣)، كتاب الطب، باب٤٣، ح٥٧٥٣.

(٢) (١٣/ ١٨٣)، كتاب الطب، باب٤٣، ح٥٧٥٤.

سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي، كلهم عن الزهري عنهما، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد/ كلاهما عن الزهري، ورواه القاسم ابن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة أخرجه النسائي أيضًا، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح ابن زيد عن معمر مقتصرًا على حمزة، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم، فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى، وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه. والله أعلم.

٦ / ٦١

قوله: (إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوًا.

قوله: (في ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي، قال: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لاسيما بالنسبة إلى الخلقة. انتهى. وقال غيره: إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف «إنما» لكن في رواية عثمان بن عمر «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة» قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر «لا عدوى» إلا عثمان بن عمر. قلت: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه: «إن تكن الطيرة في شيء» الحديث. والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب[1] إن شاء الله تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي[2]: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره. قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح[3] بلفظ «ذكروا الشؤم فقال: إن كان في شيء ففي» ولمسلم «إن يك من الشؤم شيء حق» وفي رواية عتبة بن

---

(١) (١٣/ ١٨٧)، كتاب الطب، باب٢٤، ح٥٧٥٥.

(٢) المفهم (٥/ ٦٢٩، ٦٣٠).

(٣) (١١/ ٣٦٨)، كتاب النكاح، باب١٧، ح٥٠٩٤.

مسلم «إن كان الشؤم في شيء» وكذا في حديث جابر عند مسلم، وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري، قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء، قال المازري[1]: محمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقًّا فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها.

وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة إن أبا هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة» فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول «قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: الطيرة في الفرس والمرأة والدار. فغضبت غضبًا شديدًا وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك» انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل. قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. انتهى./ وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس» ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا.

٦ / ٦٢

قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعًا. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول

---

(١) المعلم (٣/ ١٠٤).

تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب. قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك، فقال: ذروها ذميمة»، وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرًا ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعًا قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام ـ وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف ـ قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقًا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم، قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وإن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعًا كما يذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابي(١): هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره سيره فليفارقه. قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه. وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل: «إذا كان الفرس ضروبًا فهو مشئوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشئومة. وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشئومة، وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولاسيما وقد ورد في

---

(١) الأعلام (٢/ ١٣٧٩).

نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة. وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة، وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «من سعادة المرء: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة/ المرء: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد، وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله.

٦/ ٦٣

وقال المهلب[١] ما حاصله: أن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة» الحديث، وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب[٢]. حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

(**تكميل**): اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق في رواية عبد الرزاق المذكورة: قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف» قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة، قلت: أخرجه الدار قطني في «غرائب مالك» وإسناده صحيح إلى الزهري، ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني أيضًا قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته. قلت: أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولاً فقال: «عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف» وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة، وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، فأدرج فيه السيف وخالف فيه في الإسناد أيضًا.

قوله: (**عن أبي حازم**) هو سلمة بن دينار.

قوله: (**إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن**) كذا في جميع النسخ، وكذا هو في الموطأ،

---

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٦١).

(٢) (١٣/ ١٨٧)، كتاب الطب، باب ٢٤، ح ٥٧٥٥.

لكن زاد في آخره «يعني الشؤم» وكذا رواه مسلم، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة...» إلخ أخرجهما الدارقطني، لكن لم يقل إسماعيل في شيء، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم قال: «ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال» فذكره، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه.

٤٨ ـ بـاب الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]

٢٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ، لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْر فَهُوَ رَجُلٌ/ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ**» وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]».

٦/٦٤

[تقدم في: ٢٣٧١، الأطراف: ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

قوله: (باب الخيل لثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبًا أو مباحًا أو ممنوعًا، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد. واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدًا بقوله: «ولم ينس حق الله فيها» فيلتحق بالمندوب قال: والسر فيه أنه ﷺ غالبًا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع، وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو. ويمكن أن يقال: القسم الثاني هو في الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد، بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب. والله أعلم.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾ الآية) أي أن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية حصل له الإثم، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم.

قوله: (عن زيد بن أسلم) الإسناد كله مدنيون.

قوله: (الخيل لثلاثة) في رواية الكشميهني «الخيل ثلاثة» ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول، ومعصيته وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني.

قوله: (في مرج أو روضة) شك من الراوي، والمرج موضع الكلأ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع، وقد مضى الكلام على قوله[1] «أرواثها وآثارها» قبل بابين.

قوله: (فما أصابت في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى، ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضًا كما تقدم في أول الجهاد[2]، وتقدم تفسير الاستنان هناك. وقوله «ولم يرد أن يسقيها» فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير: قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر، وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر، وكل ذلك عدول عن القصد.

قوله: (رجل ربطها فخرًا) هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنيًا، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد بعينه في علامات النبوة[3]، وتقدم تامًا من وجه آخر عن مالك في أواخر كتاب الشرب[4]، وقوله «تغنيًا» بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أي استغناء عن الناس، تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيًا وتغانيت تغانيًا واستغنيت استغناء كلها بمعنى، وسيأتي بسط ذلك في فضائل القرآن[5] في الكلام على قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وقوله:

---

(١) (٧/ ١٢٤)، كتاب الجهاد، باب٤٥، ح٢٨٥٣.

(٢) (٧/ ٣٩، ٤٠)، باب١، ح٢٧٨٥.

(٣) (٨/ ٣٠٥)، كتاب المناقب، باب٢٨، ح٣٦٤٦.

(٤) (٦/ ١٨٠)، كتاب المساقاة، باب١٢، ح٢٣٧١.

(٥) (١١/ ٢٥٧)، كتاب فضائل القرآن، باب١٩ ح٥٠٢٣.

«تعففًا» أي عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغني عن الناس والتعفف عن مسألتهم، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم «وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتخذها تعففًا وتكرمًا وتجملاً». وقوله: «ولم ينس حق الله في رقابها» قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر/ لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل، وهو قول الجمهور، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله، هو قول الحسن والشعبي ومجاهد، وقيل المراد بالحق: الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار، قال أبو عمر: لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك.

٦
٦٥

قوله: (فخرًا) أي تعاظمًا، وقوله «ورياء» أي إظهارًا للطاعة والباطن بخلاف ذلك. ووقع في رواية سهيل المذكورة «وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا ورياء للناس».

قوله: (ونواء لأهل الإسلام) بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة، قال الخليل: ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة، وحكى عياض عن الداودي الشارح أنه وقع عنده «ونوى» بفتح النون والقصر قال: ولا يصح ذلك، قلت حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت فمعناه: وبعدا لأهل الإسلام، أي منهم. والظاهر أن الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى «أو» لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته، وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

قوله: (وسئل رسول الله ﷺ) لم أقف على تسمية السائل صريحًا، وسيأتي ما قيل فيه في كتاب الاعتصام[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها، قال ابن التين: والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك. قال ابن بطال[٢]: فيه تعليم الاستنباط والقياس، لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما

(١) (١٧/ ٢٥٨)، كتاب الاعتصام، باب ٢٤، ح ٧٣٥٦.
(٢) (٥/ ٦٤).

واحدًا، قال: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده، وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته، خلافًا لمن أنكر أو وقف. **وفيه**: تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص. **وفيه** إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة.

٤٩ ـ بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ**» قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ**» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «**أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا / جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «**الْجَمَلُ جَمَلُنَا**» فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**أَعْطُوهَا جَابِرًا**» ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ**».

٦/٦٦

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

قوله: (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) أي إعانة له ورفقًا به.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في المظالم مختصرًا[1] وساقه هنا تامًا، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط[2].

قوله: (أم عمرة) في رواية الكشميهني «أو» بدل «أم».

قوله: (فليعجل) في رواية الكشميهني «فليتعجل».

---

(١) (٦/ ٢٩١)، كتاب المظالم، باب٢٦، ح٢٤٧٠.

(٢) (٦/ ٥٩٧)، كتاب الشروط، باب٤، ح٢٧١٨.

قوله: (أرمك) براء وكاف وزن أحمر، والمراد به ما خالط حمرته سواد.

قوله: (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أي علامة، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه. ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب، ويؤيده قوله: «والناس خلفي، فبينا أنا كذلك إذ قام علي» لأنه يشعر بأنه، أراد أنه كان قويًا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك، حتى كأنه صار قدام الناس، فطرأ عليه حينئذ الوقوف.

قوله: (إذ قام علي) أي وقف فلم يسر من التعب.

٥٠ ـ باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ

٢٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[تقدم في: ٢٦٢٧]

قوله: (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة.

قوله: (والفحولة) بالفاء والمهملة، جمع فحل، والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرماني[١]، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل؛ لأنه في الغالب أصعب ممارسة من الأنثى، وأخذ كونه فحلاً من ذكره بضمير المذكر، وقال ابن المنير: هو استدلال ضعيف، لأن العود يصح على اللفظ، ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، قال: وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة، إلا أن نقول أثنى عليه الرسول، وسكت عن الأنثى فثبت التفضيل بذلك. وقال ابن بطال: [٢] معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال وهو محل توقف، وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى.

---

(١) (١٢/ ١٤٣).

(٢) (٥/ ٦٦).

قوله: (**وقال راشد بن سعد**) هو المقرئي بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة، تابعي وسط شامي[1]، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وما له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد.

قوله: (**كان السلف**) أي من الصحابة فمن بعدهم.

وقوله: (**أجرأ وأجسر**) بهمز «أجرأ» من الجراءة، وبغير همز من الجري. و«أجسر» بالجيم والمهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو المخصية. وروى أبو عبيدة في «كتاب الخيل» له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد «وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات» وروي الوليد بن مسلم في الجهاد[2] له من طريق عبادة بن نسي/ بنون ومهملة مصغرًا، وابن محيريز «أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب»، وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صهلاً، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله.

٦/٦٧

ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس أبي طلحة وقد تقدم قريبًا وأن شرحه سبق في كتاب الهبة[3]، وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي، ولقبه مردويه واسم جده موسى، وقال الدارقطني: هو الذي لقبه شبويه، واسم جده ثابت، والأول أكثر.

٥١ ـ بـاب سِهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨] وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

[الحديث: ٢٨٦٣، طرفه في: ٤٢٢٨]

---

(١) قال في التقريب (ص: ٢٠٤)، ت١٨٥٤: ثقة كثير الإرسال، من الثالثة.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) (٦/ ٤٨٢)، كتاب الهبة، باب ٢٣، ح٢٦٢٧.

قوله: (**باب سهام الفرس**) أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه.

قوله: (**وقال مالك**[١]: **يسهم للخيل والبراذين**) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

قوله: (**لقوله تعالى**: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾) قال ابن بطال[٢]، وجه الاحتجاج بالآية: أن الله تعالى امتن بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل. قلت: وإنما ذكر الهجين لأن مالكًا ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه: «والهجين»، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيًا والآخر غير عربي، وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف. وعن أحمد: الهجين البرذون. ويحتمل أن يكون أراد في الحكم. وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول «أن النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العراب، فجعل للعربي سهمين وللهجين سهمًا»، وهذا منقطع، ويؤيده ما روى الشافعي في «الأم» وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال: «أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذن، فقام ابن المنذر الوادعي فقال: لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال. فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب» وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ... وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضًا، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما، وإلا فضلت العربية، واختارها الجوزجاني وغيره، وعن الليث: يسهم للبرذون والهجين/ دون سهم الفرس.

٦/٦٨

قوله: (**ولا يسهم لأكثر من فرس**) هو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وفي ذلك حديث أخرجه الدار قطني

(١) الموطأ (٢/ ٤٥٧، كتاب الجهاد)، والتغليق (٣/ ٤٣٨).
(٢) (٥/ ٦٨).

بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهمًا، فأخذت خمسة أسهم» قال القرطبي[١]: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى، أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغًا ما بلغت، ولصاحبه سهمًا أي غير سهمي الفرس.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر[٢] أن نافعًا فسره كذلك ولفظه «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس فله سهم» ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين لفرسه» وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدار قطني بلفظ «أسهم للفارس سهمين» قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهم فيه الرمادي وشيخه، قلت: لا. لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: «للفرس» وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معًا بلفظ «أسهم للفرس» وعلى هذا التأويل أيضًا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ «أسهم للفرس» وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله: إن للفرس سهمًا واحدًا، ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، ولا حجة فيه لما ذكرنا.

واحتج له أيضًا بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال: «فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا»، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولاسيما والأسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة «أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهمًا، فكان للفارس ثلاثة أسهم» وللنسائي من حديث الزبير «أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهمًا له وسهمًا لقرابته»، قال

---

(١) المفهم (٣/ ٥٥٩) وزاد: وهو شاذ.

(٢) (٩/ ٣٢٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٢٨.

محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل. قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية؛ لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل، وقد تعقب هذا أيضًا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبدًا مسلمًا لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم. والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور، واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة/ وقاتل مع المسلمين يسهم له، وبه قال بعض التابعين كالشعبي، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم، واستدل للجمهور بحديث «لم تحل الغنائم لأحد قبلنا» وسيأتي في مكانه[1]، وفي الحديث حض على اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٦/٦٩

واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس، وقال الشافعي والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة. وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشترى مما بعده، وما اشتبه قسم. وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا. وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلاً لا يقسم له إلا سهم راجل، ولو اشترى فرسًا وقاتل عليه. واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل، فقال الأوزاعي والشافعي: يسهم له.

(تكميل): هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس في مسألة الإيماء، أي إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران، فلما جاء سياق واحد أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين، وللراجل سهمًا دل على افتراق الحكم.

---

(١) (٧/ ٣٧٩)، كتاب الجهاد، باب ٨، ح ٣١٢٢.

٥٢ ـ بـاب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ حَدَّثَـنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَـنا سَهْلُ بْن يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَفَرَرْتُم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَم يَفِرَّ، إِنَّ هَوازِنَ كَانُوا قَومًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلنَا عَلَيْهِم فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِم، فَاسْتَقْبَلونَا بالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبدِ المطَّلِب».

[الحديث: ٢٨٦٤، أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧]

قوله: (باب من قاد دابة غيره في الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب «أن هوازن كانوا قوما رماة» الحديث، والغرض منه قوله فيه: «وأبو سفيان ـ وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ـ آخذ بلجامها» وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي[(١)]. إن شاء الله تعالى.

٥٣ ـ بـاب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ حَدَّثَـنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[تقدم في: ١٦٦، الأطراف: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٥٨٥١]

قوله: (باب الركاب والغرز للدابة) قيل الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد، وقيل هما مترادفان، أو الغرز للجمل والركاب للفرس. وذكر فيه حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز أهل» الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركاب فألحقه به لأنه في معناه. وقال ابن/ بطال[(٢)] كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: «اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا» ليس على منع اتخاذ الركب أصلاً، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل.

٦ / ٧٠

---

(١) (٩/ ٤٢٤)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣١٥.

(٢) (٥/ ٧٠).

٥٤ ـ بـاب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

٢٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

[تقدم في: ٢٦٢٧]

قوله: (باب ركوب الفرس العري) بضم المهملة وسكون الراء، أي ليس عليه سرج ولا أداة، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس، قال: وهي من النوادر. انتهى. وحكى ابن التين أنه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية، وليس في كتب اللغة ما يساعده.

ذكر فيه حديث أنس «أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج، في عنقه سيف» وهو طرف من الحديث الذي تقدم في أنه استعار فرسًا لأبي طلحة، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد وفي أوله «فزع أهل المدينة ليلة، فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس بغير سرج» وفي رواية له «وهو على فرس لأبي طلحة» وقد سبق في «باب الشجاعة في الحرب[١]» في حديث أوله «كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس» بعض هذا الحديث، وقد سبق شرحه في الهبة[٢].

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة، فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية. **وفيه** تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له. وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية، ويروض طباعه عليها، لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها.

* * *

---

(١) (٧/ ٨٧)، كتاب الجهاد، باب١٤، ح٢٨٢٠.

(٢) (٦/ ٤٨٢)، كتاب الهبة، باب٣٣، ح٢٦٢٧.

٥٥ ـ بـاب الْفَرَسِ الْقَطُوف

٢٨٦٧ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَـنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ ـ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ـ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «**وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا**» فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُجَارَى.

[تقدم في: ٢٦٢٧]

قوله: (باب الفرس القطوف) أي البطيء المشي، قال أبو زيد وغيره: قطفت الدابة تقطف قطافًا وقطوفًا، والقطوف من الدواب المقارب الخطو، وقيل: الضيق المشي، وقال الثعالبي: إن مشي وثبًا فهو قطوف، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت، وإن التوى براكبه فهو قموص، وإن منع ظهره فهو شموس.

ذكر فيه حديث أنس «أن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة كان يقطف» الحديث، وقوله: «يقطف» بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة[١]، وقوله: «أو كان فيه قطاف» شك من الراوي، وسيأتي في «باب السرعة والركض»[٢] من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ «فركب فرسًا لأبي طلحة بطيئًا»، وقوله: «لا يجارى» بضم أوله زاد في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله: أي لا يسابق» لأنه لا يسبق في الجري.

وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئًا فصار سابقًا، وسيأتي في رواية محمد بن سيرين المذكورة «فما سبق بعد ذلك اليوم».

* * *

(١) (٦/ ٤٨٢)، كتاب الهبة، باب ٣٣، ح ٢٦٢٧.

(٢) (٧/ ٢٢٦)، كتاب الجهاد، باب ١١٧، ح ٢٩٦٩.

٦ / ٧١

٥٦ ـ باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

[تقدم في: ٤٢٠، الأطراف: ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

قوله: (باب السبق بين الخيل) أي مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك.

٥٧ ـ باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحمدُ بنُ يُونسَ حَدَّثَنا الليثُ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ التي لم تُضمَّر، وكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنيَّة إلى مَسجدِ بَني زُرَيقٍ، وأَنَّ عَبدَ اللَّه بنَ عُمرَ كَانَ سَابَقَ بِها. قَالَ أَبو عَبدِ اللَّهِ: أَمدًا غايةً. ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾[الحديد: ١٦].

[تقدم في: ٤٢٠، الأطراف: ٢٨٦٨، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

ثم قال: (باب إضمار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها.

٥٨ ـ باب غَايَةِ السِّبَاقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَة

٢٨٧٠ ـ حَدَّثَنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ حَدَّثَنَا مُعاويةُ حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقبةَ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ رضِيَ اللَّه عَنهُما قَالَ: سَابقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيلِ التي قَدْ ضُمِّرَتِ، فَأَرْسَلَهَا منَ الحَفْياء، وكَانَ أَمَدُها ثَنيَّةَ الوَداع. فقلتُ لموسىٰ: فكم كانَ بينَ ذٰلك؟ قال: ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ. وسَابَقَ بَيْنَ الْخَيلِ التي لم تُضمَّرْ، فَأَرسَلها مِنْ ثَنيةِ الوَداعِ، وكَان أَمَدُها مَسْجدَ

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٣٩).

بَني زُرَيق. قُلتُ: فَكَم بَيْنَ ذَلك؟ قَال: مِيلٌ أو نحوهُ. وكَانَ ابْنُ عُمرَ مِمَّن سَابقَ فِيها.

[تقدم في: ٢٤٢٠]

ثم قال: (**باب غاية السباق للخيل المضمرة**) أي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر، وذكر في الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك.

وقوله ـ في الطريق الأولى ـ: (**من الحفياء**) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج المدينة من جهة [سافلتها] ويجوز القصر، وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض[1] ضم أوله وخطأه، وقوله فيها «أجرى» قال في التي تليها «سابق» وهو بمعناه، وقال فيها «قال ابن عمر وكنت فيمن/ أجرى» وقال في الرواية التي تليها «وإن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها» وسفيان في الرواية الأولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري، والطريق الثانية عن الليث مختصرة، وقد أخرجها تامة النسائي عن قتيبة عن الليث، وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه، وقوله في الأولى: «قال عبد الله: قال سفيان: حدثني عبيد الله» فعبد الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنه، وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث، ووهم من قال فيه: وقال أبو عبد الله، وزاد الإسماعيلي من طريق إسحاق وهو الأزرق عن الثوري في آخره «قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرسي جدارًا» وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه «فسبقت الناس، فطفف بي الفرس مسجد بني زريق» أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف مجاوزة الحد.

وقوله في آخر الثانية: «قال أبو عبد الله» هو المصنف وقوله «أمدًا: غاية، فطال عليهم الأمد» وقع هذا في رواية المستملي وحده، وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»[2] وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة: سبق الجواد إذا استولى على الأمد. ومعاوية في الرواية الثالثة هو ابن عمرو الأزدي، وأبو إسحاق هو الفزاري، وقوله فيها: «قال سفيان» هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يسند سفيان ذلك. وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب، وقال سفيان في المسافة الثانية ميل أو نحوه، وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر إدراج ذلك في نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل.

(١) الإكمال (٦/ ٢٥٨)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٧٥).

(٢) (١/ ٢٩٠، ٣٩٤).

قال ابن بطال[١] : إنما ترجم لطريق الليث بالإضمار وأورده بلفظ «سابق بين الخيل التي لم تضمر»؛ ليشير بذلك إلى تمام الحديث. وقال ابن المنير[٢] : لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقًا لما قد يكون ثابتًا ولما قد يكون منفيًا، فمعنى قوله: «إضمار الخيل للسبق» أي هل هو شرط أم لا؟ فبين بالرواية التي ساقها أن ذلك ليس بشرط، ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى، لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة، وأيضًا فلإزالة اعتقاد أن التضمير لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه، فبين أنه ليس بممنوع بل مشروع. والله أعلم. قلت: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة في الاقتصار.

قوله: (أضمرت) بضم أوله، وقوله: «لم تضمر» بسكون الضاد المعجمة، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقال علفها بقدر القوت وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري.

وفي الحديث: مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب، **وفيه** جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو، **وفيه** مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، **وفيه** نسبة الفعل إلى الآمر به لأن قوله: «سابق» أي أمر أو أباح.

(تنبيه): لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل» ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن» وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض/ العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عن صورة القمار: «وهو أن يخرج كل منهما سبقًا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق. في مجلس السبق وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل

٦/ ٧٣

(١) (٥/ ٧٣).
(٢) المتواري (ص: ١٦٠).

كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب؛ لقوله في الحديث «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها» كذا استدل به بعضهم، وفيه نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت، وفيه نظر لأن الاهتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهرًا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة[1]، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

٥٩ـ باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ**»

٢٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ.

[الحديث: ٢٨٧١، طرفه في: ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لا تُسْبَقُ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ ـ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: «**حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ**» طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٨٧١]

قوله: (باب ناقة النبي ﷺ) كذا أفرد للناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة.

قوله: (وقال ابن عمر: أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج[2]، وقد تقدم شرحه في حجة الوداع[3].

---

(١) (٢/ ١٤٥)، كتاب الصلاة، باب٤١، هل يقال مسجد بني فلان؟

(٢) (٤/ ٥٢١)، كتاب الحج، باب٥١، ح١٥٩٨.

(٣) (٩/ ٥٤٧)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٤٠٠.

قوله: (وقال المسور ما خلأت القصواء) هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط[١] وفيه ضبط القصواء.

قوله: (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الأزدي وأبو إسحاق هو الفزاري.

قوله: (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أي رواه مطولاً، وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة، ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير، وقد وصله أبو داود[٢] عن موسى بن إسماعيل المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد، نعم هو أطول من سياق أبي إسحاق الفزاري فتترجح رواية المستملي، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحاق لما/ وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس، وأشار إلى أنه روي مطولاً من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيضًا مطولاً فأخرجه. والله أعلم.

٦/٧٤

قوله: (لا تسبق، قال حميد أو لا تكاد تسبق) شك منه، وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شك.

وقوله: (أن لا يرتفع شيء من الدنيا) وفي رواية موسى بن إسماعيل «أن لا يرفع شيئًا» وكذا للمصنف في الرقاق[٣]، وكذا قال النفيلي عن زهير عند أبي داود، وفي رواية شعبة عند النسائي «أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا» وقوله: «فجاء أعرابي فسبقها» في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبي نعيم «فسابقها فسبقها»، وفي رواية شعبة «سابق رسول الله ﷺ أعرابي»، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد.

قوله: (على قعود) بفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل، قال الجوهري هو البكر حتى يركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملاً. وقال الأزهري: لا يقال إلا للذكر، ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص، قال: وقد حكى الكسائي في «النوادر» قعودة للقلوص وكلام الأكثر على خلافه، وقال الخليل: القعودة من الإبل ما يقعده الراعي لحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة.

قوله: (حتى عرفه) أي عرف أثر المشقة، وفي رواية المصنف في الرقاق «فلما رأى ما في

---

(١) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب١٥، ح٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٢) (٤/ ٢٥٣، ٤٨٠٢)، والتغليق (٣/ ٤٣٩).

(٣) (١٤/ ٦٧١)، كتاب الرقاق، باب٣٨، ح٦٥٠١.

وجوههم وقالوا سبقت العضباء». الحديث، والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة، وقال ابن فارس: كان ذلك لقبًا لها لقوله تسمى العضباء، ولقوله: «يقال لها العضباء» ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك، وقال الزمخشري: العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أي قصيرة اليد، واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها، فجزم الحربي بالأول وقال: تسمى العضباء والقصواء والجدعاء، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي. وقال غيره بالثاني وقال: الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها، وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة.

وفي الحديث: اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، **وفيه** التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع، **وفيه** الحث على التواضع، **وفيه** حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه.

٦٠ ـ بـاب الغَزْوِ على الحمير

قوله: (باب الغزو على الحمير) كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضم النسفي هذه الترجمة للتي بعدها فقال: «باب الغزو على الحمير، وبغلة النبي ﷺ البيضاء»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وهو مشكل على الحالين، لكن في رواية المستملي أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضاً للحديث اللائق بها فاستمر ذلك، وكأنه أراد أن يكتب طريقًا لحديث معاذ «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير» وقد تقدم قريبًا في «باب اسم الفرس والحمار»[١] وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله أعلم.

وأما رواية النسفي فليس في حديثي الباب إلا ذكر البغلة خاصة، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضًا كما قلنا في رواية المستملي، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة. وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف، وفي سنده مقال.

---

(١) (٧/ ١٢٥)، باب٤٦، ح٢٨٥٦.

٦١ ـ بـاب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاء

قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

/ ٢٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

[تقدم في: ٢٧٣٩، الأطراف: ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**».

[تقدم في: ٢٨٦٤]

قوله: (باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) قاله أنس يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي موصولاً مع شرحه في المغازي[(١)] وفيه «وهو على بغلة بيضاء».

قوله: (**وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء**) يشير إلى حديثه الطويل في غزوة تبوك، وقد مضى موصولاً في أواخر كتاب الزكاة[(٢)] وفيه هذا القدر وزيادة، وتقدمت الإشارة إلى اسم صاحب أيلة هناك مع بقية شرح الحديث. ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة؛ لأن ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها. وقد وقع في مسلم من حديث العباس أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة، وهذا هو الصحيح. وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وأن التي أهداها له فروة يقال لها فضة، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه، والصحيح ما في مسلم.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جويرية أم المؤمنين قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء» الحديث، وقد تقدم في أول الوصايا[(٣)] وأن شرحه يأتي في الوفاة آخر المغازي.

---

(١) (٩/ ٤٢٤)، كتاب المغازي، باب ٥٤، وفيه عن البراء لا عن أنس.

(٢) (٤/ ٣٢٩)، كتاب الزكاة، باب ٥٤، ح١٤٨١.

(٣) (٦/ ٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب ١، ح٢٧٣٩.

ثانيهما: حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبًا وفيه «والنبي ﷺ على بغلة بيضاء» وسيأتي شرحه في المغازي(١) إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل. وأما حديث علي أن النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأن المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك.

٦٢ ـ باب جِهَادِ النِّسَاء

٢٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا.

[تقدم في: ١٥٢٠، الأطراف: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦]

٢٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ/ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: «**نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ**».

٦ / ٧٦

قوله: (باب جهاد النساء) ذكر فيه حديث عائشة «جهادكن الحج»، وقد تقدم في أول الجهاد(٢)، ومضى شرحه(٣) في كتاب الحج. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ «جهاد الكبير ـ أي العاجز الضعيف ـ والمرأة الحج والعمرة».

قوله فيه: (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني، وروايته موصولة في «جامع سفيان(٤)» وقوله في الطريق الأخرى «وعن حبيب بن أبي عمرة» هو موصول من رواية قبيصة المذكورة والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين، وقد وصله الإسماعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك. وقال ابن بطال(٥). دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس

---

(١) (٩/ ٦١٧)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٦١.

(٢) (٧/ ١٦١)، كتاب الجهاد، باب ١، ح ٢٧٨٤.

(٣) (٤/ ٣٨٩)، كتاب الحج، باب ٤، ح ١٥٢٠.

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٤٤١).

(٥) (٥/ ٧٥)

في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد.

٦٣ـ بـاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ**» ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ: لَهُ مِثْلَ ـ أَوْ مِمَّ ـ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ**» قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.

[تقدم في: ٢٧٨٨، الأطراف: ٢٧٩٩، ٢٧٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]

قوله: (باب غزو المرأة في البحر) ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وقد تقدم قريبًا في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» ويأتي شرحه في كتاب الاستئذان[1] إن شاء الله تعالى. وقوله في آخره «وقال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت» ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس في أول الجهاد بلفظ «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ» وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين، وإما أن يجعل قوله في رواية إسحاق «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك.

وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد اثني عشر بابًا وقوله في آخره[2] «فركبت البحر مع بنت قرظة» هي زوج معاوية واسمها

(١) (١٤/ ٢٣٧)، كتاب الاستئذان، باب٤١، ح٦٢٨٢.

(٢) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب٧٥، ح٢٨٩٤.

فاختة وقيل كنود، وكانت تحت عتبة بن سهل قبل معاوية، ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد أخرى، وهذه/ رواية ابن وهب في موطآته عن ابن لهيعة عمن سمع، قال: ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة، وذلك في خلافة عثمان. وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وهي قرشية نوفلية، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الأنصاري فوهم، والذي قلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين، والبلاذري في تاريخه أيضًا وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرًا فيكون لها هي رؤية، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة.

٦/٧٧

(تنبيهان) يتعلقان بهذا الإسناد:

أحدهما: وقع في هذا الإسناد «حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري» هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما أحد وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أنه سقط بينهما «زائدة بن قدامة» وأقره المزي[1] على ذلك وقواه بأن المسيب بن واضح رواه عن أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة، وقد قال أبو علي الجياني[2]: تأملته في «السير لأبي إسحاق الفزاري» فلم أجد فيها زائدة، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبي طوالة ليس بينهما زائدة، ورواية المسيب بن واضح خطأ، وهو ضعيف لا يقضى بزيادته على خطأ ما وقع في الصحيح، ولاسيما وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخاري فيه كما أخرجه البخاري سواء ليس فيه زائدة.

وسبب الوهم من أبي مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضًا عن زائدة عن أبي طوالة، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن زائدة، وليس كذلك بل هو عنده عن أبي إسحاق وزائدة معًا، جمعهما تارة وفرقهما أخرى، أخرجه أحمد عنه عاطفًا لروايته عن أبي إسحاق على روايته عن زائدة، وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد.

ثانيهما: هذا الحديث رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، فقال إسحاق في روايته عن أنس «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام» وقال أبو طوالة

---

(١) تحفة الأشراف (١٣/ ٧١، ٧٢، ح١٨٣٠٧).

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٦٢٨ـ٦٣١).

في روايته: «دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان» وكلاهما ظاهر في أنه من مسند أنس، وأما محمد ابن يحيى فقال: «عن أنس عن خالته أم حرام، وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد، وكأن أنسًا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضًا كما سيأتي بعد أبواب(١)، وقد أحال المزي(٢) برواية أبي طوالة في مسند أنس على مسند أم حرام ولم يفعل ذلك في رواية إسحاق بن أبي طلحة(٣) فأوهم خلاف الواقع الذي حررته. والله الهادي.

٦٤ ـ بـاب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ.

٦/٧٨ / قوله: **(باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه)** ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في قصة الإفك(٤) وهو ظاهر فيما ترجم له.

وسيأتي شرح حديث الإفك تامًا في التفسير، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نسائه.

* * *

(١) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب ٧٥، ح ٢٨٩٤، ٢٨٩٥.

(٢) تحفة الأشراف (١/ ٢٦٢، ح ٩٧١).

(٣) تحفة الأشراف (١/ ٨٨، ح ١٩٩).

(٤) (١٠/ ٣٨٦)، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب ٦، ح ٤٧٥٠.

٦٥ ـ بـاب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لما كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِنَّ تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلانِ الْقِرَبَ ـ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

[الحديث: ٢٨٨٠، أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤]

قوله: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ، وسيأتي بعد باب[(١)] وفي حديث أم عطية الذي مضى في الحيض[(٢)] وفي حديث ابن عباس عند مسلم «كان يغزو بهن فيداوين الجرحى»، الحديث، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى» ولأبي داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبي ﷺ في حنين وفيه «أن النبي ﷺ سألهن عن ذلك فقلن: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير[(٣)]: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك ألا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب انتهى. وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه» ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتالهن مع الرجال» أي هل هو سائغ، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك.

ثم ذكر المصنف حديث أنس «لما كان يوم أحد انهزم الناس» الحديث، والغرض منه قوله فيه: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان» وقد أخرجه في المغازي[(٤)] بهذا

---

(١) (٧/ ١٦٠)، باب ٦٧، ح ٢٨٨٢.
(٢) (١/ ٧١٦)، كتاب الحيض، باب ٢٣، ح ٣٢٤.
(٣) المتواري (ص: ١٦١).
(٤) (٩/ ١٣٣)، كتاب المغازي، باب ١٨، ح ٤٠٦٤.

الإسناد بأتم من هذا السياق ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله: «خدم سوقهما» بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر، وقوله: «تنقزان» بضم القاف بعدها زاي، و«القرب» بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة، وقوله: «وقال غيره تنقلان القرب»[١] يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجها الإسماعيلي، وقوله: «تنقزان» قال الداودي: معناه تسرعان المشي كالهرولة.

وقال عياض[٢]: قيل معنى تنقزان تثبان، والنقز: الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان، قال: وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال تثبان بالقرب، قال: وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله/ أي تحركان القرب لشدة عدوهما، وتصح على هذا رواية النصب. وقال الخطابي[٣]: أحسب الرواية. «تزفران» بدل تنقزان، والزفر حمل القرب الثقال كما في الحديث الذي بعده.

٦
٧٩

٦٦ـ بـاب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١ـ حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ـ فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ.

[الحديث: ٢٨٨١، طرفه في: ٤٠٧١]

---

(١) قال الحافظ في التغليق (٣/ ٤٤٢): هكذا في رواية أبي ذر، والكشميهني، والحموي هنا وأعاد البخاري هذا الحديث بسنده ومتنه في المغازي (ح٤٠٦٤) في غزوة أحد، هكذا، ولم يختلف الرواة فيه، والغير المبهم هنا ضميره يعود على أبي معمر، وكأنه حدث البخاري بذلك، وإلا فقد رواه عنه الدارمي والحنيني وغيرهما عن أبي معمر، بلفظ: «تنقلان» أخرجه مسلم (٣/ ٤٤٣، ح١٨١١/ ١٣٦) عن الدارمي، وكذا رواه أبو يعلى في مسنده، عن جعفر بن مهران، عن عبد الوارث باللفظ المذكور.

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٣٠).

(٣) الأعلام (٢/ ١٣٨٥).

قوله: (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) أي جواز ذلك.

قوله: (قال ثعلبة بن أبي مالك) في رواية ابن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج: «عن ثعلبة القرظي» بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة، مختلف في صحبته، قال ابن معين: له رواية، وقال ابن سعد: قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من بني قريظة فعرف بهم وحالف الأنصار. قلت: وكانت اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك، وكأنه قتل في بني قريظة فقد ذكر مصعب الزبيري أن ثعلبة ممن لم يكن أثبت قوله فترك، وكان ثعلبة إمام قومه، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل، وقد صرح الزهري عنه بالإخبار في حديث آخر سيأتي في «باب لواء النبي ﷺ»[(١)].

قوله: (فقال له بعض من عنده) لم أقف على اسمه.

قوله: (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت في حياته وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام.

قوله: (أم سليط) كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف، ولم أر لها في كتب من صنف في الصحابة ذكرًا إلا في الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذي هنا، وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال: هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدى بن النجار فولدت له سليطًا وفاطمة، يعني فلذلك يقال لها أم سليط، وذكر أنها شهدت خيبر وحنينًا، وغفل عن ذكر شهودها أحدًا وهو ثابت بهذا الحديث، وذكر في ترجمة أم عمارة الأنصارية شبيهًا بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه «فقال بعضهم: أعطه صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر» وقال فيه أيضًا: «لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما التفت يمينًا ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني» فهذا يشعر بأن القصة تعددت.

قوله: (تزفر) بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل وزنا ومعنى.

قوله: (قال أبو عبد الله: تزفر تخيط) كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: «زفر بالحمل زفرًا نهض به» والزفر أيضًا القربة نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر، والزفر أيضًا البحر الفياض، وقيل الزافر الذي يعين في حمل القربة. قلت: وقع/ عند أبي نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل، وقال أبو صالح

٦/٨٠

(١) (٧/ ٢٣٢)، كتاب الجهاد، باب ١٢١، ح ٢٩٧٤.

كاتب الليث: تزفر تخرز. قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة أحد(١) إن شاء الله تعالى.

٦٧ ـ بـاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَـنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

[الحديث: ٢٨٨٢، طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]

٦٨ ـ بـاب رَدِّ النساءِ الجَرحىٰ والقَتلىٰ

٢٨٨٣ ـ حدّثَـنَا مُسدَّدٌ حدَّثَـنا بِشْرُ بنُ المفَضلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذكْوانَ عَنِ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قَالت: كنَّا نَغزو معَ النبيِّ ﷺ فنسْقِي القومَ ونَخدُمُهم، ونَرُدُّ الْجَرْحىٰ والقتلىٰ إلى المدينة.

[تقدم في: ٢٨٨٢]

قوله: (باب مداواة النساء الجرحى) أى من الرجال وغيرهم **(في الغزو)**.

ثم قال بعده: **(باب رد النساء الجرحى والقتلى)** كذا للأكثر وزاد الكشميهني «إلى المدينة».

قوله: (عن الربيع) بالتشديد، وأبوها معوذ بالتشديد أيضًا والذال المعجمة. لها ولأبيها صحبة.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ نسقي) كذا أورده في الأول مختصرًا، وأورده في الذي بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود، وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان «ولا نقاتل» وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال(٢): ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق

---

(١) (٩/ ١٤٢)، كتاب المغازي، باب٢٢، ح٤٠٧١.

(٢) (٥/ ٨٠).

بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٦٩ ـ بَاب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ـ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**».

[الحديث: ٢٨٨٤، طرفه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣]

/ قوله: (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في غزوة حنين[١] بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. قال المهلب[٢]: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى والذي قاله المهلب أولى؛ لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة.

٦/٨١

٧٠ ـ بَاب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث: ٢٨٨٥، طرفه في: ٧٢٣١]

---

(١) (٩/ ٤٤٦)، كتاب المغازي، باب ٥٥، ح ٤٣٢٣.

(٢) نقله عن شرح ابن بطال (٥/ ٨١).

٢٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»** لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

[الحديث: ٢٨٨٦، طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]

٢٨٨٧ ـ وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»** قال أَبُو عبدِ اللَّهِ: لم يَرفعْه إسرائيلُ ومحمدُ بْنُ جُحادة عَنْ أَبِي حُصين وَقَالَ: «تَعسًا» فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ. «طُوبَى» فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ.

[تقدم في: ٢٨٨٦]

قوله: (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) أى بيان ما فيها من الفضل.

وذكر فيه حديثين: **أحدهما**: حديث عائشة:

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزي له رؤية ولأبيه صحبة.

/ **قوله: (كان النبي ﷺ سهر، فلما قدم المدينة قال: ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة)** هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال» فذكره، وظاهره أن السهر والقول معًا كانا بعد القدوم، وقد أخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل» وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضًا ممن سبق، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ «أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه، قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله» الحديث وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]» وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله.

٦ / ٨٢

قوله: (جئت لأحرسك) في رواية الليث المذكورة «فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ».

قوله: (فنام النبي ﷺ) زاد المصنف في التمني[1] من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد «حتى سمعنا غطيطه».

وفي الحديث: الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل. **وفيه** الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحًا، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل. وأيضًا فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «اعقلها وتوكل» قال ابن بطال[2]: نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة؛ وقال القرطبي[3]: ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح. والله أعلم.

ثانيهما: عن أبي هريرة:

قوله: (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا، وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى، وجميع الإسناد سواء مدنيون، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح، والمراد بالزيادة قوله في آخره «تعس وانتكس...» إلخ وقد وصله أبو نعيم[4] من طريق أبي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسيأتي مزيدًا لهذا في التمني[5] إن شاء الله تعالى.

قوله: (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن في كتاب الرقاق[6] ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه» الحديث لقوله: «إن كان في الحراسة كان في الحراسة».

قوله: (تعس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد، تقول تعس فلان أي

---

(١) (١٧/ ٧٨)، كتاب التمني، باب ٤، ح ٧٢٣١.

(٢) (٥/ ٨٢).

(٣) المفهم (٦/ ٢٨٠).

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٤٤٣).

(٥) (١٧/ ٧٥)، كتاب التمني، باب ١.

(٦) (١٤/ ٥٢٨)، كتاب الرقاق، باب ١٠، ح ٦٤٣٥.

شقي، وقيل معنى التعس الكب على الوجه، قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك، وقيل التعس أن يخر على وجهه والنكس أن يخر على رأسه. وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته. وقوله: «وانتكس» بالمهملة أي عاوده المرض، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى. وحكى عياض[١] أن بعضهم رواه «انتكش» بالمعجمة وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه، والأول أولى.

قوله: (وإذا شيك فلا انتقش) شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف، وانتقش: بالقاف والمعجمة، والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته. وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة/ تقوى رواية القاف. ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي «وإذا شيت» بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش، وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده؛ لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزًا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا. وفي قوله: «طوبى لعبد...» إلخ إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

٦/ ٨٣

قوله: (أشعث) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف و«رأسه» بالرفع الفاعل، قال الطيبي «أشعث رأسه مغبرة قدماه» حالان من قوله: «لعبد» لأنه موصوف وقال الكرماني[٢]: يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره: ويجوز في أشعث الرفع على أنه صفة رأس، أي رأسه أشعث، وكذا قوله: «مغبرة قدماه».

قوله: (إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة) هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظًا لكن المعنى مختلف، والتقدير إن كان المهم في الحراسة كان فيها، وقيل معنى «فهو في الحراسة» أي فهو في ثواب الحراسة، وقيل هو للتعظيم أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم، والمراد منه لازمه أي فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلاً بخويصة عمله. وقال ابن الجوزي[٣]: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار؛ فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٦).

(٢) (١٢/ ١٥٦).

(٣) كشف المشكل (٣/ ٥٣٩، رقم ٢٠٥٩، ٢٥٥٦).

قوله: (**إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع**) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (**فتعسًا كأنه يقول فأتعسهم الله**) وقع هذا في رواية المستملي، وهي على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٨].

قوله: (**طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب**) كذا في رواية المستملي أيضًا والقول فيه كالقول في الذي قبله، وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة؛ لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن ينالها، ودخول الجنة ملزوم نيلها.

(**تكميل**): ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري، منها حديث عثمان مرفوعًا «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» أخرجه ابن ماجه والحاكم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعًا «من حرس وراء المسلمين متطوعًا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد، وحديث أبي ريحانه مرفوعًا «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» أخرجه النسائي، ونحوه للترمذي عن ابن عباس، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن. وللحاكم عن أبي هريرة نحوه.

٧١ـباب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ/ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا**».

٦/٨٤

٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ،

وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

قوله: (**باب الخدمة في الغزو**) أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام، وثلاثتها عن أنس.

الأول:

قوله: (**حدثنا محمد بن عرعرة**) بمهملتين، وقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أنه تفرد به عن شعبة، وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة.

قوله: (**صحبت جرير بن عبد الله**) في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة «خرج مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر».

قوله: (**فكان يخدمني وهو أكبر من أنس**) فيه التفات أو تجريد، لأنه قال «من أنس» ولم يقل مني، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة «وكان جرير أكبر من أنس» ولعل هذه الجملة من قول ثابت، وزاد مسلم عن نصر بن علي «**فقلت لا تفعل**».

قوله: (**يصنعون شيئًا**) في رواية نصر «يصنعون برسول الله ﷺ شيئًا» أي من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك.

قوله: (**لا أجد أحدًا منهم إلا أكرمته**) في رواية نصر «آليت ـ أي حلفت ـ أن لا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته» وفي رواية للإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عرعرة «لا أزال أحب الأنصار» وفي هذا الحديث فضل الأنصار، وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي ﷺ، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها، وأليق المواضع بها المناقب.

الحديث الثاني: حديث أنس أيضًا «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه» وسيأتي بأتم من هذا السياق بعد بابين[1].

الحديث الثالث: حديث أنس أيضًا: وعاصم هو ابن سليمان، ومورق بتشديد الراء المكسورة، وهما تابعيان في نسق والإسناد كله بصريون.

قوله: (**كنا مع النبي ﷺ**) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم «في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال فنزلنا منزلاً في يوم حار».

قوله: (**أكثرنا ظلاً من يستظل بكسائه**) في رواية مسلم «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء» وزاد

---

(١) (٧/ ١٧٠)، باب ٧٤، ح ٢٨٩٣.

«ومنا من يتقي الشمس بيده».

قوله: (**فأما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئًا**) في رواية مسلم فسقط الصوام أي عجزوا عن العمل.

قوله: (**وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب**) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب».

قوله: (**بالأجر**) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، فلذلك قال: «بالأجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم. قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام.

قلت: وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافًا لمن قال لا ينعقد، وليس في الحديث بيان كونه/ إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضًا في غير مظنها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيراده هنا. والله أعلم.

٦/٨٥

٧٢ـ بـاب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ سُلامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

[تقدم في: ٢٧٠٧، الأطراف: ٢٩٨٩]

قوله: (**باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر**) ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى، والسلامى تقدم تفسيره في الصلح[1] في بعض الكلام عليه، ويأتي بقيته بعد خمسين بابًا في «باب من أخذ بالركاب»[2].

---

(١) (٦/ ٥٨٩)، كتاب الصلح، باب ١١، ح ٢٧٠٧.

(٢) (٧/ ٢٤١)، كتاب الجهاد، باب ١٢٨، ح ٢٩٨٩.

وقوله: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة.

وقوله: (كل يوم) منصوب على الظرفية. وقوله: (يعين) يأتي توجيه.

وقوله: (يحامله) أي يساعده في الركوب، وفي الحمل على الدابة. قال ابن بطال[(١)]: وبين في الرواية الآتية في «باب من أخذ بالركاب» أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال «ويعين الرجل على دابته» قال: وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابًا كان أعظم أجرًا.

وقوله: (دل الطريق) بفتح الدال أي بيانه لمن احتاج إليه، وهو بمعنى الدلالة.

٧٣ـ باب فَضْلِ رِباطِ يَوْمٍ في سَبيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

٢٨٩٢ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**».

[تقدم في: ٢٧٩٤، الأطراف: ٣٢٥٠، ٦٤١٥]

قوله: (باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ الآية) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك. قلت: وفيه نظر في إطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي، واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ على طاعة الله ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أعداء الله في الجهاد ﴿وَرَابِطُواْ﴾ في سبيل الله. وعن محمد بن/ كعب القرظي:

(١) (٥/٨٦).

اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل. قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعًا «وانتظار الصلاة فذلكم الرباط» وهو في السنن عن أبي سعيد، وفي المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط. انتهى.

وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة ولاسيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضًا.

قوله: (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنه سمع، وهي تحذف من الخط كثيرًا.

قوله: (خير من الدنيا وما عليها) تقدم في أوائل الجهاد[1] من حديث سهل بن سعد هذا مختصرًا بلفظ «وما فيها» والتعبير بقوله «وما عليها» أبلغ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث «موضع سوط أحدكم» لكن من حديث أنس، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضًا في صفة الجنة[2]، ووقع في حديث سلمان عند أحمد والنسائي وابن حبان «رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه» ولأحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» قال ابن بزيزة: ولا تعارض بينهما؛ لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أو باختلاف العاملين.

قلت: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، ولا يعارضان حديث الباب أيضًا؛ لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها.

---

(١) (٧/ ٥٤)، كتاب الجهاد، باب ٥، ح ٢٧٩٢.

(٢) (٧/ ٥٣٥)، كتاب بدء الخلق، باب ٨، ح ٣٢٥٠

٧٤ـ بـاب مَنْ غزا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ـ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا ـ فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ/ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٦/٨٧

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. ويعقوب المذكور في الإسناد هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني. وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، وسأذكر معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي(١) إن شاء الله تعالى. وقد اشتمل على عدة من أحاديث الاستعاذة ويأتي شرحها في الدعوات(٢)، وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتي شرح ذلك في النكاح(٣)، وقوله ﷺ لأحد: «هذا جبل يحبنا

(١) (٩/ ٢٩٥)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٥.
(٢) (١٤/ ٤٠٠)، كتاب الدعوات، باب٣٦، ح٦٣٦٣.
(٣) (١١/ ٣٥٠)، كتاب النكاح، باب١٣، ح٥٠٨٥.

ونحبه» وقوله عن المدينة «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها» وقد تقدم شرحه في أواخر الحج[١]، وقد تقدم من أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة[٢] لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية.

والغرض من الحديث هنا صدره، وقد استشكل من حيث أن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة؛ لأنه صح عنه أنه قال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين» وفي رواية «عشر سنين» وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون إنما خدمه أربع سنين قاله الداودي وغيره، وأجيب بأن معنى قوله لأبي طلحة: «التمس لي غلامًا من غلمانكم» تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنسًا، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة، فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك.

وفي الحديث: جواز استخدام اليتيم بغير أجرة؛ لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لأن أنسًا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر؛ لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة، ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها.

قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد، على حد قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾.

وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ـ بـاب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: **«عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: **«أَنْتِ مِنْهُمْ»** ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: **«أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»** فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ/ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا

٦/٨٨

(١) (٥/ ١٧٥)، كتاب فضائل المدينة، باب١، ح١٨٦٩.

(٢) (٢/ ٨٤)، كتاب الصلاة، باب١٢، ح٣٧١.

إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

[تقدم في: ٢٧٨٨، الأطراف: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]

[وتقدم في: ٢٧٨٩، الأطراف: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]

قوله: (**باب ركوب البحر**) كذا أطلق الترجمة، وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق[(١)]: ما ذكره الله إلا بحق، واحتج بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه «من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة» وفي رواية «فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» وزهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته «عن زهير عن رجل من الصحابة» وإسناده حسن. **وفيه** تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء. ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقًا، وهذا الحديث حجة للجمهور، وقد تقدم قريبًا أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.

قوله: (**عن يحيى**) هو ابن سعيد الأنصاري وقد سبق الحديث قريبًا[(٢)] وأن شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان[(٣)].

* * *

---

(١) (٥/ ٥١٨)، كتاب البيوع، باب١٠، ح٢٠٦٣.

(٢) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب٦٣، ح٢٨٧٧.

(٣) (١٤/ ٢٣٧)، كتاب الاستئذان، باب٤١، ح٦٢٨٢.

٧٦ـ بـاب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ؟!**».

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ**».

[الحديث: ٢٨٩٧، طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩]

قوله: (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي ببركتهم ودعائهم.

قوله: (وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان) أي ابن حرب فذكر طرفًا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي[1]، والغرض منه قوله في الضعفاء «وهم أتباع الرسل» وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له.

ثم ذكر في الباب حديثين: **الأول**:

قوله: (حدثنا محمد بن طلحة) أي أبو مصرف.

وقوله: (عن طلحة) أي ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه، و**(مصعب بن سعد)** أي ابن أبي وقاص.

وقوله: (رأى سعد) أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه. ثم إن صورة هذا السياق مرسل؛ لأن مصعبًا يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ/ حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه: «عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ» فذكر المرفوع

٦/٨٩

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح ٧.

دون ما في أوله، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه «أنه ظن أن له فضلاً على من دونه» الحديث، ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعًا أيضًا لكنه اختصره ولفظه «ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين» أخرجه أبو نعيم في ترجمته في «الحلية» من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال: غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام.

قوله: (رأى) أي ظن وهي رواية النسائي.

قوله: (على من دونه) زاد النسائي «من أصحاب رسول الله ﷺ» أي بسبب شجاعته ونحو ذلك.

قوله: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في رواية النسائي «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم» وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» قال ابن بطال[١]: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال: «قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نضيبه كنصيب غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه، وبهذا يظهر السر في تعقب المصنف له بحديث أبي سعيد.

الثاني:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وجابر هو ابن عبد الله، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران.

قوله: (يغزو فئام) بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها أي جماعة، وسيأتي شرحه في علامات النبوة[٢] وفضائل الصحابة[٣]، قال ابن بطال[٤]: هو كقوله في

---

(١) (٥/ ٩٠).

(٢) (٨/ ٢٧٢)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٩٤.

(٣) (٨/ ٣١٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب١، ح٣٦٤٩.

(٤) (٥/ ٩١).

الحديث الآخر «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»؛ لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم. والله المستعان.

٧٧ـ بـاب لا يَقُولُ فُلانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**»

٢٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فقالوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى/ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

٦ / ٩٠

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ـ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ـ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

[الحديث: ٢٨٩٨، أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]

قوله: (باب لا يقال فلان شهيد) أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدًا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر، وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعدون الشهيد؟ قالوا: من أصابه السلاح. قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد،

وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد» وفي إسناده نظر، فإنه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

قوله: (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله) أي يجرح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد[1] من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول، ومن طريق الأعرج[2] عنه باللفظ الثاني، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة، فقوله «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون: ما أجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي[3] حيث ذكره المصنف، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبًا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب. والله أعلم.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال «لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال: لا يخرج معنا إلا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال ناد إن الجنة لا يدخلها عاص» وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لأنه ﷺ قال «إنه من أهل النار» ولم يتبين منه إلا/ قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه. وقد يتعجب من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لأنه قال: «لا يقال فلان شهيد» والحديث فيه ضد الشهادة، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري، وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى.

٦ / ٩١

---

(١) (٧/ ٤٣)، كتاب الجهاد، باب٢، ح٢٧٨٧.

(٢) (٧/ ٦٤)، كتاب الجهاد، باب١٠، ح٢٨٠٣.

(٣) (٩/ ٣٠٥)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٠٢.

٧٨ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْي

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»** قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟»** قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»**.

[الحديث: ٢٨٩٩، طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧]

٢٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: **«إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»**.

[الحديث: ٢٩٠٠، طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥]

قوله: (**باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الآية**) لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي ثلاثًا» ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رفعه «أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا» الحديث، وفيه «ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فإنه نعمة كفرها» ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو فقد عصى» ورواه ابن ماجه بلفظ «فقد عصاني» قال القرطبي[1]: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بأعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة؛ لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه.

وذكر المصنف في الباب حديثين:

---

(١) المفهم (٣/ ٧٦١).

أحدهما: حديث سلمة بن الأكوع:

قوله: (**مر النبي ﷺ على نفر من أسلم**) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة.

قوله: (**ينتضلون**) بالضاد المعجمة أي يترامون، والتناضل الترامي للسبق، ونضل فلان فلانًا إذا غلبه.

قوله: (**وأنا مع بني فلان**) في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار «وأنا مع ابن الأدرع» انتهى. واسم ابن الأدرع محجن، وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه: «وأنا مع محجن بن الأدرع» ومثله في مرسل عروة أخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الأدب المفرد للبخاري وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة، وقيل اسم ابن الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال: والأدرع/ لقب واسمه ذكوان. والله أعلم.

٦/٩٢

قوله: (**قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟**) اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمي ذكره ابن إسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: «بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلاً من أسلم يقال له نضلة»، فذكر الحديث وفيه: «فقال نضلة وألقى قوسه من يده: والله لا أرمي معه وأنت معه».

قوله: (**وأنا معكم كلكم**) بكسر اللام، ووقع في رواية عروة «وأنا مع جماعتكم» والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم، ولاسيما وقد خصه بعضهم بالإمام. قال المهلب[1] يستفاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبًا معه انتهى.

وتُعُقِّبَ بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر. وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني «فقالوا من كنت معه فقد غلب» وكذا في رواية ابن إسحاق «فقال نضلة: لا نغلب من كنت معه» واستدل بهذا الحديث على أن اليمن من بني

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٥/ ٩٤).

إسماعيل، وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش[١] من أنه استدلال بالأخص على الأعم. **وفيه** أن الجد الأعلى يسمى أبا، **وفيه** التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه، **وفيه** حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب، **وفيه** الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة، والعمل بمثلها، **وفيه** حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ.

الحديث الثاني: حديث أبي أسيد بضم الهمزة، ووقع في رواية السرخسي وحده بفتحها، وهو خطأ. وقوله: «إذا أكثبوكم»، كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة، والكثب بفتحتين القرب، فالمعنى إذا دنوا منكم، وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف، وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد، وزعم الداودي أن معنى أكثبوكم كاثروكم، قال: وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبًا ففيه ردع لهم، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف، وتفسير الكثب بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد وقد بينته رواية أبي داود حيث زاد في آخره «واستبقوا نبلكم» وفي رواية له «ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم» فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا؛ لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «واستبقوا نبلكم» وعرف بقوله: «ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم» أن المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بما بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع أيضًا على نبال وهي السهام العربية اللطاف.

(تنبيه): وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف سأبينه إن شاء الله تعالى في غزوة بدر[٢].

* * *

(١) (٨/ ١٦٠)، كتاب المناقب، باب٤، نسبة اليمن إلى إسماعيل.

(٢) (٩/ ٤٧)، كتاب المغازي، باب١٠، ح٣٩٨٤.

٧٩ـ بـاب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ حَدَّثَـنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ/ بِهَا فَقَالَ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**» وَزَادَ عَلِيٌّ[1]: حَدَّثَـنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ.

٦/٩٣

قوله: (باب اللهو بالحراب ونحوها) أي من آلات الحرب، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا «ليس من اللهو ـ أي مشروع أو مطلوب ـ إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله».

ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ» الحديث، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في «باب أصحاب الحراب في المسجد[2] من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك، وفي كتاب العيدين[3]، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى لقوله في الحديث: «وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ»، قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولاً، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح. وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز. وقوله: «زاد علي حدثنا عبد الرزاق»، وقع في رواية الكشميهني «زادنا علي».

* * *

(١) قال في التعليق (٣/ ٤٤٤): ووقع في روايتنا عن طريق أبي ذر، عن المتملي: وزادنا علي، فهو متصل عن تلك الطريق.

(٢) (٢/ ٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب٦٩، ح٤٥٤.

(٣) (٣/ ٣١٥)، كتاب العيدين، باب٢٥، ح٩٨٨.

٨٠- بـاب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشَرِّفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

[تقدم في: ٢٨٨٠، الأطراف: ٣٨١١، ٤٠٦٤]

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ.

[تقدم في: ٢٤٣، الأطراف: ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٢٧٢٢]

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ: عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[الحديث: ٢٩٠٤، أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». ٦/٩٤

[الحديث: ٢٩٠٥، أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤]

قوله: (باب المجن) في رواية ابن شبويه «الترسة» جمع ترس، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة، قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر.

قوله: (ومن يترس بترس صاحبه) أي فلا بأس به، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أنس: «كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد» الحديث، أورده

مختصرًا من هذا الوجه، وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب[١] وفي غزوة أحد[٢]، قيل إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعًا بالرمي، فلذلك كان النبي ﷺ يترسه بترسه.

ثانيها: حديث سهل ـ وهو ابن سعده ـ: «لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه» الحديث، والغرض منه قوله: «وكان علي يختلف بالماء في المجن» وقد تقدمت له طريق أخرى قريبًا[٣]، ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد[٤] إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث عمر «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله» الحديث، ذكر منه طرفًا، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس[٥] وفي الفرائض[٦]، والغرض منه قوله هنا: «ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة»؛ لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كانت عنده درقة فقال: لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي».

رابعها: حديث علي في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص «ارم فداك أبي وأمي» وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب[٧] وفي غزوة أحد[٨]، وقوله فيه «حدثنا قبيصة» هو ابن عقبة، وسفيان هو الثوري وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وأن الصواب حدثنا قتيبة، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة؛ لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين، وقد أخرجه المصنف في الأدب[٩] من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري، ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى أيضًا،

---

(١) (٨/ ٥١١)، كتاب مناقب الأنصار، باب١٨، ح٣٨١١.

(٢) (٩/ ١٣٣)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٦٤.

(٣) لم يتقدم له طريق أخرى قريبًا، إلا في الوضوء (١/ ٦٠٣)، باب٧٢، ح٢٤٣، بل سيأتي له طريق أخرى قريبًا (٧/ ٢٨٨)، باب١٦٣، ح٣٠٣٧.

(٤) (٩/ ١٥٢)، كتاب المغازي، باب٢٤، ح٤٠٧٥.

(٥) (٧/ ٣٥٤)، كتاب فرض الخمس، باب١، ح٣٠٩٤.

(٦) (١٥/ ٤٢٢)، كتاب الفرائض، باب٣، ح٦٧٢٨.

(٧) لم يخرجه البخاري في المناقب انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٤٠٩، ح١٠١٩٠).

(٨) (٩/ ١٢٩)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٥٨، ٤٠٥٩.

(٩) (١٤/ ٥٨)، كتاب الأدب، باب١٠٤، ح٦١٨٥.

ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه، وفي حديث علي جواز التفدية، وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٨١ـ بـاب الدَّرَق

٢٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

[تقدم في: ٤٥٤، الأطراف: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

٢٩٠٧ ـ قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا/ قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «**دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي**». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ.

٦/٩٥

[تقدم في: ٩٤٩، الأطراف: ٩٥٢، ٩٨٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

قوله: (باب الدرق) جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي في «الأطراف[(١)]»، وأغفل ذلك في «التهذيب» وهذا الحديث قد تقدم في أول العيدين[(٢)] عن أحمد عن ابن وهب، وبينت هناك الاختلاف في أبيه، وهو المراد بقوله في هذا الباب «قال أحمد» يعني عن ابن وهب بهذا السند، وقوله فيه: «فقال دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا» في رواية أبي ذر «عمد» بدل «غفل» وكذا في رواية أبي زيد المروزي، قال عياض[(٣)]: ورواية الأكثر هي الوجه.

---

(١) تحفة الأشراف (١٢/ ٢٣، ح ١٦٣٩١).

(٢) (٣/ ٢٥٨)، كتاب العيدين، باب ٢، ح ٩٤٩.

(٣) الإكمال (٣/ ٣١٠).

٨٢ـ بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْرًا**» أَوْ قَالَ: «**إِنَّهُ لَبَحْرٌ**».

[تقدم في: ٢٦٢٧، الأطراف: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

قوله: (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في «باب الفرس العُري»[1] و«باب الشجاعة في الحرب»[2] وسياقه هنا أتم، وسبق شرحه في الهبة[3]، والغرض منه هنا قوله: «وفي عنقه السيف» فدل على جواز ذلك، وقوله: «لم تراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين، قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة.

٨٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

قوله: (باب ما جاء في حلية السيوف) أي من الجواز وعدمه.

قوله: (سمعت سليمان بن حبيب) هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

---

(١) (٧/ ١٤٤)، باب٥٤، ح٢٨٦٦.

(٢) (٧/ ٨٧)، باب١٤، ح٢٨٢٠.

(٣) (٦/ ٤٨٢)، كتاب الهبة، باب٥٣، ح٢٦٢٧.

قوله: (**لقد فتح الفتوح قوم**) وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئًا من حلية فضة، فغضب وقال» فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه «لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم/ تمسكون» وأخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال: «نزلنا حمص قافلين من الروم فإذا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول، فانطلقنا إلى أبي أمامة فإذا شيخ هرم، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته، ثم قال: إن رسول الله ﷺ بلغ ما أرسل به، وأنتم تبلغون عنا، ثم نظر إلى سيوفنا فإذا فيها شيء من الفضة فغضب حتى اشتد غضبه».

٦ / ٩٦

قوله: (**العلابي**) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام، وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في «المستخرج»، فقال: العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة. وقال غيره: العلابي العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح وقال الخطابي(١): هي عصب العنق، وهي أمتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص فأخطأ كما نبه عليه القزاز في «شرح غريب الجامع» وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضربًا منه، وزاد هشام بن عمار في روايته «والحديد» وزاد فيه أشياء لا تتعلق بالجهاد. والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص، وهو واحد لا جمع له، وقيل هو الرصاص الخالص، وزعم الداودي أن الآنك القصدير.

وقال ابن الجوزي(٢): الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه، وتنسب إليه السيوف أيضًا فيقال سيوف قلعية، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص.

وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

---

(١) الأعلام (٢/ ١٤٠٠).

(٢) كشف المشكل (٤/ ١٤٩، رقم ٢٣٦٩/ ٣٠٠٢).

٨٤ـ بـاب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَه أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ : «**اللَّهُ ثَلاثًا**» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ .

[الحديث ٢٩١٠، أطرافه في : ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

قوله : (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ وهو نائم .

والغرض منه قوله : «فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه» وسيأتي شرحه في كتاب المغازي[1] .

٨٥ـ بـاب لُبْسِ الْبَيْضَة

٢٩١١ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَـةَ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ/ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ . فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لا يَزِيدُ إِلا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

٦/٩٧

[تقدم في : ٢٤٣، الأطراف : ٢٠٩٣، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

قوله : (باب لبس البيضة) بفتح الموحدة، وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح . ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب لقوله فيه : «وهشمت البيضة على رأسه» وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه[2] .

---

(١) (٩/ ٢٣٥)، كتاب المغازي، باب٣١، ح٤١٣٤ .

(٢) (٧/ ١٨١)، كتاب الجهاد، باب٨٠، ح٢٩٠٣ .

٨٦ـ بـاب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ ـ حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا بِخَيْبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[تقدم في: ٢٧٣٩، الأطراف: ٢٨٧٣، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

قوله: (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك. انتهى. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال؛ لأنه يفعل شيئًا محققًا في أمر غير محقق.

وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعي «ما ترك النبي ﷺ ـ أي عند موته ـ إلا سلاحه» الحديث وقد تقدم في الوصايا(1)، وسيأتي شرحه في المغازي(2) وزعم الكرماني أن مناسبته للترجمة أنه ﷺ مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئًا من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه، ولا يخفى بعده.

٨٧ـ بـاب تفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَـنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ. وحَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا

---

(١) (٦/ ٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب١، ح٢٧٣٩.

(٢) (٩/ ٦١٧)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٦١.

اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَشَامَ السَّيْفَ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

[تقدم في: ٢٩١٠، الأطراف: ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

قوله: (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين/ من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه[1].

٦/٩٨

قال القرطبي[2]: هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾. قلت: قد تقدم ذلك قبل أبواب لكن قد قيل أن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد من يمنعك مني، قال: الله فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾» وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظًا أن يقال كان مخيرًا في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك.

٨٨ـ بـاب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**»

٢٩١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

---

(١) (٧/ ١٨٦)، كتاب الجهاد، باب٨٤، ح٢٩١٠.

(٢) المفهم (٢/ ٤٧٦).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢٢، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

قوله: (باب ما قيل في الرماح) أي في اتخاذها واستعمالها أي من الفضل.

قوله: (ويذكر عن ابن عمر...) إلخ، هو طرف من حديث أخرجه أحمد[1] من طريق أبي منيب ـ بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة ـ الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ «بعثت بين يدي الساعة مع السيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» وأخرج أبو داود[2] منه قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» حسب من هذا الوجه، وأبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه[3]، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة[4] من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب. ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب.

والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية، وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق. وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتي قريبًا[5] من قوله ﷺ: / «الجنة تحت ظلال السيوف»[6] فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية، ونسبت الجنة إلى ظل السيف؛ لأن الشهادة تقع به غالبًا ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل؛ ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغمودًا معلقًا.

٦/٩٩

---

(١) المسند (٢/ ٥٠).

(٢) (٤/ ٣١٤، ح٤٠٣١).

(٣) قال في التقريب (ص: ٣٣٧، ت٣٨٢٠): صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخرة، وقال في التغليق (٣/ ٤٤٦): مختلف في الاحتجاج به.

(٤) المصنف (٥/ ٣٢٢).

(٥) (٧/ ٢٧٩)، كتاب الجهاد، باب١٥٦، ح٣٠٢٥.

(٦) (٧/ ٢٢٢)، باب١١٢، ح٢٩٦٦.

وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بإسنادين لمالك، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج[1]، والغرض منه قوله: «فسألهم رمحه فأبوا».

٨٩ـ بـاب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٢٩١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾». وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[تقدم في: ٢٠٦٨، الأطراف: ٢٠٦٩، ٢٢٠٠، ٢٢٥٦، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧]

٢٩١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

[تقدم في: ١٤٤٣، الأطراف: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

قوله: (باب ما قيل في درع النبي ﷺ) أي من أي شيء كانت؟

وقوله: (والقميص في الحرب) أي حكمه وحكم لبسه.

---

(١) (٥/ ٧٨)، كتاب الصيد، باب٢، ح١٨٢١، (٥/ ٩٠)، كتاب الصيد، باب٥، ح١٨٢٤.

قوله: (**وقال النبي ﷺ: أما خالد احتبس أدراعه في سبيل الله**) هو طرف من حديث لأبي هريرة تقدم شرحه في كتاب الزكاة[1]، والأدراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل.

ثم ذكر فيه أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ يوم بدر، والغرض منه قوله، «وهو في الدرع»، وقوله فيه «حدثنا عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقوله «وقال وهيب» يعني ابن/ خالد «حدثنا خالد: يوم بدر» يعني أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبة «يوم بدر» وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي[2]، وكذلك قال إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي، فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها، ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر[3]، ويأتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوة بدر، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك، وسيأتي ما فيه هناك.

٦/١٠٠

ثانيها: حديث عائشة «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة» الحديث.

قوله: (**وقال يعلى حدثنا الأعمش: درع من حديد**) يعني ـ أن يعلى وهو ابن عبيد ـ رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد، وقد وصله المؤلف في السلم[4] كذلك.

قوله: (**وقال معلى عن عبد الواحد**) يعني أن معلى بن أسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه أيضًا «رهنه درعًا من حديد» وقد وصله المصنف في الاستقراض[5]، وتقدم الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الرهن[6].

ثالثها: حديث أبي هريرة في البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب

---

(١) (٤/ ٣١٠)، كتاب الزكاة، باب ٤٩، ح ١٤٦٨.

(٢) (٩/ ١٧)، كتاب المغازي، باب ٤، ح ٣٩٥٣.

(٣) (١٠/ ٦٥٨)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٨٧٥.

(٤) (٦/ ١٣)، كتاب السلم، باب ٦، ح ٢٢٥٢.

(٥) (٦/ ١٩٢)، كتاب الاستقراض، باب ١، ح ٢٣٨٦.

(٦) (٦/ ٣٢٨)، كتاب الرهن، باب ٢، ح ٢٥٠٩.

الزكاة[١]، والغرض منه هنا ذكر الجبتين، فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروى بالنون وهو المناسب للدرع، وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك. والجبة بالموحدة ما قطع من الثياب مشمرًا قاله في المطالع، ومحل استشهاده للترجمة ـ وإن كان الممثل به في المثل لا يشترط وجوده فضلاً عن مشروعيته ـ من جهة أنه مثل بدرع الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بأن الدرع محمود، وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل، وكأنه أقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبًا وكذلك ضدهما.

٩٠ ـ بـاب الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتلَقَّيتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

[تقدم في: ١٨٢، الأطراف: ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

قوله: (باب الجبة في السفر والحرب) ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين. وفيه: «وعليه جبة شامية» وفيه «فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين» وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في «باب المسح على الخفين»[٢] من كتاب الطهارة.

* * *

---

(١) (٤/ ٢٧٠)، كتاب الزكاة، باب٢٨، ح١٤٤٣.

(٢) (١/ ٥٢٤، ٥٢٥)، كتاب الوضوء، باب٤٨، ح٢٠٣.

٩١ ـ باب الْحَرِيرِ في الْحَرْبِ

٢٩١٩ ـ حَدَّثَنا أَحمدُ بنُ المِقدام حَدَّثَنا خالدُ بْنُ الحارثِ حدَّثَنا سَعيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهم أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعبدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ والزُّبَيرِ في قَميصٍ مِنْ حَريرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[الحديث: ٢٩١٩، أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]

/ ٢٩٢٠ ـ حَدَّثَنا أبو الوَليدِ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا همامٌ عن قَتَادَة عن أنس رضي اللهُ عنه أن عبدَ الرحْمنِ بنَ عَوفٍ والزُّبيرَ شَكوا إلى النبيِّ ﷺ ـ يَعْني القَمْلَ ـ فأَرْخَصَ لَهُمَا في الْحَريرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا في غَزاةٍ.

٦ / ١٠١

[تقدم في: ٢٩١٩]

٢٩٢١ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يحيىٰ عَن شُعْبَةَ أخبرَني قَتَادةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُم قال: رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ لعَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ والزُّبَير بنِ العَوّامِ في حَرِيرٍ.

[تقدم في: ٢٩١٩]

٢٩٢٢ ـ حَدَّثَني محمدُ بنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ: رَخَّصَ ـ أَوْ رُخِّصَ ـ لهما لِحِكَّةٍ بهما.

[تقدم في: ٢٩١٩]

قوله: (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير، ذكره من خمسة طرق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «من حكة كانت بهما» وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين «يعني القمل» ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضي أن لكل حكة.

قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب، ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر «رخص أو أرخص» كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ «رخص رسول الله ﷺ»، وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس[1]، وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام «فرأيته عليهما في غزاة»

(١) (١٣/ ٣١٩)، كتاب اللباس، باب ٢٩، ح ٥٨٣٩.

ووقع في رواية أبي داود[(١)] «في السفر من حكة» وقد ترجم له في اللباس[(٢)] «ما يرخص للرجال من الحرير للحكة» ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس، إذ الحكة والجرب متقاربان. وجعل الطبري جوازه في العزو مستنبطًا من جوازه للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب» ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص.

وقال القرطبي[(٣)]: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى. قلت: قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين «أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقًا، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى. ووقع في كلام النووي[(٤)] تبعًا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب/ بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل. والله أعلم.

٦ / ١٠٢

* * *

(١) (٤/ ٣٢٩، ح٤٠٥٦)، وكذا عند مسلم (٣/ ١٦٤٦، ح٢٤/ ٢٠٧٦).

(٢) (١٣/ ٣١٩)، كتاب اللباس، باب ٢٩.

(٣) المفهم (٥/ ٣٩٨).

(٤) المنهاج (١٤/ ٥٢).

٩٢ ـ بـاب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّيـنِ

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَـنا عَبدُ العزيزْ بنُ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثني إبْرَاهيمُ بْنُ سَعدٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ جَعفـرِ بْنِ عُمروْ بِن أُميـةَ الضَّمريِّ عن أَبيهِ قَال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يأْكلُ مَنْ كَتِفٍ يَحتَزُّ منها، ثُمَّ دُعيَ إلى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلم يَتوَضَّأ. حَدَّثَـنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ وزَادَ فَألقَىٰ السكِّيْن.

[تقدم في: ٢٠٨، الأطراف: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

قوله: (**باب ما يذكر في السكين**) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة» الحديث، وفي الطريق الأخرى «فألقى السكين» وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة(١).

٩٣ ـ بـاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّوم

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَـهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَام، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَام أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**» قَالَتْ أُمُّ حَرَام: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «**أَنْتِ فِيهِمْ**» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ**» فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا**».

[تقدم في: ٢٧٨٩، الأطراف: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]

قوله: (**باب ما قيل في قتال الروم**) أي من الفضل واختلفت في الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص ابن إسحاق بن إبراهيم، واسم جدهم قيل روماني وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح.

قوله: (**عن خالد بن معدان**) بفتح: الميم وسكون المهملة، والإسناد كله شاميون، وإسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده.

قوله: (**عمير بن الأسود العنسي**) بالنون والمهملة، وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو،

---

(١) (١/ ٥٣٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٠، ح٢٠٨.

وعمير بالتصغير لقبه، وكان عابدًا مخضرمًا، وكان عمر يثني عليه، ومات في خلافة معاوية، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الأسود، والراجح التفرقة وأم حرام بمهملتين تقدم ذكرها في أوائل الجهاد[١] في حديث أنس، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث أتم من هذا السياق. وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره «قال هشام رأيت قبرها بالساحل».

قوله: (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية، قال المهلب[٢]: في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر. وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقًا فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم.

وأما قول ابن التين يحتمل أن/ يكون لم يحضر مع الجيش فمردود، إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق. وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة، وهي حمص، وكانت دار مملكته إذ ذاك، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام. والله أعلم.

٦/١٠٣

قلت: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي تلك الغزاة مات أبو أيوب الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث أيضًا الترغيب في سكنى الشام، وقوله «قد أوجبوا» أي فعلوا فعلًا وجبت لهم به الجنة.

* * *

---

(١) (٧/ ٤٩)، كتاب الجهاد، باب٣، ح٢٧٨٨.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ١٠٧).

٩٤ ـ بـاب قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَـنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**».

[الحديث: ٢٩٢٥، طرفه في: ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَـهُودِيٌّ وَرَائِـي فَاقْتُلْهُ**».

قوله: (باب قتال اليهود) ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان.

قوله: (الفروي) بفتح الفاء والراء منسوب إلى جده أبي فروة، وإسحاق هذا غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الضعيف، وهو ـ أعني إسحاق بن عبد الله ـ عم والد هذا. وإسحاق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ، ولم ينفرد به إسحاق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم أخرجها الدارقطني في «غرائب مالك» وأخرج الإسماعيلي طريق ابن وهب فقط.

قوله: (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول ويعتقد اعتقاده؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين: هل وقع بتلك المخاطبة نفسها، أو بطريق الإلحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول، وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق أخرى، وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة[1] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٨/ ٢٧١)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٣.

٩٥ـ باب قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ/ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»**.

٦
١٠٤

[الحديث ٢٩٢٧، طرفه في: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَن صَالِحٍ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمرَ الوُجوهِ، ذُلْفَ الأُنوفِ، كأنَّ وجوهَهُمُ المِجانُّ المطْرقَةُ. ولا تقومُ السَّاعةُ حَتى تُقاتِلوا قومًا نِعالهمُ الشَّعَر»**.

[الحديث: ٢٩٢٨، أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

قوله: (باب قتال الترك) اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي[١]: هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام. وقال كراع: هم الديلم. وتعقب بأنهم جنس من الترك، وكذلك الغز وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة. وقال وهب بن منبه، هم بنو عم يأجوج ومأجوج، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك. وقيل أنهم من نسل تبع، وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح، وقيل ابن يافث لصلبه، وقيل ابن كومي بن يافث.

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة، والحسن هو البصري، والإسناد كله بصريون.

قوله: (من أشراط الساعة) زاد الكشميهني في أوله «أن».

قوله: (ينتعلون نعال الشعر)، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك. وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر. قلت: بابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة

---

(١) الأعلام (٢/ ١٤٠٥).

كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري، إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين.

قوله: (**المجان**) بالجيم وتشديد النون جمع مجن، وقد تقدم ذكره قبل أبواب[(١)] والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية، تقول طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى. وقال الهروي: هي التي أطرقت بالعصب أي ألبست به.

ثانيهما: حديث أبي هريرة في ذلك.

٩٦ـ بـاب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «**صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**».

[تقدم في: ٢٩٢٨]

٦/١٠٥

قوله: (**باب قتال الذين ينتعلون الشعر**) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر.

قوله: (**قال سفيان/ وزاد فيه أبو الزناد**) هو موصول بالإسناد المذكور، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد وصله الإسماعيلي[(٢)] من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بالإسنادين معًا.

قوله: (**رواية**) هو عوض عن قوله «عن النبي ﷺ» وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق محمد ابن عباد عن سفيان بلفظ «عن النبي ﷺ» ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ «قال رسول الله ﷺ» وزاد فيه «حمر الوجوه» ولم يذكر «صغار الأعين» وقوله: «ذلف الأنوف» أي صغارها، والعرب تقول: أملح النساء الذلف، وقيل: الذلف الاستواء في طرف الأنف، وقيل: قصر الأنف وانبطاحه، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة[(٣)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٧/ ١٨١)، كتاب الجهاد، باب٨٠، ح٢٩٠٢.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٤٨)، وقال: زعم مغلطاي أن حديث سفيان معلق، وليس كذلك بل هو معطوف على رواية علي عنه، وبذلك جزم أصحاب الأطراف.

(٣) (٨/ ٢٦٢)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٩٠.

٩٧ ـ بـاب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَـهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَـر

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب**» ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

[تقدم في: ٢٨٦٤، الأطراف: ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٧٣١٧]

قوله: (**باب من صف أصحابه عند الهزيمة**) أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم.

ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في آخره «ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستنصر» والمراد بقوله واستنصر أي استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي[1] إن شاء الله تعالى.

٩٨ ـ بـاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**».

[الحديث: ٢٩٣١ـ أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]

٢٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

---

(١) (٩/ ٤٢٤)، كتاب المغازي، باب ٥٤، ح ٤٣١٥.

٦/١٠٦ ٢٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

٢٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ» وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

[تقدم في: ٢٤٠، الأطراف: ٥٢٠، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٥٦٠]

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ وَلَعَنْتُهُمْ. فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟**» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

[الحديث: ٢٩٣٥، أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

قوله: (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ذكر فيه خمسة أحاديث.

الأول: حديث علي «لما كان يوم الأحزاب» الحديث.

قوله: (عن هشام) هو الدستوائي[1]، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني[2] فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. وسيأتي

---

(١) قال ابن حجر في (٩/ ٢٠٢)، كتاب المغازي، باب٢٩، عند شرح حديث٤١١١: وهشام كنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوائي، لكن جزم المزي في الأطراف (٧/ ٤٢٩، ح١٠٢٣٢) أنه ابن حسان، ثم وجدته مصرحًا به في عدة طرق فهذا هو المعتمد، وأما تضعيف الأصيلي للحديث به، فليس بمعتمد كما سأوضحه في التفسير (٩/ ٦٩٠، باب٤٢، ح٤٥٣٣) إن شاء الله تعالى، وانظر أيضًا (٩/ ٦٩٠).

(٢) (١٢/ ١٨١)

شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة[١] إن شاء الله تعالى.

وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة؛ لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم.

ثانيها: حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودخوله في الترجمة بطريق العموم؛ لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به، فإن المراد: اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. وابن ذكوان المذكور في الإسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله، وقد تقدم من وجه آخر في كتاب الوتر[٢]، ويأتي شرحه مستوفى في التفسير[٣] إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا. وقد ذكر الإسماعيلي من وجه آخر زيادة في هذا الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في «باب لا تتمنوا لقاء العدو»[٤] إن شاء الله تعالى.

رابعها: حديث عبد الله بن مسعود في قصة الجزور التي نحرت بمكة وفيه «اللهم عليك بقريش» وفيه ما قررته/ في الحديث الثاني.

٦/١٠٧

قوله: (قال أبو إسحاق) هو بالإسناد المذكور، وكأنه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسي السابع. وقول المصنف «قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، وقال شعبة: أمية أو أبي، والصحيح أمية» أراد بذلك أن أبا إسحاق حدث به مرة فقال: أبي بن خلف، وهذه رواية سفيان ـ وهو الثوري ـ هنا، وحدث به أخرى فقال: أمية وهي رواية شعبة، وحدث به أخرى فشك فيه، ويوسف المذكور هو ابن إسحاق بن أبي إسحاق نسبه إلى جده، وقد وصل المصنف حديثه بطوله في الطهارة[٥]، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضًا في كتاب المبعث[٦]، وقد بينت في الطهارة[٧] أن إسرائيل روى عن أبي إسحاق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من

---

(١) (٩/ ٦٩٠)، كتاب التفسير «البقرة»، باب٤٢، ح٤٥٣٣.
(٢) (٣/ ٣٤٠)، كتاب الوتر، باب٧، ح١٠٠٢.
(٣) (١٠/ ٩)، كتاب التفسير، باب٩، ح٤٥٦٠.
(٤) (٧/ ٢٧٩)، كتاب الجهاد، باب١٥٦، ح٣٠٢٤.
(٥) (١/ ٥٩٤)، كتاب الوضوء، باب٦٩، ح٢٤٠.
(٦) (٨/ ٥٦٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٩، ح٣٨٥٤.
(٧) (١/ ٥٩٤)، كتاب الوضوء، باب٦٩، ح٢٤٠.

البحث.

خامسها: حديث عائشة في قصة اليهود وفيه «فلم تسمعي ما قلت وعليكم» وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره «يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»، وقد ذكرها الإسماعيلي هنا من الوجه الذي أخرجه البخاري، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان(١) إن شاء الله تعالى.

٩٩ـ بَاب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ؟

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «**فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**».

[الحديث: ٢٩٣٦، طرفه في: ٢٩٤٠]

قوله: (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟) المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك.

وأورد فيه طرفًا من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وقد ذكره بعد بابين(٢) من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله؛ وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور، وهذه الطريق أهملها المزي في الأطراف وإرشادهم منه ظاهر، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين. والله أعلم. ويفرق أيضًا بين القليل منه والكثير كما تقدم في أوائل كتاب الحيض(٣).

---

(١) (١٤/ ١٩١)، كتاب الاستئذان، باب٢٢، ح٦٢٥٦.

(٢) (٧/ ٢٠٦)، باب١٠٢، ح٢٩٤٠.

(٣) (١/ ٦٩٢)، كتاب الحيض، باب٧، ح٣٠٥.

١٠٠ ـ بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ أَخْبَرنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيلُ بْنُ عمروٍ الدَّوسيُّ وأَصْحَابهُ عَلَى النبيِّ ﷺ فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ دَوْسًا عَصَتْ وأبَتْ، / فادْعُ اللَّهَ عليها، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوسٌ. قال: «اللهمَّ اهدِ دوسًا وائْتِ بِهم».

٦/١٠٨

[الحديث: ٢٩٣٧ ـ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧]

قوله: (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل ابن عمرو الدوسي وقول النبي ﷺ: «اللهم اهد دوسًا» وهو ظاهر فيما ترجم له، وقوله: «ليتألفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس، وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي[1] إن شاء الله تعالى.

١٠١ ـ بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[تقدم في: ٦٥، الأطراف: ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى. فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ ممزق.

[تقدم في: ٦٤، الأطراف: ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

---

(١) (٩/ ٥٤١)، كتاب المغازي، باب٧٥، ح٤٣٩٢.

قوله: (باب دعوة اليهود والنصارى) أي إلى الإسلام.

وقوله: (وعلى ما يقاتلون) إشارة إلى أن ما ذكر في الباب الذي بعده[1] عن علي حيث قال: «تقاتلوهم حيث يكونوا مثلنا» وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم، ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال، ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم.

قوله: (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك في الباب مسندًا، وقوله: «والدعوة قبل القتال» كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة، وهو متخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية: فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر، قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو وندع. قلت: وهو منزل على الحالين / المتقدمين.

٦/١٠٩

ثم ذكر في الباب حديثين: **أحدهما**: حديث أنس في اتخاذ الخاتم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس[2].

ثانيهما: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث كتابه إلى كسرى» وسيأتي شرحه في أواخر المغازي[3] وفيه أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي، ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى، وما المراد بعظيم البحرين.

وفي الحديث: الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة، وأن الكتابة تقوم مقام النطق. **وفيه** إرشاد المسلم إلى الكافر، وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل، ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول.

---

(١) (٧/ ٢٠٨)، باب١٠٢، ح٢٩٤٢.

(٢) (١٣/ ٣٦٦)، كتاب اللباس، باب٥٠، ح٥٨٧٢.

(٣) (٩/ ٥٨٠)، كتاب المغازي، باب٨٢، ح٤٤٢٤.

١٠٢ ـ بـاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ

وَأَنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٩]

٢٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمٍّ. وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ. وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَشْرَافُ/ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ.

٦/١١٠

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ ـ لا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي ـ

غَيْرُهَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: دُوَلاً وَسِجَالاً؛ يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ / الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا. وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ

٦ / ١١١

قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الإِسْلامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

[تقدم في: ٧، الأطراف: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ**» فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ؟**» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «**عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

[الحديث: ٢٩٤٢، أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]

٢٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ. فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً.

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

٢٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا...

[انظر: الحديث الذي قبله]

٢٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيلاً ـ وكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ عليهم حَتَّى يُصْبِحَ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهم وَمَكَاتِلِهم، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

[انظر: الحديث: ٢٩٤٣]

٢٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ

٦
١١٢

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ/ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّه، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّه فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه**» رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية) أورد فيه أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب، وقد تقدم بطوله في بدء الوحي[1] والكلام عليه مستوفى، وهو ظاهر فيما ترجم به، ويأتي شيء من الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران[2] إن شاء الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾ فالمراد من الآية الإنكار على من قال: ﴿ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ومثلها قوله تعالى: ﴿ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الراية يوم خيبر، وسيأتي شرحه في المغازي[3]، والغرض منه قوله «ثم ادعهم إلى الإسلام».

ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، ذكره من وجهين، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر[4] أيضًا، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل، لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء، لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذاك على الحقيقة، ووقع هنا «فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم» ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فأتيناهم حين بزغت الشمس» ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح، فنزلوا فصلوا فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زقاق خيبر، كما في الرواية الأخرى فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس.

---

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح ٧.
(٢) (٩/ ٧٢١)، كتاب التفسير، آل عمران، باب ٤، ح ٤٥٥٣.
(٣) (٩/ ٣١٣)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢١٠.
(٤) (٩/ ٢٩٩، ٣٠٠)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٧، ٤١٩٨.

رابعها: حديث أبي هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له أولاً حيث قال «وعلام تقاتلون» وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان(١) في الكلام على حديث ابن عمر، لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائدًا بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله، وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا سول الله» وفي حديث ابن عمر ما ذكرت، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة(٢) «فإذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا» قال الطبري وغيره: أما **الأول**: فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان. الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما **الثاني**: فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عمومًا أو خصوصًا، وأما **الثالث**: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أبواب القبلة.

قوله: (**رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ**) أي مثل حديث أبي هريرة، أما رواية عمر فوصلها المؤلف في الزكاة(٣)، وأما رواية ابن عمر فوصلها المؤلف في الإيمان(٤)

١٠٣ ـ بـاب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بن بُكَير حَدَّثَني الليثُ عَنْ عُقيلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنيهِ ـ قال: سَمِعتُ كَعْبَ ابنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَم يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُريدُ غَزْوَةً إلا ورَّى بِغَيْرِهَا. ٦/ ١١٣

[تقدم في: ٢٧٥٧، الأطراف: ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٨٨، ٣٠٨٨، ٣٩٥١، ٣٥٥٦، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

٢٩٤٨ ـ حَدَّثَـنَا أَحْمدُ بْنُ محمدٍ أخبرَنا عَبْدُ اللَّهِ أخبرَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهريِّ قَالَ: أَخْبَرَني

---

(١) (١/ ١٤٢)، كتاب الإيمان، باب١٧، ح٢٥.

(٢) (٢/ ١١٣ـ ١١٤)، كتاب الصلاة، باب٢٨، ح٣٩١، ٣٩٢.

(٣) (٤/ ٢٠٢)، كتاب الزكاة، باب١، ح١٤٠٠، وفي (١٦/ ١٥١)، كتاب استتابة المرتدين، باب٣، ح٦٩٢٤، وفي (١٧/ ١٣٠)، كتاب الاعتصام، باب٢، ح٧٢٨٤، ٧٢٨٥.

(٤) (١/ ١٤٢)، كتاب الإيمان، باب١٧، ح٢٥.

عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: يَقُول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزوهَا إلا ورَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تبوكَ فَغزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حرٍ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ومَفازًا وَاسْتَقبل غَزْوَ عَدُوٍ كَثير، فجَلى للمُسْلِمينَ أَمْرَهُ لِيَتأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهم، وأَخْبَرَهم بِوَجْهِهِ الَّذِي يريدُ.

[انظر: الحديث الذي قبله]

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخبَرَني عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه كَانَ يَقُولُ: لَقَلما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخرُجُ إِذا خَرَجَ في سَفَرٍ إلا يومَ الخميسِ.

[انظر: الحديث ٢٩٤٧]

٢٩٥٠ ـ حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حَدَّثَنا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عَبدِ الرَّحْمنِ ابْنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ عَنْ أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبي ﷺ خَرَجَ يَومَ الخميسِ في غَزوَةِ تَبُوكَ، وَكَان يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجُ يَوْمَ الخميسِ.

[انظر: الحديث ٢٩٤٧]

قوله: (باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس) أما الجملة الأولى فمعنى «وَرَّى» ستر، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره، وأصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الإنسان؛ لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه، وقيل: هو في الحرب أخذ العدو على غرة، وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال: وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة وكأنهم سهلوها، وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله ﷺ «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط ـ بنون وموحدة مصغر ـ ابن شريط ـ بفتح المعجمة أوله ـ، وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت.

ثم أورد المصنف أطرافًا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك[1] ظاهرة فيما ترجم له، وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عتيبة قال: «بلغني أن النبي ﷺ كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس».

وقوله ـ في الطريق الثانية ـ: (وعن يونس عن الزهري) هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله

---

(١) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.

وهو ابن المبارك عن يونس، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة، وقد أخرجه الإسماعيلي[١] من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعًا بالوجهين، نعم توقف الدارقطني[٢] في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد أوضحت ذلك في المقدمة، والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب ابن مالك،/ وقد سمع الزهري منهما جميعًا، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلاً، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافًا، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المغازي[٣] إن شاء الله تعالى.

٦/١١٤

١٠٤ ـ بـاب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ ـ حَدَّثَـنَا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عَنْ أبي قِلابة عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بالمدِينَةِ الظهرَ أرْبَعًا، والعَصْرَ بذي الحليفةِ رَكْعَتَين، وَسَمعتهم يَصرخون بهما جَميعًا.

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٨٦]

قوله: (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج[٤]، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها»، لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط، وحديث «بورك لأمتي في بكورها» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسًا.

* * *

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٤٩).

(٢) التتبع (ص: ٣٥٤)، وانظر أيضًا: تقييد المهمل (٢/ ٦٣١ـ٦٣٤).

(٣) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.

(٤) (٤/ ٤٣١)، كتاب الحج، باب٢٤، ح١٥٤٦.

١٠٥ ـ بـاب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يحيىٰ بن سَعِيدٍ عَنْ عَمرةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنها سَمِعتْ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها تقول: خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لخمسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعدةِ وَلا نَرَى إلا الحجَّ، فَلَما دنوْنَا مِنْ مَكَّةَ أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذا طَافَ بِالبيتِ وَسَعىٰ بَيْنَ الصَفَا والْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشةُ: فَدُخِلَ عَلَينا يَوْمَ النَّحرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ. قَالَ يحيىٰ: فَذَكَرتُ هٰذا الحدِيثَ للقاسمِ بْنِ محمَّدٍ فَقَالَ: أتتْكَ وَاللَّهِ بالحدِيثِ عَلَىٰ وَجهِهِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥١، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب الخروج آخر الشهر) أي ردًا على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر.

قوله: (وقال كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج[١].

ثم أورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك، وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج[٢]، وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقي. وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة «أنه خرج لخمس بقين» لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك لقول أنس في الحديث الذي قبله «أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا ثم خرج» وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين» بناء على العدد، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصًا، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن

(١) (٤/ ٤٢٨)، كتاب الحج، باب٢٣، ح١٥٤٥.
(٢) (٤/ ٦٦٠)، كتاب الحج، باب١١٥، ح١٧٠٩.

٦/١١٥ الذي كان بقي من الشهر/ أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء، ويحتمل أن يكون الذي قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقي؛ لأن التأهب وقع في أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر. والله أعلم.

١٠٦ ـ بـاب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ قالَ: حَدَّثَـني الزُّهرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أفْطَرَ.

قَالَ سُفْيانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبرَني عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[تقدم في: ١٩٤٤، الأطراف: ١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥]

قوله: (باب الخروج في رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في كتاب الصيام[١]، وأراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك.

١٠٧ ـ بـاب التَّوْدِيع

٢٩٥٤ ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخبَرَني عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: «**إنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا** ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ **فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ**» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**».

[الحديث: ٢٩٥٤، طرفه في: ٣٠١٦]

قوله: (باب التوديع) عند السفر، أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع.

قوله: (وقال ابن وهب. . .) إلخ، وصله النسائي والإسماعيلي[٢] من طريقه، وسيأتي موصولاً للمصنف من وجه آخر[٣] ويأتي شرحه هناك بعد اثنين وأربعين بابًا، وفيه تسمية من

---

(١) (٥/ ٣٣٤)، كتاب الصوم، باب٣٤، ح١٩٤٤.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٥٠).

(٣) (٧/ ٢٦٩)، كتاب الجهاد، باب١٤٩، ح٣٠١٦.

أبهم في هذا.

١٠٨ ـ بَـاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**».

[الحديث: ٢٩٥٥، طرفه في: ٧١٤٤]

قوله: (**باب السمع والطاعة للإمام**) زاد في رواية الكشميهني ما لم يأمر بمعصية، والإطلاق محمول عليه كما هو/ في نص الحديث. ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام[1] إن شاء الله تعالى، وساقه هنا بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني. وقوله: «فلا سمع ولا طاعة» بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

٦/١١٦

١٠٩ ـ بَـاب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**».

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

٢٩٥٧ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**».

[الحديث: ٢٩٥٧، طرفه في: ٧١٣٧]

قوله: (**باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به**) يقاتل بفتح المثناة، ولم يزد البخاري على لفظ الحديث. والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، ووراء

---

(١) (١٦/ ٦٢٤)، كتاب الأحكام، باب٤، ح٧١٤٤.

يطلق على المعنيين .

قوله : (نحن الآخرون السابقون) وبهذا الإسناد «من أطاعني فقد أطاع الله» الحديث، الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة[١]، وسبق في الطهارة[٢] أن عادته في إيراد هذه النسخة ـ وهي شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ أن يصدر بأول حديث فيها، ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا، وأن مسلمًا في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سلك طريقًا نحو هذه، فإنه يقول في أول كل حديث منها : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ كيت وكيت. وتكلف ابن المنير[٣] فقال: وجه مطابقة الترجمة لقوله «نحن الآخرون السابقون» الإشارة إلى أنه الإمام، وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره، لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره، فهم في الصورة أمامه، وفي الحقيقة خلفه، فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه» لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الأمام.

وقوله فيه : (وإن قال بغيره فإن عليه منه) كذا هنا، قيل استعمل القول بمعنى الفعل، حيث قال: «فإن قال بغيره» كذا قال بعض الشراح، وليس بظاهر فإنه قسيم قوله: «فإن أمر» فيحمل على أن المراد وأن أمر، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه. وقيل معنى «قال» هنا حكم، ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية، وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير، وقوله «فإن عليه منه» أي وزرًا، وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابلة عليه، وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن يكون «من» في قوله «فإن عليه منه» تبعيضية، أي فإن عليه بعض ما يقول، وفي رواية أبي زيد المروزي «منة» بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب. وبالأول جزم أبو ذر، وقوله: «إنما الإمام جنة» بضم الجيم أي سترة؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس. والله أعلم. وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام[٤].

* * *

---

(١) (٣/ ١٦٤)، كتاب الجمعة، باب١٢، ح٨٩٦.

(٢) (١/ ٥٨٨)، كتاب الوضوء، باب٦٨، ح٢٣٨.

(٣) المتواري (ص: ١٦٣).

(٤) (١٦/ ٦٠٨)، كتاب الأحكام، باب١، ح٧١٣٧.

٦
١١٧

١١٠ ـ باب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨]

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْنَا نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٢٩٥٩، طرفه في: ٤١٦٧]

٢٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلا تُبَايِعُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**وَأَيْضًا**». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[الحديث: ٢٩٦٠، أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]

٢٩٦١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ**».

[تقدم في: ٢٨٣٤، الأطراف: ٢٨٣٥، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا**». فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «**عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ**».

[الحديث: ٢٩٦٢، أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]

[الحديث: ٢٩٦٣، أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨]

قوله: (باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، وقال بعضهم على الموت) كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين/ الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.

٦/ ١١٨

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية) قال ابن المنير[1]: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾ والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك، وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة، وقد أخبر سلمة ابن الأكوع ـ وهو ممن بايع تحت الشجرة ـ أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت، وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله: «بل بايعهم على الصبر» أي على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا. والله أعلم. وسيأتي في المغازي[2] موافقة المسيب بن حزن ـ والد سعيد ـ لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك، وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله «كانت رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله: رحمة من الله، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا ـ أي النبي ﷺ ـ تحتها» أي في عمرة الحديبية.

قوله: (فسألنا نافعًا) قائل ذلك هو جويرية ابن أسماء الراوي عنه، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن هذا من قول نافع وليس بمسند، وأجيب بأن الظاهر أن نافعًا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر، فيكون مسندًا بهذه الطريقة.

ثانيها: حديث عبد الله بن زيد أي ابن عاصم الأنصاري المازني.

---

(١) المتواري (ص: ١٦٤ـ١٦٥).

(٢) (٩/ ٢٦٧)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح٤١٦٣.

قوله: (لما كان زمن الحرة) أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية، سنة ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن ابن حنظلة) أي عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبي ﷺ وله سبع سنين، وقد حفظ عنه، وأتى الكرماني بأعجوبة فقال: ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية، والمراد به نفس يزيد؛ لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضًا أبا حنظلة، فيكون التقدير أن ابن أبي حنظلة، ثم حذف لفظ أبي تخفيفًا أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبي سفيان استخفافًا واستهجانًا واستبشاعًا بهذه الكلمة المرة. انتهى. ولقد أطال رحمه الله في غير طائل، وأتى بغير الصواب. ولو راجع موضعًا آخر من البخاري لهذا الحديث بعينه لرأى فيه ما نصه «لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة، فقال عبد الله بن زيد: علام يبايع حنظلة الناس؟» الحديث. وهذا الموضع في أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازي[٢]، فهذا يرد احتماله الثاني، وأما احتماله الأول فيرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذي كان من قبل يزيد بن معارية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم وأنهما قتلا جميعًا في تلك الوقعة. والله المستعان.

قوله: (لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك، قال ابن المنير: / والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقًا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضًا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.

٦ / ١١٩

ثالثها: حديث سلمة فقوله: «فقلت له يا أبا مسلم»، هي كنية سلمة بن الأكوع، والقائل: «فقلت» الراوي عنه وهو يزيد بن أبي عبيد مولاه، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخاري، وقد أخرجه في الأحكام[٣] أيضًا ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقدامًا في الحرب فأكد عليه العقد احتياطًا. قلت: أو لأنه كان يقاتل

---

(١) (٩/ ٢٦٩)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح٤١٦٧.
(٢) (٩/ ٢٦٩)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح٤١٦٧.
(٣) (١٧/ ٤٦)، كتاب الأحكام، باب ٤٤، ح٧٢٠٨.

قتال الفارس والراجل، فتعددت البيعة بتعدد الصفة.

رابعها: حديث أنس «كانت الأنصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمدًا، على الجهاد ما بقينا أبدًا» وهو ظاهر فيما ترجم به، وقد تقدم موصولاً في أوائل الجهاد[(١)]، ويأتي الكلام عليه في المغازي[(٢)] إن شاء الله تعالى.

خامسها: حديث مجاشع وهو ابن مسعود، وأخوه اسمه مجالد بجيم، وسيأتي الكلام عليه في المغازي[(٣)]، في غزوة الفتح إن شاء الله تعالى.

١١١ـ بَاب عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُون

٢٩٦٤ـ حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّه. وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

قوله: (**باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون**) المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلاً محله، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة.

قوله: (**قال عبد الله**) أي ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كوفيون.

قوله: (**أتاني اليوم رجل**) لم أقف على اسمه.

قوله: (**مؤديًا**) بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة، أي كامل الأداء أي أداة الحرب، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك، وقال الكرماني[(٤)]: معناه قويًا، وكأنه فسره باللازم.

وقوله: (**نشيطًا**) بنون وبمعجمة من النشاط.

---

(١) (٧/ ١٠٥)، كتاب الجهاد، باب٣٤، ح٢٨٣٥.

(٢) (٩/ ١٨٢)، كتاب المغازي، باب٢٩، ح٤٠٩٩.

(٣) (٩/ ٤٢٠)، كتاب المغازي، باب٥٣، ح٤٣٠٥.

(٤) (١٢/ ٢٠٠)، وزاد: وقيل: كامل السلاح، تام الأداة للحرب.

قوله: (نخرج مع أمرائنا) كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلاً: أحدنا، أو هو محذوف الصفة أي رجلاً منا، وعلى هذا عول الكرماني لأن السياق يقتضي أن يقول مع امرأته، وفيه حينئذ التفات، ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضا التفات.

قوله: (لا نحصيها) أي لا نطيقها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه»، أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه، وقوله: «شك نفسه في شيء» من المقلوب، إذ التقدير: وإذا شك نفسه في شيء، أو ضمن شك معنى لصق، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه، وقوله: «حتى يفعله» غاية لقوله: «لا يعزم» أو للعزم الذي/ يتعلق به المستثنى وهو مرة. والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله تعالى.

٦
١٢٠

قوله: (ما غبر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين أي مضى، وهو من الأضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي[(١)]: هو بالماضي هنا أشبه كقوله «ما أذكر»، والثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها، قال الفزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، وقيل هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة، فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيًا باردًا، وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك؛ فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان، ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا؟!

وفي الحديث: أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي، وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وأن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به

---

(١) كشف المشكل (١/ ٣١٥، ٣١٦)، رقم ٢٥٧/ ٣٠٤.

ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. والله الهادي إلى الصواب.

١١٢ ـ بـاب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هو الفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالم أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

[تقدم في: ٢٩٣٣، الأطراف: ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

[تقدم في: ٢٨١٨، الأطراف: ٢٨٣٣، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]

قوله: (باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) أي لأن الرياح تهب غالبًا بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط.

أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به؛ لكن ليس فيه «إذا لم يقاتل أول النهار» وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد «أنه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس» ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى «كان رسول الله ﷺ يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه» وللمصنف في الجزية[1] من حديث النعمان بن مقرن «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات» وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه، وفي روايتهم «حتى/ تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر» فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك. والله أعلم. وقد أخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه

٦/ ١٢١

---

(١) (٧/ ٤٤٠)، كتاب الجزية، باب ١، ح ٣١٦٠.

لكن فيه انقطاع، ولفظه يوافق ما قلته قال: «غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس، قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم.

(تنبيه): وقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في «باب لا تتمنوا لقاء العدو»[1] مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى.

١١٣ ـ باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [النور: ٦٢]

٢٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «**مَا لِبَعِيرِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَعيا. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «**أَفَتَبِيعُنِيهِ؟**» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَبِعْنِيهِ**» فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ به فَلامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. قَالَ: «**فَهَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوْ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٥٣٨٧]

---

(١) (٧/ ٢٧٩، ٢٨٠)، باب ١٥٦.

قوله: (**باب استئذان الرجل**) أي من الرعية (**الإمام**) أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

قوله: (﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾) قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصًا بالنبي ﷺ، كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان.

ثم أورد فيه حديث جابر في قصة/ جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط[1]، والغرض منه هنا قوله: «إني عروس فاستأذنته فأذن لي» وسيأتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح[2].

٦/١٢٢

(**تنبيه**): قوله في آخر هذا الحديث «قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسًا» هذا موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة، وهو ابن مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة، ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب جمله إلى المدينة. وأغرب الداودي فقال: مراده جواز زيادة الغريم على حقه، وأن ذلك ليس خاصًا بالنبي ﷺ وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا، وهو كما قال.

١١٤ـ بـاب مَنْ غزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (**باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه**) بكسر العين أي بزوجته، وبضمها أي بزمان عرسه. وفي رواية الكشميهني «بعرس» وهو يؤيد الاحتمال الثاني.

قوله: (**فيه جابر عن النبي ﷺ**) يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله، وأن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل النكاح[3] من طريق سيار عن الشعبي بلفظ «فقال ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس» الحديث.

---

(١) (٦/ ٥٩٧)، كتاب الشروط، باب٤، ح٢٧١٨.

(٢) (١١/ ٣٤٢)، كتاب النكاح، باب١٠، ح٥٠٧٩.

(٣) (١١/ ٣٤٢)، كتاب النكاح، باب ١٠، ح٥٠٧٩.

١١٥ ـ بـاب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (باب من اختار الغزو بعد البناء فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الآتي في الخمس[1] من طريق همام عنه فقال: «غزا نبي من الأنبياء، فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها» الحديث وسيأتي شرحه هناك، وترجم عليه في النكاح «من أحب البناء بعد الغزو[2]» وساق الحديث، والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد، ويقبل عليه بنشاط، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالبًا، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة.

(تنبيهان) أحدهما: أورد الداودي هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها، وذلك أنه وقع عنده «باب من اختار الغزو قبل البناء»، فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو. قلت: وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض، لأنه أورد الترجمة مورد الاستفهام، فكأنه قال: ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث، أو يسوغ؟ ويحمل الحديث على الأولوية.

ثانيهما: قال الكرماني[3]: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه، قلت: ولم يستحضر أنه أورده موصولاً في مكان آخر كما سيأتي قريبًا. والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبًا، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين.

* * *

(١) (٧/ ٣٨٠)، كتاب فرض الخمس، باب٨، ح٣١٢٤.
(٢) (١١/ ٥٠٧)، كتاب النكاح، باب٥٨، ح٥١٥٧.
(٣) (١٢/ ٢٠٤).

١١٦ ـ بـاب مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

٢٩٦٨ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**».

[تقدم في: ٢٦٢٧، الأطراف: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

قوله: (باب مبادرة الإمام عند الفزع) ذكر فيه حديث أنس في ركوب النبي ﷺ فرس أبي طلحة. وقد تقدم/ الكلام عليه في الهبة[1]، ومضى مرارًا منها في «باب الشجاعة في الحرب»[2].

٦/١٢٣

١١٧ ـ بـاب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ حَدَّثَـنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَـنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَـنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «**لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ**» فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قوله: (باب السرعة والركض في الفزع) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم، ومحمد المذكور في إسناده هو ابن سيرين.

* * *

(١) (٦/ ٤٨٢)، كتاب الهبة، باب٣٣، ح٢٦٢٧.

(٢) (٧/ ٨٧)، كتاب الجهاد، باب١٤، ح٢٨٢٠.

١١٨ ـ بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ

قوله: (باب الخروج في الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك. قال الكرماني[1]: ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله، كذا قال وفيه بعد، وقد ضم أبو علي بن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال: «باب الخروج في الفزع وحده والجعائل...» إلخ، وليس في أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولاً، قال ابن بطال[2]: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره.

١١٩ ـ بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوَ. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ

٢٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: **«لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**.

[تقدم في: ١٤٩٠، الأطراف: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٣٠٠٣]

٢٩٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لا تَبْتَعْهُ وَلا/ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**.

٦/١٢٤

[تقدم في: ١٤٨٩، الأطراف: ٢٧٧٥، ٣٠٠٢]

---

(١) (١٢/ ٢٠٥).

(٢) (٥/ ١٣٦).

٢٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ**».

[تقدم في: ٣٦، الأطراف: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

قوله: (باب الجعائل والحملان في السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحملان بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل، تقول حمل حملاً وحملانًا، قال ابن بطال[(١)]: إن أخرج الرجل من ماله شيئًا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضًا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضًا. انتهى. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال: «يمتع القاعد الغازي بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا» ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال: «أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه» والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره، أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك.

قوله: (وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو) هو بالنصب على الإغراء والتقدير عليك الغزو، أو على حذف فعل أي أريد الغزو، وفي رواية الكشميهني «أتغزو» بالاستفهام. وهذا الأثر وصله في المغازي في غزوة الفتح[(٢)] بمعناه، وسيأتي بيانه هناك، ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين، وأنه لا يكره إعانة الغازي.

قوله: (وقال عمر . . .) إلخ، وصله ابن أبي شيبة[(٣)] من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني

---

(١) (٥/ ١٣٧).

(٢) (٩/ ٤٢٠)، كتاب المغازي، باب٥٣، ح٤٣٠٩.

(٣) المصنف (١٢/ ٢٩٢)، رقم١٢٨٧٢.

عن عمرو بن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناسًا، فذكر مثله. قال أبو إسحاق: فقمت إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال، فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر بذلك. وأخرجه البخاري في تاريخه(١) من هذا الوجه وهو إسناد صحيح.

قوله: (وقال طاوس ومجاهد. . .) إلخ، وصله ابن أبي شيبة(٢) بمعناه عنهما.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع، الحديث، وقد تقدم شرحه في الهبة(٣).

ثانيها: حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضًا(٤).

ثالثها: حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو، وقد تقدم في أول الجهاد(٥). ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره، فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس من أن للآخذ التصرف في المأخوذ. وقال ابن المنير(٦). : كل من أخذ مالاً من بيت المال على عمل، إذا أهمل العمل يرد ما أخذ، وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له، ويحتاج إلى تأويل ما ذهب إليه عمر في الأمر المذكور بأن يحمل على الكراهة، وقد قال سعيد بن المسيب من أعان بشيء في الغزو فإنه للذي يعطاه إذا بلغ/ رأس المغزى، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر «إذا بلغت وادي القرى فشأنك به» أي تصرف فيه، وهو قول الليث والثوري. ووجه دخول حديث أبي هريرة أنه متعلق بالركن الثاني من الترجمة: وهو الحملان في سبيل الله؛ لقوله أولاً: «ولا أجد ما أحملهم عليه».

٦/١٢٥

* * *

(١) في الكبير (٦/ ٣٦٤)، ت٢٦٥١.

(٢) المصنف (١٢/ ٤٨٦)، رقم ١٥٣٥٢، وفيه: عطاء، بدل: طاوس.

(٣) (٦/ ٤٩٢)، كتاب الهبة، باب٣٧، ح٢٦٣٦.

(٤) (٤/ ٣٤٣)، كتاب الزكاة، باب٥٩، ح١٤٨٩، ١٤٩٠.

(٥) (٧/ ٥٨)، كتاب الجهاد، باب٧، ح٢٧٩٧.

(٦) المتواري (ص: ١٦٥، ١٦٦)

١٢٠ ـ بـاب الأَجِير

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَم

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ

٢٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ: «**أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**».

[تقدم في: ١٨٤٨، الأطراف: ٢٢٦٥، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]

قوله: (**باب الأجير**) للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد إسحاق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة «كنت أجيرًا لطلحة أسوس فرسه» أخرجه مسلم، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له. وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: واستأجر الإمام قومًا على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة. وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد، فيسهم له ولا يستحق أجرة.

قوله: (**وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم**) وصله عبد الرزاق[١] عنهما بلفظ «يسهم للأجير» ووصله ابن أبي شيبة[٢] عنهما بلفظ «العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة».

قوله: (**وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف...**) إلخ. وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد خلافا للثلاثة، وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة[٣].

ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه، وهو يعلى بن أمية قال: «غزوت مع

---

(١) المصنف (٥/ ٢٢٩)، رقم ٩٤٥٦.

(٢) المصنف (١٢/ ٤٠٧)، رقم ١٥٠٥٧، ١٥٠٥٨.

(٣) (٦/ ١٣٢)، كتاب المزارعة، باب ٨، ح ٢٣٢٨.

رسول الله ﷺ غزوة تبوك» الحديث، وسيأتي شرحه في القصاص(١)؛ والغرض منه قوله: «فاستأجرت أجيرًا» قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] فدخل الأجير في هذا الخطاب، قلت: وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذي هنا ولفظه «أذن رسول الله ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأجرى له سهمي، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما سهمك وما يبلغ، فسم لي شيئًا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير» الحديث. وقوله في هذه الرواية: «فهو أوثق أعمالي»؛ في رواية السرخسي أحمالي بالمهملة، وللمستملي بالجيم، والذي قاتل الأجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران ابن حصين.

(تنبيهان): **الأول**: وقع في رواية المستملي بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية «باب/ استعارة الفرس في الغزو»، وهو خطأ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير من حديث مرفوع، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية، وكأنه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن أن هذا موضعها. وإن كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبًا وهي «باب الخروج في الفزع وحده»(٢) وكأنه أراد أن يورد فيه حديث أنس في قصة فرس أبي طلحة أيضًا فلم يتفق ذلك، ويقوي هذا أن ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل «باب الأجير» بغير حديث، وأوردها الإسماعيلي عقب باب الأجير وقال: لم يذكر فيها حديثًا.

٦/ ١٢٦

ثانيهما: وقع في رواية أبي ذر تقديم «باب الجعائل» وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباقون وقدموا عليه «باب ما قيل في لواء النبي ﷺ»، والخطب فيه قريب.

* * *

(١) (١٦/ ٦١)، كتاب الديات، باب١٨، ح٦٨٩٣.
(٢) (٧/ ٢٢٧)، باب١١٨.

١٢١ ـ باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

٢٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ** ـ أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ ـ **غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ـ أَوْ قَالَ: **يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ـ **يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ**» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث: ٣٩٧٥، طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩]

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

قوله: (**باب ما قيل في لواء النبي ﷺ**) اللواء بكسر اللام والمد هي الراية، ويسمى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه، وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية، وقيل اللواء العلم الضخم، والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية وأورد حديث جابر «إن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض» ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء «أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة» وحديث ابن عباس «كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض» أخرجه الترمذي وابن ماجه، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضًا، ومثله لابن عدي من/ حديث أبي هريرة، ولأبي يعلى من حديث بريدة، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء» ويجمع بينها باختلاف الأوقات، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه «أن الله أكرم أمتي بالألوية»، إسناده ضعيف، ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس «كان مكتوبًا على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله» وسنده

٦/١٢٧

واه، وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة، وراية تسمى الراية البيضاء، وربما جعل فيها شيء أسود. وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: قوله: (عن ثعلبة بن أبي مالك) تقدم ذكره في «باب حمل النساء القرب في الغزو»[1].

قوله: (أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي، وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الأحكام[2] أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة.

قوله: (وكان صاحب لواء النبي ﷺ) أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته. وأخرج أحمد بإسناد قوي من حديث ابن عباس «أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة» الحديث.

قوله: (أراد الحج فرجل) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهملة، واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف، وليس من غرضه في هذا الباب، وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تامًا وهو الذي يحتاج إليه هنا، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث تامًا من طريق الليث التي أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل أحد شقي رأسه: «فقام غلام له فقلد هديه، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج، ولم يرجل شق رأسه الآخر» وأخرجه من طريق أخرى عن الزهري بتمامه نحوه، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم، وقرأت في كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري، وتكلف له وجوهًا عجيبة، فلينظر المراد بالشارح المذكور فإني لم أقف عليه. ثم رأيت ما نقله المتأخر المذكور في كلام صاحب «المطالع» وأبهم الشارح الذي تحير وقال: أنه حمل الكلام ما لا يحتمله، وذكر الدمياطي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب، وليس في الكتاب شيء من ذلك.

ثانيها: حديث سلمة بن الأكوع في قصه علي يوم خيبر، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي[3]، والغرض منه قوله: «لأعطين الراية غدًا رجلاً يحبه الله ورسوله» فإنه مشعر بأن الراية لم تكن

---

(١) (٧/ ١٥٨)، كتاب الجهاد، باب ٦٦، ح ٢٨٨١.

(٢) (١٦/ ٦٤٤)، كتاب الأحكام، باب ١٢، ح ٧١٥٥.

(٣) (٩/ ٣١٣)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٩.

خاصة بشخص معين، بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ «إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله» الحديث، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء.

ثالثها: حديث نافع بن جبير «سمعت العباس ـ أي ابن عبد المطلب ـ يقول للزبير أي ابن العوام: هاهنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية» وهو طرف من حديث أورده المصنف في غزوة الفتح[1]، وسيأتي شرحه مستوفى هناك، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك، وأبين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة، قال الطبري: في حديث على أن الإمام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته، وسيأتي بقية شرحه في المغازي[2] إن شاء الله تعالى. وقال المهلب[3]: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على مكانه، فلا يتصرف فيها إلا بأمره، وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير / أو من يقيمه لذلك عند الحرب، وقد تقدم حديث أنس[4] «أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب» الحديث، ويأتي تمام شرحه في المغازي[5] إن شاء الله تعالى أيضًا.

٦/١٢٨

١٢٢ ـ بـاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قَالَهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ

---

(١) (٩/ ٣٨٨)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح ٤٢٨٠.
(٢) (٩/ ٣١٣)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٩.
(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ١٤٠، ١٤١).
(٤) (٧/ ٥٨)، كتاب الجهاد، باب ٧، ح ٢٧٩٨.
(٥) (٩/ ٣٨٨)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح ٤٢٨٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

[الحديث: ٢٩٧٧، أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ـ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

[تقدم في: ٧، الأطراف: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقول الله عز وجل: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ قاله جابر عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذي أوله «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فإن فيه «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه في التيمم[1]، ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة «شهرًا أو شهرين» وله من حديث السائب بن يزيد «شهرًا أمامي وشهرًا خلفي» وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه، ودل حديث السائب على أن التردد في الشهر والشهرين إما أن يكون الراوي سمعه كما في حديث السائب، وإما أنه لا أثر لتردده، وحديث السائب لا ينافي حديث جابر، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة الذي أوله «بعثت بجوامع الكلم» وفيه «ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير[2] إن شاء الله تعالى. وجوامع الكلم القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح، وقيل المعادن، وقول أبي هريرة «وأنتم تنتثلونها» بوزن تفتعلونها ـ من النثل بالنون

---

(١) (٢/ ١٣)، كتاب التيمم، باب١ ح٣٣٥.

(٢) (١٦/ ٣٥٧)، كتاب التعبير، باب٢٢، ح٧٠١٣.

والمثلثة ـ أي تستخرجونها، تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها.

ثانيهما: حديث أبي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفًا منها، وقد تقدم بهذا الإسناد بطوله في بدء الوحي[1]، والغرض منه هنا قوله «أنه يخافه ملك بني الأصفر»[2] لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه.

٦
١٢٩

/ ١٢٣ ـ بـاب حَمْلِ الزَّادِ في الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

٢٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ـ وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

[الحديث: ٢٨٧٩، طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨]

٢٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ عمرو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ١٧١٩، الأطراف: ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

٢٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّوُا الْعَصر، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، ولَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا.

[تقدم في: ٢٠٩، الأطراف: ٢١٥، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

٢٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

---

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.

(٢) قاله ابن المنير في المتواري (ص: ١٦٧).

بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِم ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

[تقدم في: ٢٤٨٤]

قوله: (باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل، وقد تقدم في الحج[1] في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك.

ثم ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه قولها: «فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به» فإنه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة[2]. والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

ثانيها: حديث جابر «كنا نتزود لحوم الأضاحي» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي[3] إن شاء الله تعالى.

٦/١٣٠

ثالثها: حديث/ سويد بن النعمان وفيه «فدعا النبي ﷺ بالأطعمة» وفي رواية مالك «بالأزواد» وقد تقدم في الطهارة[4] مع الكلام عليه، وقوله في هذه الرواية «فلكنا» بضم اللام أي أدرنا اللقمة في الفم، وقوله: «وشربنا» قال الداودي: لا أراه محفوظًا إلا إن كان أراد المضمضة، كذا قال، ويحتمل أن يكون بعضهم استف السويق، وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا إشكال.

رابعها: حديث سلمة وهو ابن الأكوع «خفت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم» الحديث. وهو ظاهر فيما ترجم به.

وقوله فيه: (أملقوا) أي فني زادهم، ومعنى أملق افتقر، وقد يأتي متعديًا بمعنى أفنى.

---

(١) (٤/ ٣٩٢)، كتاب الحج، باب٦، ح١٥٢٣.

(٢) (٨/ ٦٨٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩٠٧.

(٣) (١٢/ ٥٧٦)، كتاب الأضاحي، باب١٦، ح٥٥٦٧.

(٤) (١/ ٥٣٣)، كتاب الوضوء، باب٥١، ح٢٠٩.

قوله: (**فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم**) أي بسبب نحر إبلهم، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر إبلهم.

قوله: (**ناد في الناس يأتون**) أي فهم يأتون، ولذلك رفعه، وزاد في الشركة[1] «فبسط لذلك نطع» وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها.

قوله: (**وبرك**) بالتشديد أي دعا بالبركة.

وقوله: (**عليهم**) في رواية الكشميهني «عليه» أي على الطعام، ومثله في الشركة.

قوله: (**فاحتثى الناس**) بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة، أي أخذوا حثية حثية.

وقوله: (**قال رسول الله ﷺ: أشهد**) إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر، ومنقبة ظاهرة لعمر، دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام. وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره، وستأتي الإشارة إليه في علامات النبوة[2]، وقول عمر: «ما بقاؤكم بعد إبلكم» أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها، قال ابن بطال[3]: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع، لما في ذلك من صلاح الناس. وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

* * *

(١) (٦/ ٣٠٨)، كتاب الشركة، باب١، ح٢٤٨٤.

(٢) (٨/ ٢٤٤)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧١.

(٣) (٥/ ١٤٤).

١٢٤ ـ بَاب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا، حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

[تقدم في: ٢٤٨٣، الأطراف: ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

قوله: (باب حمل الزاد على الرقاب) أي عند تعذر حمله على الدواب.

ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرًا على بعضه، والغرض منه قوله «ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا» وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر المغازي[1].

٦/١٣١

/ ١٢٥ ـ بَاب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذهبي، وليُرْدفكِ عبدُ الرحمٰنِ» فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. فَانتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥١، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

٢٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أمرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُردِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[تقدم في: ١٧٨٤]

---

(١) (٩/ ٥٠٤)، كتاب المغازي، باب٦٥، ح٤٣٦٠.

قوله: (باب إرداف المرأة خلف أخيها) ذكر فيه حديث عائشة في ارتدافها في العمرة خلف أخيها عبد الرحمن، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في ذلك، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج[1]، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم «جهادكن الحج».

١٢٦ ـ بَاب الارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُم لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الحجِّ، والعُمرةِ.

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١]

قوله: (باب الارتداف في الغزو والحج) ذكر فيه حديث أنس «كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما» وقد تقدم شرحه في الحج.

١٢٧ ـ بَاب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ، وأردَفَ أُسَامةَ وَرَاءَه.

[الحديث: ٢٩٨٧ـ أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧]

٢٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ/ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا. فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

٦/١٣٢

[تقدم في: ٣٩٧، الأطراف: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

---

(١) (٤/ ٧٢٢)، كتاب الحج، باب١٤٥، ح١٧٦٢، (٥/ ٢٤)، كتاب العمرة، باب٧، ح١٧٨٦.

قوله: (باب الردف على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصرًا في ارتدافه النبي ﷺ، وقد سبقت الإشارة إليه في الصلح[١]، ويأتي شرحه مستوفى في آخر تفسير آل عمران[٢]، ويظهر وجه دخوله في أبواب الجهاد.

وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وقد تقدم في الصلاة[٣] وفي الحج[٤]، والغرض منه قوله في أوله «أقبل يوم الفتح مردفًا أسامة بن زيد» لكنه كان يومئذ راكبًا على راحلة.

١٢٨ ـ باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ـ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ـ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

قوله: (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أي من الإعانة على الركوب وغيره.

قوله: (حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الرزاق) كذا هو غير منسوب، وقد تقدم في «باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر[٥]» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، وتقدم في الصلح[٦] عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرًا على بعضه، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا.

قوله: (كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام أي أنملة، وقيل كل عظم مجوف صغير، وقيل هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، واحده وجمعه سواء، وقيل جمعه سلاميات: وقوله

---

(١) (٦/ ٥٧١)، كتاب الصلح، باب ١، ح ٢٦٩١.
(٢) (١٠/ ١٧)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب ١٥، ح ٤٥٦٦.
(٣) (٢/ ٢١٧)، كتاب الصلاة، باب ٨١، ح ٤٦٨.
(٤) (٤/ ٥٢١)، كتاب الحج، باب ٥١، ح ١٥٩٨.
(٥) (٧/ ١٦٧)، كتاب الجهاد، باب ٧٢، ح ٢٨٩١.
(٦) (٦/ ٥٨٩)، كتاب الصلح، باب ١١، ح ٢٧٠٧.

«كل يوم عليه صدقة» بنصب كل على الظرفية وقوله «عليه» مشكل، قال ابن مالك[١]: المعهود في «كل» إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف، كقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وهنا جاء على وفق «كل» في قوله «كل سلامى عليه صدقة» وكان القياس أن يقول عليها صدقة، لأن السلامى مؤنثة، لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم، أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك. والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى، على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.

قوله: (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ ﴾[الروم: ٢٤].

قوله: (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها) هو موضع الترجمة، فإن قوله: «فيحمل عليها» أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب. / وقوله «أو يرفع عليها متاعه» إما شك من الراوي أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو، أو يعينه في الركوب فتصح بالترجمة. قال ابن المنير[٢]: لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال: «وأنا آخذ بركاب رسول الله ﷺ» الحديث.

٦/١٣٣

قوله: (ويميط الأذى عن الطريق) تقدم في «باب إماطة الأذى عن الطريق»[٣] من هذا الوجه معلقًا، وحكى ابن بطال[٤] عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبي هريرة موقوف، وتعقبه بأن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما تؤخذ توقيفًا من النبي ﷺ.

* * *

(١) (ص: ٢٥٠).

(٢) المتواري (ص: ١٦٧).

(٣) (٦/ ٢٨٧)، كتاب المظالم، باب ٢٤.

(٤) (٥/ ١٤٨).

١٢٩ ـ باب كراهية السَّفَرِ بالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ

٢٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

قوله: (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) سقط لفظ «كراهية» إلا للمستملي فأثبتها، وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي.

قوله: (وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله) هو ابن عمر **(عن نافع عن ابن عمر)** وتابعه ابن إسحاق عن نافع، أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده[١] عنه ولفظه «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو، وقال الدارقطني، والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى، لأن أحمد أخرجه[٢] من طريقه بلفظ «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو» والنهي يقتضي الكراهة، لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم.

قوله: (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف، خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري. وادعى المهلب[٣] أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد «مخافة أن يناله العدو» ورواه ابن وهب عن مالك فقال: «خشية أن يناله العدو» وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال:

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٥٣).

(٢) المسند (٢/ ٧٦).

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

٦ ١٣٤

قال مالك أراه «مخافة» فذكره، / قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضًا كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ «فإني لا آمن أن يناله العدو» فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكًا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضًا مطلقًا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا. وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقًا، وأجاز الحنفية مطلقًا، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه. ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد سبق في «باب هل يرشد»[1] بشيء من هذا. وقد نقل النووي[2] الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.

(**تنبيه**): ادعى ابن بطال[3] أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: «وكذلك يروى عن محمد بن بشر...» إلخ. قال: وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث «مخافة أن يناله العدو» ولم تصح هذه الزيادة عند مالك، ولا عند البخاري. انتهى. وما ادعاه من الغلط مردود، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك، وليس كما قال؛ لأنه أشار بقوله «كذلك» إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر، ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث، لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن.

---

(١) (٧/ ٢٠٣)، كتاب الجهاد، باب٩٩، ح٢٩٣٦.

(٢) المنهاج (١٣/ ١٢، ١٣).

(٣) (٥/ ١٤٩).

١٣٠ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ.

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: (باب التكبير عند الحرب) أي جوازه أو مشروعيته.

وذكر فيه: حديث أنس في قصة خيبر، وفيه قوله ﷺ «الله أكبر خربت خيبر» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي(١)، والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة، كما وقع عند مسلم، وقوله «تابعه علي عن سفيان» يعني علي بن المديني شيخه، وسيأتي في علامات النبوة(٢).

* * *

---

(١) (٩/ ٣٠٢)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٠.

(٢) (٨/ ٣٠٦)، كتاب المناقب، باب ٢٨، ح ٣٦٤٧.

٦
١٣٥

/ ١٣١ ـ بـاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ**».

[الحديث: ٢٩٩٢، أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

قوله: (**باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير**) أورد فيه حديث أبي موسى «كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا» الحديث. وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**اربعوا**) بفتح الموحدة أي ارفقوا، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين. انتهى. وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة[(٢)] حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك.

* * *

(١) (١٤/ ٤٢٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٠، ح٦٣٨٤.
(٢) (٣/ ٧٤)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح٨٤١.

١٣٢ - بـاب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كُنا إِذا صَعِدْنا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلنا سَبَّحْنَا.

[الحديث: ٢٩٩٣، طرفه في: ٢٩٩٤]

قوله: (باب التسبيح إذا هبط واديًا) وأورد فيه حديث جابر «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا».

١٣٣ - بـاب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلا شَرَفًا

٢٩٩٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

[تقدم في: ٢٩٩٣]

٢٩٩٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: الْغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: «**لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لا.

[تقدم في ١٧٩٧، الأطراف: ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

/ **ثم قال: (باب التكبير إذا علا شرفًا)** وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه «وإذا تصوبنا سبحنا» أي انحدرنا والتصويب النزول. والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة: هي الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب، وقوله «حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة» زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح، وتعقبه الجياني[1] بأنه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف، وهو المعتمد، وسالم المذكور في إسناده هو ابن أبي الجعد،

٦/١٣٦

(١) تقييد المهمل (٢/ ٩٩٢، ٩٩٣).

وأما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى[(١)]. عن ابن عمر في أواخر الحج، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه «كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا» قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس، فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات، فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو؛ لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس[(٢)]، ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي، ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علمًا جل وعز.

١٣٤ ـ بـاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ

٢٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

---

(١) (٥/ ٣٩)، كتاب العمرة، باب١٢، ح١٧٩٧.

(٢) **قوله: «ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله ألا يوصف بالعلو من جهة المعنى... إلخ»**: مضمون هذا الكلام أن الله عز وجل كما يستحيل أن يكون في جهة السفل يستحيل أن يكون في جهة العلو، ولا يلزم من ذلك أن لا يوصف بالعلو المعنوي؛ فالمستحيل عليه هو العلو الحسي. ويراد بالعلو الحسي علو الذات، وبالمعنوي علو القدر والقهر. وهذا هو مذهب المعطلة من الجهمية والمعتزلة، ومن تبعهم من الأشاعرة؛ فإنهم جميعًا ينفون علو الله عز وجل بذاته فوق مخلوقاته، ولذا ينفون استواءه على عرشه، ثم إما أن يقولوا: إنه في كل مكان ـ وهذا هو القول بالحلول ـ وإما أن يقولوا: إنه لا داخل العالم ولا خارجه ـ وهذا يستلزم عدمه ـ وبهذا يعلم أن النزاع بين أهل السنة وبين أهل البدع إنما هو في علو الذات، وقد تضافرت كل أنواع الأدلة على إثبات أن الله سبحانه فوق سماواته على عرشه؛ فتطابق على ذلك الكتاب والسنة والعقل والفطرة، ومضى على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وقد أجمع على ذلك أهل السنة والجماعة، وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ من نفي علو الذات واستحالته قول باطل، والذي يظهر أنه يرتضيه ويقول به عفا الله عنه. [البراك].

قوله: (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة) أي إذا كان سفره في غير معصية.

قوله: (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر.

قوله: (سمعت أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر) أي مع يزيد، ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي، واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام، وهو ثقة[1] ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله: (فكان يزيد يصوم في السفر)، في رواية هشيم عن العوام بن حوشب «وكان يزيد بن أبي كبشة يصوم الدهر» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود «سمعت النبي ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين».

قوله: (إذا مرض العبد أو سافر) في رواية هشيم «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فشغله عن ذلك مرض».

قوله: (كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا) هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحًا عند أبي داود من طريق/ العوام بن حوشب بهذا الإسناد في رواية هشيم، وعنده في آخره «كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ووقع أيضًا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلي» أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أنس رفعه «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه» ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ «إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه» الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» قال ابن

٦/١٣٧

---

(١) قال في التقريب، (ص: ٦٠٤، ت٧٧٦٥): مقبول، من الثالثة.

بطال[١] : وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض. والله أعلم.

وتعقبه ابن المنير[٢] بأنه تحجر واسعًا، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالسًا يكتب له أجر القائم. انتهى. وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم. وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب» وبالأول جزم الروياني في «التلخيص»، ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئًا» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي، وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة؛ ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة؛ فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل، ويدل للأول حديث الباب، وللثاني أن أجر الفعل يضاعف، وأجر القصد لا يضاعف بدليل «من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة» كما سيأتي في كتاب الرقاق[٣]، قال ويمكن أن يقال: إن الذي صلى منفردًا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل. انتهى ملخصًا.

١٣٥ ـ بـاب السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ حَدَّثَـنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»** قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

[تقدم في: ٢٨٤٦، الأطراف: ٢٨٤٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

---

(١) (٥/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) المتواري (ص: ١٦٨).

(٣) (١٤/ ٦٤٣)، كتاب الرقاق، باب٣١، ح٦٤٩١.

٢٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**».

٦/ ١٣٨

قوله: (باب السير وحده) ذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن جابر في انتداب الزبير وحده، وقد تقدم في «باب هل يبعث الطليعة وحده[١]» وتعقبه الإسماعيلي فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب، وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعًا له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده، وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله[٢] بن الزبير ما يدل على ذلك، وفيه «قلت: يا أبت رأيتك تختلف، فقال: قال رسول الله ﷺ: من يأتيني بخبر بني قريظة؟ فانطلقت» الحديث.

قوله: (قال سفيان: الحواري: الناصر) هو موصول عن الحميدي عنه.

ثانيهما: حديث ابن عمر.

قوله: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) ساقه على لفظ أبي نعيم، وقوله «ما أعلم» أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك. والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم.

(تنبيهان): **أحدهما**: قال المزي في «الأطراف»[٣]: قال البخاري: حدثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد به، وقال بعده «وأبو نعيم عن عاصم» ولم يقل حدثنا أبو نعيم، ولا في كتاب حماد ابن شاكر حدثنا أبو نعيم. انتهى. والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري «حدثنا أبو نعيم» وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال: «حدثنا أبو الوليد» فساق الإسناد ثم قال: «وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا حدثنا عاصم» فذكره، وبذلك جزم أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج»[٤] فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد «أخرجه البخاري

---

(١) (٧/ ١١٧)، باب ٤١، ح ٢٨٤٧.

(٢) (٨/ ٤٣٣)، فضائل الصحابة، باب ١٣، ح ٣٧٢٠.

(٣) (٦/ ٣٨)، ح ٧٤١٩، وانظر أيضًا: النكت الظراف.

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٤٥٤).

عن أبي نعيم وأبي الوليد» فلعل لفظ حدثنا في رواية أبي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده .

ثانيهما : ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي . قال ابن المنير[1] : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة ، والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ، ونعيم بن مسعود ، وعبد الله بن أنيس ، وخوات بن جبير ، وعمرو بن أمية ، وسالم بن عمير ، وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ، وتقدم في الشروط[2] شيء من ذلك ، ويأتي في باب الجاسوس[3] بعد قليل .

١٣٦ ـ بـاب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»**

٢٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كَانَ يَحْيَى يَقُولُ : وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَسَقَطَ عَنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فقَالَ : فَكَانَ يَسِيرُ / الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

٦/١٣٩

[تقدم في : ١٦٦٦ ، الأطراف : ٤٤١٣]

٣٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

[تقدم في : ١٠٩١ ، الأطراف : ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥]

٣٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ**

---

(١) المتواري (ص : ١٦٩) .

(٢) (٦/ ٦١٠) ، كتاب الشروط ، باب٥ ، ح٢٧٢٠ .

(٣) (٧/ ٢٥٩) ، كتاب الجهاد ، باب ١٤١ ، ح٣٠٠٧ .

وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[تقدم في: ١٨٠٤، الأطراف: ٥٤٢٩]

قوله: (**باب السرعة في السير**) أي في الرجوع إلى الوطن.

قوله: (**وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: إني متعجل...**) إلخ، هو طرف من حديث سبق في الزكاة[1] بطوله، وتقدم الكلام عليه هناك. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أسامة بن زيد في سير العنق، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج[2]، وقوله «قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عني» القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق بندار والدورقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه «سئل أسامة وأنا شاهده».

ثانيها: حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية بنت أبي عبيد وهي زوجته، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة[3] بهذا الإسناد مع الكلام عليه.

ثالثها: حديث أبي هريرة «السفر قطعة من العذاب» وقد تقدم شرحه في أواخر أبواب العمرة[4]، وقوله «نهمته» بفتح النون على المشهور أي رغبته، قال المهلب[5]: تعجله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره.

١٣٧ ـ باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

[تقدم في: ١٤٨٩، الأطراف: ٢٧٧٥، ٢٩٧١]

---

(١) (٤/ ٣٢٩)، كتاب الزكاة، باب٥٤، ح١٤٨١.

(٢) (٤/ ٦٠٨)، كتاب الحج، باب٩٢، ح١٦٦٦.

(٣) (٥/ ٤٧)، كتاب العمرة، باب٢٠، ح١٨٠٥.

(٤) (٥/ ٤٥)، كتاب العمرة، باب١٩، ح١٨٠٤.

(٥) نقله عن شرح ابن بطال (٥/ ١٥٦).

٣٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ ـ أَوْ فَأَضَاعَهُ ـ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ/ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». ٦/١٤٠

[تقدم في: ١٤٩٠، الأطراف: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠]

قوله: (باب إذا حمل على فرس فرآها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وحديث عمر نفسه، وقد تقدما[1] قريبًا وبيان مكان شرحهما.

وقوله في حديث عمر: (ابتاعه أو أضاعه) شك من الراوي، ولا معنى لقوله «ابتاعه» لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع. والله أعلم.

١٣٨ ـ بـاب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ ـ وَكَانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

[الحديث: ٣٠٠٤، طرفه في: ٥٩٧٢]

قوله: (باب الجهاد بإذن الأبوين) كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور، ولم يقع في حديث الباب أنهما منعاه، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآتي.

قوله: (سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه) تقدم القول في ذلك في «باب صوم داود» من كتاب الصيام[2]، وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، فلعل لحبيب فيه إسنادين، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك.

قوله: (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو

---

(١) (٧/ ٢٢٧)، كتاب الجهاد، باب١١٩، ح٢٩٧٠.

(٢) (٥/ ٤٠٣)، كتاب الصوم، باب٥٩، ح١٩٧٩.

وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال نعم. قال: ألزمها» الحديث، ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ أستأذنه في الجهاد» فذكره، وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافًا كثيرًا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة[1].

قوله: (فيهما فجاهد) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مرادًا قطعًا، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال. **ويؤخذ منه**: أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادًا، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك. ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال: «ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما» وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ «ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» وصححه ابن حبان.

٦/١٤١

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، / لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة. قال: ثم مه. قال: الجهاد. قال: فإن لي والدين. فقال: آمرك بوالديك خيرًا. فقال: والذي بعثك بالحق نبيًا لأجاهدن ولأتركنهما. قال: فأنت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقًا بين الحديثين، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، والأصح أيضًا أن لا يفرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر، فلو كان الولد رقيقًا فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه، ولهما الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصف، وكذا لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن؛ لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقًا إليه فلا

(١) الإصابة (١/ ٤٤٦، ت١٠٥٣).

منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين، وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب[1]. إن شاء الله تعالى.

١٣٩ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً: أَنْ لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ.

قوله: (**باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل**) أي من الكراهة، وقيده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها.

قوله: (**عن عبد الله بن أبي بكر**) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعباد بن تميم هو المازني، وهو وشيخه والراوي عنه أنصاريون مدنيون، وعبد الله وعباد تابعيان.

قوله: (**أن أبا بشير الأنصاري أخبره**) ليس لأبي بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه، وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر ابن عمرو، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الأنصاري، وفيه نظر لأنه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبة أبي بشير ساعديًا، فإن كان قيس يكنى أبا بشير أيضًا فهو غير صاحب هذا الحديث، وأبو بشير المازني هذا عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك.

قوله: (**في بعض أسفاره**) لم أقف على تعيينها.

قوله: (**قال عبد الله حسبت أنه قال**) عبد الله هو ابن أبي بكر الراوي، وكأنه شك في هذه الجملة، ولم أرها من طريقه إلا هكذا.

قوله: (**فأرسل**) قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك «أرسل مولاه زيدًا» قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي.

قوله: (**في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة**) كذا هنا بلفظ «أو» وهي للشك أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ «ولا قلادة» وهو من عطف العام على الخاص، وبهذا جزم

---

(١) (١٣/ ٤٩٤)، كتاب الأدب، باب٢، ح٥٩٧٠.

المهلب[١]، ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر، وقوله: وتر، بالمثناة في جميع الروايات، قال ابن الجوزي[٢]: ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال: وبر، بالموحدة، قلت: حكى ابن التين أن/ الداودي جزم بذلك وقال: وما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف، قال ابن التين: فصحف. قال ابن الجوزي[٣]: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

٦/١٤٢

أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي، لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك. قلت: وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ[٤] وعند مسلم[٥] وأبي داود[٦] وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضًا، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر[٧]: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده.

ثانيها: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه، فإنه قال: نهي عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير.

ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابي[٨] وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعًا «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضًا، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر، ولا جرس في عنق بعير إلا قطع». قلت: ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، إلا على القول الثالث، فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٥/ ١٦٠).
(٢) كشف المشكل (٢/ ٢٣٢، رقم ٧١٢/ ٨٤٤).
(٣) كشف المشكل (٢/ ٢٣٢، رقم ٧١٢/ ٨٤٤).
(٤) (٢/ ٩٣٧)، عقب حديث (٣٩).
(٥) (٣/ ١٦٧٢، ١٦٧٣)، رقم (٢١١٥/ ١٠٥).
(٦) (٣/ ٥٢، ح ٢٥٥٢).
(٧) التمهيد (١٧/ ١٦١).
(٨) الأعلام (٢/ ١٤٢٥).

وهب الحساني رفعه «اربطوا الخيل وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار» فدل على أن لا اختصاص للإبل، فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب. وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال: معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية. قال القرطبي[١]: وهو تأويل بعيد. وقال النووي[٢]: ضعيف. وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال[٣]: المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به. والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضًا من حديث رويفع بن ثابت رفعه «من عقد لحيته أو تقلد وترًا فإن محمدًا بريء منه» فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف، وحكى عياض[٤] إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت.

وروى مسلم[٥] من حديث العلاء بن عبد الرحمن [عن أبيه] عن أبي هريرة رفعه «الجرس مزمار الشيطان» وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته؛ لأن فيها شبهًا بصوت الناقوس وشكله، قال النووي[٦] وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل للتحريم، وقيل يمنع منه قبل الحاجة. ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره[٧]،

---

(١) المفهم (٥/ ٤٣٥).

(٢) المنهاج (١٤/ ٩٥) وزاد: فاسد.

(٣) نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٥).

(٤) مشارق الأنوار (١/ ١٨٦).

(٥) (٣/ ١٦٧٢، ح١٠٤/ ٢٢١٤) بلفظ: «الجرس مزامير الشيطان» وأما اللفظ الذي أورده ابن حجر فهو لأبي داود (٣/ ٥٤، ح2556).

(٦) المنهاج (١٤/ ٩٤).

(٧) **قوله: «فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه»**: التمائم من القرآن قد اختلف فيها السلف؛ فرخص فيها بعضهم، منهم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومنهم من لم يرخص فيها كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يكرهون التمائم من القرآن وغير القرآن ـ يريد أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ـ وهذا هو الراجح؛ وذلك لأمور:

منها: أن أحاديث النهي عن التمائم عامة فلا تخص إلا بدليل.

ومنها: أن تعليق التمائم من القرآن يفضي إلى امتهانه.

ومنها: أن ذلك وسيلة إلى تعليق غيرها؛ إذ يمكن أن يدَّعي كل من علق تميمة أنها من القرآن.

والحافظ رحمه الله تعالى قد اختار هنا القول بالجواز. [البراك].

وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف. واختلفوا في تعليق الجرس أيضًا. ثالثها يجوز بقدر الحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير. وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها.

١٤٠ـ بـاب مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا/ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: «**اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

٦/١٤٣

[تقدم في: ١٨٦٢، الأطراف: ٣٠٦١، ٥٢٣٣]

قوله: (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له.) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك.

وفيه قوله: «**اذهب فاحجج مع امرأتك**» وقد سبق الكلام عليه في أواخر أبواب المحصر[(١)] من الحج، ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

١٤١ـ بـاب الْجَاسُوس

وَقَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ

٣٠٠٧ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى

---

(١) (٥/ ١٦٠)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٦، ح١٨٦٢.

الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، مَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ صَدَقَكُمْ**». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

[الحديث: ٣٠٠٧، أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]

قوله: (باب الجاسوس) بجيم ومهملتين أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشرعيته إذا كان من جهة المسلمين.

قوله: (والتجسس: التبحث) هو تفسير أبي عبيدة[١].

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية) مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير[٢] أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأن ينتزع / منها حكم جاسوس الكفار، فإذا طلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابًا[٣].

٦ / ١٤٤

ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب ابن أبي بلتعة، وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة[٤] إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه المرأة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من أهل مكة: وقوله فيه «روضة خاخ» بمنقوطتين من فوق، والظعينة بالظاء المعجمة: المرأة، وقوله في آخره «قال سفيان: وأي إسناد هذا» أي عجبًا لجلالة رجاله، وصريح اتصاله.

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٢٢٠).

(٢) (١٠/ ٦٨٣)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٩٠.

(٣) (٧/ ٣٣٤)، كتاب الجهاد، باب ١٩٥، ح ٣٠٨١.

(٤) (١٠/ ٦٨٤)، كتاب التفسير، الممتحنة، باب ١، ح ٤٨٩٠.

١٤٢ ـ بَاب الْكِسْوَةِ لِلأَسَارَى

٣٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

[تقدم في: ١٢٧٠، الأطراف: ١٣٥٠، ٥٧٩٥]

قوله: (باب الكسوة للأسارى) أي بما يواري عوراتهم، إذ لا يجوز النظر إليها.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (لما كان يوم بدر أتي بأسارى) من المشركين.

قوله: (وأتي بالعباس) أي ابن عبد المطلب.

قوله: (يقدر عليه) بضم الدال، وإنما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي.

قوله: (فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه) أي لعبد الله بن أبي عند دفنه، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر الجنائز[1] وما يحتمل في ذلك من الإدراج، وقوله في آخر هذا الحديث «قال ابن عيينة: كانت له» أي لعبد الله بن أبي.

وقوله: (يد) أي نعمة، وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز «كانوا يرون...» إلخ[2].

* * *

(١) (٤/ ١٢٩)، كتاب الجنائز، باب ٧٧، ح١٣٥٠.

(٢) (٤/ ١٢٨)، كتاب الجنائز، باب٧٧، ح١٣٥٠.

١٤٣ ـ بـاب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُل

٣٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهُ بن عبد القارئ عن أبي حازم قال: أخبرَني سهلٌ رضيَ اللَّهُ عنه ـ يعني ابنَ سعد ـ قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ: «**لأُعطِيَنَّ الرايةَ غدًا رجلاً يَفتحُ اللَّهُ على يديهِ، يُحبُّ اللَّهَ ورسوله، ويُحبُّهُ اللَّهَ ورسولهُ**». فباتَ الناسُ لَيلتَهم أيهم يعطي، فغَدَوا كلُّهم يَرجوه، فقال: «أين عليٌّ؟» فقيل: يَشتكي عَينيهِ، فبصَقَ في عَينيهِ ودَعا لهُ فبرَأَ كأنْ لم يكن بِهِ وجَعٌ، فأعطاهُ، فقال: أقاتُلهم حتى يكونوا مِثلَنا، فقال: «**انفُذ على رِسْلكَ حتى تنزِلَ بساحِتهم، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يَجبُ عليهم، فواللَّهِ لأنْ يَهدِيَ اللَّهُ بكَ رجلاً خيرٌ لكَ من أن يكونَ لكَ حُـمْرُ النَّعَم**».

[تقدم في: ٢٩٤٢، الأطراف: ٣٧٠١، ٤٢١٠]

قوله: (**باب فضل من أسلم على يديه رجل**) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر، والمراد منه/ قوله ﷺ «لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم» وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي شرح الحديث في المغازي[1] إن شاء الله تعالى.

٦

١٤٥

١٤٤ ـ بـاب الأُسَارَى في السَّلاسِلِ

٣٠١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ فِي السَّلاسِلِ**».

[الحديث: ٣٠١٠، طرفه في: ٤٥٥٧]

قوله: (**باب الأسارى في السلاسل**) ذكر فيه حديث أبي هريرة «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

وقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ «يقادون إلى الجنة بالسلاسل» وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في أوائل الجهاد[2] وأن معناه الرضا ونحو ذلك[3]،

---

(١) (٩/ ٣١٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢١٠.

(٢) (٧/ ٩٤)، كتاب الجهاد، باب٢٨، ح٢٨٢٦.

(٣) **قوله**: «وأن معناه الرضا»: هذا يقتضي نفي حقيقة العجب، وقد ثبتت صفة العجب لله تعالى بالكتاب والسنة كما قرئ: ﴿بل عجبتُ ويسخرون﴾، وكما قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾. وفي =

قال ابن المنير[١]: إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة. قلت: المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا، فلا مانع من حمله على حقيقته، والتقدير يدخلون الجنة، وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل، وسيأتي في تفسير آل عمران[٢] من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: «خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام»، قال ابن الجوزي[٣]: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب.

وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات، لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة. ونحوه ما أخرجه من طريق أبي الطفيل رفعه «رأيت ناسًا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهًا. قلت: يا رسول الله، من هم؟ قال: قوم من العجم، يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين» وأما إبراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال: المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن ثم سلسلة. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر، يموتون على ذلك أو يقتلون

= الحديث: «**عجب ربك من قنوط عباده**». وأهل السنة والجماعة يثبتون العجب لله تعالى على ما يليق به، كما يثبتون الضحك، والفرح، والحب، والبغض. والنفاة ينفون حقائق هذه الصفات. ومعلوم أن العجب الذي يثبت لله تعالى ليس كعجب المخلوقين؛ لا في حقيقته، ولا في سببه؛ فإن عجب المخلوق يكون لخفاء السبب كما قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب، أما العجب من الله تعالى فإنه واقع مع كمال العلم، لكنه يقتضي أن الشيء الذي عجب الله منه قد تميز عن نظائره.

وتفسير العجب بالرضا لا يصح؛ فإن الله يعجب من بعض ما يحب ويرضى، ويعجب من بعض ما يبغض ويسخط كما في الآيتين والحديث. ومن يفسر من النفاة العجب بالرضا يفسر الرضا بالإرادة؛ فيؤول الأمر إلى تفسير العجب بالإرادة؛ وهذا كله من صرف ألفاظ النصوص عن ظاهرها بغير حجة؛ وهذا هو التحريف الذي نهى الله عنه في كتابه وذم به اليهود في قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾. [البراك].

(١) المتواري (ص: ١٧٠).

(٢) (١٠/ ٧)، كتاب التفسير، باب ٧، ح ٤٥٥٧.

(٣) كشف المشكل (٣/ ٥٤١، رقم ٢٠٦٤، ٢٥٦٢).

فيحشرون كذلك، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه. والله أعلم.

١٤٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ/ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِناً ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**».

٦/١٤٦

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ١٩٧، الأطراف: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

قوله: (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) ذكر فيه حديث أبي بردة وأنه سمع أباه يقول: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» الحديث.

وقد تقدم الكلام عليه في العتق[(١)]، قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم[(٢)]، ويأتي الكلام على ما يتعلق بمن يعتق الأمة ثم يتزوجها في كتاب النكاح[(٣)] إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير[(٤)]: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبينا ﷺ، لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره. ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمدًا هو الموصوف، فظهر التغاير فثبت التعدد. انتهى. ويحتمل أن يكون تعدد أجره، لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره.

* * *

(١) (٦/ ٣٧٦)، كتاب العتق، باب ١٤، ح ٢٥٤٤.

(٢) (١/ ٣٣٣)، كتاب العلم، باب ٣١، ح ٩٧.

(٣) (١١/ ٣٥٠)، كتاب النكاح، باب ١٣، ح ٥٠٨٣.

(٤) المتواري (ص: ١٧٠، ١٧١).

١٤٦ ـ باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَـٰتًا﴾ [يونس: ٥٠]: ليلاً، ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ [النمل: ٤٩]: ليلاً، ﴿بَيَّتَ﴾ [النساء: ٨١]: ليلاً

٣٠١٢ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ**».

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ. كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

[تقدم في: ٢٣٧٠]

قوله: (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ويبيتون مبني للمفعول، وفهم من تقييده بإصابة من ذكر قصر الخلاف عليه، وجواز البيات إذا عري عن ذلك. قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدًا كرهه.

قوله: (بياتًا ليلاً) كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن، جمعًا بين المصلحتين وتبركًا بالأمرين. ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة هنا «لنبيتنه ليلاً، بيت ليلاً» وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة، وهذه الأخيرة «بيت» يريد قوله ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١] وهي في السبعة. قال أبو عبيدة[1]: كل شيء قدر بليل يبيت، قال الشاعر:

/ هَبَّت لتعذُلني بليل أسمع[2] سَفَهًا تَبَيُّتُكِ الملامة فاهجعي

٦/١٤٧

وأغرب ابن المنير[3]. فصحف «بياتًا» فجعلها نيامًا بنون وميم من النوم فصارت هكذا «فيصاب الوالدان والذراري نيامًا ليلاً» ثم تعقبه فقال: العجب من زيادته في الترجمة نيامًا وما هو في الحديث إلا ضمنا، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلاً كان أكثرهم نيامًا، لكن ما الحاجة إلى

---

(١) مجاز القرآن (١/ ١٣٢)، والشاعر: النمر بن تولب، وهو شاعر مخضرم، والبيت في تاريخ الطبري (٥/ ١١٤).

(٢) في مجاز القرآن (٣/ ١٣٣): «من الليل اسمعي» بدل «بليل أسمع».

(٣) المتواري (ص: ١٧١)

التقييد بالنوم، والحكم سواء نيامًا كانوا أو أيقاظًا؟ إلا أن يقال: أن قتلهم نيامًا أدخل في الاغتيال من كونهم أيقاظًا، فنبه على جواز مثل ذلك. انتهى. وقد صحف ثم تكلف. ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم.

قوله: (**عن عبيد الله**) هو ابن عبد الله بن عتبة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري «أخبرني عبيد الله».

قوله: (**فسئل**) لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد ابن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: نعم» فظهر أن الراوي هو السائل.

قوله: (**عن أهل الدار**) أي المنزل، هكذا في البخاري وغيره، ووقع في بعض النسخ من مسلم «سئل عن الذراري» قال عياض[(١)]: الأول هو الصواب. ووجه النووي[(٢)] الثاني وهو واضح.

قوله: (**هم منهم**) أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

قوله: (**وسمعته يقول**) كذا للأكثر ولأبي ذر «فسمعته» بالفاء والأول أوضح.

وقوله: (**لا حمى إلا لله ولرسوله**) تقدم الكلام عليه في الشرب[(٣)].

وقوله: (**وعن الزهري**) هو موصول بالإسناد الأول، وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين، مرة مجردًا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه إياه أولا من عمرو بن دينار عن الزهري، عن النبي ﷺ، ثم يذكر سماعه إياه من الزهري. وننبه على نكتة في المتن، وهي أن في رواية عمرو ابن دينار قال: «هم من آبائهم» وفي رواية الزهري قال: «هم منهم» وقد أوضح ذلك الإسماعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ البخاري فيه، فذكر الحديث وقال: «قال علي: ردده سفيان في هذا المجلس مرتين»، وقوله في سياق هذا الباب: «عن الزهري عن النبي ﷺ» يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال، وبذلك

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٩).

(٢) المنهاج (١٢/ ٤٨).

(٣) (٦/ ١٧٨)، كتاب الشرب والمساقاة، باب١١، ح٢٣٧٠.

جزم بعض الشراح، وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال: «كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب، قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه» فذكر الحديث، وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان «وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان» انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين» وهي مدرجة في حديث الصعب، وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره «قال سفيان قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان» ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رياح بن الربيع الآتي «فقال لأحدهم: إلحق خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا» والعسيف/ بمهملتين وفاء الأجير وزنًا ومعنى، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال «لما دخل النبي ﷺ مكة أتي بامرأة مقتولة، فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى» فذكر الحديث، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء، من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن تواري» ويحتمل في هذه التعدد.

٦/ ١٤٨

والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه. قال: وكذلك الصبي المراهق. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع، وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل» فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال[1] وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان

---

(١) (٥/ ١٦٨).

فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب، وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص [(١)].

وفي الحديث: دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدًا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت، وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

١٤٧ ـ بـاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحمدَ بْنُ يُونُسَ أَخبَرنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانِ.

[الحديث: ٣٠١٤، طرفه في: ٣٠١٥]

قوله: (باب قتل الصبيان في الحرب) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ «فأنكر».

١٤٨ ـ بـاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «**فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**».

[تقدم في: ٣٠١٤]

/ **ثم قال (باب قتل النساء في الحرب)** وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو

٦/١٤٩

(١) (١٦/ ١٣٨)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٢.

ابن عمر بلفظ «فنهى»، وإسحاق بن إبراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه، هكذا أورده في مسنده بهذا السياق وزاد في آخره «فأقر به أبو أسامة وقال: نعم» وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه: إن من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت. جاز ذلك مع القرينة، لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت، وقد تقدمت أحكامه في الباب الذي قبله. ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال: هما لمن غلب».

١٤٩ ـ باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: **«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: **«إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»**.

[تقدم في: ٢٩٥٤]

٣٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»** وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**.

[الحديث: ٣٠١٧، طرفه في: ٦٩٢٢]

قوله: (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب.

قوله: (عن بكير) بموحدة وكاف مصغر، ولأحمد عن هشام بن القاسم عن الليث «حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج» فأفاد نسبته وتصريحه بالتحديث.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وكذلك أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير، ومضى قبل أبواب معلقًا، وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير، فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً وهو أبو إسحاق الدوسي، وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحاق، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة، يعني وهو غير مدلس

فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا) زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الإسناد «رجلين من قريش» وفي رواية ابن إسحاق «بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها». قلت: وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي، أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح لكن قال في روايته: «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار» هكذا بالإفراد، وكذلك رويناه في «فوائد علي بن حرب» عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مرسلاً وسماه هبار بن الأسود، ووقع في رواية ابن إسحاق «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى/ زينب ما سبق فحرقوهما بالنار» يعني زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار ابن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره، وقال في روايته «وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة».

٦/١٥٠

وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح «أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار» ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» الحديث. فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعًا له، وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس، وبه جزم ابن هشام في «زوائد السيرة» عليه، وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس، فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع، كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزار، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك.

قلت: وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة «فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر» فذكر قصة إسلامه، وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده، وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج) في رواية ابن إسحاق «حتى إذا كان من

الغد»، وفي رواية عمرو بن الحارث «فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج»، وفي رواية ابن لهيعة «فلما ودعنا»، وفي رواية حمزة الأسلمي «فوليت فناداني فرجعت».

قوله: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي، ووقع في رواية ابن لهيعة «وإنه لا ينبغي» وفي رواية ابن إسحاق «ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله» وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار» وفي الحديث قصة. واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبًا[1]. وقال المهلب[2]: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسًا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز؛ لأن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخة كما تقدم، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقًا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم. وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه، وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار.

وفي الحديث: جواز الحكم بالشيء اجتهادًا ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها، وفيه كراهة قتل/ مثل البرغوث بالنار، **وفيه** نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق، **وفيه** مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضًا، **وفيه** جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر ابن العربي، وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الأصول في وجوب العمل بالناسخ قبل

٦/١٥١

---

(١) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ١٧٢).

العلم به، وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة[١] في الكلام على حديث الإسراء، وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقًا، فإن لم يتمكنوا فالجمهور أنه لا يثبت، وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائمًا ولكنه معذور.

قوله: (عن أيوب) صرح الحميدي عن سفيان بتحديث أيوب له به.

قوله: (أن عليا حرق قومًا) في رواية الحميدي المذكورة «أن عليًا أحرق المرتدين» يعني الزنادقة، وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعًا عن سفيان قال: «رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارًا الدهني اجتمعوا فتذكروا الذين حرقهم علي، فقال أيوب» فذكر الحديث. فقال عمار: لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم، فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت　　　إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أججوا حطبًا ونارًا　　　هناك الموت نقدًا غير دين

انتهى. وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق، ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص «حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة» فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال: «فأين قوله: أوقدت ناري ودعوت قنبرًا» فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته، وسيأتي للمصنف في استتابة المرتدين[٢] في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: «أتى علي بزنادقة فأحرقهم»، ولأحمد من هذا الوجه «أن عليًا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم» وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: «كان ناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم، فقال: لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار».

قوله: (لأن النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله) هذا أصرح في النهي من الذي قبله، وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أيوب في آخره «فبلغ ذلك عليًا فقال: ويح ابن عباس»، وسيأتي الكلام على قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» في استتابة المرتدين[٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٢/ ٥٠)، كتاب الصلاة، باب١، ح٣٤٩.

(٢) (١٦/ ١٣٩)، كتاب استتابة المرتدين، باب٢، ح٦٩٢٢.

(٣) (١٦/ ١٣٩)، كتاب استتابة المرتدين، باب٢، ح٦٩٢٢.

١٥٠ ـ باب ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الأَرْضِ ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٧]

قوله: (باب ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال، وستأتي موصولة مطولة في أواخر كتاب المغازي[(١)]، والمقصود منها هنا قوله فيه: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت» فإن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل/ ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى، بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير الفداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيًا. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل، وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ الآية [الأنفال: ٦٨]، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة. انتهى.

٦/١٥٢

وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في الهدي اختلافًا: أي الأمرين أرجح؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ: «أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم بالفداء» ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث «سبقت رحمتي غضبي» ولحصول الخير العظيم بعد دخول كثير منهم في الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء، فيحصل عرض الدنيا مجردًا وعفا الله عنهم ذلك، وحديث عمر المشار إليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولاً وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور.

قوله: (وقوله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ـ يعني

---

(١) (٩/ ٥١٨)، كتاب المغازي، باب ٧٠، ح ٤٣٧٢.

يغلب في الأرض - ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآية) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة، وسقط للباقين، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة[(١)] وزاد: ويبالغ. وعن مجاهد: الإثخان القتل، وقيل المبالغة فيه، وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض. وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة، وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، قال: فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه. وقال الضحاك: بل قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضًا، ومَنَّ على بعض، وكذا قتل بني قريظة، ومن على بني المصطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم. وسبى هوازن ومن عليهم، ومن على ثمامة بن أثال. فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأي الإمام. ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا، وهل يصير رقيقًا أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء.

١٥١ ـ بـاب هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ

فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦ / ١٥٣

/ قوله: (باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط[(٢)]، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضًا، ولهذا لم يبت الحكم فيها، قال الجمهور: إن ائتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه

(١) مجاز القرآن (١/ ٢٥٠).

(٢) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح٢٧٣١، وفي المغازي (٩/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، باب ٣٥، ح٤١٨٠ ـ ٤١٨٢، في قصة أبي جندل وأبي بصير.

أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله. وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به، وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدم مستوفى.

١٥٢ ـ بـاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلاً. قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ**» فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ. فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا.

[تقدم في: ٢٣٣، الأطراف: ١٥٠١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

قوله: (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟) أي جزاء بفعله. هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعًا للنسفي، وثبت عنده ترجمة «إذا حرق المشرك» تلو ترجمة «ولا يعذب بعذاب الله» وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله «لا يعذب بعذاب الله» بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء» قال ابن بطال[1]:

(١) (٥/ ١٧٩).

ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى ؛ لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في «باب أبوال الإبل» وهو في أواخر أبواب الوضوء[1] قبيل كتاب الغسل ، و قوله : «حدثنا معلى» بضم الميم وهو ابن أسد ، وثبت كذلك في رواية الأصيلي وآخرين ، وقوله فيه «أبغنا رسلاً» أي أعنا على طلبه ، والرسل بكسر الراء الدر من اللبن ، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة : الثلاث من الإبل إلى العشرة ، والصريخ : صوت المستغيث : وترجل بالجيم : أي ارتفع .

٦/ ١٥٤

/ ١٥٣ـباب

٣٠١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ»** .

[الحديث : ٣٠١٩ـطرفه في : ٣٣١٩]

قوله : (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب قبله ، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك ، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل ، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه «أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة» فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى[2] .

* * *

(١) (١/ ٥٧٢) ، كتاب الوضوء ، باب٦٦ ، ح٢٣٣ .

(٢) (٧/ ٥٩٧) ، كتاب بدء الخلق ، باب١٦ ، ح٣٣١٩ .

١٥٤ ـ بـاب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيل

٣٠٢٠ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»** ـ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ ـ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»** فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[الحديث: ٣٠٢٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

٣٠٢١ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[تقدم في: ٢٣٢٦، الأطراف: ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]

قوله: (باب حرق الدور والنخيل) أي التي للمشركين. كذا وقع في جميع النسخ «حرق» وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق؛ وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله أو بإذنه. وقد ترجم في التي قبلها «باب إذا حرق» وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقًا عليه. ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له.

أحدهما: حديث جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكي تسكين اللام، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي[١]، وقوله فيه: «كعبة اليمانية» أي كعبة الجهة اليمانية على رأي البصريين.

ثانيهما: حديث ابن عمر «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير» أورده مختصرا هكذا، وسيأتي بتمامه/ في المغازي[٢] مع شرحه إن شاء الله تعالى. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكره الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي

٦/١٥٥

---

(١) (٩/ ٤٩٣)، كتاب المغازي، باب٦٢، ح٤٣٥٥.

(٢) (٩/ ٨٥)، كتاب المغازي، باب١٤، ح٤٠٣١.

بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئًا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك؛ القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم.

١٥٥ـ باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ مُسلمٍ حَدَّثَنَا يحيىٰ بْنِ زكريا بن أَبي زَائدةَ قَال: حَدَّثني أَبي عَنْ إِسْحاقَ عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: بَعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا منَ الأَنْصَارِ إِلى أَبي رَافعٍ لِيَقْتُلوهُ، فانطَلَقَ رَجُلٌ مُنْهُم فدخَلَ حِصنَهم، قَال: فدخلتُ في مَربطِ دَوابٍّ لهم، قال: وأَغْلَقُوا بابَ الحِصنِ، ثُمَّ إِنْهُم فَقَدوا حِمارًا لهم فخرَجوا يَطْلبُونهُ، فخرَجتُ فِيمَنْ خَرجَ أُريهم أَنَني أَطْلبهُ معَهم، فوَجدوا الحِمارَ، فَدَخَلوا ودَخَلتُ، وأَغْلَقُوا بَابَ الحِصن لَيلاً، فوَضَعوا المفاتِيحَ في كوَّةٍ حيثُ أراهَا، فلمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المفاتيحَ فَفَتحتُ بَابَ الحِصنِ، ثُمَّ دَخلتُ عَلَيْه فَقُلتُ: يَا أَبَا رَافعٍ، فَأَجابني، فتعمَّدتُ الصَّوتَ فضربَته، فَصاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئتُ ثُمَّ رَجَعتُ كَأني مُغيثٌ فَقُلتُ يا أبا رافعٍ ـ وغيرَّتُ صوتي ـ فَقَالَ: مَالكَ لأُمِّكَ الوَيلُ، قلتُ: ما شَأْنُكَ؟ قال: لا أدري مَن دخَلَ عليَّ فَضَربني، قَال: فَوَضعتُ سَيفي في بطنِه، ثُم تحاملتُ عليه حتَّى قرَعَ العَظمَ، ثُم خَرَجتُ وأنا دَهِشٌ، فَأتيت سُلَّمًا لهمُ لأنزِلَ منهفوَقعتُ، فوُثِئت رِجلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما أنا ببارحٍ حَتى أَسمعَ النَاعيةَ، فَما بَرِحتُ حَتى سمعتُ نَعايَا أبي رافعٍ تَاجرِ أهل الحِجَازِ. قَال: فقُمتُ ومَا بي قَلَبَةٌ، حتَّى أَتينا النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

[الحديث: ٣٠٢٢، أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠]

٣٠٢٣ـ حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ أَبي زَائِدَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنِ البَراءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِم.

[تقدم في: ٣٠٢٢]

قوله: (باب قتل المشرك النائم) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء بن

عازب، أورده من وجهين مطولاً ومختصرًا، وسيأتي شرحها في كتاب المغازي[1] إن شاء الله تعالى، وهي ظاهرة فيما ترجم له؛ لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله/ وبعد أن أجابه كان في حكم النائم؛ لأنه حينئذ استمر على خيال نومه، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله، وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس، ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائمًا فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك.

٦/١٥٦

١٥٦ ـ باب لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُو

٣٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

[تقدم في: ٢٨١٨، الأطراف: ٢٨٢٣، ٢٩٦٦، ٧٢٣٧]

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»** ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»** وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»**.

[تقدم في: ٢٩٣٣، الأطراف: ٢٩٦٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٣٠٢٦ ـ وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»**.

قوله: (باب لا تمنوا لقاء العدو) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك، وقد تقدم

---

(١) (٩/ ١٠١، ١٠٢)، كتاب المغازي، باب١٦، ح٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠.

مقطعًا في أبواب منها «الجنة تحت البارقة»[١] اقتصر على قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ومنها «الصبر عند القتال»[٢] واقتصر على قوله: «وإذا لقيتموهم فاصبروا» ومنها «الدعاء على المشركين بالهزيمة»[٣] واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه، وقد تقدم الكلام فيه على شيء في إسناده في أول ترجمة، وأورده بتمامه في «القتال بعد الزوال»[٤] وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك فيه.

قوله: (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال[٥]: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق «لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر» وقال غيره: إنما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم، وقيل يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله «وسلوا الله العافية» وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلاً «لا تمنوا/ لقاء العدو فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم».

٦/١٥٧

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فَيُكره التمني لذلك، ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة. انتهى. واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر؛ لأن الداعي باغ، وقد تقدم قول علي في ذلك.

قوله: (ثم قال اللهم منزل الكتاب...) إلخ أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى. وحيث

(١) (٧/ ٨٤)، كتاب الجهاد، باب٢٢، ح٢٨١٨.
(٢) (٧/ ١٠٤)، باب٣٢، ح٢٨٣٤.
(٣) (٧/ ٢٠١)، باب٩٨، ح٢٩٣٣. (٧/ ٢٢٢)، باب١١٢، ح٢٩٦٥، ٢٩٦٦.
(٤) (٧/ ٢٢٢)، باب١١٢، ح٢٩٦٥، ٢٩٦٦.
(٥) (٥/ ١٨٥).

يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين.

وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل، وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما.

وروى الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه ﷺ دعا أيضًا فقال: «اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم» ولسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن النبي ﷺ مرسلاً نحوه لكن بصيغة الأمر عطفًا على قوله: «وسلوا الله العافية: فإن بليتم بهم فقولوا اللهم» فذكره وزاد «وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله».

قوله: (وقال موسى بن عقبة...) إلخ، هو معطوف على الإسناد الماضي، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطولاً ومختصرًا، وهذا ما في رواية أبي ذر، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الإسناد المذكور ولم يسوقوه مطولاً. والله أعلم.

قوله: (وقال أبو عامر) هو العقدي، وقال الكرماني[1]: لعله عبد الله بن براد الأشعري، كذا قال ولم يصب، فإنه ما لابن براد رواية عن المغيرة، وقد وصله مسلم والنسائي[2] والإسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن مغيرة به، وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم بما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) (١٣/ ٣٢).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٥٥).

١٥٧ ـ باب الْحَرْبُ خَدْعَة

٣٠٢٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّد حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَن هَمَّام عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَن النَّبي ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرٌ لَيَهْلكَنَّ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ. ولتُقْسَمنَّ كُنُوزُهُما في سَبيلِ اللَّهِ».

[الحديث: ٣٠٢٧، أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠]

٣٠٢٨ ـ وسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً.

[الحديث: ٣٠٢٨، طرفه في: ٣٠٢٩]

٦/١٥٨

٣٠٢٩ ـ حَدَّثَنا أَبو بَكْرِ بنُ أَصْرَمَ ـ اسْمُهُ بُورُ ـ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمَّى النَّبي ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً.

[تقدم في: ٣٠٢٨]

٣٠٣٠ ـ حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمرو سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبيُّ : «الحَرْبُ خُدْعَة».

قوله: (باب الحرب خدعة) أورده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولاً ومختصرًا ومن حديث جابر مختصرًا وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر، وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة[(١)]، وقوله: «خدعة» بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه. قال النووي[(٢)]: واتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز. والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرًا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين، قال: ويعطي معناها أيضًا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل؛ قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى. ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه.

---

(١) (٨/ ٢٩٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح٣٦١٨.

(٢) المنهاج (١٢/ ٤٤).

وقال الخطابي[١]: معناه أنها مرة واحدة، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته. وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين، فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة، وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما. قال: وهو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال أهل الحرب خدعة.

قلت: وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان، قرأت ذلك بخط مغلطاي. وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه. قال النووي[٢]: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث: الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة»، قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

(تكميل): ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ «الحرب خدعة» في غزوة الخندق.

١٥٨ ـ بَاب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ/ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟**» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

٦/١٥٩

[تقدم في: ٢٥١٠، الأطراف: ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]

---

(١) الأعلام (٢/ ١٤٣٢).

(٢) المنهاج (١٢/ ٤٤).

قوله: (**باب الكذب في الحرب**) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وسيأتي مطولاً مع شرحه في كتاب المغازي[1]. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة؛ لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضًا؛ لأن قولهم «عنانا» أي كلفنا بالأوامر والنواهي، وقولهم: «سألنا الصدقة» أي طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم «فنكره أن ندعه...» إلخ معناه نكره فراقه، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدًا انتهى. والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولاً «ائذن لي أن أقول، قال قل» فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحًا وتلويحًا وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث؛ لأن معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقًا أو يجوز منه الإيماء دون التصريح، وقد جاء من ذلك صريحًا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس» وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقًا أو تقييده بالتلويح.

قال النووي[2]: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً انتهى. ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ لما كف عن بيعته «هلا أومأت إلينا بعينك، قال: ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب، كذا قال، وفيه نظر لأن

---

(١) (٩/ ٩٥)، كتاب المغازي، باب١٥، ح٤٠٣٧.

(٢) المنهاج (١٢/ ٤٤).

قصة الحجاج بن علاط أيضًا لم تكن في حال حرب، والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقًا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئًا من ذلك وإن كان مباحًا لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرًا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا. والله أعلم.

وقال ابن بطال[1]: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: / الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلاً، قال وقال المهلب[2]: موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة «قد عنانا، فإنه سألنا الصدقة» لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذبًا محضًا، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب، فهو من معاريض الكلام، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، ثم قال: ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً، قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» انتهى. وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن إعادته.

٦/١٦٠

١٥٩ ـ بـاب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْب

٣٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟**» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

[تقدم في: ٢٥١٠، الأطراف: ٣٠٣١، ٤٠٣٧]

قوله: (باب الفتك بأهل الحرب) أي جواز قتل الحربي سرًا، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي.

وذكر هنا طرفًا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ، وهجاه، ولم

---
(١) (٥/ ١٨٩).
(٢) نقله عن شرح ابن بطال (٥/ ١٨٩).

يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله.

١٦٠ ـ بـاب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ، وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهِ

٣٠٣٣ ـ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ ـ فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[تقدم في: ١٣٥٥، الأطراف: ٢٦٣٨، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]

قوله: (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أي شره وفساده.

قوله: (وقال الليث. . .) إلى آخره، وصله الإسماعيلي[(١)] من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفًا منه في أواخر الجنائز[(٢)] كما مضى، وسيأتي شرحه قريبًا بعد ستة عشر بابًا[(٣)].

١٦١ ـ بـاب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ

٣٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ ـ وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ ـ/ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ: (٦/ ١٦١)

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٥٦).

(٢) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب٧٩، ح١٣٥٤.

(٣) (٧/ ٣٠٤)، كتاب الجهاد، باب١٧٨، ح٣٠٥٦.

إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

[تقدم في: ٢٨٣٦، الأطراف: ٢٨٣٧، ٤٠١٤، ٤٠١٦، ٦٦٢٠، ٧٧٣٦]

قوله: (باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق) الرجز بفتح الراء والجيم والزاي من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم، وفيه جواز تمثل للنبي ﷺ بشعر غيره، وسيأتي بسط ذلك في أوائل المغازي[١] إن شاء الله تعالى. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره.

قوله: (فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ وفيه يزيد عن سلمة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق[٢] وفيه «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» وسيأتي، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولاً في «باب حفر الخندق»[٣] في أوائل الجهاد، وفيه مثل ذلك أيضًا بزيادة، وأما حديث يزيد وهو ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع فسيأتي في غزوة خيبر[٤] وفيه «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» وقصة عامر بن الأكوع وسيأتي أيضًا بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة أيضًا بقوله «واليوم يوم الرضع»[٥].

وقوله هنا في حديث البراء: (إن العدا قد بغوا علينا) يأتي الكلام عليه في كتاب التمني[٦] عقب كتاب الأحكام وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال».

* * *

---

(١) (٩/ ١٩٣)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١٠٦.
(٢) (٩/ ١٨٢)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠.
(٣) (٧/ ١٠٥)، كتاب الجهاد، باب ٣٤، ح ٢٨٣٥.
(٤) (٩/ ٢٩٤)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.
(٥) (٧/ ٢٩١)، كتاب الجهاد، باب ١٦٦، ح ٣٠٤١.
(٦) (١٧/ ٨٤)، كتاب التمني، باب ٧، ح ٧٢٣٦.

١٦٢ ـ باب مَنْ لا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٣٠٣٦ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

[تقدم في: ٣٠٢٠، الأطراف: ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

قوله: (باب من لا يثبت على الخيل) أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها.

ذكر فيه حديث جرير «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت» وسيأتي الكلام عليه في المناقب[١]، وقوله: «إلا تبسم في وجهه» فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ «في وجهي» وقوله: «ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل» هو موضع الترجمة وقد تقدم في «باب حرق الدور والنخيل»[٢] ويأتي شرحه في المغازي[٣] إن شاء الله تعالى، وقوله «هاديًا مهديًا» زعم ابن بطال[٤]/ أن فيه تقديمًا وتأخيرًا قال: لأنه لا يكون هاديًا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديًا. انتهى. وليست هنا صيغة ترتيب.

٦/١٦٢

١٦٣ ـ باب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضِيَ اللَّهُ عَنْه: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ ـ يَعْنِي فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ،

(١) (٨/ ٥١٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢١، ح٣٨٢٢.
(٢) (٧/ ٢٧٧)، كتاب الجهاد، باب ١٥٤، ح٣٠٢٠.
(٣) (٩/ ٤٩٣)، كتاب المغازي، باب ٦٢، ح٤٣٥٦.
(٤) (٥/ ١٩٤).

وَأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[تقدم في: ٢٤٣، الأطراف: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

قوله: (باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثاني منها في كتاب الطهارة[1] وأورد فيه هذا الحديث بعينه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي[2] إن شاء الله تعالى.

١٦٤ ـ بـاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَه

وَقَالَ اللَّهُ عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] يعني الحرب، قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ

٣٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا**».

[تقدم في: ٢٢٦١، الأطراف: ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

٣٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**» فَهَزَمُوهُمْ قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ، أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ

---

(١) (١/ ٦٠٣)، كتاب الوضوء، باب٧٢، ح٢٤٣.

(٢) (٩/ ١٥٢)، كتاب المغازي، باب٢٤، ح٤٠٧٥.

٦ / ١٦٣

وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ/ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلاً فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلا تجيبونه؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**» قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلا تُجِيبُونَهُ؟**» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ**».

[الحديث: ٣٠٣٩، أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١]

قوله: (**باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب**) أي من المقاتلة في أحوال الحرب.

قوله: (**وعقوبة من عصى إمامه**) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة.

قوله: (**وقال الله عز وجل**: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ **يعني الحرب**) كذا لأبي ذر، وقوله: «يعني الحرب» للكشميهني وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع «قال قتادة: الريح الحرب» وهذا قد وصله عبد الرزاق[1] في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه، وهو تفسير مجازي، فالمراد بالريح القوة في الحرب، والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال: فشل إذا هاب أن يَقْدُم جُبنًا.

وذكر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى وفيه «ولا تختلفا» وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي[2].

ثانيهما: حديث البراء في قصة غزاة أحد، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ «لا تبرحوا من مكانكم» وسيأتي شرحه أيضًا مستوفى في الكلام على غزوة

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٥٧).

(٢) (٩/ ٤٧٦)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح٤٣٤١.

أحد[١] إن شاء الله تعالى .

١٦٥ ـ بـاب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ : وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلاً سَمِعُوا صَوْتًا . قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ : «**لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَجَدْتُهُ بَحْرًا**» يَعْنِي الْفَرَسَ .

[تقدم في : ٢٦٢٧ ، الأطراف : ٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٦٠٣٣ ، ٦٢١٢]

قوله : (باب إذا فزعوا بالليل) أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك .

ذكر فيه حديث أنس في فرس أبي طلحة ، وقد تقدم شرحه في أواخر الهبة[٢] ، وتقدم في كتاب الجهاد مرارًا[٣] .

/ ١٦٦ ـ بـاب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : «يَا صَبَاحَاهْ» حَتَّى يُسْمِعَ النَّاس

٦/١٦٤

٣٠٤١ ـ حَدَّثَـنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ : وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ : غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ . فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا : يَا صَبَاحَاهْ ، يَا صَبَاحَاهْ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، فَأَقْبَلْتُ ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ فَقَالَ : «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ**

---

(١) (٩/ ١١٤) ، كتاب المغازي ، باب١٧ ، ح٤٠٤٣ .

(٢) (٦/ ٤٨٢) ، كتاب الهبة ، باب٣٣ ، ح٢٦٢٧ .

(٣) (٧/ ٨٧) ، كتاب الجهاد ، باب١٤ ، ح٢٨٢٠ .

فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

[الحديث: ٣٠٤١، طرفه في: ٤١٩٤]

قوله: (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة.

وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي[1]. وقوله: «يا صباحاه» هو منادي مستغاث، والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون. وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحًا، وقوله: «الرضع» بتشديد المعجمة بصيغة الجمع، والمراد بهم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام، وقوله: «فأسجح» بهمزة قطع أي أحسن أو ارفق. وقوله: «يقرون» بضم أوله والتخفيف من القرى، والراء مفتوحة ومضمومة، وقيل: معنى الضم يجمعون الماء واللبن، وقيل: يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف، قال ابن المنير[2]: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار.

١٦٧ ـ بـاب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلان
وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ

٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ: **«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»** قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

[تقدم في: ٢٨٦٤، الأطراف: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٤٣١٦، ٤٣١٧]

قوله: (باب من قال خذها وأنا ابن فلان) هي كلمة تقال عند التمدح، قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك. قلت: وهو قريب من جواز الاختيال ـ بالخاء المعجمة ـ في/ الحرب دون غيرها.

(١) (٩/ ٢٨٨)، كتاب المغازي، باب٣٧، ح٤١٩٤.
(٢) المتواري (ص: ١٧٦).

قوله: **(وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع)** هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه بمعناه، وقد أخرجه مسلم[1] بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع وقال: فيه «فخرجت في آثار القوم وألحق رجلاً منهم فأصكه سهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه، قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع» الحديث.

ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في ثبات النبي ﷺ يوم حنين وقوله: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، وسيأتي شرحه في غزوة حنين[2] إن شاء الله تعالى.

١٦٨ ـ باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُل

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ـ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**».

[الحديث: ٣٠٤٣، أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢]

قوله: **(باب إذا نزل العدو على حكم رجل)** أي فأجازه الإمام نفذ.

ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة[3] إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير[4]: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين.

* * *

(١) (٣/ ١٤٣٢)، رقم (١٨٠٦/ ١٣١).
(٢) (٩/ ٤٢٤)، كتاب المغازي، باب ٥٤، ح٤٣١٦.
(٣) (٩/ ٢١٢)، كتاب المغازي، باب ٣٠، ح٤١٢١.
(٤) المتواري (ص: ١٦٧).

١٦٩ ـ بـاب قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[تقدم في: ١٨٤٦، الأطراف: ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

قوله: (باب قتل الأسير وقتل الصبر) في رواية الكشميهني «قتل الأسير صبرًا» وهي أخصر، أورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل.

وقد تقدم شرحه في أواخر الحج[1]، وقد تقدم أن الإمام يتخير ـ متبعًا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين ـ بين قتل الأسير، أو المن عليه بفداء، أو بغير فداء، أو استرقاقه.

١٧٠ ـ بـاب هَلْ يَسْتَـأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَـأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: / بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ ـ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ـ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ: فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلاءِ لأُسْوَةً. ـ يُرِيدُ الْقَتْلَى ـ

٦/١٦٦

(١) (٩/ ٤٠٣)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح٤٢٨٦.

فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ، وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا.

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

[الحديث: ٣٠٤٥ـ أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

٦/ ١٦٧

/ قوله: (**باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر**) أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ (**ومن صلى ركعتين عند القتل**) ذكر فيه حديث أبي هريرة في بعث عاصم بن ثابت ومن معه من بني لحيان، وقصة قتل خبيب بن عدي، وسيأتي شرحها مستوفى في المغازي[1]، وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة، وقوله فيه: «فأخبرني عبيد الله بن عياض» القائل «فأخبرني» هو ابن شهاب كما سيأتي إيضاحه هناك.

---

(١) (٩/ ١٦١)، كتاب المغازي، باب ٢٨، ح ٤٠٨٦.

١٧١ ـ بـاب فَكَاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ ـ يَعْنِي الأَسِيرَ ـ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**».

[الحديث: ٣٠٤٦، أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]

٣٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[تقدم في: ١١١، الأطراف: ١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

قوله: (باب فكاك الأسير) أي من أيدي العدو بمال أو بغيره، والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص. وأورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى «فكوا العاني» أي الأسير، كذا وقع في تفسير العاني في الحديث، وهو بالمهملة والنون وزن القاضي، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة، وإلا فقد أخرج المصنف في الطب[١] من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره، وأخرجه في الأطعمة[٢] من طريق الثوري عن منصور وقال في آخره: «قال سفيان: العاني الأسير». قال ابن بطال[٣]: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال. وروي عن مالك أيضًا وقال أحمد يفادي بالرءوس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال.

ثانيهما: حديث أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي...» الحديث،

---

(١) (١٣/ ٢٠)، كتاب المرضى، باب٤، ح٥٦٤٩.

(٢) (١٢/ ٢٨١)، كتاب الأطعمة، باب١، ح٥٣٧٣.

(٣) (٥/ ٢١٠).

وقد مضى شرحه في كتاب العلم[١]، وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الديات[٢] إن شاء الله تعالى.

١٧٢ ـ باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: **«لا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا»**.

[تقدم في: ٢٥٣٧، الأطراف: ٤٠١٨]

٣٠٤٩ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ مِنَ/ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً فَقَالَ: **«خُذْ»** فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٦/١٦٨

[تقدم في: ٤٢١، ٣١٦٥]

٣٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[تقدم في: ٧٦٥، الأطراف: ٤٠٢٣، ٤٨٥٤]

قوله: (باب فداء المشركين) أي بمال يؤخذ منهم، تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك، وأورد فيه ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث أنس في استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه، وقد تقدم إيراده في كتاب العتق[٣].

ثانيها: حديثه قال: «أتى بمال من البحرين، فقال العباس: أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلاً» وأورده معلقًا مختصرًا، وقد تقدم بأتم منه في المساجد وبيان من وصله[٤]، وقوله:

---

(١) (١/ ٣٥٧)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١١.

(٢) (١٣/ ١٢٧)، كتاب الديات، باب٣١، ح٦٩١٥.

(٣) (٦/ ٣٦٨)، كتاب العتق، باب١١، ح٢٥٣٧.

(٤) (٢/ ١٤٥)، كتاب الصلاة، باب٤٢، ح٤٢١.

«فاديت نفسي وعقيلاً» يريد ابن أبي طالب ويقال إنه أسر معهما أيضًا الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وأن العباس افتداه أيضًا، وقد ذكر ابن إسحاق كيفية ذلك، واستدل به ابن بطال[١] على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة، فإن قيل: إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية[٢].

ثالثها: حديث جبير بن مطعم «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» ذكره لقوله فيه: «وكان جاء في أسارى بدر» أي في طلب فداء أسارى بدر، وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة[٣]، ويأتي الكلام على ما تضمنته هذه الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي[٤] إن شاء الله تعالى.

١٧٣ ـ بـاب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

قوله: (**باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان**) هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف، قال مالك يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين.

قوله: (**أبو العميس**) بالمهملتين مصغر.

قوله: (**عن إياس**) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية، وفي رواية الطحاوي من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس «حدثنا إياس».

قوله: (**أتى النبي ﷺ عين من المشركين**) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية عكرمة بن عمار

---

(١) (٥/ ٢١٢).

(٢) (٧/ ٣٠٤)، كتاب الجزية والموادعة، باب٤، ٣١٦٤.

(٣) (٢/ ٦٧٠)، كتاب الأذان، باب٩٩، ح٧٦٥.

(٤) (٩/ ٧٣)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٤٠٢٣.

عن إياس عند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن، وسمي الجاسوس عينًا لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينًا.

قوله: (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس «فلما طعم انسل»، وفي رواية عكرمة عند مسلم «فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع/ القوم وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، إذ خرج يشتد».

٦/١٦٩

قوله: (اطلبوه واقتلوه) زاد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس «أدركوه فإنه عين» زاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه «فسبقتهم إليه فقتلته».

قوله: (فقتلته فنفله سلبه) كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول: «فنفلني»، وهي رواية أبي داود وزاد هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فبدر، فجئت براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع»، وترجم عليه النسائي «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرَّتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين، قال النووي[1]: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقًا.

وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العميس بلفظ «قام رجل فأخبر النبي ﷺ أنه عين للمشركين، فقال: من قتله فله سلبه، قال فأدركته فقتلته، فنفلني سلبه» فهذا يؤيد الاحتمال الثاني. بل قال القرطبي[2]: لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي ﷺ: «له سلبه أجمع» مزيد فائدة، وتُعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ.

---

(١) المنهاج (١٢/ ٦٦).

(٢) المفهم (٣/ ٥٤٦).

وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] عام في كل غنيمة، فبين ﷺ بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا، وأما قول مالك: «لم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين» فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه، فإن مالكًا إنما نفى البلاغ، وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة: «أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل» وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق.

وقال القرطبي[1]: فيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب. قلت: وما أبداه احتمالاً هو الواقع، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم. قال ابن المنير[2]: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسيس انطلق مسرعًا ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه.

١٧٤ـ بـاب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُوا إِلا طَاقَتَهُمْ.

[تقدم في: ١٣٩٢، الأطراف: ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

٦ / ١٧٠

/ قوله: **(باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون)** أي ولو نقضوا العهد، أورد فيه طرفًا من قصة قتل عمر بن الخطاب.

وهو قوله: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله» الحديث وسيأتي مبسوطًا في المناقب[3]،

---

(١) المفهم (٣/ ٥٤٦).

(٢) المتواري (ص: ١٧٧).

(٣) (٨/ ٤٠٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب٨، ح٣٧٠٠.

وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله» فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به.

١٧٥ ـ بَـاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٦ ـ باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِم

٣٠٥٣ ـ حَدَّثَـنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَـنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟!! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ. فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

قوله: (باب جوائز الوفد)، (باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم) كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن الترجمة «هل يستشفع» وكذا هو عند الإسماعيلي وبه يرتفع الإشكال، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة «جوائز الوفد» لقوله فيه: «وأجيزوا الوفد» بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضًا ليورد فيها حديثًا يناسبها فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلاً، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع»، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري، وفي مناسبته لها غموض، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل

يعاملون؟ ودلالة «أخرجوهم من جزيرة العرب» و«أجيزوا الوفد» لذلك ظاهرة. والله أعلم. وسيأتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من آخر المغازي[١].

وقوله: **(حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة)** كذا لأكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي، ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه، وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدًا، وحكى الجياني[٢] عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا «قتيبة» بدل قبيصة، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتي في أواخر المغازي[٣]، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن/ عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري.

قوله: **(وقال يعقوب بن محمد)** أي ابن عيسى الزهري، وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن[٤] عن أحمد بن المعدل عن يعقوب، وأخرجه يعقوب بن شيبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله، وقال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة، قال الزبير: قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت آخر اليمن. وقال الخليل بن أحمد: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها. وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضًا.

قوله: **(قال يعقوب: والعرج أول تهامة)** العرج ـ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم ـ موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف. وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما

---

(١) (٩/ ٥٩٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣١.
(٢) تقييد المهمل (٢/ ٦٣٤).
(٣) (٩/ ٥٩٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣١.
(٤) تغليق التعليق (٣/ ٤٥٨).

والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقًا إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

١٧٧ ـ بـاب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**» أَوْ «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ ـ أَوْ ـ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. فَقَالَ: «**تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ**».

[تقدم في: ٨٨٦، الأطراف: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٣٦١٩، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

قوله: (باب التجمل للوفد) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في اللباس[١]، قال ابن المنير[٢]: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه.

* * *

---

(١) (١٣/ ٣٢٠)، كتاب اللباس، باب ١٧٨، ح ٥٨٤١.

(٢) المتواري (ص: ١٧٧).

١٧٨ ـ بـاب كَيْفَ يُعْرَضُ الإسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ/ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ**» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَاذَا تَرَى؟**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

٦
١٧٢

٣٠٥٦ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُهُ ـ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**».

[تقدم في: ١٣٥٥، الأطراف: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٦١٧٤]

٣٠٥٧ ـ وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ: لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

[الحديث: ٣٠٥٧، أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧]

قوله: (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يعرض الإسلام على الصبي؟» في كتاب الجنائز[1]، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد «أتشهد

---

(١) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب٧٩، ح١٣٥٤.

أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم، فإنه يدل على المدعي، ويدل على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض.

قوله: (أن عمر انطلق. . .) إلخ، هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة: في الجنائز[١] من طريق يونس، وهنا من طريق معمر، وفي الأدب[٢] من طريق شعيب، واقتصر في الشهادات[٣] على الثانية، وذكرها أيضًا فيما مضى من الجهاد[٤] من وجه آخر، واقتصر في الفتن[٥] على الثالثة، وقد مضى شرح أكثر مفرداته في الجنائز[٦]، وقوله: «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهته.

وقوله: (وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم) في رواية يونس وشعيب «وقد قارب ابن صياد الحلم» ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي فاعترض به فقال: لا يلزم من كونه غلامًا أن يكون لم يحتلم.

٦/١٧٣

قوله: (أشهد أنك رسول/ الأميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جدًا لأنهم؛ إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه، فوجب تصديقه.

قوله: (فقال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله) في حديث أبي سعيد عند الترمذي «فقال: أتشهد أنت أني رسول الله».

قوله: (قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله) وللمستملي «ورسوله» بالإفراد، وفي حديث أبي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قال الزين بن المنير: إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه. قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملاً فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك

---

(١) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٩، ح١٣٥٤.

(٢) (١٤/ ٤٤، ٤٥)، كتاب الأدب، باب٩٧، ح٦١٧٣، ٦١٧٤، ٦١٧٥.

(٣) (٦/ ٤٩٥)، كتاب الشهادات، باب٢، ح٢٦٣٧.

(٤) (٧/ ٢٨٦)، باب١٦٠، ح٣٠٣٣.

(٥) (١٦/ ٥٧٢، ٥٧٣)، كتاب الفتن، باب٢٦، ح٧١٢٣، ٧١٢٧.

(٦) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٩، ح١٣٥٤.

هو المراد أجابه بجواب منصف فقال: «آمنت بالله ورسله»، وقال القرطبي[(١)]: كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه.

وقد روى أحمد من حديث جابر قال: «ولدت امرأة من اليهود غلامًا ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال»، وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعًا «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عامًا لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة، قال ونعتهما فقال: أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار، وأما أمه ففرضاخة» أي بفاء مفتوحة وراء ساكنة وبمعجمتين، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين «قال: فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه ـ يعني ابن صياد ـ فإذا هما بتلك الصفة» ولأحمد والبزار من حديث أبي ذر قال: «بعثني النبي ﷺ إلى أمه فقال: سلها كم حملت به؟ فقالت: حملت به اثني عشر شهرًا، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر» انتهى. فكأن ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

قوله: (ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب) في حديث جابر عند الترمذي[(٢)] ونحوه لمسلم «فقال أرى حقًا وأرى باطلًا، وأرى عرشًا على الماء» وفي حديث أبي سعيد[(٣)] عنده «أرى صادقين وكاذبًا» ولأحمد[(٤)] «أرى عرشًا على البحر حوله الحيتان».

قوله: (قال لبس) بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة أي خلط، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد فقال: «تعوذوا بالله من شر هذا».

قوله: (إني قد خبأت لك خبئًا) بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همز، وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز، أي: أخفيت لك شيئًا.

قوله: (هو الدخ) بضم المهملة بعدها معجمة، وحكى صاحب المحكم الفتح، ووقع عند الحاكم «الزخ» بفتح الزاي بدل الدال، وفسره بالجماع، واتفق الأئمة على تغليطه في ذلك، ويرده ما وقع في حديث أبي ذر المذكور «فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع، فقال:

---

(١) المفهم (٧/ ٢٦٢).

(٢) لم يرو هذا الحديث الترمذي، عن جابر، بل رواه عن أبي سعيد (٤/ ٥١٧، ح٢٢٤٧)، بل بهذا اللفظ رواه أحمد كما في المسند (٢٣/ ٢١٣، ح١٤٩٥٥).

(٣) مسلم (٤/ ٢٢٤١، ح٨٧/ ٢٩٢٥).

(٤) (١٨/ ٧٥، ح١١٦٢٩)، و(١٨/ ٤١٤، ح١١٩٢٦) وفيهما: «الحيات» بدل «الحيتان».

الدخ». وللبزار والطبراني في «الأوسط» من حديث زيد بن حارثة قال: «كان النبي ﷺ خبأ له سورة الدخان» وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها، فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب «وخبأت له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠]» وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل: إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه. وحكى الخطابي[١] أن الآية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة، ولهذا قال له النبي ﷺ: «لن تعدو قدرك» أي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطًا صدقه بكذبه.

وحكى أبو موسى المديني أن السر في/ امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى ابن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان، فأراد التعريض لابن الصياد بذلك. واستبعد الخطابي[٢] ما تقدم، وصوَّب أنه أخبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم، ثم قال: إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره، وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

٦ / ١٧٤

قوله: (اخسأ) سيأتي الكلام عليها في كتاب الأدب[٣] في باب مفرد.

قوله: (فلن تعدو قدرك) أي لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان. قال العلماء: استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام، ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتنزل: إن كنت صادقًا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذبًا وخلط عليك الأمر فلا. وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك.

قوله: (إن يكن هو) كذا للأكثر، وللكشميهني «إن يكن» على وصل الضمير، واختار ابن مالك[٤] جوازه، ثم الضمير لغير مذكور لفظًا، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد «أن يكون هو الذي تخاف فلن تستطيعه» وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة «إن يكن

---

(١) الأعلام (١/ ٧٠٩).

(٢) الأعلام (١/ ٧٠٨).

(٣) (١٤/ ٤٤)، كتاب الأدب، باب٩٧.

(٤) شواهد التوضيح، (ص: ٧٩، ٨٠).

هو الدجال».

قوله: (**فلن تسلط عليه**) في حديث جابر «فلست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى بن مريم».

قوله: (**وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله**) قال الخطابي[1]: وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ، ولأنه كان من جملة أهل العهد. قلت: الثاني هو المتعين، وقد جاء مصرحًا به في حديث جابر عند أحمد، وفي مرسل عروة «فلا يحل لك قتله» ثم إن في السؤال عندي نظرًا؛ لأنه لم يصرح بدعوى النبوة، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، قال الله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ الآية [مريم: ٨٣].

قوله: (**قال ابن عمر انطلق النبي ﷺ هو وأبي بن كعب**) هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهو موصول بالإسناد الأول، وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق بإسناد حديث الباب، ووقع في حديث جابر «ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم»، ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضًا، وقد تقدم في الجنائز[2] شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة. و قوله «طفق» أي جعل و«يتقي» أي يستتر و«يختل» أي يسمع في خفية. ووقع في حديث جابر «رجاء أن يسمع من كلامه شيئًا ليعلم أصادق هو أم كاذب».

قوله (**أي صاف**) بمهملة وفاء وزن باغ، زاد في رواية يونس «هذا محمد» وفي حديث جابر «فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء» وكأن الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف.

قوله: (**لو تركته بين**) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي: لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره. وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة، أي: لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم، كذا قال، والأول هو المعتمد.

قوله: (**وقال سالم قال ابن عمر**) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالإسناد المذكور،

---

(١) الأعلام (١/ ٧١٠).

(٢) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب٧٩، ح١٣٥٤.

وقد أفردها أحمد[١] أيضًا، وسيأتي الكلام عليها في الفتن[٢]، وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على أهل الريب، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه، وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد/ اختلافًا كثيرًا سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر «أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال» حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام[٣] إن شاء الله تعالى. وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه»؛ لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة. والله أعلم.

٦/١٧٥

١٧٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله: (باب قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا. قاله المقبري عن أبي هريرة) هو طرف من حديث سيأتي موصولاً مع الكلام عليه في الجزية[٤].

١٨٠ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ ـ فِي حَجَّتِهِ ـ قَالَ: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟»** ثُمَّ قَالَ: **«نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»** وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

[تقدم في: ١٥٨٨، الأطراف: ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]

٣٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) المسند (٢/ ١٤٨).

(٢) (١٣/ ٩١ـ١٠١)، كتاب الفتن، باب٢٦.

(٣) (١٧/ ٢٤٩)، كتاب الاعتصام، باب٢٣، ح٧٣٥٥.

(٤) (٧/ ٤٥٩)، كتاب الجزية والموادعة، باب٦، ح٣١٦٧.

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا.

قوله: (**باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم**) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئًا للمسلمين، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال: «فر قوم من بني سُليم عن أرضهم فأخذتها، فأسلموا وخاصموني إلى النبي ﷺ، فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

٦/١٧٦

قوله: (**حدثنا محمود**) هو ابن غيلان، وقوله: «حدثنا عبد/ الله» هو ابن المبارك، وهذه رواية أبي ذر وحده وللباقين «عبد الرزاق» بدل عبد الله، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم.

قوله: (**قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا؟**) الحديث ذكره مختصرًا، وقد تقدم في «باب توريث دور مكة وشرائها»[1] من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك، وفيه ما ترجم له هنا، لكنه مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحًا، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح[2] من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. ويمكن أن يقال: لما أقر النبي ﷺ عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر. كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى، وقال القرطبي[3]: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ مَنَّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا، فتقرير

---

(١) (٤/ ٥٠٠)، كتاب الحج، باب ٤٤، ح ١٥٨٨.

(٢) (٩/ ٣١٣)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢١٠.

(٣) المفهم (٣/ ٤٦٧).

من أسلم يكون بطريق الأولى .

قوله : (**وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم**) هكذا وقع هذا القدر معطوفًا على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين ، وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط ، وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط ، لكن عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : أحاديث الجميع عند البخاري ، وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج[١] ، ولحديث أبي هريرة في التوحيد[٢] ، وأخرجهما مسلم معًا في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث أسامة في الحج[٣] ما وقع فيه من إدراج أيضًا . والله المستعان .

قوله : (**أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيًا**) بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز ، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة[٤] مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هني ينتسبون في همدان وهم موالي آل عمر . انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر .

قوله : (**على الحمى**) بَيَّن ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الربذة ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب .

قوله : (**اضمم جناحك عن المسلمين**) أي اكفف يدك عن ظلمهم ، وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب «اضمم جناحك للناس» وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك ، وهو كناية عن الرحمة والشفقة .

قوله : (**واتق دعوة المسلمين**) في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم «دعوة المظلوم» .

قوله : (**وأدخل**) بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة ، والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة

---

(١) (٤/ ٥٠٠)، كتاب الحج ، باب ٤٤ ، ح ١٥٨٨ .

(٢) (١٧/ ٤٧٤)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧٩ .

(٣) (٤/ ٥٠٠)، كتاب الحج ، باب ٤٤ ، ح ١٥٨٨ .

(٤) الإصابة (٦/ ٥٧٧ ، ت ٩٠٦٢).

أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى.

قوله: (وإياي) فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ عند النحاة، كذا قيل، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه، وإلا فالمراد في التحقيق إنما هو تحذير المخاطب، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ، ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه كما سيأتي قريبًا في باب الغلول[1]، وقوله فيه: «ابن عوف» هو عبد الرحمن، و«ابن عفان» هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمة/ ذلك في نفس الخبر.

٦ / ١٧٧

قوله: (ببيته) كذا للأكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت، وللكشميهني بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين، والمعنى متقارب.

قوله: (يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين) حذف المقول لدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتعين في لفظ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحق... ونحو ذلك.

قوله: (أفتاركهم أنا؟) استفهام إنكار ومعناه: لا أتركهم محتاجين، وقوله: «لا أبا لك» بفتح الهمزة والموحدة، وظاهره الدعاء عليه، لكنه على مجازه لا على حقيقته، وهو بغير تنوين لأنه صار شبيها بالمضاف وإلا فالأصل لا أبا لك، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم، وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد في صرفه في مهم آخر.

قوله: (إنهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن، وبفتحها بمعنى الاعتقاد، و قوله: «أني قد ظلمتهم» قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة، كذا قال، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم المعظم والأكثر، وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة، ويدل على ذلك قول عمر: «إنها لبلادهم» وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان مواتًا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين. وقد أخرج ابن سعد في الطبقات «عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، ثم تحمى علينا؟

---

(١) (٧/ ٣٢٦)، كتاب الجهاد، باب ١٨٩، ح ٣٠٧٣.

فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه» وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد «فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه، فلما أكثر عليه قال: المال مال الله، والعباد عباد الله، ما أنا بفاعل».

وقال ابن المنير[١]: لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله: «قاتلوا عليها في الجاهلية» فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما. والله أعلم.

وقال المهلب[٢]: إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفوًا وكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده، قال: فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين؛ لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك. وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم، وليس المراد ذلك هنا، وإنما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلًا أن يرعى فيه مواشيه رفقًا به، فلا حجة فيه للمخالف. وأما قوله: «يرون أني ظلمتهم» فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به؛ لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم.

قوله: (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله) أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفًا من إبل وخيل وغيرها. وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين، وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطني في «غرائب مالك»: هو حديث غريب صحيح.

* * *

---

(١) المتواري (ص: ١٧٩).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٢١٨).

١٨١ ـ بـاب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ: عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: / قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِنَ النَّاسِ**» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

٦ / ١٧٨

حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ «فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٣٠٦١ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «**ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

[تقدم في: ١٨٦٢، الأطراف: ٣٠٠٦، ٥٢٣٣]

قوله: (باب كتابة الإمام الناس) أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام) في رواية أبا معاوية عن الأعمش عند مسلم «احصوا» بدل «اكتبوا»، وهي أعم من اكتبوا، وقد يفسر «احصوا» بـ«اكتبوا».

قوله: (فقلنا: نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة، وزاد أبو معاوية في روايته «فقال: إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا» وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفًا وخمسمائة أو ألفًا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه، وأما قول حذيفة «فلقد رأيتنا ابتلينا . . .» إلخ، فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرًا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة، وقيل: كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرًا وحده خشية الإنكار عليه، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان؛ لأن حذيفة لم يحضر ذلك، وفي ذلك علم

من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

قوله: **(حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة)** يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال: خمسمائة، ولم يذكر الألف.

قوله: **(قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة)** أي أن أبا معاوية خالف الثوري أيضًا عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه[1]، وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقًا وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته، لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره.

وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن. وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة، وهو/ أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى: ألف وخمسمائة رجل، لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل (نفس). وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي. قلت: ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور. والله أعلم.

٦
١٧٩

وفي الحديث: مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٥]، وقال ابن المنير[2]:

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٦٠).

(٢) المتواري (ص: ١٨٠، ١٨١).

موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس «قال رجل: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا» وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ «اكتبوا» لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي. وقد تقدم شرح الحديث في الحج[1] مستوفى.

١٨٢ ـ باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَى النَّارِ**» قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**».

[الحديث: ٣٠٦٢، أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦]

قوله: (باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي ﷺ: «إنه من أهل النار» وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي[2]، وهو ظاهر فيما ترجم به، وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب. وقال المهلب[3] وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك» لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك،

---

(١) (٥/ ١٦٠)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٦، ح ١٨٦٢.

(٢) (٩/ ٣٠٦)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٣، وما بعده.

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٥/ ٢٢٢).

قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينًا مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه: **منها** أنه/ ﷺ تفرس في الذي قال له «لا أستعين بمشرك» الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه؛ **ومنها** أن الأمر فيه إلى رأي الإمام. وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل.

٦/ ١٨٠

وقال الطحاوي: قصة صفوان لا تعارض قوله: «لا أستعين بمشرك» لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره لا بأمر النبي ﷺ له بذلك، قلت: وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها؛ وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه. قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه.

١٨٣ـ بـاب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي ـ أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ ـ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

[تقدم في: ١٢٤٦، الأطراف: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]

قوله: (**باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو**) أي جاز ذلك.

ذكر فيه حديث أنس في قصة أخذ خالد الراية في يوم مؤتة، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي[١] إن شاء الله تعالى، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضًا. قال ابن المنير[٢]: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعًا وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه. قال: ويستفاد

---

(١) (٩/ ٣٧٠)، كتاب المغازي، باب٤٤، ٤٢٦٢.

(٢) المتواري (ص: ١٨١).

منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم.

١٨٤ ـ بـاب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ. فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ. فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: «أَلا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

قوله: (**باب العون بالمدد**) بفتح الميم: ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال.

ذكر فيه حديث أنس في قصة/ بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي(١)، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضًا. قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء.

٦/١٨١

(تنبيه): قال الدمياطي: قوله في هذه الطريق «أتاه رعل وذكوان وعصية ولحيان» وهم، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال، وسأبين ذلك واضحًا في المغازي إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٩/ ١٧١)، كتاب المغازي، باب ٢٨، ح ٤٠٨٨.

١٨٥ ـ بـاب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا

٣٠٦٥ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم حَدَّثَـنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَـنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَـنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٣٠٦٥، طرفه في: ٣٩٧٦]

قوله: (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا) العَرَصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

قوله: (ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة) كذا رواه قتادة، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة، وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة. وقد أوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر[(١)] عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة...) إلخ، أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها أصحاب السنن الثلاثة[(٢)] من طريقه، ولفظه «أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثًا» وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة[(٣)] عنه ومن طريق الإسماعيلي. وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه، قال المهلب[(٤)]: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة. وقال ابن الجوزي[(٥)]: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها،

---

(١) (٩/ ٣٩)، كتاب المغازي، باب٨، ح٣٩٧٦.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٦٠).

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٤٦٠).

(٤) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٢٢٦).

(٥) كشف المشكل (٢/ ٧٤)، رقم (٥٤٦/ ٦٦٠).

بذكر الله، وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثًا لأن الضيافة ثلاثة.

١٨٦ ـ بـاب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

[تقدم في: ١٧٧٨، الأطراف: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٤١٤٨)]

قوله: (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال/ الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين. ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقًا لم ينفذ عتقهم، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرًا. ثم ذكر فيه طرفًا من حديث رافع، وهو ابن خديج معلقًا، وسيأتي بتمامه موصولاً مع شرحه في كتاب الذبائح[1].

٦/١٨٢

وحديث أنس «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين» وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج[2] بهذا الإسناد، وسيأتي في غزوة الحديبية[3] أيضًا بتمامه، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له.

* * *

---

(١) (١٢/ ٤٥٧، ٥٣٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب١٥، ٣٦، ح٥٤٩٨، ٥٥٤٣.

(٢) (٥/ ٩)، كتاب الحج، باب٣، ح١٧٨٠.

(٣) (٩/ ٢٥٥)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح٤١٤٧.

١٨٧ ـ بَاب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمِ

٣٠٦٧ ـ وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٣٠٦٧، طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩]

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَأَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، أَيْ هَرَبَ.

[تقدم في: ٣٠٦٧]

٣٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَه.

[تقدم في: ٣٠٦٧]

قوله: (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أي هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلاً، ويختص به أهل المغانم. وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضًا، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدًا، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقًا.

قوله: (وقال ابن نمير) يعني عبد الله، وطريقه هذه وصلها أبو داود[١] وابن ماجه[٢].

---

(١) (٣/ ٦٤)، ح ٢٦٩٩.

(٢) (٢/ ٩٤٩)، ح ٢٨٤٧.

قوله: (ذهب وقوله فأخذه) في رواية الكشميهني «ذهبت» وقال «فأخذها» والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث.

٦/١٨٣

قوله: (في زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع في رواية ابن نمير، أن قصة الفرس/ في زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ، وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري، كما هي الرواية الثانية في الباب، فجعلهما معًا بعد النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب، فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر، وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان، لكن قال في روايته: «إنه افتدى الغلام بروميين» وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم، لتردد الرواة في رفعه ووقفه، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم.

وقوله في رواية موسى بن عقبة «يوم لقي المسلمون» كذا هنا بحذف المفعول، وبينه الإسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه: «يوم لقي المسلمون طيئًا وأسدًا» وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر ففيه «فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفًا فصرعه، وسقط ابن عمر فعار الفرس» والباقي مثله. وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه.

قوله: (قال أبو عبد الله: عار) بمهملة وراء **(مشتق من العير وهو حمار وحش، أي هرب)** قال ابن التين: أراد أنه فعل فعله في النفار. وقال الخليل: يقال عار الفرس والكلب عيارًا أي أفلت وذهب. وقال الطبري[1]: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقه: عيار، ومنه سهم عاير إذا كان لا يدري من أين أتى.

* * *

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٢٣٠).

١٨٨ ـ بـاب مَنْ تكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]

٣٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلا بِكُمْ**».

[الحديث: ٣٠٧٠، طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢]

٣٠٧١ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَنَهْ سَنَهْ**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهَا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

[الحديث: ٣٠٧١، أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣]

٣٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ/ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «**كِخْ، كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**».

٦/١٨٤

[تقدم في: ١٤٨٥، الأطراف: ٣٠٧٢]

قوله: (باب من تكلم بالفارسية) أي بلسان الفرس، قيل إنهم ينتسبون إلى فارس بن كومرث، واختلف في كومرث قيل إنه من ذرية سام بن نوح، وقيل من ذرية يافث بن نوح، وقيل إنه ولد آدم لصلبه، وقيل إنه آدم نفسه، وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولدًا، كان كل منهم شجاعًا فارسًا فسموا الفرس، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربي، والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من ذللت له الخيل، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل، وأمة الفرس كانت موجودة.

قوله: (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب

يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية[١] في «باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا» وقال الكرماني[٢]: الحديث الأول كان في غزوة الخندق والآخران بالتبعية، كذا قال، ولا يخفى بعده، والذي أشرت إليه أقرب.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾) كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة، لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدهما: طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي[٣] إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله «أن جابرًا قد صنع سورًا»، وهو بضم المهملة وسكون الواو. قال الطبري: السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل الطعام مطلقًا، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية، وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا. قال الإسماعيلي: السور كلمة بالفارسية. قيل له: أليس هو الفضلة؟ قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه، إنما هو بالفارسية من أتى دعوة. وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث «كلام أهل النار بالفارسية» وكحديث «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضًا عن عمر رفعه «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق» الحديث وسنده واه أيضًا.

ثانيها: حديث أم خالد بنت خالد، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب[٤]، ويأتي شرحه في اللباس[٥]، والغرض منه قوله «سنه سنه» وهو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني «سناه» بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف، قال ابن قرقول: هو بفتح

---

(١) (٧/ ٤٦٥)، كتاب الجزية والموادعة، باب١١.

(٢) (١٣/ ٦٣).

(٣) (٩/ ١٨٧)، كتاب المغازي، باب٢٩، ح٤١٠١.

(٤) (١٣/ ٥٣٢)، كتاب الأدب، باب١٧، ح٥٩٩٣.

(٥) (١٣/ ٢٩٢)، كتاب اللباس، باب٢٢، ح٥٨٢٣.

النون الخفيفة عند أبي ذر وشددها الباقون، وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي فكسره.

قوله ـ في آخره ـ: (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أي ذكر الراوي من بقائها أمدًا طويلاً، وفي نسخة الصغاني وغيرها «حتى ذكرت» ولبعضهم «حتى دكن» بمهملة وآخره نون أي اتسخ، وسيأتي في كتاب الأدب[1]. ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب «قال أبو عبد الله هو المصنف: لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني أم خالد»، قلت: وإدراك موسى ابن عقبة لها دال على طول عمرها، لأنه لم يلق من الصحابة غيرها.

(تنبيه): خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله، وهو ابن المبارك هو خالد/ بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحاق بن سعيد، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد كرره عنه كما نبهت عليه. وفي طبقته خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني، لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية، وأوهم الكرماني[2] أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام. ولا أدري من أين له ذلك؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة. ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فإنه قال: لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار، والثاني غير الأول، وهو خالد بن الزبير بن العوام، والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص، فقوله «والثاني» يوهم أن المراد خالد بن سعيد، وإنما مراده خالد المذكور في كنية أم خالد، وكان يغني عن هذا التطويل أن يقول: إن أم خالد سمت ولدها باسم والدها، وكان الزبير بن العوام تزوجها، فولدت له خالد بن الزبير، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة. والذي نبه عليه ليس تحته كبير أمر، فإن خالد بن سعيد الراوي عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلي، فإن من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلاً عن أن يروي عن أبيها، وأبوها استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر فانحصرت الفائدة في التنبيه على سبب كنية أم خالد.

٦ ـــ ١٨٥

ثالثها: حديث أبي هريرة «أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة» الحديث والغرض منه قوله «كخ كخ» وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الزكاة[3] وقد نازع الكرماني[4] في كون الألفاظ الثلاثة عجمية؛ لأن الأول يجوز أن يكون من

---

(١) (١٣/ ٥٣٢)، كتاب الأدب، باب١٧، ح٥٩٩٣.
(٢) (١٣/ ٦٢).
(٣) (٤/ ٣٤٥)، كتاب الزكاة، باب٦٠، ح١٤٩١.
(٤) (١٣/ ٦٣).

توافق اللغتين، والثاني يجوز أن يكون أصله «حسنه» فحذف أوله إيجازاً، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير[١] فقال: وجه مناسبته أنه ﷺ خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل، فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته. قلت: وبهذا يجاب عن الباقي، ويزاد بأن تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لا يعرف، وتشبيهه بقوله «كفى بالسيف شا» لا يتجه؛ لأن حذف الأخير معهود في الترخيم. والله أعلم.

١٨٩ ـ بَـاب الْغُلُولِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

[آل عمران: ١٦١]

٣٠٧٣ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «**لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**» وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

[تقدم في: ١٤٠٢، الأطراف: ٢٣٧٨، ٦٩٥٨]

قوله: (باب الغلول) بضم المعجمة واللام، أي الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه. ونقل النووي[٢] الإجماع على أنه من الكبائر.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾) أورد فيه حديث أبي هريرة «قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه» الحديث، ويحيى هو / القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي.

٦/١٨٦

قوله: (لا ألفين) بضم أوله وبالفاء أي لا أجد، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد، والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحموي والمستملي، لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء، وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب. ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم،

---

(١) المتواري (ص: ١٨٢).

(٢) المنهاج (١٢/ ٢١٦).

وفي توجيهه تكلف، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ.

قوله: **(أحدكم يوم القيامة على رقبته)** في رواية مسلم «يجيء يوم القيامة وعلى رقبته» وهو حال من الضمير في يجيء، و«شاة» فاعل الظرف لاعتماده أي هي حالة شنيعة، ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة. وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن «إياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة».

قوله: **(على رقبته شاة لها ثغاء)** بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد، صوت الشاة يقال ثغت تثغو، وقوله فرس له حمحمة يأتي في آخر الحديث.

قوله: **(لا أملك لك شيئًا)** أي من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله، وقوله «قد بلغتك» أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة.

قوله: **(بعير له رغاء)** بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير.

قوله: **(صامت)** أي الذهب والفضة، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال. وقوله «رقاع تخفق» أي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي[١]، وقال الحميدي[٢]: المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي، لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب، وزاد في رواية مسلم «نفس لها صياح» وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي، قال المهلب[٣]: هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رءوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه، وقال غيره: هذا الحديث يفسر قوله عز وجل ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يأت به حاملاً له على رقبته، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمنًا، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، لا بالثقل والخفة، قال ابن المنير: أظن

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٤٧١).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٣٥، ف٧٣/ ٣٨٢).

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٢٣٣).

الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث. وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة[١].

(تكميل) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

قوله: (وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة) كذا للأكثر في الموضعين «فرس له حمحمة» بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء، وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى «على رقبته له حمحمة» بحذف لفظ فرس، وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبويه، فعلى هذا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس. ولمسلم[٢] من طريق ابن علية عن أبي حيان بالإسناد الأول «فرس له حمحمة» وهو الموجود في الروايات كلها، وطريق أيوب وصلها مسلم[٣] من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعًا عن أيوب عن أبي حيان عن/ أبي زرعة عن أبي هريرة ولم يسق لفظها، وقد رويناها في كتاب الزكاة[٤]. ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه «ويجيء رجل على عنقه فرس له حمحمة» ورأيت في بعض النسخ في الرواية الأولى «فرس له حمحة» بميم واحدة ولا معنى له، فإن كان مضبوطًا فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب.

٦ / ١٨٧

* * *

(١) (٤/ ٢١١)، كتاب الزكاة، باب٣، ح١٤٠٢.

(٢) (٣/ ١٤٦١)، ح(١٨٣١/ ٢٤).

(٣) (٣/ ٤٦١)، ح٢٥.

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٤٦٣).

١٩٠ ـ بـاب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ

٣٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثُقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ: ابْنُ سَلامٍ: كَرْكَرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ. وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

قوله: (باب القليل من الغلول) أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟

قوله: (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة، وقوله «وهذا أصح» أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله ابن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود[1] من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال «دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالمًا ـ أي ابن عبد الله بن عمر ـ عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه» ثم ساقه من وجه آخر[2] عن سالم موقوفًا، قال أبو داود: هذا أصح. وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أيضًا أنه قال: صالح منكر الحديث. وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه. قلت[3]: وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضًا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفًا عليه وهو الراجح، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

---

(١) (٣/ ١٥٧)، ح ٢٧١٣.

(٢) (٣/ ١٥٨)، ح ٢٧١٤، وفيه: وهذا أصح الحديثين.

(٣) انظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٦٥).

(تنبيه): حكى بعض الشراح عن رواية الأصيلي أنه وقع فيها هنا «ويذكر عن عبد الله بن عمرو. . .» إلخ بدل قوله: «ولم يذكر عبد الله بن عمرو» فإن كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك، ويكون قوله هذا أصح إشارة إلى أن حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض، وهي التي أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان.

قوله: (على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

قوله: (كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وروى أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» أنه كان نوبيًا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه، وذكر/ البلاذري أنه مات في الرق واختلف في ضبطه فذكر عياض[1] أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي[2] إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقًا، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث: «قال ابن سلام كركرة» وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف، وصرح بذلك الأصيلي في روايته فقال: يعني بفتح الكاف. والله أعلم. قال عياض[3]: هو للأكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام، وعند الأصيلي بالكسر في الأول، وقال القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط، إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني. وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره، وقوله «هو في النار» أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه.

٦/ ١٨٨

* * *

(١) مشارق الأنوار (١/ ٤٤١).
(٢) المنهاج (٢/ ١٢٨، ١٢٩).
(٣) مشارق الأنوار (١/ ٤٤١).

١٩١ ـ بـاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ـ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: **«هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»** فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؛ أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»** وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

قوله: (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم، وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور، وفيه قصة البعير الذي ند، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح[1]، وقد مضى في الشركة وغيرها[2]، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، وقال المهلب[3]: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها «بذي الحليفة» وأجاب ابن المنير[4] بأنه قد قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم، كانت النكاية حاصلة لهم، قال: وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى، ومن ثم قال مالك: يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه، وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدبًا له. انتهى. وقال القرطبي[5]: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف،

---

(١) (١٢/ ٤٥٧)، كتاب الذبائح، باب١٥، ح٥٤٩٨.

(٢) (٦/ ٣١٢)، كتاب الشركة، باب٣، ح٢٤٨٨.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٢٣٦).

(٤) المتواري (ص: ١٨٢).

(٥) المفهم (٥/ ٣٧٥).

بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهي عن إضاعة المال تقدم، والجناية بطبخه لم تقع من الجميع، إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك، وإذا لم ينقل أنهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية، ولهذا/ قال في الحمر الأهلية لما أمر بإراقتها «أنها رجس» ولم يقل ذلك في هذه القصة، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك. والله أعلم. وسيأتي بيان ما أبيح للغازي من الأكل من المغانم[1] ما داموا في بلاد العدو في «باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب في أواخر فرض الخمس».

٦/ ١٨٩

١٩٢ ـ بـاب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَـنَا يَحْيَى حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟**» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ـ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ـ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ.

قوله: (باب البشارة في الفتوح) ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي[2] والمراد منه قوله في آخره «فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره» وقوله في آخره «قال مسدد بيت في خثعم» يريد أن مسددًا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال: بدل قوله «وكان بيتًا في خثعم» وهذه الرواية هي الصواب. وقد رواه أحمد في مسنده[3] عن يحيى فقال: «بيتًا لخثعم» وهي

---

(١) (٧/ ٤٣٥)، كتاب فرض الخمس، باب ٢٠، ح٣١٥٣.

(٢) (٩/ ٤٩٣)، كتاب المغازي، باب ٦٢، ح٤٣٥٥.

(٣) (٤/ ٣٦٢)، وفيه: «بيتًا في خثعم»، وفي (٤/ ٣٦٥)، وفيه بلفظ: «بيت لخثعم»، وقال الحافظ في التعليق (٣/ ٤٦٦)، أتي في الأول بلفظ: «بيت لخثعم»، وانظر أيضًا: أطراف المسند (٢/ ٢٠١)، رقم ٢١٠٢.

موافقة لرواية مسدد[١].

١٩٣ ـ بـاب مَا يُعْطَى الْبَشِير وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ

قوله: (باب ما يعطى للبشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وسيأتي في المغازي[٢]، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع.

١٩٤ ـ بـاب لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَـنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَـنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**.

[تقدم في: ١٣٤٩، الأطراف: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ/ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ»**.

٦/١٩٠

[تقدم في: ٢٩٦٢، الأطراف: ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]

٣٠٨٠ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

[الحديث: ٣٠٨٠، طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢]

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٦٦).

(٢) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب ٧٩، ح ٤٤١٨.

قوله: (**باب لا هجرة بعد الفتح**) أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: **الأول**: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. **الثاني**: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم. **الثالث**: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدهما: حديث ابن عباس وقد تقدم في «باب وجوب النفير» في أوائل الجهاد[١].

الثاني: حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في «باب البيعة في الحرب»[٢].

الثالث: حديث عائشة «انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة» وسيأتي بأتم من هذا السياق في «باب الهجرة إلى المدينة» أول المغازي[٣].

١٩٥ ـ باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: «**ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا**» فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا. فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ. فَقَالَ: لا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلا ازْدَدْتُ لِلإِسْلامِ إِلا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «**مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا**

---

(١) (٧/ ٩١)، كتاب الجهاد، باب٢٧، ح٢٨٢٥.

(٢) (٧/ ٢١٧)، كتاب الجهاد، باب١١٧، ح٢٩٦٢.

(٣) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩٠٠.

مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ» .

[تقدم في : ٣٠٠٧، الأطراف : ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]

٦/ ١٩١

/ **قوله : (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن)** أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة ، ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى «فأخرجته من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة ، وفي التجريد من قول علي «لأجردنك» .

وقد تقدم في «باب الجاسوس»[(١)] من وجه آخر عن علي ، ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة[(٢)] ، وقوله في الإسناد «عن أبي عبد الرحمن» هو السلمي . وقوله «وكان عثمانيًا» أي يقدم عثمان على علي في الفضل ، وقوله «فقال لابن عطية» هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استتابة المرتدين[(٣)] ، وقوله «وكان علويًا» أي يقدم عليًا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة . قال ابن المنير[(٤)] : ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل .

وقال ابن التين : إن كانت مشركة لم توافق الترجمة ، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة . وقوله «فأخرجت من حجزتها» كذا هنا بحذف المفعول ، وفي الأخرى «فأخرجته» والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي : معقد الإزار والسراويل . ووقع في رواية القابسي «من حزتها» بحذف الجيم ، قيل هي لغة عامية ، وتقدم في «باب الجاسوس»[(٥)] أنها أخرجته من عقاصها ، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس ، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها ، وهذا الاحتمال أرجح . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين ، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقًا وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة ، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدي

---

(١) (٧/ ٢٥٩)، كتاب الجهاد ، باب ١٤١ ، ح ٣٠٠٧ .

(٢) (١٠/ ٦٨٤)، كتاب التفسير ، «الممتحنة» ، باب ١ ، ح ٤٨٩٠ .

(٣) (١٦/ ١٩٧)، كتاب استتابة المرتدين ، باب ٩ ، ح ٦٩٣٩ .

(٤) المتواري (ص : ١٨٣) .

(٥) (٧/ ٢٥٩)، باب ١٤١ ، ح ٣٠٠٧ .

البعير بحبل، ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه، ويسمى أيضًا الحجاز.

١٩٦ ـ بـاب اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

٣٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

٣٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

[الحديث: ٣٠٨٣، طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧]

قوله: (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن الأسود) في رواية الكشميهني بن أبي الأسود، وهو عبد الله بن محمد بن حميد الأسود، وحميد جده يكنى أبا الأسود وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع، فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه، وما لحميد بن الأسود في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في تفسير سورة البقرة[1]. وقرنه فيه أيضًا بيزيد بن زريع. وعبد الله شيخ البخاري يكنى أبا بكر وهو بها أشهر، وكان من الحفاظ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي.

قوله: (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله.

٦/١٩٢

/ **قوله: (قال: نعم. فحملنا وتركك)** ظاهره أن القائل «فحملنا» هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبًا ولفظه «قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير» جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل: «فحملنا» عبد الله بن الزبير، والذي في البخاري أصح، ويؤيده ما تقدم في الحج[2] عن ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه» فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب، بخلاف ابن الزبير، وإن كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه. وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن

---

(١) (٩/ ٧٠٠)، كتاب التفسير، باب٤٥، ح٤٥٣٦.

(٢) (٥/ ٤٠)، كتاب الحج، باب١٣، ح١٧٩٨.

عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه، وحمل قثم بن عباس بين يديه، وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات، فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه، وهو كما قال.

وأغرب ابن التين فقال: إن في الحديث النص بأنه ﷺ حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر، قال: ولعل الداودي ظن أن قوله «فحملنا وتركك» من كلام ابن جعفر وليس كذلك، كذا قال، والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري، فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب، قال: وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في «حملنا» لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير، قال: ووقع على الصواب أيضًا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما.

قلت: وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله: «قال: نعم. قال: فحملنا» قال أحمد: «وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه: قال نعم فحملنا» يعني وأسقط «قال» التي بعد نعم. قلت: وبإثباتها توافق رواية البخاري وبحذفها تخالفها. والله أعلم. وفي حديث ابن جعفر أيضًا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير ـ وهما متقاربان في السن ـ وقد حفظا غير هذا.

ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاة، وسيأتي في أواخر المغازي[1]. ووقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن، والصواب مع ابن التين.

١٩٧ ـ بـاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ: «**آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّه، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّه وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

٣٠٨٥ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّه فِدَاءَكَ. قَالَ: «**عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ**» فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ

---

(١) (٩/ ٥٨٠)، كتاب المغازي، باب٨٢، ح٤٤٢٦.

٦ / ١٩٣

لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. / فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

٣٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، يُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةِ**» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ـ أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

[تقدم في: ٣٧١، انظر الحديث الذي قبله]

قوله: (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قوله: «آيبون تائبون» الحديث، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج(١).

ثانيهما: حديث أنس في قصة وقوع صفية عن الناقة أخرجه من وجهين، الثاني منهما في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر(٢) إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان» قال الدمياطي: هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست، وإرداف صفية كان في غزوة خيبر سنة سبع، وجوز بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود، والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلى عسفان؛ لأن غزوة خيبر كانت عقبها، وكأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين

---

(١) (٥/ ٣٩)، كتاب العمرة، باب١٢، ح١٧٩٧.

(٢) (٩/ ٣٠٢)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٠٠.

لتقاربهما، وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع الآتي في تحريم المتعة في غزوة أوطاس، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس[1] لتقاربهما، والعلم عند الله تعالى.

١٩٨ ـ باب الصَّلاةِ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمانَ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مَحارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سمعتُ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فلمَّا، قَدِمْنَا المدينَةَ قَالَ لِي: «**ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

٣٠٨٨ ـ حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفرٍ ضُحىً دَخَلَ الْمَسجدَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِس.

[تقدم في: ٢٧٥٧، الأطراف: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

قوله: (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ذكر فيه حديث جابر في ذلك، وقد تقدم في أبواب الصلاة[2]، وهو ظاهر فيما ترجم له، وكذا الذي بعده، وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة[3] أيضًا، وهو طرف من حديثه الطويل.

* * *

---

(١) (١٠/ ٤١٧)، كتاب النكاح، باب٣١، ح٥١١٧، ٥١١٨.

(٢) (٢/ ١٧٩)، كتاب الصلاة، باب٥٩، ح٤٤٣.

(٣) (٢/ ٢٠٤)، كتاب الصلاة، باب٧١، ح٤٥٧.

٦/١٩٤

١٩٩ ـ بَاب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ

٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِأَوْقِيَتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

٣٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٤٤٣، انظر: الحديث الذي قبله]

قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي من السفر، وهذا الطعام يقال له: النقيعة بالنون والقاف، قيل اشتق من النقع وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك.

قوله: (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أي لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضاً ولا تطوعاً، وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان، وإما تطوعًا إن كان في غيره، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم. ووقع في رواية الكشميهني «يصنع» بدل يفطر والمعنى صحيح، لكن الأول أصوب، فقد وصله إسماعيل القاضي في «كتاب أحكام القرآن»(١) من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم» قال ابن بطال(٢): فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة بنون وقاف وزن عظيمة. ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه، ويفطر معهم، ويترك قضاء رمضان؛ لأنه كان لا يصوم في السفر، فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان، قال وقد جاء هذا مفسرًا في كتاب الأحكام لإسماعيل القاضي، وتعقبه ابن بطال

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٦٦).

(٢) (٥/ ٢٤٣).

بأن الأثر الذي أخرجه إسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب، يعني من التقييد برمضان، وإن كان يتناوله بعمومه، وإنما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر: أنه متلاعب وأنه دعي إلى وليمة فحضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم، فاحتاج أن يقيده بقضاء رمضان، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التي ابتدأت بها، وهو أنه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لأجل ما ذكر، ثم يستأنف الصوم تطوعًا كان أو قضاء. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار، والغرض منه قوله «فلما قدم صرارًا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها» الحديث، وصرار بكسر المهملة والتخفيف، ووهم من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق، وقوله في أول السند «حدثنا محمد» هو ابن سلام[1]، وقد حدث به عن وكيع[2]، وممن يسمى محمد من شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما، ولكن تقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد إلا/ الذهلي أو ابن سلام، ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه. والله أعلم.

٦
١٩٥

وقوله: (زاد معاذ) أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم[3]، وأراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وأن اللائق به الباب الذي قبله. والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب، فروى وكيع طرفًا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفًا منه وهو أمره جابرًا بصلاة ركعتين عند القدوم، وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار، وقد تابع كلاً من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة.

* * *

---

(١) نسبه ابن السكن كما في تقييد المهمل (٣/ ١٠١٨).

(٢) في العلم (ح١١١)، وفي الفرائض (ح٦٧٦٠).

(٣) (٣/ ١٢٢٤)، ح١١٥.

خاتمة

اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثًا، المعلق منها: أربعون طريقًا، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى: مائتان وستة وستون، والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة «الجنة مائة درجة» وحديثه «لولا أن رجالاً»، وحديث جابر «اصطبح ناس الخمر» وحديث المغيرة «بلغنا نبينا» وحديث سهل بن حنيف في قول عمر، وحديث السائب بن يزيد عن طلحة، وحديث أنس عن أبي طلحة، وحديثه في قصة ثابت بن قيس، وحديث سهل في أسماء الخيل، وحديث أنس في العضباء لا تسبق، وحديث سعد «إنما تنصرون بضعفائكم» وحديث سلمة «ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، وحديث أبي أسيد «إذا أكثبوكم» وحديث أبي أمامة في حلية السيوف، وحديث ابن عمر «بعثت بين يدي الساعة» وحديث ابن عباس في الدعاء ببدر، لكن أخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك، وحديث أبي هريرة في التحريق، وحديث ابن مسعود فيما غبر من الدنيا، وحديث قيس بن سعد في الترجيل، وحديث العباس في الراية، وحديث جابر في التسبيح، وحديث أبي موسى «إذا مرض العبد» وحديث ابن عمر في السير وحده، وحديث أبي هريرة في الأسارى، وحديث ابن عباس مع علي، وحديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة في عين المشركين، وحديث عمر في هني، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال، وحديث السائب بن يزيد في الملاقاة. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون أثرًا. والله أعلم.

*   *   *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦
ـــ
١٩٦

٥٧ـ كِتَاب فَرْضِ الخُمُسِ

١ ـ بـاب فَرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلام أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، ولَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ـ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[تقدم في: ٢٠٨٩، الأطراف: ٢٣٧٥، ٤٠٣٢، ٥٧٩٣]

٣٠٩٢ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٦/١٩٧

[الحديث: ٣٠٩٢، أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ إِلا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اعْتَرَاكَ: افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي.

[الحديث: ٣٠٩٣، طرفه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ـ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ ـ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ، يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ـ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ ـ فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ

تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ / أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿قَدِيرٌ ۝٦﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

٦
١٩٨

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟! فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

[تقدم في: ٢٩٠٤، الأطراف: ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر «باب»، وحذفه بعضهم، وثبتت البسملة للأكثر. و«الخمس» بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت

فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية[الأنفال: ٤١]، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب[١]، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين/ إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي.

٦/١٩٩

وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين:

قوله: (**كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر**) الشارف: المسن من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه، قال عياض[٢]: جمع فاعل على فعل بضمتين قليل.

قوله: (**وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس**) قال ابن بطال[٣]: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال: قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس، قال: وقيل نزل بعد ذلك، قال: لم يأت ما فيه بيان شاف، وإنما جاء صريحًا في غنائم حنين. قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي إلى تأويل، قال: ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين، وأن ابن إسحاق قال: ذكر لي بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه، قال: فوقع رضا الله بذلك، قال: فيحمل قول علي «وكان قد أعطاني شارفًا من الخمس» أي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش.

قلت: ويعكر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ»، والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود وجعلها شاهدة لما

---

(١) (٧/ ٣٧٣)، كتاب فرض الخمس، باب٦.

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٣١٠).

(٣) (٥/ ٢٤٨).

تأوله، وغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها شاهدًا عليه لا له، ولم أقف على ما نقله عن أهل السير صريحًا في أنه لم يكن في غنائم بدر خُمْس، والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخُمْس، ويقول: إن الله رضي بذلك، وينفيه في يوم بدر مع إن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر، وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها. والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم؛ لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرمًا منه؛ لأن الغنيمة كانت أولاً بنص أول سورة الأنفال للنبي ﷺ، قال: ولكن يعكر على ما قاله أهل السير حديث علي، يعني حديث الباب حيث قال: «وأعطاني شارفًا من الخمس يومئذ» فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس.

قلت: ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش، وأفادت آية الأنفال ـ وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ﴾ إلى آخرها [الأنفال: ٤١] ـ بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس. والله أعلم. وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال: «فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله، فقسمها على الناس عن سواء» أي على سواء، ساقه مطولاً، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق.

قوله: **(أبتني بفاطمة)** أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله، واختلف في وقت دخول علي بفاطمة، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد، ونقل ابن الجوزي[1] أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة. قلت: وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها، وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد، حكاه ابن عبد البر، وفيه بعد.

قوله: **(واعدت رجلاً صواغًا)** بفتح الصاد المهملة والتشديد، ولم أقف/ على اسمه، ووقع في رواية ابن جريج في الشرب (طابع) بمهملتين وموحدة، (وطالع) بلام بدل الموحدة

٦/٢٠٠

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٣١، ذكر الإناث في أولاده ﷺ).

أي من يدله ويساعده، وقد يقال إنه اسم الصائغ المذكور، كذا قال بعضهم وفيه بعد.

قوله: (مناختان) كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة «مناخان» باعتبار لفظ الشارف.

قوله: (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه.

قوله: (فرجعت حين جمعت ما جمعت) زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب «وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت» أي الذي أناخ الشارفين بجانبه «ومعه قينة» بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هي الجارية المغنية «فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء» والشرف جمع شارف كما تقدم، والنواء ـ بكسر النون والمد مخففًا ـ جمع ناوية وهي الناقة السمينة، وحكى الخطابي[1] أن ابن جرير الطبري رواه «ذا الشرف» بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أي الشرف البعيد أي مناله بعيد، قال الخطابي: وهو خطأ وتصحيف. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال: «الثواء» بالثاء المثلثة، قال: فلم نضبطه. ووقع في رواية القابسي والأصيلي (النوى) بالقصر وهو خطأ أيضًا. وقال الداودي: النواء الخباء، وهذا أفحش في الغلط. وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته «وهن معقلات بالفناء».

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديدًا من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب، كتاجر وتجر. والفناء بكسر الفاء والمد: الجانب، أي جانب الدار التي كانوا فيها. والقديد اللحم المطبوخ، والتضريج بمعجمة وجيم: التلطيخ، فإن كان ثابتًا فقد عرف بعض المبهم في قوله: «في شرب من الأنصار» لكن المخزومي ليس من الأنصار، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم. وأراد الذي نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغني به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما، وكأنه قال: انهض إلى الشرف فانحرها، وقد تبين ذلك من بقية الشعر، وفي قولها: «للشُرُف» بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك إلا ثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين. وقوله: «يا حمز» ترخيم، وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها.

---

(١) غريب الحديث (٣/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وإصلاح غلط المحدثين (ص: ١١٠، ١١١).

قوله: (قد أجبت) وقع مثله في رواية عنبسة في المغازي[١]، وهو بضم أوله، وفي رواية الكشميهني هنا «قد جبت» بضم الجيم بغير ألف أي قطعت وهو الصواب، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس «قد اجتبت» وهو صواب أيضًا، والجب الاستئصال في القطع.

قوله: (وأخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج «قلت لابن شهاب: ومن السنام، قال: قد جب أسنمتهما» والسنام ما على ظهر البعير، وقوله: «بقر» بفتح الموحدة والقاف أي شق.

قوله: (فلم أملك عيني حين رأيت) في رواية الكشميهني «حيث رأيت» والمراد أنه بكى من شدة القهر الذي حصل له. وفي رواية ابن جريج «رأيت منظرا أفظعني» بفاء وظاء مشالة معجمة، أي نزل بي أمر مفظع أي مخيف مهول، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين.

قوله: (حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال.

قوله: (فطفق يلوم حمزة) في رواية ابن جريج «فدخل على حمزة فتغيظ عليه».

٦/٢٠١ / **قوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي)** في رواية ابن جريج «لآبائي» قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضًا، والجد يدعى سيدًا، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

قوله: (القهقرى) هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء.

قوله: (وخرجنا معه) زاد ابن جريج «وذلك قبل تحريم الخمر» أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله، وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر، والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بإمضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سُنَّة. قلت: **وفيه** أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها، **وفيه** الإناخة على باب

---

(١) (٩/ ٦٢)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٤٠٠٣.

الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ. وفيه ما ركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة. وفيه قبول خبر الواحد، وجواز الاجتماع في الشرب المباح، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم، وجواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة، والتخير فيما يأكله، وأكل الكبد وإن كانت دمًا. وفيه أن السكر كان مباحًا في صدر الإسلام، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط، ويمكن حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من أصله.

وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح(١)، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع(٢)، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وقد تقدم في أواخر الشرب(٣)، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها، قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة. قلت: وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين، وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وقال غيره: فيه حل تذكية الغاصب؛ لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجب أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة.

وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه؛ لأن زيد بن حارثة وعليًا دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم، وأن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفًا، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة؛ لأنه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم، وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟! ومراده كالعبيد، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم العبيد. وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين. قلت: وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر. والله أعلم.

---

(١) (١١/ ٥٢١)، كتاب النكاح، باب٦٨، ح٥١٦٧.

(٢) (٥/ ٥٤٥)، كتاب البيوع، باب٢٨، ح٢٠٨٩.

(٣) (٦/ ١٨١)، كتاب الشرب والمساقاة، باب١٣، ح٢٣٧٥.

الثاني : حديث عائشة في قصة فاطمة :

قوله : (**عن صالح**) هو ابن كيسان .

قوله : (**أن فاطمة سألت أبا بكر**) زاد معمر عن الزهري «والعباس أتيا أبا بكر» ، وسيأتي في الفرائض[1] .

٦/ ٢٠٢

قوله : (**ما ترك**) هو بدل من قوله : «ميراثها»/ وفي رواية الكشميهني «مما ترك» وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله : «لا يورث» بالتحتانية أوله و«صدقة» بالنصب على الحال ، وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا ، والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث «لا نورث» بالنون و «صدقة» بالرفع ، وأن للكلام جملتان و«ما تركنا» في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة» خبره . ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة» ، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقًا لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف .

قوله : (**مما أفاء الله عليه**) سيأتي بيانه قريبًا .

قوله : (**إن رسول الله ﷺ**) في رواية معمر «سمعت رسول الله ﷺ» وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله إن فاطمة حملت كلام أبي بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من غيره ، ولذلك غضبت ، وما قدمته من التأويل أولى .

قوله : (**فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته**) في رواية معمر «فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت» ، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر «فلم تكلمه في ذلك المال» ، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر : «لا أكلمكما» أي في هذا الميراث ، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله : «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر ، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال : «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال : لا بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبيًا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده . فرأيت أن أرده على المسلمين . قالت : فأنت وما سمعته» فلا

---

(١) (١٥/ ٤٢٢)، كتاب الفرائض، باب٣، ح٦٧٢٥ .

يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك. ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر «بل أهله» فإنه معارض للحديث الصحيح «إن النبي لا يورث» نعم روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت» وهو وإن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر.

وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضًا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث» ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام، وسيأتي في الفرائض[1] زيادة في هذه القصة، ويأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وقد وقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند الترمذي «جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله».

٦/٢٠٣ **قوله: (وكانت فاطمة تسأل أبا/ بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة)** هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف، وإنما طلبت شيئًا مخصوصًا، فأما خيبر ففي رواية معمر المذكورة «وسهمه من خيبر»، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي خيثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفها لنوائبه وحاجته، ونصفها بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا» ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلاً ليس فيه سهل. وأما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من

---

(١) (١٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥)، كتاب الفرائض، باب ٣.

يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا.

وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا: «بقيت بقية من خيبر تحصنوا، فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة»، ولأبي داود أيضًا من طريق معمر عن ابن شهاب «صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قومًا آخرين» يعني بقية أهل خيبر. وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... فذكر قصة بني النضير، فقال في آخره: «وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها إياه، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ الآية [الحشر: ٦]، قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة»، وروى عمر بن شبة من طريق أبي عون عن الزهري قال: «كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهوديًا من بقايا بني قينقاع نازلاً ببني النضير، فشهد أحدًا فقتل به، فقال النبي ﷺ: مخيريق سابق يهود، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ».

ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال: «قال مخيريق: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله» فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ، قال: وكانت أموال مخيريق في بني النضير، وعلى هذا فقوله في الحديث الآتي: «وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير» شمل جميع ذلك.

قوله: (لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب[(١)] «وإني والله لا أغير شيئًا من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ» وهذا تمسك به من قال: إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يصرف في المصالح، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله. وفي وجه: هو للإمام. وقال مالك والثوري: يجتهد فيه الإمام. وقال أحمد: يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة. قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، فإن فقد صنف رد على

(١) (٨/ ٤٣٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٢، ح٣٧١١، ٣٧١٢.

الباقين يعني الشافعي وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة، وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفيء إلى المصالح.

قوله: (فأما صدقته) أي صدقة النبي ﷺ.

قوله: (فدفعها عمر إلى علي وعباس) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه.

قوله: (وأما خيبر) أي الذي كان يخص النبي ﷺ منها **(وفدك فأمسكها عمر)** أي لم يدفعها لغيره، وبين سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح. وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب/ ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال: إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ثم أقطعها مروان يعني في أيام عثمان» قال الخطابي[(١)]: إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته. ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الآتي بعد باب[(٢)] بلفظ «ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة» فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما، وسيأتي تمام البحث في قوله: «لا نورث»[(٣)] في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

٦ / ٢٠٤

قوله: (فهما على ذلك إلى اليوم) هو كلام الزهري أي حين حدث بذلك.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي المصنف **(اعتراك: افتعلت)** كذا فيه، ولعله كان «افتعلك» وكذا وقع في «المجاز»[(٤)] لأبي عبيدة، وقوله: «من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني» أراد بذلك شرح قوله: «يعروه» وبيَّن تصاريفه، وأن معناه الإصابة كيفما تصرف، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖ﴾ [هود: ٥٤] وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن.

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٨)، ومن باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال.

(٢) (٧/ ٣٦٣)، كتاب فرض الخمس، باب٣، ح٣٠٩٦.

(٣) (١٥/ ٤٢٢)، كتاب الفرائض، باب٣، ح٦٧٢٧.

(٤) (١/ ٢٩٠).

الحديث الثالث: حديث عمر مع العباس وعلي، وقع قبله في رواية أبي ذر وحده قصة فدك، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب، وقد بينت أمر فدك في الذي قبله.

قوله: (حدثنا إسحاق بن محمد الفروي) هو شيخ البخاري الذي تقدم قريبًا في «باب قتال اليهود»[١] وقد حدَّث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح[٢]، وفي رواية ابن شبويه عن الفربري «حدثنا محمد بن إسحاق الفروي» وهو مقلوب، وحكى عياض عن رواية القابسي مثله قال: وهو وهم[٣]. قلت: وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ، وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهي تشابه الطرفين، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالك وعنه مالك، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس.

قوله: (وكان محمد بن جبير) أي ابن مطعم **(قد ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك)** أي الآتي ذكره.

قوله: (فانطلقت حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين، وهي مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال، ويجوز ضم «**أدخل**» على أن حتى عاطفة، أي انطلقت فدخلت. والفتح على أن (حتى) بمعنى (إلى أن).

قوله: (مالك بن أوس) ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة، وهو نصري ـ بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ـ وأبوه صحابي، وأما هو فقد ذكر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره لا تصح له صحبة، وحكى ابن أبي خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل في الجاهلية. قلت: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي ﷺ كما وقع لقيس بن أبي حازم: دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع إمكان ذلك، وقد تشارك أيضًا في أنه قيل في كل منهما إنه أخذ عن العشرة. وليس لمالك بن أوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع[٤]، وفي صنيع ابن شهاب ذلك أصل في طلب علو الإسناد؛ لأنه لم يقتنع بالحديث عنه

---

(١) (٧/ ١٩٧)، كتاب الجهاد، باب ١٠٣، ح ٢٩٢٥.

(٢) (٦/ ٥٧٦)، كتاب الصلح، باب ٣، ح ٢٦٩٣.

(٣) وقد سبق عياضًا في ذلك الجياني كما نبه عليه في التقييد (٢/ ٦٣٦)، (٣/ ١٠٥٢).

(٤) (٥/ ٥٩٥)، كتاب البيوع، باب ٥٤، ح ٢١٣٤، وفي باب ٧٤، ح ٢١٧٠، وفي باب ٧٦، ح ٢١٧٤، وفي (١٠/ ٦٧٧)، كتاب التفسير، باب ٣، ح ٤٨٨٥، وفي الجهاد (٧/ ١٨١)، باب ٨٠، ح ٢٩٠٤، وفي (١٢/ ٢٥٦)، كتاب النفقات، باب ٣، ح ٥٣٥٨، وفي (١٧/ ١٧٣)، كتاب الاعتصام، باب ٥، ح ٧٣٠٥، وفي (١٥/ ٤٢٢)، كتاب الفرائض، باب ٣، ح ٦٧٢٨، وفي (٩/ ٩٢)، كتاب المغازي، باب ١٤، ح ٤٠٣٣.

حتى دخل عليه ليشافهه به، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله.

(تنبيه): ظن قوم أن الزهري تفرد برواية هذا الحديث، فقال أبو علي الكرابيسي: أنكره قوم وقالوا هذا من مستنكر ما رواه ابن شهاب، قال: فإن كانوا علموا أنه ليس بفرد فهيهات، وإن لم يعلموا فهو جهل، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد ابن عمرو بن عطاء وغيرهم.

قوله: (حين متع النهار) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أي علا وامتد، وقيل: هو ما قبل الزوال، ووقع في رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك/ «حين تعالى النهار» وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة «بعدما ارتفع النهار».

٦/٢٠٥

قوله: (إذا رسول عمر) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو يرفأ الحاجب الآتي ذكره.

قوله: (على رمال سرير) بكسر الراء وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل، وأغرب الداودي فقال: هو السرير الذي يعمل من الجريد، وفي رواية جويرية «فوجدته في بيته جالسًا على سرير مفضيًا إلى رماله»، أي ليس تحته فراش، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش.

قوله: (فقال: يا مال) كذا هو بالترخيم أي مالك، ويجوز في اللام الكسر على الأصل، والضم على أنه صار اسمًا مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد.

قوله: (إنه قدم علينا من قومك) أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم «دف أهل أبيات» أي ورد جماعة بأهليهم شيئًا بعد شيء يسيرون قليلاً قليلاً، والدفيف السير اللين، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة.

قوله: (برضخ) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة.

قوله: (لو أمرت به غيري) قاله تحرجًا من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة.

قوله: (أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهي روايتنا من طريق أبي ذر، ويرفا هذا كان من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في حديث ابن عمر، قال: «قال عمر لمولى له يقال له يرفا: إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمني» فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن يرفا قال: «قال لي عمر: إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم» وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (هل لك في عثمان) أي ابن عفان **(وعبد الرحمن)**، ولم أر في شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها «وطلحة بن عبيد الله» وكذا في رواية الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضًا، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البختري عن رجل لم يسمه قال: «دخل العباس وعلي» فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة، لكن لم يذكر عثمان.

قوله: (فأذن لهم فدخلوا) في رواية شعيب في المغازي[١] «فأدخلهم».

قوله: (ثم قال: هل لك في علي وعباس؟) زاد شعيب يستأذنان.

قوله: (فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) زاد شعيب ويونس «فاستب علي وعباس» وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض[٢] «اقض بيني وبين هذا الظالم؛ استبا»، وفي رواية جويرية «وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن» ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل «استبا»[٣] واستصوب المازري[٤] صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث، وقال: لعل بعض الرواة وَهمَ فيها، وإن كانت محفوظة، فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالاً على علي لأنه كان عنده بمنزلة الوالد، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال: ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشددهم في إنكار المنكر.

قوله: (وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير) يأتي القول فيه قريبًا.

---

(١) (٩/ ٩٢)، كتاب المغازي، باب١٤، ح٤٠٣٣.

(٢) بل في الاعتصام (١٧/ ١٧٣)، باب٥، ح٧٣٠٥.

(٣) تراجع الحافظ عن هذا في (١٧/ ١٧٩، كتاب الاعتصام، باب٥، ح٧٣٠٥) فقال: وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس، وفيه أنني لم أقف في شئ من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك، وإن كان المفهوم من قوله: «استبا» بالتثنية، أن يكون وقع منه في حق العباس كلام، وقال غيره: حاشا عليًا أن يكون ظالمًا، والعباس أن يكون ظالمًا، بنسبة الظلم إلى علي وليس بظالم، وقيل: في الكلام حذف، تقديره: أي هذا الظالم إن لم ينصفا، أو التقدير: «هذا كالظالم» وقيل: هي كلمة تقال في الغضب، لا يراد به حقيقتها، وقيل: لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير، وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عُرفًا فيحمل الإطلاق على الأخيرة. والله أعلم.

(٤) المعلم (٣/ ١٦).

قوله: (فقال الرهط) في رواية مسلم «فقال القوم» وزاد «فقال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك». قلت: ورأيت في رواية معمر عن الزهري في مسند ابن أبي عمر «فقال الزبير بن العوام: اقض بينهما» فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في/ ذلك.

٦/ ٢٠٦

قوله: (تئيدكم) كذا في رواية أبي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال، قال ابن التين: أصلها تيدكم، والتؤدة: الرفق. ووقع في رواية الأصيلي بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كـ (رويدًا) أي اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم. وقيل: إنه مصدر تاد يتيد، كما يقال سيروا سيركم، ورد بأنه لم يسمع في اللغة، ويؤيد الأول ما وقع في رواية عقيل وشعيب «أتيدوا» أي تمهلوا؛ وكذا عند مسلم وأبي داود وللإسماعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك «فقال عمر ايتد» بلفظ الأمر للمفرد.

قوله: (أنشدكما أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟) كذا فيه، وفي رواية مسلم «قالا: نعم» ومعنى أنشدكما: أسألكما رافعًا نشدي، أي صوتي.

قوله: (إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء) في رواية مسلم «بخاصة لم يخصص بها غيره» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير[١] «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»، وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الآتية في النفقات[٢] «كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم» أي ثمر النخل وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءًا لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين»، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشتري السلاح والكراع، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم، ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله. وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة «وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله»، وهذا لا يعارض حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير»؛ لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه،

---

(١) (١٠/ ٦٧٧)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٨٨٥.

(٢) (١٢/ ٢٥٦)، كتاب النفقات، باب٣، ح٥٣٥٧.

فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان.

قوله: (ما احتازها) كذا للأكثر بحاء مهملة وزاي معجمة، وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراء مهملة، هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصًا بالنبي ﷺ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم ووقع في رواية عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عند النسائي ما يؤيد ذلك.

قوله: (ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟) زاد في رواية عقيل «قالا: نعم».

قوله: (ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ. فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد في رواية عقيل «وأنتما حينئذ ـ وأقبل على علي وعباس ـ تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا» وفي رواية شعيب «كما تقولان» وفي رواية مسلم من الزيادة «فجئتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال النبي ﷺ: لا نورث، ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا» وكأن الزهري كان يحدث به تارة فيصرح، وتارة فيكني، وكذلك مالك، وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي. وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفت من رواية إسحاق الفروي شيخ البخاري، وقد ثبت أيضًا في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما قال جويرية عن مالك، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه.

وهذا القدر المحذوف من رواية إسحاق ثبت من روايته في موضع آخر من الحديث، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال: «جئتني يا عباس تسألني/ نصيبك من ابن أخيك» وفيه «فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث» فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحاق لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند أبي بكر، وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر من رواية عمر عنه، وإسحاق الفروي جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة أبي بكر. وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية إسحاق الفروي سواء، وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة، وأما رواية عقيل الآتية في الفرائض[1] فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلاً، وهذا يشعر بأن لسياق إسحاق الفروي أصلاً، فلعل القصتين محفوظتان،

٦/٢٠٧

(١) (١٥/ ٤٢٢)، كتاب الفرائض، باب٣، ح٦٧٢٨.

واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك.

وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليًا قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك. وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف. كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره «ثم جئتماني الآن تختصمان: يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك» أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه وفي السنن لأبي داود وغيره «أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك» وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم. وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي[1] ثم الشيخ محيي الدين بأن عليًا وعباسًا لم يطلبا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزي والنووي[2] أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري. والله أعلم. وأما قول عمر «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك» فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام. وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في آخره «فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما. فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة»، وزاد شعيب في آخره «قال ابن شهاب: فحدثت به عروة فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول» فذكر حديثًا، قال:

---

(١) كشف المشكل (١/ ٢٩).

(٢) المنهاج (١٢/ ٧٣).

«وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسًا فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقًا».

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره: «قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء ـ يعني بني العباس ـ فقبضوها»، وزاد إسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان ـ هو محمد بن يحيى المدني ـ يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من/ يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة. قلت: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور. والله المستعان.

٦/ ٢٠٨

واختلف العلماء في مصرف الفيء: فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده. وفرق الجمهور بين خُمْس الغنيمة وبين الفيء فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة. وانفرد الشافعي ـ كما قال ابن المنذر ـ وغيره ـ بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة. وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة»، وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة. قال ابن بطال[1]: مناسبة ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة في «باب فرض الخمس» أن الذي سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس، وسيأتي في المغازي[2] بلفظ «مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر».

وفي حديث عمر: أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم، وأن للإمام أن ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه، وفيه استعفاء المرء من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق، وفيه اتخاذ الحاجب، والجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه. وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الاثنين في ذلك، ومنه يؤخذ جواز

---

(١) (٥/ ٢٥١).

(٢) (٩/ ٣٤١)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٤٠، ٤٢٤١.

أكثر منهما بحسب المصلحة، وفيه جواز الادخار خلافًا لقول من أنكره من مشددي المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل. وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك. وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره. ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضًا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام.

واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئًا من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية. وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده، وقال ابن الباقلاني في الرد على من زعم أن النبي ﷺ يورث: احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] قال: أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبي ﷺ في ذلك، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو «لا نورث»؟!

٢ـ بـاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ/ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٦/٢٠٩

[تقدم في: ٥٣، الأطراف: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

قوله: (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان(١)، وترجم عليه هناك «أداء الخمس من الإيمان» وهو على

(١) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب٤٠، ح٥٣.

قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين وقد تقدم في كتاب الإيمان من شرح ذلك ما فيه كفاية، وتقدم في أول الخمس بيان ما يتعلق له.

٣ـ باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

[تقدم في: ٢٧٧٦، الأطراف: ٦٧٢٩]

٣٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

[الحديث: ٣٠٩٧، طرفه في: ٦٤٥١]

٣٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا سِلاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

[تقدم في: ٢٧٣٩، الأطراف: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٤٤٦١]

قوله: (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة «لا تقتسم ورثتي دينارًا» وقد تقدم بهذا الإسناد في أواخر الوقف[١]، وقد تقدم ما يتعلق بشرحه قبل بباب، وسيأتي بقية ما يتعلق منه بالميراث في الفرائض[٢]، واختلف في المراد بقوله: «عاملي» فقيل الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال[٣]، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام، وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه. وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير. وقوله في هذه الرواية «دينار» كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في الصحيحين،

---

(١) (٧/ ٢٣)، كتاب الوصايا، باب٣٢، ح٢٧٧٦.

(٢) (١٥/ ٤٢٣)، كتاب الفرائض، باب٣، ح٦٧٢٩.

(٣) (٥/ ٢٥٩).

فقيل هو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ «دينارًا ولا درهمًا» وهي زيادة حسنة، وتابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد عند الترمذي في الشمائل، واستدل به على أجرة القسام.

ثانيها: حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفها فكالته ففني، وسيأتي بسنده ومتنه وشرحه في الرقاق[(١)]، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في «باب ما يستحب من الكيل» أوائل البيوع[(٢)]. قال ابن المنير[(٣)]: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها.

ثالثها: / حديث أبي إسحاق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث «ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه» الحديث وقد تقدم في الوصايا[(٤)] وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي[(٥)]، ووقع عند القابسي في أوله «حدثنا يحيى عن سفيان» فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولابد منه، نبه عليه الجياني، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة.

٦
٢١٠

٤ـ بـاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣٠٩٩ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ.

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٣١٠٠ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) (١٤/ ٥٦٠)، كتاب الرقاق، باب١٦، ح٦٤٥١.

(٢) (٥/ ٥٩١)، كتاب البيوع، باب٥٢، ح٢١٢٨.

(٣) المتواري (ص: ١٨٥).

(٤) (٦/ ٦٢٢)، كتاب الوصايا، باب١، ح٢٧٣٩.

(٥) (٩/ ٦١٧)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٦١.

عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ.

[تقدم في: ٨٩٠، الأطراف: ١٣٨٩، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

٣١٠١ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ـ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ـ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**». قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**».

[تقدم في: ٢٠٣٥، الأطراف: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

٣١٠٢ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

[تقدم في: ١٤٥، الأطراف: ١٤٨، ١٤٩]

٣١٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[تقدم في: ٥٢٢، الأطراف: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦]

٣١٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ/ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**هُنَا الْفِتْنَةُ (ثَلاثًا) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»

٦/٢١١

[الحديث: ٣١٠٤، أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣]

٣١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلانًا ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ**».

[تقدم في: ٢٦٤٦، الأطراف: ٥٠٩٩]

قوله: (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) قال ابن المنير[1] غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه.

ثم ذكر فيه سبعة أحاديث:

الأول: حديث عائشة «استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي» ذكره مختصرًا.

الثاني: حديثها «توفي في بيتي وفي نوبتي» وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي[2] إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث صفية بنت حيي أنها جاءت تزوره وهو معتكف، والغرض منه قولها فيه «عند باب أم سلمة» وقد تقدم شرحه في الاعتكاف[3].

رابعها: حديث ابن عمر «ارتقيت فوق بيت حفصة» وقد تقدم شرحه في الطهارة[4].

خامسها: حديث عائشة «كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها» وقد تقدم شرحه في المواقيت[5].

سادسها: حديث عبد الله وهو ابن عمر «الفتنة هاهنا» وسيأتي شرحه في الفتن[6]، والغرض منه قوله: «وأشار نحو مسكن عائشة» واعترض الإسماعيلي بأن ذكر المسكن لا يناسب ما قصد؛ لأنه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما.

سابعها: حديث عائشة «أنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة» وقد تقدم بهذا الإسناد في الشهادات[7]، ويأتي شرحه في الرضاع[8].

(تنبيه): وقع في سياقه في الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذر، وكذا في

---

(١) المتواري (ص: ١٨٦، ١٨٧).

(٢) (٩/ ٦٠٤)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٤٢.

(٣) (٥/ ٤٨٥)، باب٨، ح٢٠٣٥.

(٤) (١/ ٤٢٧)، كتاب الوضوء، باب١٢، ح١٤٥.

(٥) (٢/ ٣٠٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٣، ح٥٤٤.

(٦) (١٦/ ٥٠١)، كتاب الفتن، باب١٦، ح٧٠٩٣.

(٧) (٦/ ٥٠٣)، كتاب الشهادات، باب٧، ح٢٦٤٦.

(٨) (١١/ ٣٧٢)، كتاب النكاح، باب٢٠، ح٥٠٩٩.

رواية الأصيلي عن شيخه، وقد ضرب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها، ولفظ الزيادة «فقلت يا رسول الله أراه فلانًا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة» فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق[1]، قال الطبري: قيل كان النبي ﷺ ملك كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك، وقيل: إنما لم ينازعهن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مئونتهن التي كان النبي ﷺ استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي» قال: وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكًا لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات. والله أعلم. وادعى المهلب أن النبي ﷺ كان حبس عليهن بيوتهن، ثم استدل به على أن من حبس دارًا جاز له أن يسكن منها في موضع، وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى، ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إنِ صرح بالاستثناء، ومن أين له ذلك؟!.

/ ٥ـباب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٦/٢١٢

٣١٠٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ وَ(رَسُولُ) سَطْرٌ وَ(اللَّهُ) سَطْرٌ.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

٣١٠٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلا النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٣١٠٧، طرفه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨]

---

(١) الإكمال (٤/ ٦٢٦).

٣١٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

[الحديث: ٣١٠٨، طرفه في: ٥٨١٨]

٣١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

[الحديث: ٣١٠٩، طرفه في: ٥٦٣٨]

٣١١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لا. فَقَالَ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا/ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا**».

٦
٢١٣

[تقدم في: ٩٢٦، الأطراف: ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

٣١١١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذرٍ عَنِ ابنِ الحنفيةِ قَالَ: لو كَانَ عَلِيٌّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يوم جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوا سُعَاةَ عُثْمَان، فَقَالَ لي عليٌّ: اذهبْ إلى عُثْمَانَ فَأَخبرْهُ أَنَّها صَدقةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فمُرْ سُعاتَكَ يَعْمَلُوا بِهَا، فأتيتُهُ بِهَا فقَالَ: أَغْنِهَا عنَّا. فأتيتُ بها عليًّا فأخبرْتُهُ فقَالَ: ضعْهَا حيْثُ أخذْتَها.

[الحديث: ٣١١١، طرفه في: ٣١١٢]

٣١١٢ ـ وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنذرًا الثَّوريَّ عَن ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَني أبي: خُذ هَذا الكِتَابَ فَاذهَبْ بهِ إلى عُثْمَانَ، فإنَّ فيه أمرَ النَّبيِّ ﷺ بالصَّدَقة.

[تقدم في: ٣١١١]

قوله: **(باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك)** الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كانت ميراثًا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته» وقوله: «مما تبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه «شرك» بالشين من الشركة وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني «مما يتبرك به أصحابه» وهو يقوي رواية الأصيلي، وأما قول المهلب[1]: أنه إذا ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدم أولى وهو الأليق لدخوله في أبواب الخمس.

ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، وذكر فيه الكساء والإزار ولم يصرح بهما في الترجمة، فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب (الدرع)، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة» فلم يتفق ذلك، وقد سبق في البيوع[2] والرهن[3]. ومن ذلك (العصا) ولم يقع لها ذكر في الأحاديث التي أوردها، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن» وقد مضى في الحج[4]، وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾[5] [الليل: ١] ذِكْرُ المخصرة وأنه ﷺ جعل ينكت بها في الأرض، وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها، وكان قضيبه ﷺ من شوحط، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان. ومن ذلك (الشعر)، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة[6] في قول ابن سيرين «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ صار إلينا من قبل أنس» وأما قوله: «وآنيته» بعد ذكر القدح

(١) (٥/ ٢٦٥).
(٢) (٥/ ٥٢٣)، كتاب البيوع، باب١٤، ح٢٠٦٨.
(٣) (٦/ ٣٢٨)، كتاب الرهن، باب٢، ح٢٥٠٩.
(٤) (٤/ ٥٣٧)، كتاب الحج، باب٥٨، ح١٦٠٧.
(٥) (١١/ ٩٢)، كتاب التفسير، باب٤، ح٤٩٤٦.
(٦) (١/ ٤٧٠)، كتاب الوضوء، باب٣٣، ح١٧٠.

فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح، وفيه كفاية لأنه يدل على ما عداه.

وأما الأحاديث التي أوردها في الباب **فالأول** منها: حديث أنس في الخاتم، والغرض منه قوله فيه «أن أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي ﷺ» فإنه مطابق لقوله في الترجمة «وما استعمل الخلفاء من ذلك، وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة/ أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان، ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى[١].

٦/٢١٤

الثاني: حديث أنس «أنه أخرج نعلين جرداوين» بالجيم أي لا شعر عليهما، وقيل: خلقتين.

قوله: (لهما) في رواية الكشميهني «لها». **(قبالان)** بكسر القاف وتخفيف الموحدة.

قوله: (فحدثني ثابت) القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن أنس، وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما، فحدثه بذلك ثابت عن أنس، وسيأتي شرحه في اللباس[٢] أيضًا إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث عائشة:

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى.

قوله: (كساءً ملبدًا) أي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد، ويقال المراد هنا المرقع.

قوله: (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة **(عن حميد)** هو ابن هلال، وصله مسلم[٣] عن شيبان ابن فروخ عن سليمان بن المغيرة به، وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس[٤] أيضًا.

الرابع: حديث أنس:

قوله: (عن أبي حمزة) هو السكري.

قوله: (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي زيد المروزي بإسقاط ابن سيرين وهو خطأ، وقد أخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الإسناد وقال: لا نعلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة، وقال الدارقطني: خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر

---

(١) (١٣/ ٣٧٤)، كتاب اللباس، باب٥٥، ح٥٨٧٨، ٥٨٧٩.

(٢) (١٣/ ٣٤٧)، كتاب اللباس، باب٤١، ح٥٨٥٧، ٥٨٥٨.

(٣) (٣/ ١٦٤٩)، ح(٣٤/ ٢٠٨٠).

(٤) (١٣/ ٢٨٩)، كتاب اللباس، باب١٩، ح٥٨١٨.

ابن سيرين، والصحيح قول أبي حمزة، قلت: قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس، وسيأتي بيانه في الأشربة[١]، ونبه على ذلك أبو علي الجياني[٢] وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ) في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي ﷺ أو لأنس، وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ «فجعلت مكان الشعب سلسلة» ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون (فجعلت) بضم الجيم على البناء للمجهول، فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل.

قوله: (قال عاصم) هو الأحول الراوي **(رأيت القدح وشربت فيه)**.

الخامس: حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت أبي جهل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح[٣]، والغرض منه ما دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد، وقال الكرماني[٤]: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فأنت أيضًا راع جانب بني عمك النوفليين؛ لأن المسور نوفلي. كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي، قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضًا أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه لك. قلت: وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالاً يتعلق بذلك في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى[٥].

السادس: قوله: (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور، وهو

---

(١) (١٢/ ٦٩٩)، كتاب الأشربة، باب٣٠، ح٥٦٣٨.

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٦٣٨، ٦٣٩).

(٣) (١١/ ٦٧٩)، كتاب النكاح، باب١٠٩، ح٥٢٣٠.

(٤) (١٣/ ٨٨).

(٥) (٨/ ٤٧٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب٢٩، ح٣٧٦٧.

وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثوري كوفيان قرينان من صغار التابعين.

قوله: (لو كان علي ذاكرًا عثمان) زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة «ذاكرًا عثمان بسوء» وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة «حدثني منذر قال: كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال: مه، فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان؟ فقال: ما سبه، ولو سبه يومًا لسبه يوم جئته» فذكره.

قوله: (جاءه ناس فشكوا/ سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكو. والسعاة جمع ساع وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام.

قوله: (فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ) أي أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات، وقد بين في الرواية الثانية أنه قال له: «خذ هذا الكتاب فإن فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة» وفي رواية ابن أبي شيبة «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان».

قوله: (أغنها) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها تقول: أغن وجهك عني أي اصرفه، ومثله قوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٧] أي يصده ويصرفه عن غيره، ويقال قوله «اغنها عنا» **بألف** وصل من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والإعراض، ومنه ﴿وَٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾ [التغابن: ٦] أي تركهم الله لأن كل من استغنى عن شيء تركه تقول غني فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم، وفي رواية ابن أبي شيبة «لا حاجة لنا فيه» وقيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة.

وقال الحميدي في «الجمع»[١]: قال بعض الرواة عن ابن عيينة: لم يجد علي بُدًا حين كان عنده علم منه أن ينهيه إليه، ونرى أن عثمان إنما رده لأن عنده علمًا من ذلك فاستغنى عنه، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء.

قوله: (فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها) في رواية ابن أبي شيبة «ضعه موضعه».

---

(١) (١/ ١٦٦)، ح١٣٩، وزاد في آخره: حكاه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف.

قوله: (**وقال الحميدي**. . .) إلخ، هو في «كتاب النوادر» له بهذا الإسناد، والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في أول هذا الكتاب وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث»[1] من طريق عطية عن ابن عمر قال: «بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة» قال الخطابي: النخة بنون ومعجمة أولاد الغنم، والرخة براء ومعجمة أيضًا أولاد الإبل. انتهى. وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل.

٦ـباب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ وإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ـحَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُه، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ/ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ**». ٦/٢١٦

[الحديث: ٣١١٣، أطرافه في: ٣٠٧٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]

قوله: (**باب الدليل على أن الخمس**) أي خمس الغنيمة (**لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين**) النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث (**وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن**) في رواية الكشميهني «والطحين» (**والرحى أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله تعالى**).

ثم ذكر حديث علي «أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن النبي ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادمًا» فذكر الحديث وفيه «ألا أدلكما على خير مما سألتما» فذكر الذكر

(١) (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، وفيه على العكس: الزخة: أولاد الغنم، والنخة: أولاد الإبل.

عند النوم، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات[١] إن شاء الله تعالى، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد[٢] من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولاً وفيه «والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت: «أصاب النبي ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال سبقكما يتامى بدر» الحديث أخرجه أبو داود، وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة[٣] «أن النبي ﷺ أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة» قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسمًا مفروضًا لأخدم، ابنته ولم يكن ليدع شيئًا اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى، وكذا قال الطحاوي وزاد: وأن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقًا مخصوصًا به بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي.

قلت: في الاستدلال بحديث علي هذا نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس» الحديث، وله من وجه آخر عنه «ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس. والله أعلم. وهو بعيد؛ لأن قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] نزلت في غزوة بدر، وقد مضى قريبًا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخمس ـ وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور ـ لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرًا جدًا، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر.

---

(١) (١٤/ ٣١٤)، كتاب الدعوات، باب١١، ح٦٣١٨.

(٢) المسند (١/ ١٠٦)، وانظر أيضًا تغليق التعليق (٣/ ٤٧٠).

(٣) (٦/ ٤٦٤)، كتاب الهبة، باب٢٧، ح٢٦١٣.

وقال المهلب[١]: في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويعطي الأوكد فالأوكد. ويستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة.

قلت: وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة، وأما مع الاحتمال الذي ذكرته أخيرًا فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء، ففي ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع، فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسيأتي مزيد في هذه المسألة بعد ثمانية أبواب[٢].

٦/٢١٧

/ ٧ـباب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١٤]

يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللهُ يُعْطِي**»

٣١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهم سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأنْصَارِ غُلامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ـ قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِنَّ الأنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ـ قَالَ: «**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**» وَقَالَ حُصَيْنٌ: «**بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**». قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

[الحديث: ٣١١٤، أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٦٨، ٦١٧٨، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

٣١١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأنْصَارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الأنْصَارُ: لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحْسَنَتِ الأنْصَارُ؛ فسَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**».

[تقدم في: ٣١١٤، انظر الحديث الذي قبله]

---

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٢٧٣).

(٢) (٦/ ٤٦٤)، كتاب الهبة، باب٢٧، ح٢٦١٣.

٣١١٦ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»**.

[تقدم في: ٧١، الأطراف: ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

٣١١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»**.

٣١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ـ وَاسْمُهُ نُعْمَانُ ـ عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

قوله: (**باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني وللرسول قسم ذلك**) هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله «للرسول» للملك، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة/ سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له قال إسماعيل القاضي: لا حجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ لأنه تعالى قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها أحد، وإنما خص النبي ﷺ بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه، وكذلك إلى الإمام بعده، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الأول وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى ﴿لِلَّهِ﴾ للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية فإنه قال: تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه.

٦ / ٢١٨

قوله: (**وقال رسول الله ﷺ: إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي**) لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد، وإنما هو مأخوذ من حديثين: أما حديث «إنما أنا قاسم» فهو طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وتقدم في العلم من حديث معاوية(١) بلفظ «وإنما أنا قاسم والله يعطي» في

---

(١) (١/ ٢٨٩)، كتاب العلم، باب١٣، ح٧١.

أثناء حديث. وأما حديث «إنما أنا خازن والله يعطي» فهو طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصولاً في الاعتصام[١] بهذا اللفظ.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث جابر ذكره من طرق:

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وبين البخاري الاختلاف على شعبة: هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمدًا أو القاسم؟ وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان ـ وهو الثوري ـ له عن الأعمش فسماه القاسم، ويترجح أنه أيضًا من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم، وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال شعبة في حديث منصور: إن الأنصاري قال: حملته على عنقي) هذا يقتضي أن يكون الحديث من رواية جابر عن الأنصاري، بخلاف رواية غيره فإنها من مسند جابر.

قوله: (وقال حصين: بعثت قاسمًا أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضًا كما سيأتي في الأدب[٢].

قوله: (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم في «المستخرج» وكأن شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل ألفاظهم، وقوله «لا تكنوا» وقع في رواية الكشميهني «ولا تكنوا» بفتح الكاف وتشديد النون.

وقوله في رواية سفيان عن الأعمش «لا نكنيك ولا ننعمك عينًا» وقع في رواية الكشميهني بالجزم فيهما في الموضعين، ومعنى قوله: «لا ننعمك عينًا» لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك، وسيأتي في الأدب من الزيادة[٣] من وجه آخر عن جابر «أن النبي ﷺ قال لأنصاري: سم ابنك عبد الرحمن».

الثاني: حديث معاوية، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم[٤]، ويأتي شرح الأخير منه في الاعتصام، والغرض منه قوله «والله المعطي وأنا القاسم» وهذا مطابق لأحاديث الباب.

---

(١) (١٧/ ١٩٩)، كتاب الاعتصام، باب١٠، ح٧٣١٢، بلفظ: «وإنما أنا قاسم، ويعطي الله».

(٢) (١٤/ ٦٢)، كتاب الأدب، باب١٠٦، ح٦١٨٧.

(٣) (١٤/ ٥٩)، كتاب الأدب، باب١٠٥، ح٦١٨٦.

(٤) (١/ ٢٨٩)، كتاب العلم، باب١٣، ح٧١.

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة :

قوله : (**ما أعطيكم ولا أمنعكم**) في رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله «والله المعطي» والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي، وقوله «إنما أنا القاسم أضع حيث أمرت» أي لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا إلا بأمر الله، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن أنا إلا خازن».

الحديث الرابع :

قوله : (**حدثنا عبد الله بن يزيد**) هو أبو عبد الرحمن المقري.

قوله : (**حدثنا سعيد**) زاد المستملي «ابن أبي أيوب»/ وأبو الأسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروة، والنعمان بن أبي عياش بالتحتانية والمعجمة أنصاري، وهو زرقي، وبذلك وصفه الدورقي، واسم أبي عياش عبيد، وقيل زيد بن معاوية بن الصامت.

٦/ ٢١٩

قوله : (**عن خولة الأنصارية**) في رواية الإسماعيلي «بنت ثامر الأنصارية» وزاد في أوله «الدنيا خضرة حلوة، وإن رجالاً» وأخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار».

قال الترمذي : حسن صحيح، وأبو الوليد اسمه عبيد.

قلت : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس، وقيل إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم علي بن المديني، فعلى هذا فهي واحدة، وقوله : «خضرة» أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله : «من مال الله» ويحتمل ما هو أعم من ذلك وقوله : «خضرة» أي مشتهاة، والنفوس تميل إلى ذلك وقوله : «من مال الله» مظهر أقيم مقام المضمر إشعارًا بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي، وقوله : «ليس له يوم القيامة إلا النار» حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله، ففيه إشعار بالغلبة.

قوله : (**يتخوضون**) بالمعجمتين (**في مال الله بغير حق**) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وبذلك تناسب الترجمة.

(**تنبيه**) : قال الكرماني[1] مناسبة حديث خولة للترجمة خفية، ويمكن أن تؤخذ من قوله :

---

(١) (١٣/ ٩٤).

«يتخوضون في مال الله بغير حق» أي بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان عامًا لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة.

قلت: ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله «بغير» يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة، وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك. ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة، لكن لا يلزم إطراد ذلك، وأن من أخذ من الغنائم شيئًا بغير قسم الإمام كان عاصيًا وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه أو يمنعوه من أهله.

٨ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمَ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح ٢٠]

وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ

٣١١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، والأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

[تقدم في: ٢٨٥٠، الأطراف: ٢٨٥٢، ٣٦٤٣]

٣١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

[تقدم في: ٢٨٥٠، الأطراف: ٢٨٥٢، ٣٦٤٣]

٣١٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». [٦/ ٢٢٠]

[الحديث: ٣١٢١، طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٣١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ**».

[تقدم في: ٣٣٥، الأطراف: ٤٣٨]

٣١٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

[تقدم في: ٣٦، الأطراف: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

٣١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ آخر اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا**».

[الحديث: ٣١٢٤، طرفه في: ٥١٥٧]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع، ووقع عند ابن التين «أحلت لي» وهو أشبه؛ لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب، وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم[1]، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة.

قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآية) هذه الآية نزلت في أهل الحديبية بالاتفاق، ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتي في مكانه[2].

قوله: (فهي للعامة) أي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل.

قوله: (حتى يبينه الرسول) أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

ثم ذكر فيه ستة أحاديث:

---

(١) (٢/ ١٣)، كتاب التيمم، باب١، ح٣٣٥.

(٢) (٩/ ٣١٥)، كتاب المغازي، باب٣٨.

أحدها: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد[١]، والغرض منه قوله في آخره «الأجر والمغنم».

ثانيها: حديث أبي هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وسيأتي الكلام عليه في علامات/ النبوة[٢]، والغرض منه قوله: «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وقد أنفقت كنوزهما في المغانم.

٦/ ٢٢١

ثالثها: حديث جابر بن سمرة مثله، وإسحاق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير. وذكر أبو علي الجياني[٣] أنه لم ير إسحاق هذا منسوبًا لأحد من الرواة، لكن وجدناه بعده في مسند إسحاق بهذا السياق، فغلب على الظن أنه المراد.

رابعها: حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرًا بلفظ «أحلت لي الغنائم» وقد تقدم شرحه مستوفى في التيمم[٤].

خامسها: حديث أبي هريرة «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» وقد تقدم شرحه في أوائل الجهاد[٥]، والغرض منه قوله في آخره: «من أجر أو غنيمة».

سادسها: حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية:

قوله: (**عن ابن المبارك**) كذا في جميع الروايات، لكن قال أبو نعيم في المستخرج «أخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره» وهذا الشك إنما هو من أبي نعيم، فقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به.

قوله: (**غزا نبي من الأنبياء**) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الأحبار وبين تسمية القرية كما سيأتي، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس» وأغرب ابن بطال[٦]

---

(١) (٧/ ١١٨)، كتاب الجهاد، باب٤٣، ح٢٨٥٠.

(٢) (٨/ ٢٩٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٦١٨.

(٣) تقييد المهمل (٣/ ٩٧٧)، وزاد: وقد قال البخاري في كتاب الجهاد، (ح٢٩٦٧): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير. . . إلخ.

(٤) (٢/ ١٣)، كتاب التيمم، باب١، ح٣٣٥.

(٥) (٧/ ٤٢)، كتاب الجهاد، باب٢، ح٢٧٨٧.

(٦) (٥/ ١٣٥، ١٣٦).

فقال في «باب استئذان الرجل الإمام»: في هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال في غزوة خرج إليها «لا يتبعني من ملك بضع امرأة ولم يبن بها، أو بنى دارا ولم يسكنها» ولم أقف على ما ذكره مسندًا، لكن أخرج الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي حذيفة والبخاري في «المبتدأ» له بإسناد له عن علي قال: «سأل قوم يوشع منه أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم، فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم، فكان أحدهم يعلم متى يموت، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم، فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار، فاختلط عليهم حسابهم».

قلت: وإسناده ضعيف جدًا، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى، فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح، فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع، ولا يعارضه ما ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه «أن الله لما أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل»؛ لأن الحصر إنما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفي أن يحبس طلوع الفجر لغيره، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام في قصيدة:

فوالله لا أدري أأحلام نائم ألمت بنا أم كان في الركب يوشع

ولا يعارضه أيضًا ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن إسحاق «أن النبي ﷺ لما أخبر قريشًا صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير» وهذا منقطع، لكن وقع في «الأوسط للطبراني» من حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار» وإسناده حسن، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ.

٦/٢٢٢ وروى الطحاوي والطبراني في «الكبير» والحاكم والبيهقي في «الدلائل»/ عن أسماء بنت عميس أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت، وهذا أبلغ في المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات» وكذا ابن تيمية

في «كتاب الرد على الروافض» في زعم وضعه. والله أعلم. وأما ما حكى عياض[1] أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ـ كذا قال ـ وعزاه للطحاوي، والذي رأيته في «مشكل الآثار للطحاوي» ما قدمت ذكره من حديث أسماء فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة. والله أعلم.

وجاء أيضًا أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريبًا. وجاء أيضًا أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال: «قال لي علي: ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾؟[ص: ٣٣] فقلت: قال لي كعب: كانت أربعة عشر فرسًا عرضها، فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر، فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يومًا لأنه ظلم الخيل بقتلها. فقال علي: كذب كعب، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم: ردوها علي، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها، وإن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم».

قلت: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم «قال ابن عباس قلت لعلي» وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: ﴿رُدُّوهَا﴾ للخيل. والله أعلم.

قوله: (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضًا على المهر وعلى الطلاق، وقال الجوهري: قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة.

قوله: (ولما يبن بها) أي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وأبي عوانة وابن حبان «لا ينبغي لرجل بنى دارًا ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها» وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبًا.

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٣).

قوله: (ولم يرفع سقوفها) في صحيح مسلم ومسند أحمد «ولما يرفع سقفها» وهو بضم القاف والفاء لتوافق هذه الرواية، ووهم من ضبط بالإسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف.

قوله: (أو خلفات) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، و«أو» في قوله غنمًا أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل، ويحتمل أن يكون قوله «أو» للشك أي هل قال غنمًا بغير صفة أو خلفات أي بصفة أنها حوامل، كذا قال بعض الشراح، والمعتمد أنها للتنويع، فقد وقع في رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء «ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات».

قوله: (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولادة.

قوله: (فغزا) أي بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة.

قوله: (فدنا من القرية) هي أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر، سماها الحاكم في روايته عن كعب، وفي رواية مسلم «فأدنى للقرية» أي قرب جيوشه لها.

قوله: (فقال للشمس: إنك مأمورة) في رواية سعيد بن المسيب «فلقي العدو عند غيبوبة الشمس» وبين الحاكم في روايته عن/ كعب سبب ذلك فإنه قال: «أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل» وبهذا يتبين معنى قوله «وأنا مأمور» والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزًا وإدراكًا كما سيأتي البحث فيه في الفتن[1] في سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة، وهو نحو قول الشاعر:

٦/٢٢٣

شكى إلي جملي طول السرى

ومن ثم قال: «اللهم احبسها» ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيب فقال «اللهم إنها مأمورة وإني مأمور فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم، فحبسها الله عليه».

قوله: (اللهم احبسها علينا) في رواية أحمد «اللهم احبسها عليَّ شيئًا» وهو منصوب نصب

---

(١) (١٦/ ٥٧١)، كتاب الفتن، باب٢٥، ح٧١٢١.

المصدر، أي قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد. قال عياض[١]: اختلف في حبس الشمس هنا، فقيل ردت على أدراجها، وقيل وقفت، وقيل بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال[٢] وغيره ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي أن ذلك كان في رابع عشرى حزيران وحينئذ يكون النهار في غاية الطول.

قوله: (فحبست حتى فتح الله عليه) في رواية أبي يعلى «فواقع القوم فظفر».

قوله: (فجمع الغنائم فجاءت ـ يعني النار ـ) في رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم «فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار» زاد في رواية سعيد بن المسيب «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها».

قوله: (فلم تطعمها) أي لم تذق لها طعمًا، وهو بطريق المبالغة.

قوله: (فقال: إن فيكم غلولاً) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم.

قوله: (فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أي فبايعوه فلزقت.

قوله: (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) في رواية أبي يعلى «فلزقت يد رجل أو رجلين» وفي رواية سعيد بن المسيب «رجلان» بالجزم، قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فيكم الغلول) زاد في رواية سعيد بن المسيب «فقالا: أجل غللنا».

قوله: (فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم) في رواية النسائي «فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمناها وتخفيفًا خففه عنا».

قوله: (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) في رواية سعيد بن المسيب «لما رأى من ضعفنا» وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا

---

(١) الإكمال (٦/ ٥٣).

(٢) (٥/ ٢٧٨).

طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس[١] أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر.

قال المهلب[٢]: في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا، وهو كما قال، لكن تقدم ما يعكر على إلحاقه بما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله، ويدل على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة «أو له حاجة في الرجوع» وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض/ إلا لحازم فارغ البال لها؛ لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد مَنَّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد على نعمه تترى ودخل في عموم أكل النار الغنيمة والسبي.

٦ / ٢٢٤

وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء. ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف، ولم أر من صرح بذلك. وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها. وفيه أن أحكام الأنبياء، قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث «إنكم تختصمون إلي» الحديث.

واستدل به ابن بطال[٣] على جواز إحراق أموال المشركين، وتعقب بأن ذلك كان في تلك

---

(١) (٧/ ٣٤٦)، كتاب فرض الخمس، باب١، (١١/ ٣٥٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٠، ح٦٥٠٦.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٢٧٧).

(٣) (٥/ ٢٧٩).

الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه. واستدل به أيضًا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله، وفيه نظر لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقًا كما تقدم، نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح، فالاستدلال به يغني عن هذا.

٩ ـ باب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

[تقدم في: ٢٣٣٤، الأطراف: ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

قوله: (باب) بالتنوين **(الغنيمة لمن شهد الوقعة)** هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب «أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ذكره في قصة.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندًا ومتنًا في المزارعة[١]، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضًا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم، وتأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية[الحشر: ١٠]، وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريق ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر «أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور في ذلك، فقال له علي: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم» ومن طريق عبد الله بن أبي قيس «أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدًا فلا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم»

---

(١) (٦/ ١٣٤)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ١٤، ح ٢٣٣٤.

٦/٢٢٥

فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين/ به وبه قال الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مددًا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنيمة، واحتج بما قسم ﷺ للأشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك، فأما قصة الأشعريين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر[١]، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب.

وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة: **أحدها**: أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله. **ثانيها**: أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ثم نزلت بعد ذلك ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. **ثالثها**: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي. **رابعها**: التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وقال ابن بطال[٢]: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلاً يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم، وهذا كله في الغنيمة المنقولة، وقد تقدم في المزارعة[٣] بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة، قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله «لولا آخر المسلمين»، لكن يمكن أن يقال: معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين، وأما قول عمر «كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها، قاله الطحاوي، وأشار إلى ما روي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار «أن النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها»

(١) (٩/ ٣٢٧)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٣٢.
(٢) (٥/ ٢٧٩).
(٣) (٦/ ١٤١)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٧، ح٢٣٣٨.

الحديث، والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحًا، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة، وسيأتي بيان ذلك بأدلته في المغازي[(١)] إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: ترجم البخاري بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرج قول عمر المقتضي لوقف الأرض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر «كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر» فأومأ البخاري إلى ترجيح القسمة الناجزة، والحجة فيه أن الآتي الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيئًا من الغنيمة الحاضرة، بدليل أن الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئًا بطريق الأولى.

قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الأرض، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض.

قال ابن المنير: وجه احتجاج عمر بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر في الاستحقاق والجملة في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق، والمعنى أنهم يستحقون في حال الاستغفار، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرًا لهم والواقع بخلافه فتعين الأول، واختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها. وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكًا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة، ولبسطها موضع غير هذا. والله أعلم.



(١) (٩/ ٣١٤)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٠٩.

٦/ ٢٢٦

١٠ ـ باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِه؟

٣١٢٦ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

[تقدم في: ١٢٣، الأطراف: ٢٨١٠، ٧٤٥٨]

قوله: (**باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟**) ذكر فيه حديث أبي موسى «قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم» الحديث، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد[1]، قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا للأجر ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عامًا ولقال مثلا: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله.

قلت: وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضًا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها، وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم ـ يعني خاصة ـ فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر وجوابه ما قدمته.

١١ ـ باب قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْه

٣١٢٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّدَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «**يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**» وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ

---

(١) (٧/ ٧٦)، كتاب الجهاد، باب ١٥، ح ٢٨١٠.

الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ... تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

[تقدم في: ٢٥٩٩، الأطراف: ٢٦٥٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢]

قوله (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب.

قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة، قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. قلت: قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك[(١)].

قوله (عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور، وهو وهم، ويدل عليه أن المصنف قال في آخره «رواه ابن علية عن أيوب» أي مثل الرواية الأولى، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه الآخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية إسماعيل بن علية تأتي موصولة/ في الأدب[(٢)]، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات[(٣)]، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة[(٤)] وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس[(٥)] إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «أن النبي ﷺ أهديت له أقبية» وقوله فيه: «خبأت لك هذا» وهو مطابق لما ترجم له. قال ابن بطال[(٦)]: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به؛ لأنه إنما أهدي إليه لكونه أميرهم، وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة[(٧)].

٦/٢٢٧

---

(١) (٦/ ٤٥٤)، كتاب الهبة، باب١٩، ح٢٥٩٩.
(٢) (١٣/ ٧٠١)، كتاب الأدب، باب٨٢، ح٦١٣٢.
(٣) (٦/ ٥٢٠)، كتاب الشهادات، باب١١، ح٢٦٥٧.
(٤) (٦/ ٤٥٥)، كتاب الهبة، باب٢٠، ح٢٦٠٠.
(٥) (١٣/ ٢٧٥)، كتاب اللباس، باب١٢، ح٥٨٠٠.
(٦) (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦).
(٧) (٦/ ٤٦٦)، كتاب الهبة، باب٢٨، ح٢٦١٥.

١٢ ـ باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَائِبِهِ؟

٣١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

[تقدم في: ٢٦٣٠، الأطراف: ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

قوله: (باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير وما أعطى من ذلك من نوائبه؟) ذكر فيه حديث أنس «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير»، وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي(١)، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة(٢)، ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعًا بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه ـ أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه ـ ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصرًا.

١٣ ـ باب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاَةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟! فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ ـ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ ـ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ ـ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ إِنْ

(١) (٩/ ٢١١)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١٢٠.

(٢) (٦/ ٤٨٥)، كتاب الهبة، باب٣٥، ح٢٦٣٠.

عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ/ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ.

٦/ ٢٢٨

فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلاَّ أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ. قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ: ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ. فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ـ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ. قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ.

وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ـ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ ـ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا قَالَ لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ. فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ

أَلْفِ وَمِائَتَا أَلْفِ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ .

قوله: (باب بركة الغازي في ماله) هو بالموحدة من البركة، وصحفها بعضهم فقال: «تركه» بالمثناة، قال عياض[1]: وهي وإن كانت متجهة باعتبار أن في القصة ذكر ما خلفه الزبير، لكن قوله «حيًا وميتًا مع النبي ﷺ وولاة الأمر» يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة، وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وفاته من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير: «وما ولي إمارة قط/ ولا جباية خراج ولا شيئًا، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ» وهذا القدر هو المطابق للترجمة، وماعدا ذلك كله موقوف، وقد ذكروه في مسند الزبير، والأولى أن يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، إلا أن يحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه، ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال: ما مني عضو إلا وقد خرج مع رسول الله ﷺ»،

٦/٢٢٩

وقوله: (قلت لأبي أسامة: أحدثكم هشام بن عروة. . .) إلخ، لم يقل في آخره نعم، وهو ثابت في مسند إسحاق بن راهويه بهذا الإسناد، ولم أر هذا الحديث بتمامه إلا من طريق أبي أسامة، وقد ساقه أبو ذر الهروي في روايته من وجه آخر عنه عاليا فقال: «حدثنا أبو إسحاق المستملي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جويرية بن محمد حدثنا أبو أسامة» ووقفت على قطع منه من رواية علي بن مسهر وغيرها سأبينها إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار ـ وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك ـ فوقفت به في الصف، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، هذا ملخص القصة، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى: وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١١٥).

قوله: (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال[(١)]: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه؛ لأن كلاً من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب، وقال ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم. وقال الكرماني[(٢)]: إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين.

قلت: ويحتمل أن تكون «أو» للشك من الراوي، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين، أو للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم منهم العقوبة، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلومًا إما لاعتقاده أنه كان مصيبًا وإما لأنه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع علي وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير «بشر قاتل ابن صفية بالنار» ورفعه إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح، ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرًا قال «والله لئن قتلت لأقتلن مظلوما، والله ما فعلت وما فعلت» يعني شيئًا من المعاصي.

قوله: (وإني لا أراني) بضم الهمزة من الظن، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد، وظنه أنه سيقتل مظلومًا قد تحقق؛ لأنه قتل غدرًا بعد أن ذكره علي فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إنا لمع علي لما التقى الصفان فقال: أين الزبير فجاء الزبير، فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال» وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بأن النبي ﷺ قال له لتقاتلن عليًا وأنت ظالم له، فرجع لذلك، وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال: فانطلق الزبير منصرفًا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع.

قوله: (وإن من أكبر همي لديني) في رواية عثام «انظر يا بني ديني، فإني لا أدع شيئا أهم إلي منه».

قوله: (وأوصى بالثلث) أي ثلث ماله **(وثلثه)** أي ثلث الثلث، وقد فسره في الخبر.

قوله: (فإن فضل من مالنا/ فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك) قال المهلب[(٣)]: معناه ثلث

٦/٢٣٠

---

(١) (٥/ ٢٩٠).

(٢) (١٣/ ٩٩).

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٢٩١).

ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه، كذا قال، وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد، وضبط بعضهم قول: «فثلثه لولدك» بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب.

قوله: (**قال هشام**) هو ابن عروة راوي الخبر، وهو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (**وكان بعض ولد عبد الله**) أي ابن الزبير (**قد وازى**) بالزاي أي ساوى، وفيه استعمال وازى بالواو خلافًا للجوهري فإنه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم في السن. قال ابن بطال[١] يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير في أنصبائهم من الميراث، قال: «وهذا أولى» وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى.

قلت: وفيه نظر لأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به، وأما قوله: «لا يكون له معنى» فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم؛ لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك، فجعل لهم نصيبًا من المال ليتوفر على أبيهم حصته، وقوله: «خبيب» بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه؛ لأنه كني في الأول بكنية جده لأمه أبي بكر، وقوله: «خبيب وعباد» بالرفع أي هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففي أولاده أيضًا من ساوى بعض ولد الزبير في السن، ويجوز جره على أنه بيان للبعض وقوله: «وله» أي للزبير وأغرب الكرماني[٢] فجعله ضميرًا لعبد الله فلا يغتر به، وقوله: «تسعة بنين وتسع بنات» فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا، وهاشم وثابت، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد، ورملة أمها الرباب، وحفصة أمها زينب، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة.

قوله: (**إلا أرضين منها الغابة**) كذا فيه، وصوابه «منهما» بالتثنية. والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

قوله: (**ودارًا بمصر**) استدل به على أن مصر فتحت صلحًا، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا

---

(١) (٥/ ٢٩١).

(٢) (١٣/ ١٠٠).

فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها.

قوله: (**لا ولكنه سلف**) أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونًا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته، زاد ابن بطال[١]: وليطيب له ربح ذلك المال. قلت: وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلاً من عثمان وعبد الرحمن ابن عوف ومطيع بن الأسود وأبي العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام.

قوله: (**وما ولي خراجًا قط**. . .) إلخ، أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها. بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها، وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج،/ وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر.

٦/٢٣١

قوله: (**قال عبد الله بن الزبير**) هو متصل بالإسناد المذكور، و **قوله**: (**فحسبت**) بفتح السين المهملة من الحساب.

قوله: (**فلقي حكيم بن حزام**) بالرفع على الفاعلية، وعبد الله بالنصب على المفعولية. قال ابن بطال[٢]: إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام. قال ابن بطال: ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب؛ لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق.

قلت: لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخبارًا بغير الواقع، ولهذا قال ابن التين في قوله: «فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي» مع قوله في الأول: «ما أراكم تطيقون هذا» بعض التجوز، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله ابن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال: لم أرد منك هذا، ولكن تنطلق معي إلى

---

(١) (٥/ ٢٩١).

(٢) (٥/ ٢٩١).

عبد الله بن جعفر، فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه، فلما دخلوا عليه، قال: أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي هي لك، قال: لا أريد ذلك، قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها، قال: لا أريد، قال فهي عليك إلى يوم القيامة قال: لا، قال: فحكمك، قال: أعطيك بها أرضا، فقال نعم، فأعطاه، قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك.

قوله: (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أي ابن الزبير **(بألف ألف وستمائة ألف)** كأنه قسمها ستة عشر سهمًا لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف.

قوله: (فأتاه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب.

قوله (وقال عبد الله) أي ابن الزبير.

قوله (فباع منها) أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها؛ لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: «سمعت أبي يقول: قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينًا كثيرًا، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره» فذكر قصة وفيها: فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي. قلت: أكثر من ذلك، إلى أن قال: لله أنت! كم ترك أبوك؟ قال: فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال: ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة. قلت: فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة، فقال: اذهب فقاسمه، فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه، ثم أعرض عليه فإن رغب فبعه. قال: فجئت فجعل أمر القسمة إلي فقسمتها وقلت: اشتر مني إن شئت، فقال: قد كان لي دين وقد أخذتها منك به. قال: قلت: هي لك، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف.

ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفًا فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفًا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفًا، وكأنه باع بها شيئًا من الدور، وقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق علي بن مسهر عن هشام/ ابن عروة قال: «توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها، ولم تقع في التركة

٦
٢٣٢

داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر» هكذا أورده مختصرًا «فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارًا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو العباس السراج في تاريخه «حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال: لما قدم ـ يعني عبد الله بن الزبير ـ مكة فاستقر عنده ـ أي ثبت ـ قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال: إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله في حل؟ فقال له ابن الزبير: وكم هو؟ قال: أربعمائة ألف قال: فإنه ترك بها وفاء بحمد الله».

قوله: (**فقدم على معاوية**) أي في خلافته، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين، ولا يمنعه قوله بعد ذلك «فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين» لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين، ثم وفد بعد ذلك، وبهذا يندفع الإشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزمًا. والله أعلم.

قوله: (**وقال ابن زمعة**) هو عبد الله (**قد أخذت سهمًا بمائة ألف**) هو بنصب مائة على نزع الخافض.

قوله: (**فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية**) أي بعد ذلك (**بستمائة ألف**) أي فربح مائتي ألف.

قوله: (**وكان للزبير أربع نسوة**) أي مات عنهن، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي.

قوله: (**ورفع الثلث**) أي الموصى به.

قوله: (**فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف**) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف.

قوله: (**فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف**) في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف، زاد على

رواية إسحاق ونيف، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن، ويرتفع من ضربه في ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف، وقد نبه على ذلك قديمًا ابن بطال[1] ولم يجب عنه، لكنه وهم فقال: وتسعمائة ألف.

وتعقبه ابن المنير[2] فقال: الصواب وستمائة ألف، وهو كما قال ابن التين: نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجًا عن قدر الدين، وهو كما قال، وهذا تفاوت شديد في الحساب، وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسن بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه: وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول/ فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين، لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ماعدا ذلك.

٦/ ٢٣٣

وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط، لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحدًا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول، لكنه أيضًا لا تحرير فيه، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير إذ خلف دينًا كثيرًا ولم يخلف إلا العقار المذكور، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم، وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي

---

(١) (٥/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) المتواري (ص: ١٩٣).

نعيم «بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف، وترك عليه من الدين ألفي ألف» وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان «أن الزبير قال لابنه: انظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف».

وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف، وهكذا أخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة، وفي المجالسة[1] للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن أبي أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم.

وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال: فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم في قوله ومائتا ألف، قال فإن الصواب أن يقول مائة ألف واحدة، قال وعلى هذا فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات، وفي الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضعين.

قلت: وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفًا وسبعمائة وخمسين على التحرير، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة؛ لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمنًا من أصل اثنين وثلاثين، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوًا، وهذا توجيه حسن، ويؤيده ما روى أبو نعيم في «المعرفة» من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال «ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم».

وقد وجهه الدمياطي أيضًا بأحسن منه فقال ما حاصله: إن قوله فجميع مال الزبير خمسون

---

(١) (٥/ ٣٢٩، رقم ٢٢٠٠).

ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث، كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف، وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضي/ في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها، وقد تلقاه الكرماني[1] فذكر ملخصًا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر. والله أعلم.

٦
٢٣٤

وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم في «المستدرك» أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفًا فقد استشكله الدمياطي وقال: بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك.

قلت: ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له، ولا ينافي ذلك أصل الجملة، وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر ابن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد، وهو محمول على إلغاء الكسر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الموت، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث، وأن له أن يستبرىء أمر الديون وأصحابها قبل القسمة، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده.

ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال: أن أجل المفقود أربع سنين، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين؛ لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعًا: اليمن والعراق والشام ومصر، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع،

(١) (١٣/١٠٣).

ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار، وقيل لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة، واختار الموسم؛ لأنه مجمع الناس من الآفاق، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدًا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد.

وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودًا، **وفيه** أن الاستدانة لا تكره لمن كان قادراً على الوفاء، **وفيه** جواز شراء الوارث من التركة، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض علي ابن الزبير أن يحللهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير، **وفيه** بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئًا فامتنع أن الواهب لا يعد راجعًا في هبته، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا، وأجاب ابن بطال[(١)] بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق. انتهى.

والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك كالذي تقدمت الإشارة إليه قريبًا؛ لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين، **وفيه** مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه؛ لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبًا، وإنما ينقلها من اليد للذمة/ مبالغة في حفظها لهم، وفي قول ابن بطال[(٢)] المتقدم «كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال» نظرًا لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة، وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة، والذي يظهر خلاف ذلك؛ لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بان ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافًا مضاعفة، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية.

٦/٢٣٥

(١) (٥/ ٢٩١).
(٢) (٥/ ٢٩١).

وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم. وقال ابن الجوزي[١]: فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجًا بالوعظ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد، **وفيه** بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء، **وفيه** إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد، والاستفهام لمن لم يتبين له؛ لأن الزبير قال لابنه: «استعن عليه مولاي» والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلاً فاستفهمه فعرف حينئذ مراده، **وفيه** منزلة الزبير عند نفسه، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقًا مصيبًا في القتال ولذلك قال «إن أكبر همه دينه» ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ.

وفيه شدة أمر الدين؛ لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت، **وفيه** استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم، وقد وقع ذلك أيضًا في قوله: «أربع سنين في المواسم» لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفًا، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا، ففيه إلغاء الكسر أو جبره، **وفيه** قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة.

* * *

---

(١) كشف المشكل (١/ ٢٢٨)، رقم (١٥٦/ ١٧٦).

١٤ ـ باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٣١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**».

[الحديث: ٣١٣٠، أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]

قوله: (باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام) أي ببلده **(هل يسهم له)** أي مع الغانمين أم لا؟

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر، قال أبو علي الجياني[1]: وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد ـ يعني الأصيلي ـ عن الجرجاني عمرو بن عبد الله وهو غلط وذكر الحديث عن ابن عمر مختصرًا في قصة تخلف عثمان عن بدر، وسيأتي مطولاً بهذا الإسناد على الصواب في مناقب عثمان[2]، وقد تقدم بيان/ الاختلاف في هذه المسألة في «باب الغنيمة لمن شهد الوقعة»[3].

٦ / ٢٣٦

١٥ ـ باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ ـ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ ـ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ**» وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٦٤٠).

(٢) (٨/ ٣٩٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب٧، ح٣٦٩٨.

(٣) (٧/ ٣٨٧)، كتاب فرض الخمس، باب٩، ح٣١٢٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**» فَرَجَعَ النَّاسُ. فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

[تقدم في: ٢٣٠٧، الأطراف: ٢٥٣٩، ٢٦٠٧، ٢٣١٨، ٧١٧٦]

[تقدم في: ٢٣٠٨، الأطراف: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٧١٧٧]

٣١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ. وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْنِيُّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ ـ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأُتِيَ ذِكْرُ دَجَاجَةٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أن لاَ آكُلَ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رسول اللَّه ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**» وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لاَ يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا. إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «**لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي/ وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**».

٦/٢٣٧

[الحديث: ٣١٣٣، أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٣١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[الحديث: ٣١٣٤، طرفه في: ٤٣٣٨]

٣١٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى

قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٣١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ـ إِمَّا قَالَ فِي بِضْعٍ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ـ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا ـ مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

[الحديث: ٣١٣٦، أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣]

٣١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي؟ فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتَ/ : تَبْخَلُ عَلَيَّ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ: وَقَالَ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ـ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ.

٦/٢٣٨

[تقدم في: ٢٢٩٦، الأطراف: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

٣١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. قَالَ: **«لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**.

قوله: (باب) بالتنوين (**ومن الدليل**) هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب[1]

---

(١) (٧/ ٣٧٢)، باب٦.

حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ»، وقال هنا «لنوائب المسلمين»، وقال بعد باب[١] «ومن الدليل على أن الخمس للإمام» والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه، هذا محصل ما ترجم به المصنف، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه.

وجوز الكرماني[٢] أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بعد؛ لأن أحدًا لم يقل إن الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للإمام، فالتوجيه الأول هو اللائق، وقد أشار الكرماني أيضًا إلى طريق الجمع بينها فقال: لا تفاوت من حيث المعنى إذ نوائب رسول الله ﷺ نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللإمام بعده.

قلت: والأولى أن يقال: ظاهر لفظ التراجم التخالف، ويرتفع بالنظر في المعنى إلى التوافق، وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة: أحدها قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الآية، الثاني: عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله ﷺ وأربعة للمذكورين، وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا يأخذ لنفسه شيئًا، الثالث قول زين العابدين: الخمس كله لذوي القربى، والمراد باليتامى يتامى ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل، أخرجه ابن جرير عنه، لكن السند إليه واه، الرابع هو للنبي ﷺ فخمسه لخاصته وباقيه لتصرفه، الخامس هو للإمام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء، السادس يرصد لمصالح المسلمين، السابع يكون بعد النبي ﷺ لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية.

قوله: (ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هوازن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازًا، والنبي بالنصب على المفعولية، وقوله: «برضاعه» أي بسبب رضاعه؛ لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع، وإنما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحاق في المغازي[٣] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة

---

(١) (٧/ ٤١٨)، باب١٧.

(٢) (١٣/ ١٠٤، ١٠٥).

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٤٧٣).

مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه:

امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسيأتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي[١] إن شاء الله تعالى، وتقدم شرح بعض ألفاظه في أواخر العتق[٢].

٦/٢٣٩

قوله: (وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس/ وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر) أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريبًا[٣]، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث أخرجه أبو داود[٤]، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ترجم به المصنف للباب طرف منه.

ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث المسور وقد نبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الإسناد بعينه في الوكالة[٥].

الثاني: حديث أبي موسى الأشعري.

قوله: (قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليني) بموحدة مصغر، والقائل ذلك هو أيوب، بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب كما سيأتي في الأيمان والنذور[٦].

قوله: (فأتي ذكر دجاجة) كذا لأبي ذر «فأتي» بصيغة الفعل الماضي من الإتيان و «ذكر» بكسر الذال وسكون الكاف و «دجاجة» بالجر والتنوين على الإضافة وكذا للنسفي، وفي رواية الأصيلي «فأتي» بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و «ذكر» بفتحتين و «دجاجة» بالنصب والتنوين على المفعولية، كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة.

قال عياض[٧]: وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى «فأتي بلحم دجاج» ولقوله في

---

(١) (٩/ ٤٣٢)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣١٨.
(٢) (٦/ ٣٧١)، كتاب العتق، باب١٣، ح٢٥٣٩.
(٣) (٦/ ٤٨٥)، كتاب الهبة، باب٣٥، ح٢٦٣٠.
(٤) (٣/ ٣١٤)، ح٣٦٣٢.
(٥) (٦/ ٩٣)، كتاب الوكالة، باب٧، ح٢٣٠٧.
(٦) (١٥/ ٢٧٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب٤، ح٦٦٤٩.
(٧) الإكمال (٥/ ٥٠٩).

حديث الباب «فدعاه للطعام» أي الذي في الدجاجة، وسيأتي في النذور بلفظ «فأتي بطعام فيه دجاج» وهو المراد.

قوله: (وعنده رجل من بني تيم الله) هو نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في الأيمان والنذور[١]، وأبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه، ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق.

الثالث: حديث ابن عمر:

قوله: (بعث سرية) ذكرها المصنف في المغازي[٢] بعد غزوة الطائف، وسيأتي بيان ذلك في مكانه.

قوله: (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها.

قوله: (فغنموا إبلاً كثيرة) في رواية عند مسلم «فأصبنا إبلا وغنمًا».

قوله: (فكانت سهمانهم) أي أنصباؤهم، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووي[٣] وهو غلط.

قوله: (اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا) وهكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإيهام الذي نفلهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع عند أبي داود ولفظه «فخرجت فيها فأصبنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرًا بعد الخمس» وأخرجه أبو داود أيضًا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولفظه «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرًا ثلاثة عشر بعيرًا»، وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف» قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعًا فلم

---

(١) (١٥/ ٢٧٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب٤، ح٦٦٤٩.

(٢) (٩/ ٤٦٩)، كتاب المغازي، باب٥٧، ح٤٣٣٨.

(٣) المنهاج (١٢/ ٥٤).

يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب، قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث، قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع «اثني عشر بعيرًا» بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك.

قوله: (ونفلوا بعيرًا بعيرًا) بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى، والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض، واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل/ كانا جميعًا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فرواية ابن إسحاق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقررًا لذلك، مجيزًا له لأنه قال فيه «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضًا «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا»؛ وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان.

٦/ ٢٤٠

قال النووي(١): معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما، وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئًا كانت الغنيمة للجميع. قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة. انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبًا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا. انتهى. وهذا القيد في مذهب مالك.

وقال إبراهيم النخعي: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقًا، وقيل إنه انفرد بذلك، وفيه مشروعية التنفيل، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا، قال فلا يجوز مثل هذا. انتهى. وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته.

وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، والثلاثة الأُول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس

(١) المنهاج (١٢/ ٥٤، ٥٥).

الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. قال ابن بطال[(١)] : وحديث الباب يرد على هذا لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح، وقد زاده ابن المنير إيضاحًا فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة، وهكذا كيفما فرضت العدد. قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرًا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل، قال ابن المنير: وهو سهو على التفريع المذكور، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس.

وقال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه: منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض، قال: وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات، قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرًا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرًا ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس.

قلت: إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير؛ لأنه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة. والله أعلم. قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس، وقال الخطابي[(٢)] : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، والذي/ يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس.

٦/٢٤١

قلت: ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال: «بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم» لم

---

(١) (٥/ ٢٩٧).

(٢) الأعلام (٢/ ١٤٥٣).

يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضًا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم» وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضًا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة، وروى مالك أيضًا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يعطفون النفل من الخمس».

قلت: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك، وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى. وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعي لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] ففوض إليه أمرها. والله أعلم. وقال الأوزاعي: لا ينفل من أول الغنيمة، ولا ينفل ذهبًا ولا فضة، وخالفه الجمهور. وحديث الباب من رواية ابن إسحاق يدل لما قالوا واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقًا أو بيانًا للجواز، وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام.

الرابع: حديثه «كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش»، وأخرجه مسلم وزاد في آخره: والخمس واجب في ذلك كله، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لا من غيره، بل هو محتمل لكل من الأقوال، نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض. قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرهم ذلك قطعًا لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدًا.

الخامس: حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة وفي آخره «وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم»، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي[1]، والغرض منه هذا الكلام الأخير.

---

(١) (٩/ ٣٢٧)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٣٠.

قال ابن المنير[١] : أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به ، إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس ، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بها ، قال : لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة ، فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش . انتهى . وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه ، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم أبو عبيد في «كتاب الأموال» وهو الموافق لترجمة البخاري .

وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان/ من شأنه أن يعطى من الخمس ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها ، وهو أحد القولين للشافعي ، وهذا الاحتمال يترجح بقوله «أسهم لهم» لأن الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه أسهم له إلا تجوزًا ، ولأن سياق الكلام يقتضي الافتخار ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم . والله أعلم .

٦ / ٢٤٢

السادس : حديث جابر :

قوله : **(حدثنا علي)** هو ابن عبد الله المديني ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله : **(لو قد جاءنا مال البحرين)** سيأتي ذلك في أول «باب الجزية»[٢] من حديث عمرو ابن عوف وأنه من الجزية ، لكن فيه «فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين» فيحمل على أن الذي وعد به النبي ﷺ جابرًا كان بعد السنة التي قدم فيها أبو عبيدة بالمال ، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية ، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال[٣] : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء .

قوله : **(أمر أبو بكر مناديًا فنادى)** لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون بلالاً .

قوله : **(فحثى لي)** بالمهملة والمثلثة .

---

(١) المتواري (ص : ١٩٤) .

(٢) (٧/ ٤٣٩) ، كتاب الجزية ، باب١ ، ح٣١٥٨ .

(٣) (٥/ ٣٠٠) .

قوله: (وقال مرة) القائل هو سفيان بهذا السند، وقد تقدم الحديث في الهبة[١] بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها، وتقدمت الزيادة بهذا الإسناد في الكفالة والحوالة[٢] إلى قوله: «خذ مثليها».

قوله: (قال سفيان) هو متصل بالسند المذكور، وعمرو هو ابن دينار، ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي، وظهر من هذه الرواية المراد من قوله في رواية ابن المنكدر «فحثى لي ثلاثًا» لكن قوله: «فحثي لي حثية» مع قوله في الرواية التي قبلها «وجعل سفيان يحثو بكفيه» يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعًا، والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف، والحفنة ما يملأ الكفين، نعم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى، وهذا الحديث شاهد لذلك، وقوله «حثية» من حثى يحثي، ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان، وقوله «تبخل عني» أي من جهتي.

قوله: (وقال يعني ابن المنكدر) الذي قال «وقال» هو سفيان الذي قال: «يعني» هو علي ابن المديني.

قوله: (وأي داء أدوى من البخل) قال عياض[٣]: كذا وقع «أدوى» غير مهموز، من دوي إذا كان به مرض في جوفه، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث «وقال ابن المنكدر في حديثه» فظهر بذلك اتصاله إلى أبي بكر بخلاف رواية الأصيلي فإنها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث «أي داء أدوأ من البخل»، وقد تقدم في الكفالة[٤] توجيه وفاء أبي بكر لعدات النبي ﷺ، وكذا في كتاب الهبة[٥]، وأن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة، وقيل: إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك، وما تقدم في «باب من أمر بإنجاز الوعد» من كتاب الشهادات[٦] أولى، وأن جابرًا لم يدع أن له دينًا في ذمة النبي ﷺ فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد

---

(١) (٦/ ٤٥٢)، كتاب الهبة، باب١٨، ح٢٥٩٨.

(٢) (٦/ ٧٩)، كتاب الكفالة، باب٣، ح٢٢٩٦.

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٣٠).

(٤) (٦/ ٧٩)، كتاب الكفالة، باب٣، ح٢٢٩٦.

(٥) (٦/ ٤٥٢)، كتاب الهبة، باب١٨، ح٢٥٩٨.

(٦) (٦/ ٥٥٨)، كتاب الشهادات، باب٢٨، ح٢٦٨٣.

الإمام، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لأمر أهم من ذلك، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يرد به المنع على الإطلاق، ولهذا قال «ما من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك» وسيأتي في أوائل الجزية[١] بيان الخلاف في مصرفها، وظاهر إيراد البخاري هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس. والله أعلم.

الحديث السابع:

قوله: (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء، وفي الإسناد بصريان هو والراوي عنه، وحجازيان شيخه والضحاك، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم بن إبراهيم فيه فقال: «عن قرة عن أبي الزبير» بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم، وسياقه أتم؛ ورواية البخاري / أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمرو عند الإسماعيلي والنضر بن شميل عند أبي نعيم، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو، وسيأتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين[٢] عند الكلام على حديث أبي سعيد في المعنى، وفي حديث أبي سعيد بيان تسميته القائل المذكور، وقوله في هذه الرواية «لقد شقيت» بضم المثناة للأكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقى. وحكى عياض[٣] فتحها ورجحه النووي[٤] وحكاه الإسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرة، والمعنى لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن.

٦/٢٤٣

* * *

(١) (٧/ ٤٣٩)، كتاب الجزية والموادعة، باب١، ح٣١٥٨.
(٢) (١٦/ ١٧٣)، كتاب استتابة المرتدين، باب٦، ح٦٩٣١.
(٣) الإكمال (٣/ ٦٠٨).
(٤) المنهاج (٧/ ١٥٨).

١٦ ـ باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّس

٣١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**».

[الحديث: ٣١٣٩، طرفه في: ٤٠٢٤]

قوله: (**باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس**) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك.

وذكر فيه حديث جبير بن مطعم[(١)] «لو كان المطعم حيًا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»، قال ابن بطال[(٢)]: وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافًا لمن منع ذلك كما تقدم، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية. وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به، وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيًا ولا إثباتًا، واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال: إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح؟

قلت: والذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرف فيها حيث شاء، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذًا في

---

(١) قال الحافظ في التغليق (٣/ ٤٧٧): ليس فيه ذكر صدور المن منه، بل فيه جوازه، وقد وقع ذلك مصرحًا في حديث رواه المصنف عن حديث أبي هريرة (٩/ ٥١٨)، كتاب المغازي، باب٧٠، ح٤٣٧٢ في قصة ثمامة بن أثال.

(٢) (٥/ ٣٠٤).

هذا الحديث لما ذكرنا، وقد أنكر الداودي دخول التخميس في أسارى بدر فقال: لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة، وأطال في ذلك، ولم يأت بطائل، ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين مما خير فيه منع التخيير، وقد قتل النبي ﷺ منهم عقبة بن أبي معيط وغيره، وادعاؤه أن قريشًا لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى/ دليل خاص، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربي أو لا ثابت مشهور. والله أعلم. وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر[١] إن شاء الله تعالى، وقوله «النتنى» بنونين مفتوحتين بينهما ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى، وروي بمهملة فموحدة ساكنة وهو تصحيف، وأبعد من جعله هو الصواب.

٦/ ٢٤٤

١٧ ـ باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِم

٣١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ.

[الحديث: ٣١٤٠، طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩]

قوله: (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) تقدم توجيه ذلك قبل بباب.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أي لم يعم قريشًا، وقوله «ولم يخص قريبًا دون

---

(١) (٩/ ٧٣)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٤٠٢٤.

من أحوج إليه» أي دون من هو أحوج إليه، قال ابن مالك[١]: فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٤] بضم النون أي الذي هو أحسن، قال: وإذا طال الكلام فلا ضعف، ومنه ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي وفي الأرض هو إله.

قوله: (**وإن كان الذي أعطى**) أي أبعد قرابة ممن لم يعط، ووقع في هذا اختصار اقتضى توقفًا في فهمه، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه، وسياقه عند عمر بن شبة في «أخبار المدينة»[٢] موصولاً مطولاً فقال فيه «وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة» أي ممن لم يعط، وقوله: «لما يشكو» تعليل لعطية الأبعد قرابة، وقوله «في جنبه» أي جانبه، وقوله «من قومهم وحلفائهم» أي وحلفاء قومهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام، وسيأتي بسطه في موضعه[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**عن ابن المسيب**) في رواية يونس عن ابن شهاب عند أبي داود «وأخبرني سعيد بن المسيب».

قوله: (**عن جبير بن مطعم**) في المغازي[٤] من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن جبير بن مطعم أخبره».

قوله: (**مشيت أنا وعثمان بن عفان**) زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب «فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب» ولهما من رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس/ وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما «ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» أي في الانتساب إلى عبد مناف، ووقع في عبد مناف، ووقع في رواية أبي داود

٦/٢٤٥

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ١٨٤).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٧٨).

(٣) (١٦/ ٢١٩)، كتاب الإكراه، باب١، ح٦٩٤٣.

(٤) (٩/ ٣٢٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٢٩.

المذكورة «وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة»، وله في رواية ابن إسحاق «فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا».

قوله: (شيء واحد) للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة، وقال عياض[١]، رويناه هكذا في البخاري بغير خلاف. انتهى. وقد وجدته في أصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من روايته وفي رواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده. قال الخطابي[٢]: هو أجود في المعنى، وحكاها عياض[٣] رواية خارج الصحيح وقال: الصواب رواية الكافة لقوله فيه «وشبك بين أصابعه» وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير، وهذه الزيادة التي أشار إليها وقعت في رواية ابن إسحاق المذكورة ولفظه «فقال: إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه» ووقع في رواية أبي زيد المروزي «شيء أحد» بغير واو وبهمز الألف، فقيل هما بمعنى، وقيل لأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات، وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه، وقيل لا يقال أحد إلا الله تعالى، حكاه جميعه عياض.

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) أي بهذا الإسناد **(وزاد قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل)** هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضًا عن الليث فهو متصل، ويحتمل أن يكون معلقًا، وقد وصله المصنف في المغازي[٤] عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه، وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده» وهذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة من كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلاً من رواية الليث عن يونس، وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس، وروى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٣٢٧).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٩)، باب مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى.

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٣٢٧).

(٤) (٩/ ٣٢٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٢٩.

شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذوي القربى قال: «هو لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم النبي ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئًا رأيناه دون حقنا، فرددناه» وللنسائي من وجه آخر «وقد كان عمر دعانا أن ينكح أَيِّمنا ويحذى عائلنا ويقضي عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا، قال فتركناه».

قوله: (وقال ابن إسحاق. . .) إلخ، وصله المصنف في التاريخ[1]، وقوله: «عاتكة بنت مرة» أي ابن هلال من بني سليم، وقوله: «وكان نوفل أخاهم لأبيهم» لم يسم أمه وهي واقدة بالقاف بنت أبي عدي واسمه نوفل بن عبادة، من بني مازن بن صعصعة، وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران، ولعبد شمس ونوفل الأبهران، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافًا سرى في أولادهما من بعدهما، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس، وستأتي الإشارة إلى ذلك في أول المبعث[2] إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد ابن أرقم وطائفة/ من الكوفيين، وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم، وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه، وفيه توهين قول من قال إن النبي ﷺ إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قومًا دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم، واختلف الشافعية في سبب إخراجهم فقيل: العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها؛ وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم، والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة، قال ابن بطال[3]: وفيه رد لقوله الشافعي أن خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا

٦/٢٤٦

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٧٩).

(٢) (٨/ ٥٦٤)، كتاب مناقب الأنصار، ب٢٨.

(٣) (٥/ ٣٠٧).

يفضل غني على فقير، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت: ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتًا ولا نفيًا، أما الأول فليس في الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه، وإذا لم يتعرض فالأصل في القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم، فالحديث إذًا حجة للشافعي لا عليه، ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه في كل إقليم يضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها، وأما الثاني فليس فيه تعرض لكيفية القسم، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزني وطائفة، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل. والله أعلم.

وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعي وأحمد، وعن مالك يعمهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين، وحجة الشافعي أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكرامًا لهم، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة، واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فإن ذوي القربى لفظ عام خص ببني هاشم والمطلب، قال ابن الحاجب: ولم ينقل اقتران إجمالي مع أن الأصل عدمه.

١٨ ـ باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ**» قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا/ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**» سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو

٦
٢٤٧

ابْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَبْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَبْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَسَمِعَ إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْف.

[الحديث: ٣١٤١، طرفاه في: ٣٦٩٤، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَبْرتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّهِ إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**» فَأَعْطَاهُ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

[تقدم في: ٢١٠٠، الأطراف: ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]

قوله: (**باب من لم يخمس الأسلاب**) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة، هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب.

قوله: (**ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه**) أما قوله: «ومن قتل قتيلاً فله سلبه» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس، وأما قوله: «من غير أن يخمس» فهو من تفقهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب. وقال: إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك. وعن

مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست، ومكحول والثوري يخمس مطلقًا، وقد حكي عن الشافعي أيضًا، وتمسكوا بعموم قوله: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١] ولم يستثن شيئًا، واحتج الجمهور بقوله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه» فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه ﷺ لم يقل من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين. وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أحد فسلم له رسول الله / سلبه، أخرجه البيهقي، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فنفله النبي ﷺ درعه.

٦
٢٤٨

ثم كان ذلك مقررًا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل. . . الحديث بطوله، وكما روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص «أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: تعال بنا ندعو، فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلاً شديدًا بأسه، فأقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه» الحديث، وكما روى أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال: «كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق» فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي، وقولها لحسان «أنزل فأسلبه؛ فقال: ما لي بسلبه حاجة» وكما روى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضًا فقال له عمر: «هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها، فقال: إن اتقاني بسوأته» وأيضًا فالنبي ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريح في ثاني حديثي الباب، حتى قال مالك: يكره للإمام أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ لئلا تضعف نيات المجاهدين، ولم يقل النبي ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، وعن الحنفية لا كراهة في ذلك، وإذا قاله قبل الحرب أو في أثنائها استحق القاتل.

ثم أخرج المصنف فيه حديثين:

أحدهما: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل، والغرض منه هنا قوله في آخره «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» فقد احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب

مستحقًا بالقتل، ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام. وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل، ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن، قال المهلب[١]: نظره ﷺ في السيفين، واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك، وإنما قال: كلاكما قتله، وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر. وقال الإسماعيلي: أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله «كلاكما قتله» على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها، أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع، والآخر قتله وهو مثبت، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه، وسيأتي تتمة شرحه في غزوة بدر[٢] مع قول ابن مسعود إنه قتله، وتأتي كيفية الجمع هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (**حديثة**) بالجر صفة للغلامين و«أسنانهما» بالرفع.

قوله: (**بين أضلع منهما**) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع، وروي بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة، ووقع في رواية الحموي وحده «بين أصلح منهما» بالصاد والحاء المهملتين ونسبه ابن بطال[٣] لمسدد شيخ البخاري، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاوي، وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر، وعفان عند ابن أبي شيبة، يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا: «أضلع» بالضاد المعجمة والعين، قال: واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد. انتهى. وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفربري فلا يليق الجزم بأن مسددًا نطق به هكذا، وقد رواه أحمد في مسنده، وأبو يعلى عن عبيد الله القواريري، وبشر بن الوليد، وغيرهما كلهم عن/ يوسف كالجماعة؛ وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان كذلك.

٦/ ٢٤٩

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٣١٢).
(٢) (٩/ ٥٠)، كتاب المغازي، باب١٠، ح٣٩٨٨.
(٣) (٥/ ٣١٥).

قوله: (**لا يفارق سوادي سواده**) بفتح السين وهو الشخص.

قوله: (**حتى يموت الأعجل منا**) أي الأقرب أجلاً، وقيل إن لفظ الأعجل تحريف وإنما هو الأعجز، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرًا، والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه.

قوله: (**قال محمد**) هو المصنف (**سمع يوسف**) يعني ابن الماجشون (**صالحًا**) يعني ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الإسناد (**وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف**) وهذه الزيادة لأبي ذر وأبي الوقت هنا، وتقدم في الوكالة في حديث آخر بهذا الإسناد مثله، وبينت هناك سماع إبراهيم من أبيه. وأما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الإسماعيلي، ولعل البخاري أشار إلى أن الذي أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلاً لم يضبط، وذلك فيما أخرجه البزار، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد. والله أعلم.

الحديث الثاني:

حديث أبي قتادة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي[١]، وقوله فيه: «عن ابن أفلح» نسبه إلى جده، وهو عمر بن كثير بن أفلح، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون إلا الراوي عن مالك وقد نزلها، وقوله «فاستدبرت» كذا للأكثر وللكشميهني «فاستدرت» بغير موحدة.

قوله: (**فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي**) لم أقف على اسمه، واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله «من قتل قتيلاً» وعن الشافعي في قول، وبه قال مالك لا يستحق السلب إلا من استحق السهم، لأنه قال: إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى، وعورض بأن السهم علق على المظنة، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى، وهذا هو الأصل، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال، حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحقه ولو كان المقتول منهزمًا، وقال أحمد: لا يستحقه إلا بالمبارزة، وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي أثخنه بالقتل دون من ذهب عليه، كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر[٢].

واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول، حتى لو كان المقتول امرأة، وبه

---

(١) (٩/ ٤٣٥)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣٢١.

(٢) (٩/ ٧١)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٤٠٢٠.

قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في هذا الحديث «له عليه بينة» فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة؛ لأن النبي ﷺ أعطاه لأبي قتادة بغير بينة، وفيه نظر لأنه وقع في «مغازي الواقدي» أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية: أن المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد، والشاهد الثاني وجود السلب، فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله، ولذلك جعل لوثا في «باب القسامة»، وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوبًا لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره، والمال هنا منسوب لجميع الجيش. ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به.

١٩ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ/ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

٦/٢٥٠

[تقدم في: ١٤٧٢، الأطراف: ٢٧٥٠، ٦٤٤١]

٣١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: مِنَ الْخُمُسِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمٍ.

[تقدم في: ٢٠٣٢، الأطراف: ٢٠٤٣، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

٣١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتِبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**» فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ ـ بِسَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ. . . بِهَذَا.

[تقدم في: ٩٢٣، الأطراف: ٧٥٣٥]

٣١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**».

[الحديث: ٣١٤٦، أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٣١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ / الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً،**

٦ / ٢٥١

فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (ﷺ) عَلَى الحَوضِ» . قَالَ أَنَسٌ : فَلم نَصْبِر .

[تقدم في : ٣١٤٦]

٣١٤٨ ـ حَدَّثَـنا عَبْدُ الْعَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأوَيْسِيُّ حَدَّثَـنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«أَعْطُونِي رِدَائِي ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوبًا وَلاَ جَبَانًا»** .

[تقدم في : ٢٨٢١]

٣١٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

[الحديث : ٣١٤٩ ، طرفاه في : ٥٨٠٩ ، ٦٠٨٨]

٣١٥٠ ـ حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ : فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : **«فَمَنْ يَعْدِلُ/ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»** .

٦/٢٥٢

[الحديث : ٣١٥٠ ، أطرافه في : ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦]

٣١٥١ ـ حَدَّثَـنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَـنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَـنَا هِشَامٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ . وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

[الحديث : ٣١٥١ ، طرفه في : ٥٢٢٤]

٣١٥٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَـنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ :

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ ـ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا ـ لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فَأُقِرُّوا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاء.

[تقدم في: ٢٢٨٥، الأطراف: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨]

قوله: (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم) سيأتي بيانهم، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه في تفسير براءة.

قوله: (وغيرهم) أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه.

قوله: (من الخمس ونحوه) أي من مال الخراج والجزية والفيء، قال إسماعيل القاضي: في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة. وقال الطبري: استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي ﷺ كان يعطي من أصل الغنيمة لغير المقاتلين، قال: وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة. واختلف بعد ذلك من أين كان يعطي المؤلفة؟ فقال مالك وجماعة: من الخمس، وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس، قيل: ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس.

قوله: (رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي هناك موصولاً مع الكلام عليه[1]، والغرض منه هنا قوله: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم» الحديث.

ثم أورد في الباب تسعة أحاديث:

أحدها: حديث حكيم بن حزام «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني» الحديث بطوله، وفيه قصته مع عمر، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة[2].

ثانيها: حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية وفيه «وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين» وهو موضع الترجمة.

قوله: (عن نافع أن عمر قال: يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد

---

(١) (٩/ ٤٥٥)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٣٠.

(٢) (٤/ ٣١٦)، كتاب الزكاة، باب٥٠، ح١٤٧٢.

عن أيوب عن نافع مرسلاً ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في المغازي[١] أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولاً، وهو عند مسلم وابن خزيمة[٢] لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة/ لا في جميع الحديث، وذكر هنا أن معمرًا وصله أيضا عن أيوب، ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة النذر فقط، وذكر في المغازي[٣] أيضًا أن حماد بن سلمة رواه موصولاً، وسيأتي بيان ذلك واضحًا أيضًا هناك، وأنه أيضًا في النذر فقط، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الأيمان والنذور[٤]، والذي قدمته اتفق عليه جميع رواة البخاري إلا الجرجاني فقال: «عن نافع عن ابن عمر» وهو وهم منه، ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا، وهو في المغازي، وبذلك جزم أبو علي الجياني[٥]، وقال الدارقطني[٦]: حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول، وحماد أثبت في أيوب من جرير، فأما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين، قال: وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين، فوصله عنه قوم وأرسله آخرون.

٦
٢٥٣

قوله: (فأمره) في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف.

قوله: (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين) أي من هوازن، لم أر من سماهما، وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي موصولاً أن عمر قال، فذكر حديث النذر، قال: «فأمرني أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين، وكان النبي ﷺ أعطاني جارية، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرًا» الحديث.

قوله: (قال: منَّ رسول الله ﷺ على السبي) ستأتي صفة ذلك في المغازي[٧]، وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر، وفي رواية ابن عيينة المذكورة «فقلت ما هذا؟ فقالوا: السبي أسلموا فأرسلهم النبي ﷺ، فقلت:

---

(١) (٩/ ٤٣٥)، كتاب المغازي، باب٥٤.
(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٨٠).
(٣) (٩/ ٤٣٥)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣٢٠.
(٤) (١٥/ ٣٥٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٩، ح٦٦٩٧.
(٥) تقييد المهمل (٢/ ٦٤١).
(٦) العلل (٢/ ٢٦ـ٣١)، وانظر: التتبع (ص: ٣٧٠).
(٧) (٩/ ٤٣٥)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣٢٠.

والجارية فأرسلها».

قوله: (**قال اذهب فأرسل الجاريتين**) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد.

(تنبيه): اتفقت الروايات كلها على أن قوله «ورواه معمر» بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف.

قوله: (**قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله**) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخاري مرسلاً، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعًا عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع: «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها» وقد ذكرت في أبواب العمرة[١] الأحاديث الواردة في اعتماره من الجعرانة، وتقدم في أواخر الجهاد في «باب من قسم الغنيمة في غزوه»[٢] أيضًا حديث أنس في ذلك، وذكرت في أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قال ابن التين: ليس كل ما علمه ابن عمر حدث به نافعًا، ولا كل ما حدث به نافعًا حفظه. قلت: وهذا يرده رواية مسلم التي ذكرتها، فإن حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعًا، ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفيها. قال: «وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان». انتهى. وهذا أيضًا يقتضي أنه كان عرف بها ونسيها، وليس كذلك بل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابة.

ثالثها: حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون والميم.

قوله: (**أخاف ظلعهم**) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أي اعوجاجهم (**وجزعهم**) بالجيم والزاي بوزنه، وأصل الظلع الميل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين.

قوله: (**والغنا**) بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية، وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر، وقوله «بكلمة رسول الله ﷺ» أي التي قالها في حقه وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغناء، وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره، فالمعنى: لا أحب أن يكون

---

(١) (٥/ ٩)، كتاب العمرة، باب٣، ح١٧٧٨.

(٢) (٧/ ٣٢٠)، كتاب الجهاد، باب١٨٦، ح٣٠٦٦.

لي حمر النعم بدلاً من الكلمة المذكورة التي لي أو يكون لي ذلك، وتقال تلك/ الكلمة في حقي. ٦/ ٢٥٤

قوله: (**زاد أبو عاصم عن جرير**) هو ابن حازم، وقد تقدم موصولاً في أواخر الجمعة[١] عن محمد بن معمر عن أبي عاصم، وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا، فإن أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا، ولما ساقه موصولاً أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة.

قوله: (**أو بسبي**) في رواية الكشميهني «بشيء» وهو أشمل.

رابعها: حديث أنس في عطية المؤلفين يوم حنين، ذكره مطولاً ومختصرًا، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين[٢] فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس.

خامسها: حديث جبير بن مطعم، وإبراهيم في إسناده هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في أوائل الجهاد في «باب الشجاعة في الحرب»[٣] مع الكلام على بعض شرح المتن، وقوله «مقفله من حنين» أي مرجعه، كذا للكشميهني، ووقع لغيره هنا «مقبلاً» وهو منصوب على الحال، و «السمرة» بفتح المهملة وضم الميم، شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب قاله ابن التين، وقال القزاز: والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، وقال الداودي: السمرة هي العضاه، وقال الخطابي[٤]: ورق السمرة أثبت وظلها أكثف، ويقال هي شجرة الطلح. واختلف في واحدة العضاه فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه، والأصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء، وقيل واحدها عضاهة.

قوله: (**فخطفت رداءه**) في مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة في كتاب مكة «حتى عدلوا بناقته عن الطريق، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه فقال: ناولوني ردائي» فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه «فنزل ونزل الناس معه، فأقبلت هوازن فقالوا: جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك، ونستشفع بك إلى المؤمنين» فذكر القصة. وفيه ذم الخصال المذكورة، وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة

---

(١) (٣/ ١٩٩)، كتاب الجمعة، باب٢٩، ح٩٢٣.

(٢) (٩/ ٤٦٤)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٣١، وما بعده.

(٣) (٧/ ٨٧)، كتاب الجهاد، باب٢٤، ح٢٨٢١.

(٤) الأعلام (٢/ ١٤٠٢).

منها. **وفيه** ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب. **وفيه** جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة، كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. **وفيه** رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز. **وفيه** أن الإمام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدم البحث فيه.

سادسها: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جبذ رداء النبي ﷺ وهو في معنى الذي قبله. ونجران بنون وجيم وزن شعبان بلدة مشهورة، وسيأتي شرحه في الأدب[1]، والغرض منه قوله «ثم أمر له بعطاء».

سابعها: حديث ابن مسعود قال: «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة» الحديث، وسيأتي شرحه في غزوة حنين[2] إن شاء الله تعالى. وعيينة بمهملة وتحتانية مصغرًا هو ابن حصن الفزاري.

ثامنها: حديث أسماء بنت أبي بكر «كنت أنقل النوى من أرض الزبير» الحديث، وسيأتي في كتاب النكاح[3] بأتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك. وقوله: «وقال أبو ضمرة» هو أنس ابن عياض، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين: **إحداهما** أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسله. **ثانيتهما** أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها، وبذلك يرتفع استشكال الخطابي[4] حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين، إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه المأمن من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ من شاء منه.

تاسعها: حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار، وقد مر شرحه في كتاب المزارعة[5]، وقوله فيه: «نترككم» من الترك، وفي رواية/ الكشميهني

٦
٢٥٥

(١) (١٣/ ٦٦٥)، كتاب الأدب، باب٦٨، ح٦٠٨٨.

(٢) (٩/ ٤٦٨)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٣٦.

(٣) (١١/ ٦٧٢)، كتاب النكاح، باب١٠٧، ح٥٢٢٤.

(٤) الأعلام (٢/ ١٤٥٨).

(٥) (٦/ ١٤٠)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٧، ح٢٣٣٨.

«نقركم» من التقرير. وقوله هنا: «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ﷺ وللمسلمين» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن «لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين»؛ فقد قيل إن هذا هو الصواب، وقال ابن أبي صفرة والذي في الأصل صحيح أيضًا، قال: والمراد بقوله: «لما ظهر عليها» أي لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة وغير المفتتحة، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين. وقال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر، ولكن فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذه الطريق تدخل تحت الترجمة. والله أعلم.

٢٠ ـ باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

[الحديث: ٣١٥٣، طرفاه في: ٤٢١٤، ٥٥٠٨]

٣١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ.

وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ.

[الحديث: ٣١٥٥، أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦]

قوله: (باب ما يصيب) أي المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) أي هل يجب تخميسه

في الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة. والجمهور أيضًا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة. واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب، / وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعًا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم» وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج، يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. وقال الزهري: لا يأخذ شيئًا من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام. وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه. وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام، وقد تقدم في «باب ما يكره من ذبح الإبل» في أواخر الجهاد[1] شيء من ذلك.

٦
٢٥٦

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: **أحدها**:

قوله: (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد، وفي رواية بهز بن أسد عن شعبة عند مسلم «سمعت **عبد** الله بن مغفل» وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال «حدثني **عبد الله بن مغفل**» والإسناد كله بصريون.

قوله: (فرمى إنسان) لم أقف على اسمه ولأبي داود من طريق سليمان بن المغيرة «دلي بجراب يوم خيبر فالتزمته».

قوله: (بجراب) بكسر الجيم.

قوله: (فنزوت) بالنون والزاي أي وثبت مسرعًا، ووقع في رواية سليمان بن المغيرة «فالتزمته، فقلت لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا» وقد أخرج ابن وهب بسند معضل «أن

---

(١) (٧/ ٣٣١)، كتاب الجهاد، باب ١٩١، ح٣٠٧٥.

صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب، فقال النبي ﷺ: خل بينه وبين جرابه» وبهذا يتبين معنى قوله: «فاستحييت من رسول الله ﷺ» ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معًا، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه: «فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسمًا» وزاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال: هو لك» وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به.

وفي قوله: «فاستحييت» إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة. وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك، وعن أحمد تحريمها، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح[1] إن شاء الله تعالى.

ثانيها: حديث ابن عمر «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه «والفواكه» ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ «كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله» ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ «أصبنا طعامًا وأغنامًا يوم اليرموك فلم يقسم» وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق، وللأول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن رسول الله ﷺ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع.

قوله: (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

ثالثها: حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذبحهم الحمر الأهلية يوم خيبر، وفيه الأمر بإراقتها، وفيه اختلافهم في سبب النهي، هل هو لكونها لم تخمس أو لتحريم الحمر الأهلية، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح[2]، والغرض منه هنا أنه يشعر بأن عادتهم جرت بالإسراع إلى المأكولات وانطلاق الأيدي فيها، ولولا ذلك ما قدموا بحضرة النبي ﷺ على ذلك، وقد ظهر/ أنه لم يأمرهم بإراقة لحوم الحمر إلا لأنها لم تخمس، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال: «أصبنا يوم خيبر غنمًا» فذكر الأمر بإكفائها وفيه «فإنها لا تحل النهبة» قال ابن

٦ / ٢٥٧

(١) (١٢/ ٤٧٨)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٢، ح٥٥٠٨.
(٢) (١٢/ ٥٠٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٨، ح٥٥٢٦.

المنذر: إنما كان ذلك لأجل ما وقع من النهبة؛ لأن أكل نَعَم أهل الحرب غير جائز. ومن أحاديث الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى أيضًا «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي ولفظه «فيأخذ منه حاجته».

قوله: (قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى راوي الحديث، وبين ذلك في المغازي[١] من وجه آخر عن الشيباني بلفظ «قال ابن أبي أوفى فتحدثنا» فذكر نحوه، ولمسلم[٢] من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال «فتحدثنا بيننا» أي الصحابة، وقوله: «وقال آخرون» أي من الصحابة، والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض؟ وسيأتي في المغازي[٣] في هذا الحديث قول من قال: لأنها كانت تأكل العذرة.

قوله: (وسألت سعيد بن جبير) قائل ذلك هو الشيباني ورواية الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي[٤].

* * *

---

(١) (٩/ ٣٢٢)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٢٠.

(٢) (٣/ ١٥٣٨، ح٢٦/ ١٩٣٧).

(٣) (٩/ ٣٢٢)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٢٠.

(٤) المجتبى (٨/ ١٩٤، ح٥٢٨٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ـ كتاب الجزية والموادعة

١ ـ باب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩] يَعْنِي أَذِلاَّءُ، ومَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ ـ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ ـ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ/ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَقَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ**»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ**

٦/٢٥٨

قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

[الحديث: ٣١٥٨، طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥]

٣١٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ. قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

[الحديث: ٣١٥٩، طرفه في: ٧٥٣٠]

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

قوله: (باب الجزية) كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال[1] وأبي نعيم «كتاب الجزية» ووقع لجميعهم البسملة/ أوله سوى أبي ذر.

٦/٢٥٩

قوله: (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب؛ لأن الجزية مع

(١) (٥/ ٣٢٧).

أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب. والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. والموادعة المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة. قال ابن المنير: وليس في أحاديث الباب ما يوافقها إلا الحديث الأخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس. قلت: وليست هذه الموادعة المعروفة، والذي يظهر أن الصواب ما وقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ «كتاب» في صدر هذه الترجمة، ويكون الكتاب معقودًا للجزية والمهادنة، والأبواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه. والله أعلم. قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ . . . ﴾) إلخ هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها.

قوله: (يعني أذلاء) هو تفسير ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ قال أبو عبيدة في المجاز[1]: الصاغر: الذليل الحقير. قال: وقوله: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي عن طيب نفس، وكل من أطاع لقاهر وأعطاه عن طيب نفس من يده فقد أعطاه عن يد، وقيل معنى قوله: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي نعمة منكم عليهم، وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها، وعن الشافعي: المراد بالصغار هنا التزام حكم الإسلام، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي؛ لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل.

قوله: (والمسكنة مصدر المسكين، فلان أسكن من فلان أحوج منه، ولم يذهب إلى السكون) هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في المجاز[2]، والقائل «ولم يذهب إلى السكون» قيل هو الفربري الراوي عن البخاري، أراد أن ينبه على أن قول البخاري «أسكن» من المسكنة لا من السكون، وإن كان أصل المادة واحدًا، ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾ ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة.

---

(١) (٢٥٦/١).

(٢) (٤٢/١).

قوله: (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) هذه بقية الترجمة، قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر، والظاهر أن بينهما خصوصًا وعمومًا وجهيًا، فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب، وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، ونقل أيضًا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك، قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه.

قلت: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسًا إذا أمره المسلم بذبحها، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسًا بالتسري بالمجوسية، وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ويلتحق بهم المجوس في ذلك، واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها النبي/ ﷺ من المجوس فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه. وقال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة، واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره «فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا فالجزية» واحتجوا أيضًا بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله: «من أهل الكتاب»، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع، وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثًا عن علي، وسيأتي في هذا الباب ذكره.

٦/ ٢٦٠

وتُعُقِّبَ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، وأجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك.

قوله: (وقال ابن عيينة. . .) إلخ، وصله عبد الرزاق[1] عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام

---

(١) المصنف (١٠/ ٣٣٠)، رقم ١٩٢٧، وانظر أيضًا تغليق التعليق (٣/ ٤٨٢).

«من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية. . .» إلخ، وأشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر، وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد، روى أبو عبيد[١] من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب «عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر» وهذا على حساب الدينار باثني عشر. وعن مالك لا يزاد على الأربعين، وينقص منها عمن لا يطيق، وهذا محتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة، والقدر الذي لا بد منه دينار، وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «خذ من كل حالم دينارًا» أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم، واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرًا.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث يشتمل الأخير على حديثين:

أحدها: حديث عبد الرحمن بن عوف.

قوله: **(سمعت عمرًا)** هو ابن دينار.

قوله: **(كنت جالسًا مع جابر بن زيد)** هو أبو الشعثاء البصري **(وعمرو بن أوس)** هو الثقفي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الحج[٢] وعن عبد الله بن عمرو في التهجد[٣]، وليست له هنا رواية، بل ذكره عمرو بن دينار ليبين أن بجالة لم يقصده بالتحدث وإنما حدث غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول «حدثنا»؟ والجمهور على الجواز، ومنع منه النسائي وطائفة قليلة، وقال البرقاني: يقول «سمعت فلانًا».

قوله: **(فحدثهما بجالة)** هو بفتح الموحدة والجيم الخفيفة، تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة، ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء، وماله في

---

(١) الأموال (ص: ٤٤، رقم١٠٣).

(٢) (٥/ ١٩)، كتاب العمرة، باب٦، ح١٧٨٤.

(٣) (٣/ ٥٢٥)، كتاب التهجد، باب٧، ح١١٣١.

البخاري سوى هذا الموضع .

قوله : (عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة) أي وحج حينئذ بجالة معه ، وبذلك صرح أحمد في روايته عن سفيان ، وكان مصعب أميرًا على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير . وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو سنتين .

قوله : (كنت كاتبًا لجزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة . ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف . وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي ، عم الأحنف بن قيس ، وهو معدود في الصحابة ، وكان عامل عمر على الأهواز . ووقع في رواية الترمذي أنه كان على تنادر/ (قلت) : هي من قرى الأهواز . وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية ، وولي لزياد بعض عمله .

٦ / ٢٦١

قوله : (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين ، لأن عمر قتل سنة ثلاث .

قوله : (فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس) زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما «اقتلوا كل ساحر . قال : فقتلنا في يوم ثلاث سواحر ، وفرقنا بين المحارم منهم ، وصنع طعامًا فدعاهم وعرض السيف على فخذيه ، فأكلوا بغير زمزمة» قال الخطابي[(١)] : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم . قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه «أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب» فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم ، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف ، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة «واقتلوا كل ساحر وكاهن» وسيأتي الكلام على حكم الساحر في «باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر»[(٢)] .

قوله : (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف) قلت : إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه «فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني» فذكره ، لكن أصحاب الأطراف[(٣)] ذكروا هذا

---

(١) الأعلام (٢/ ١٤٦٢ـ١٤٦٣) .

(٢) (٧/ ٤٦٩) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب١٤ ، ح٣١٧٥ .

(٣) كذا في تحفة الأشراف (٧/ ٢٠٨) ، ح٩٧١٧ ، وقال الحافظ في النكت الظراف : هو من رواية بجالة عن =

الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف، وليس بجيد، وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال: «جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ، فلما خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن ابن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: «فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت»، وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعًا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف، وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها» وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه «عن جده» وهو منقطع أيضًا لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ابن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط. قلت: وقع في آخر رواية أبي علي الحنفي «قال مالك في الجزية: واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب» لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء» وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى «لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا، فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم/ فقال علي: بل هم أهل كتاب» ٦ / ٢٦٢

= كتاب عمر، عن عبد الرحمن، وليس في شيء من طرقه أن بجالة حمله عن عبد الرحمن، فكان ينبغي أن يذكر في ترجمة عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن، وسياق النسائي من طريق حجاج، عن عمرو بن دينار، صريح في ذلك، فإن لفظه عن كتاب عمر: خذوا الجزية من المجوس فإن عبد الرحمن بن عوف أجندني . . . فذكره.

فذكر نحوه لكن قال «وقع على ابنته» وقال في آخره «فوضع الأخدود لمن خالفه» فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب، وأما قول ابن بطال[1]: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعًا للأثر الوارد في ذلك؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم، بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له. وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقًا عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. وفي الحديث قبول خبر الواحد، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنه لا نقص عليه في ذلك. وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله «أهل الكتاب» اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بإلحاق المجوس بهم فرجع إليه.

ثانيها: حديث عمرو بن عوف:

قوله: (الأنصاري) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا «وهو حليف لبني عامر بن لؤي» لأنه يشعر بكونه من أهل مكة، ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الأعم، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصاريًا مهاجريًا، ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم. ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي أنه عمير بن عوف بالتصغير، وسيأتي في الرقاق[2] من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير، وكأنه كان يقال فيه بالوجهين، وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة.

قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين) أي البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، وقوله «يأتي بجزيتها» أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، ففيه تقوية للحديث الذي قبله، ومن ثم ترجم عليه النسائي «أخذ الجزية من المجوس»، وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية.

قوله: (وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة، والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة،

---

(١) (٥/ ٣٣١).

(٢) (١٤/ ٥١٣)، كتاب الرقاق، باب٧، ح٦٤٢٥.

وكان من أهل حضرموت فقدم مكة فخالف بها بني مخزوم، وقيل: كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرمز، وذكر عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله أرسل إليهم عسكرًا عليهم زهرمز فكانت وقعة ذي قار فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم، فاشتراه صخر بن رزين الديلي فسرقه منه رجل من حضرموت فتتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة، وكان صناعًا فعتق وأقام بمكة وولد له أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم في آل حرب، ثم تزوجها عبيد الله ابن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت له طلحة. قال وقال غير عبد العزيز: أن كلثوم بن رزين أو أخاه الأسود خرج تاجرًا فرأى بحضرموت عبدًا فارسيًا نجارًا يقال له زهرمز فقدم به مكة، ثم اشتراه من مولاه وكان حميريا يكنى أبا رفاعة، فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه، فجاور أبا سفيان وانقطع إليه، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية، وأسلم العلاء قديمًا ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة، والعلاء باليمين، وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم.

قوله: (فقدم أبو عبيدة) تقدم في كتاب الصلاة[1] بيان المال المذكور، وقدره، وقصة العباس في الأخذ منه وهي التي ذكرت هنا أيضًا.

قوله: (فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات/ في التجميع إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم، فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك، وقد تقدم هناك من حديث أنس، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقًا. ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضر، وقد وعد جابرًا بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر.

٦
٢٦٣

قوله: (فتعرضوا له) أي سألوه بالإشارة.

قوله: (قالوا أجل يا رسول الله) قال الأخفش: أجل في المعنى مثل نعم، لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في التصديق.

قوله: (فأبشروا) أمر معناه الإخبار بحصول المقصود.

(١) (٢/ ١٤٥)، كتاب الصلاة، باب٤٢، ح٤٢١.

قوله: (فتنافسوها) يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه، وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم، وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعًا «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون» أو نحو ذلك، وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها، وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق إن شاء الله تعالى.

ثالثها: قوله: (حدثنا المعتمر بن سليمان) كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم، وكذا وقع في مستخرج الإسماعيلي وغيره في هذا الحديث، وزعم الدمياطي أن الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال: لأن عبد الله ابن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري، وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكونا التقيا مثلاً في الحج أو في الغزو؟ وما ذكره معارض بمثله، فأن المعمر بن سليمان رقي وسعيد بن عبيد الله بصري فمهما استبعد من لقاء الرقي البصري جاء مثله في لقاء الرقي للبصري، وأيضًا فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقي، وأطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمي البصري، وأغرب الكرماني[٢] فحكى أنه قيل: الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق. قلت: وهذا هو الخطأ بعينه، فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية أصلاً، والله المستعان. ثم رأيت سلف الدمياطي فيما جزم به فقال ابن قرقول في المطالع: وقع في التوحيد[٣] وفي الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر ابن سليمان عن سعيد بن عبيد الله كذا للجميع في الموضعين، قالوا وهو وهم، وإنما هو المعمر بن سليمان الرقي، وكذا كان في أصل الأصيلي فزاد فيه التاء وأصلحه في الموضعين، قال الأصيلي: المعتمر هو الصحيح، وقال غيره: المعمر هو الصحيح، والرقي لا يروى عن المعتمر، قال: ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان، بل قال

---

(١) (١٤/ ٥١٥)، كتاب الرقاق، باب٧، ح٦٤٢٥.
(٢) (١٣/ ١٢٦).
(٣) (١٧/ ٥٦٩)، كتاب التوحيد، باب٤٦، ح٧٥٣٠.

الباجي[١] في ترجمة عبد الله بن جعفر: يروى عن المعتمر، ولم يذكر له البخاري عنه رواية.

قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي) هو ابن جبير بن حية المذكور بعد، وزياد بن جبير شيخه هو ابن عمه.

قوله: (عن جبير بن حية) هو جد زياد وحية أبوه بمهملة وتحتانية مثقلة، وهو من كبار التابعين، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة، ومنهم من عده في الصحابة وليس ذلك عندي ببعيد، لأن من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي ﷺ مميزًا، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها وهذا منهم، وهو من بيت كبير فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه، / ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير «حدثني أبي» ولسعيد حفيده رواية أخرى في الأشربة والتوحيد، وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى في الصوم والحج، وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولي إمرة أصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان.

٦
٢٦٤

قوله: (بعث عمر الناس في أفناء الأمصار) أي في مجموع البلاد الكبار، والأفناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون، ويقال فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته. والمصر المدينة العظيمة، ووقع عند الكرماني[٢] «الأنصار» بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال: وفي بعضها الأمصار.

قوله: (فأسلم الهرمزان) في السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أن عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر، وستأتي قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب[٣]. وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي، وكان من زعماء الفرس.

---

(١) بل قال الباجي في التعديل والتجريح (٢/ ٨١٤)، ت٧٩٢: أخرج البخاري في الجزية، والتوحيد عن الفضل بن يعقوب، عنه، عن المعتمر بن سليمان.

(٢) (١٣/ ١٢٦ـ١٢٧).

(٣) (٧/ ٤٦٥)، كتاب الجزية، باب١١.

قوله: (إني مستشيرك في مغازي) بالتشديد، وهذه إشارة إلى ما في قصده، ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق معقل بن يسار «أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان» أي بأيها يبدأ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد وكان أعلم بأحوالها من غيره، وعلى هذا ففي قوله في حديث الباب: «فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس» نظر؛ لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأسًا لهم. وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال: «فإن فارس اليوم رأس وجناحان» وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة وهو أولى، لأن قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق. ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحًا لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلاً، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكأن الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لأنه كان رأسهم.

قوله: (فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى) في رواية مبارك أن الهرمزان قال: «فاقطع الجناحين يلن لك الرأس» فأنكر عليه عمر فقال: «بل أقطع الرأس أولاً» فيحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب.

قوله: (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالقاف وتشديد الراء وهو المزني، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة، وقال ابن مسعود: «أن للإيمان بيوتًا، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففي رواية ابن أبي شيبة المذكورة «فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلي فقعد، فلما فرغ قال: إني مستعملك، قال أما جابيًا فلا، ولكن غازيًا، قال: فإنك غاز، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمرو والأشعث وعمرو بن معد يكرب» وفي رواية الطبري المذكورة «فأراد عمر المسير بنفسه، ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة، وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا بنهاوند، وهي بفتح النون والهاء والواو وسكون الثانية، قال: وإذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرن».

قوله: (حتى إذا كنا بأرض العدو) وقد عرف من رواية الطبري أنها نهاوند.

قوله: **(خرج علينا عامل كسرى)** سماه مبارك بن فضالة في/ روايته بندار، وعند ابن أبي شيبة أنه ذو الجناحين، فلعل أحدهما لقبه. ٦/ ٢٦٥

قوله: **(فقام ترجمان)** في رواية الطبري من الزيادة «فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلاً نكلمه، فأرسلوا إليه المغيرة» وفي رواية ابن أبي شيبة «وكان بينهم نهر. فسرح إليهم المغيرة، فعبر النهر، فشاور ذو الجناحين أصحابه كيف نقعد للرسول؟ فقالوا له: اقعد في هيئة الملك وبهجته، فقعد على سريره، ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج، قال: فأذن للمغيرة فأخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا» وفي رواية الطبري «قال المغيرة: فمضيت ونكست رأسي فدفعت فقلت لهم: إن الرسول لا يفعل به هذا».

قوله: **(ما أنتم)** هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقارًا له، وفي رواية ابن أبي شيبة «فقال: إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجئتم، فإن شئتم مرناكم» بكسر الميم وسكون الراء أي أعطيناكم الميرة أي الزاد «ورجعتم»، وفي رواية الطبري «إنكم معشر العرب أطول الناس جوعًا، وأبعد الناس من كل خير، وما منعني أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجسًا لجيفكم» قال «فحمدت الله وأثنيت عليه ثم قلت: ما أخطأت شيئًا من صفتنا، كذلك كنا، حتى بعث الله إلينا رسوله».

قوله: **(نعرف أباه وأمه)** زاد في رواية ابن أبي شيبة «في شرف منا، أوسطنا حسبًا، وأصدقنا حديثًا».

قوله: **(فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)** هذا القدر هو الذي يحتاج إليه في هذا الباب، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك، وزاد في رواية الطبري «وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم».

قوله: **(فقال النعمان)** هكذا وقع في هذه الرواية مختصرًا، قال ابن بطال[1]: قول النعمان للمغيرة «ربما أشهدك الله مثلها» أي مثل هذه الشدة، وقوله «فلم يندمك» أي ما لقيت معه من الشدة «ولم يحزنك» أي لو قتلت معه لعلمك بما تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة، قال وقوله: «ولكني شهدت...» إلخ، كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى. انتهى. وقد بين مبارك

---

(١) (٥/ ٣٣٥).

ابن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة، وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله، وما أول به قوله «فلم يندمك. . . » إلخ، فيه أيضًا نظر، والذي يظهر أنه أراد بقوله «فلم يندمك» أي على التأني والصبر حتى تزول الشمس، وقوله «ولم يحزنك» شرحه على أنه بالمهملة والنون من الحزن، وفي رواية المستملي بالخاء المعجمة بغير نون، وهو أوجه لوفاق ما قبله، وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس «غير خزايا ولا ندامى» ولفظ مبارك ملخصًا أنهم «أرسلوا إليهم إما أن تعبروا إلينا النهر أو نعبر إليكم، قال النعمان اعبروا إليهم، قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضًا وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا، قال فرأى المغيرة كثرتهم فقال: لم أر كاليوم فشلاً أن عدونا يتركون يتأهبون، أما والله لو كان الأمر إلي لقد أعجلتهم. وفي رواية ابن أبي شيبة «فصاففناهم، فرشقونا حتى أسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان أنه قد أسرع في الناس فلو حملت، فقال النعمان: إنك لذو مناقب، وقد شهدت مع رسول الله ﷺ مثلها» وفي رواية الطبري «قد كان الله أشهدك أمثالها، والله ما منعني أن أناجزهم إلا شيء شهدته من رسول الله ﷺ».

قوله: **(حتى تهب الأرواح)** جمع ريح وأصله الواو، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الأشياء إلى أصولها، وقد حكى ابن جني جمع ريح على أرياح.

قوله: **(وتحضر الصلوات)** في رواية ابن أبي شيبة «وتزول الشمس» وهو بالمعنى، وزاد في رواية الطبري/ «ويطيب القتال» وفي رواية ابن أبي شيبة «وينزل النصر» وزادا معًا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير «فقال النعمان: اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام، وذل الكفر، والشهادة لي» ثم قال «إني هاز اللواء فتيسروا للقتال»، وفي رواية ابن أبي شيبة «فليقض الرجل حاجته وليتوضأ، ثم هازه الثانية فتأهبوا» وفي رواية ابن أبي شيبة «فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمى من سلاحه، ثم هازه الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، ولو قتلت، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة، قال فحمل وحمل الناس، فوالله ما علمت أن أحدًا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر. فثبتوا لنا، ثم انهزموا، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم» وفي رواية ابن أبي شيبة «ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين» وفي رواية الطبري «وجعل النعمان يتقدم باللواء، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته، فسجاه أخوه معقل ثوبًا وأخذ اللواء، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة، فكتب بالفتح إلى

٦/ ٢٦٦

عمر مع رجل من المسلمين» قلت: وسماه سيف في «الفتوح» طريف بن سهم، وعند ابن أبي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان هو النهدي: أنه ذهب بالبشارة إلى عمر، فيمكن أن يكونا ترافقًا، وذكر الطبري أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين.

وفي الحديث: منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما، وعلى أحوالهم الدينية أولاً وثانيًا، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر. وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه، وأن المفضول قد يكون أميرًا على الأفضل، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقًا، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي[1]، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم. وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمام بالبشارة، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدم ذلك في الجهاد[2]، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحًا لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة.

٢ـ باب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِم؟

٣١٦١ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

[تقدم في: ١٤٨١، الأطراف: ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

قوله: (باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟) أي لبقية أهل القرية.

أورد فيه طرفًا من حديث أبي حميد الساعدي «غزونا مع النبي ﷺ تبوك فأهدى **ملك** أيلة

---

(١) (٩/ ٤٩٨)، كتاب المغازي، باب٦٣، ح٤٣٥٨.

(٢) (٧/ ٢٢٢)، كتاب الجهاد، باب١١٢، ح٢٩٦٥.

بغلة» الحديث، وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة[١]. وقوله «وكساه بردًا» كذا فيه بالواو، ولأبي ذر بالفاء وهو أولى؛ لأن فاعل كسا هو النبي ﷺ.

٦/٢٦٧

/ **وقوله: (ببحرهم)** أي بقريتهم، قال ابن المنير[٢]: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته. قلت: وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث، وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة فقال: «لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهل أيلة» فذكره. قال ابن بطال[٣]: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظًا، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالقرينة؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه.

٣ـباب الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ، وَالإِلُّ الْقَرَابَةُ

٣١٦٢ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

قوله: (باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ) الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففًا بمعنى الوصية، تقول: وصيته وأوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية. وقد تقدم بسطه في أول كتاب الوصايا[٤].

قوله: (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاك في قوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ

---

(١) (٤/ ٣٢٩)، كتاب الزكاة، باب٥٤، ح١٤٨١.

(٢) المتواري (ص: ١٩٧ـ١٩٨).

(٣) (٥/ ٣٣٦).

(٤) (٦/ ٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب١.

﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[التوبة: ١٠] وهو كقول الشاعر:

وأشهد أن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام

وقال أبو عبيدة في «المجاز»[١]: الإل العهد والميثاق واليمين، ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم، وقال غيره: يطلق الإل أيضًا على العهد وعلى الجوار، وعن مجاهد: الإل الله، وأنكره عليه غير واحد.

قوله: (حدثنا أبو جمرة) هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس، وجويرية بن قدامة بالجيم مصغر ماله في البخاري سوى هذا الموضع، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه[٢]، وقيل إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور، وقد بينت في كتابي الصحابة[٣] ما يقويه، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين.

قوله: (أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم) في رواية عمرو بن ميمون «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم» قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه، وقوله في هذه الرواية «ورزق عيالكم» أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج. قال المهلب[٤]: في الحديث الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.

٦/ ٢٦٨

٤ ـ باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ

٣١٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحمدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهيرٌ عَنْ يَحيىٰ بْنِ سَعيدٍ قال: سَمعتُ أَنَسًا رَضي اللَّهُ عَنْه قَالَ: دَعَا النَّبيُّ ﷺ الأنصارَ ليكتُبَ لَهم بالبحرينِ، فَقَالوا: لا واللَّهِ حَتَّى تكتبَ لإخواننا مَنْ قريشٍ بمثلِها، فقال: **«ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّه عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ»**. قال: **«فَإِنَّكُمْ سَتَرونَ بَعْدِي**

(١) (١/ ٢٥٣)، وفيه بدل: الميثاق، العقد.

(٢) (٨/ ٣٧٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب٦، ح٣٦٩٢.

(٣) الإصابة (١/ ٥٤٢)، ت١٣١٠.

(٤) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٣٣٨).

أَثرةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَونِي عَلَى الْحَوْضِ».

[تقدم في: ٢٣٧٦، طرفاه في: ٢٣٧٧، ٣٧٩٤]

٣١٦٤ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إبراهيمَ قَالَ: أخبرَنِي رَوحُ بْنُ القاسم عَنْ مُحمدِ بْنِ المنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بن عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَينِ قد أعطيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فلما قُبِضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وجاء مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ: مَن كانت له عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فلْيَأْتِني، فأتيتهُ فقلت: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد كان قال لي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَينِ لأَعْطَيْتُك هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فقال لي: احْثُهْ. فحثَوتُ حثيةً. فقال لي: عُدَّها. فعَدَدْتها، فإذا هي خمسُمائةٍ، فأعطاني ألفًا وخَمسَمائة.

[تقدم في: ٢٢٩٦، الأطراف: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٤٣٨٣]

٣١٦٥ـ وَقَالَ إبراهيمُ بن طَهمانَ عن عبدِ العزيزِ بْن صُهَيبٍ عَنْ أَنسٍ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بمالٍ منَ البحرينِ فقال: «انثرُوه فِي الْمَسْجِدِ»، فَكانَ أكثرَ مَالٍ أُتيَ به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءهُ العبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعطني؛ فَإِني فاديتُ نَفْسي وَفَادَيتُ عَقيلاً. فَقَال: «خذ». فَحثَا في ثَوبهِ، ثُمَّ ذَهبَ يُقِلُّه فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَقَالَ: اأْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا». فَنثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّه فَلَمْ يرفعْه فَقَالَ: فُمرْ بَعضَهم يَرفَعْه عَليَّ، قَالَ: «لا»، قَالَ: فَارفَعهُ أَنْتَ عليَّ، قال: «لا». فَنَثَر مِنْه ثُمَّ احْتَمَلهُ عَلى كَاهلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَما زَالَ يُتبِعهُ بَصَرَهُ حتى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرصهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وثَمَّ مِنْهَا دِرْهَم.

[تقدم في: ٤٢١، طرفه في: ٣٠٤٩]

قوله: (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب، فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هَمَّ بذلك وأشار على الأنصار به مرارًا فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقول، منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وقد تقدم في فرض الخمس أن النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية، وتقدم في كتاب الشرب[1] في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من

(١) (٦/ ١٨٣)، كتاب الشرب والمساقاة، باب ١٤، ح ٢٣٧٦.

جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح/ لا تقسم ولا تقطع، وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس[1] مشروحًا، وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفيء.

٦
٢٦٩

قال الشافعي وغيره من العلماء: الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام يفضل من شاء بما شاء، وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد المعلق بعينه[2] في المساجد من كتاب الصلاة، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده، وأعاده في الجهاد وغيره بأخصر من هذا، وتقدم في الخمس أن المال الذي أتى به من البحرين كأن من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفيء، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الإمام والله أعلم. وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال: «قرأ عمر ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فقالوا: استوعبت هذه المسلمين» ورواه أبو عبيد[3] من وجه آخر وقال فيه: «فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم» قال أبو عبيد: حكم الفيء والخراج والجزية واحد، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا في بلاد الإسلام، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

واختلف الصحابة في قسم الفيء: فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام إن شاء فضل وإن شاء سوى. قال ابن بطال[4]: أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل، كذا قال، والذي يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الإمام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب. والله أعلم.

وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك «كان النبي ﷺ إذا جاءه فيْ قسمه من يومه،

---

(١) (٧/ ٤٢٨)، كتاب فرض الخمس، باب١٩، ح٣١٤٧.
(٢) (٢/ ١٤٥)، كتاب الصلاة، باب٤٢، ح٤٢١.
(٣) الأموال (ص: ٢١)، رقم٤١.
(٤) (٥/ ٣٣٩).

فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظًا واحدًا»، وقال ابن المنذر: انفرد الشافعي بقوله إن في الفيء الخمس كخمس الغنيمة، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم؛ لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء من قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى آخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾، والشافعي حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت، لمن ذكر فيها فقط، ثم لما رأى الإجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء تأول أن الذي ذكر في الآية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبًا لهم، وخالفه عامة أهل العلم اتباعًا لعمر. والله أعلم. وفي قصة العباس دلالة على أن سهم ذوي القربى من الفيء لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في قول عمر «ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم» قال يقول: الفيء للغني وللفقير، وكذا قال إسحاق بن راهويه.

٥ـ بـاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ـ حَدَّثَـنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَـنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَـنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ/ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»

٦/٢٧٠

[الحديث: ٣١٦٦، طرفه في: ٦٩١٤]

قوله: (**باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم**) كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصًا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق» وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ «من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة» وسيأتي الكلام على المتن في الديات[١] فإنه ذكره فيه بهذا الإسناد بعينه.

وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد، والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفاء والقاف مصغرًا كوفي ثقة[٢] ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب[٣].

قوله: (**مجاهد عن عبد الله بن عمرو**) أي ابن العاص، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن

---

(١) (١٦/ ١٢٤)، كتاب الديات، باب، ح٦٩١٤.

(٢) قال في التقريب (ص: ١٦٢)، ت١٢٦٧: ثقة ثبت.

(٣) (١٣/ ٥٢٨)، كتاب الأدب، باب١٥، ح٥٩٩١.

عمرو، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الإسماعيلي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من طريقه النسائي[١]، ورجح الدارقطني[٢] رواية مروان لأجل هذه الزيادة، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو، أو سمعاه معًا وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى، ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة» فقال: «من أهل الذمة» ولم يقل معاهدًا وهو بالمعنى، ووقع في رواية أبي معاوية «بغير حق» كما تقدم، ووقع في رواية الجميع «أربعين عامًا» إلا عمرو بن عبد الغفار فقال: «سبعين» ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي.

(تنبيهان): **أحدهما**: اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال «عبد الله بن عمر» بضم العين بغير واو، وهو تصحيف نبه عليه الجياني[٣]، **ثانيهما**: قوله: «لم يرح» بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد ريح، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء، قال: والأول أجود وعليه الأكثر، وحكى ابن الجوزي[٤] ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح. والله أعلم.

٦ ـ بـاب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**»

٣١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**» فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ: «**أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي**

---

(١) المجتبى (٨/ ٢٥)، ح٤٧٥٠.

(٢) التتبع (ص: ٢١٣)..

(٣) تقييد المهمل (٢/ ٦٤٣)، وزاد: وفي هذا الحديث علة قد ذكرها النووي، والدارقطني في كتاب الاستدراكات.

(٤) بل حكى الأقوال الثلاثة، (كشف المشكل ٤/ ١٢٠)، وزاد: أن الأولى وهي اختيار أبي عبيد، وهي الصحيحة.

أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[الحديث: ٣١٦٧، طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا ابن/ عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» فَتَنَازَعُوا ـ وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ـ فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَقَالَ: «**ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**». فَأَمَرَهُمْ بِثَلاثٍ قَالَ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»، وَالثَّالِثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.

(٦/ ٢٧١)

[تقدم في: ١١٤، الأطراف: ٣٠٥٣، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

قوله: (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) تقدم الكلام على جزيرة العرب[١] في «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة» من كتاب الجهاد، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه «أخرجوا المشركين» وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى.

قوله: (وقال عمر عن النبي ﷺ: أقركم ما أقركم الله) هو طرف من قصة أهل خيبر، وقد تقدم موصولاً في المزارعة[٢] مع الكلام عليه.

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة من قوله ﷺ لليهود «أسلموا تسلموا» وسيأتي بأتم من هذا السياق في كتاب الإكراه[٣] وفي الاعتصام[٤]، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سيأتي بيان ذلك

---

(١) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد، باب١٧٦، ح٣٠٥٣.

(٢) (٦/ ١٤٠)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٧، ح٢٣٣٨.

(٣) (١٦/ ٢٢١)، كتاب الإكراه، باب٢، ح٦٩٤٤.

(٤) (١٧/ ٢٣٣)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب١٨، ح٧٣٤٨.

كله في المغازي[١]، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر هَمَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض فبقاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلاً والله أعلم، بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم[٢] يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان مع النبي ﷺ، وبيت المدراس بكسر أوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح لأن في الرواية الأخرى «حتى أتى المدراس».

وقوله: (أسلموا تسلموا) من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه، وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل «أسلم تسلم» وقوله: «اعلموا» جملة مستأنفة كأنهم قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا: لم قلت هذا وكررته فقال: اعلموا أني أريد أن أجليكم فإن أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه، وقولهم «قد بلغت»[٣] كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك قال ﷺ: «ذلك أريد» أي التبليغ.

قوله: (فمن يجد منكم بماله) من الوجدان أي يجد مشتريًا، أو من الوجد أي المحبة أي يحبه، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له في بيعه.

ثانيهما: حديث ابن عباس فيما قال النبي ﷺ عند وفاته، والغرض منه قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ووقع في رواية الجرجاني «أخرجوا اليهود» والأول أثبت.

قوله: (حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة) محمد هذا هو ابن سلام، وقد تقدم في كتاب الوضوء[٤] في حديث آخر «حدثنا محمد بن سلام/ حدثنا ابن عيينة» وسيأتي الكلام على شرح المتن في الوفاة آخر المغازي[٥] إن شاء الله تعالى، قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل

٦
٢٧٢

(١) (٩/ ٣٠٨)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٠٣ وما بعده.

(٢) المفهم (٣/ ٥٨٨).

(٣) هذه الرواية لمسلم (٣/ ١٣٨٧)، ح(١٧٦٥/ ٦١)، وشرحها نقله ابن حجر عن القرطبي كما في المفهم (٣/ ٥٨٨)، يقال داجاه مداجاة: ساترة بالعداوة، ولم يبدها له.

(٤) (١/ ٦٠٣)، كتاب الوضوء، باب٧٢، ح٢٤٣.

(٥) (٩/ ٥٩٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣١.

من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها.

٧ـ بَاب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ**» فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**» قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**» قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**» ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

[الحديث: ١٣٦٩، طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧]

قوله: (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر.

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي(١)، ولم يجزم البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم، وسيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى.

٨ـ بَاب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ ـ يَشُكُّ فِيهِ ـ مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ،

---

(١) (٩/ ٣٤٧)، كتاب المغازي، باب٤١، ح٤٢٤٩.

وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

[تقدم في: ١٠٠١، أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٩٠٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣١٤]

قوله: (باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا) ذكر فيه حديث أنس في القنوت. وقد سبق شرحه مستوفى في/ كتاب الوتر[1].

٦/ ٢٧٣

وقوله: (حدثنا ثابت بن يزيد) أوله تحتانية، ووهم من قال فيه زيد بغير ياء، وعاصم شيخه هو الأحول، والإسناد كله بصريون.

٩ ـ باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِن

٣١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

[تقدم في: ٢٨٠، طرفاه في: ٣٥٧، ٦١٥٨]

قوله: (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة، والمراد هنا الإجارة، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجوارًا، وأجرته أجيره إجارة وجوارًا.

ذكر فيه حديث أم هانئ وقد تقدم في أوائل الصلاة[2] ما يتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده، ووقع هنا للداودي الشارح وهم، فإنه قال: قوله عام الحديبية وهم من عبد الله ابن يوسف والذي قاله غيره يوم الفتح، وتعقبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي وليس فيها إلا يوم الفتح على الصواب. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئًا ذكره عبد الملك ـ يعني ابن الماجشون صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن

---

(١) (٣/ ٣٤٠)، كتاب الوتر، باب٧، ح١٠٠٢.

(٢) (٢/ ٦٧)، كتاب الصلاة، باب٤، ح٣٥٧.

غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى. وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام، إن أجازه جاز وإن رده رد.

١٠ ـ بـاب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم

٣١٧٢ ـ حَدَّثَني مُحمدٌ أَخبرَنا وَكيعٌ عَنِ الأَعمَشِ عَنْ إبراهيمَ التَّيميِّ عَنْ أَبيهِ قَالَ: خَطَبنا عليٌّ فقال: مَا عِندَنَا كِتابٌ نَقرؤُهُ إلا كِتابَ اللَّهِ وما في هَذهِ الصَّحِيفةِ، فَقَال: فِيها الجراحَاتُ، وأَسْنانُ الإبلِ، والمَدينة حَرمٌ مَا بينَ عيرٍ إلى كذا، فَمَنْ أحدَثَ فِيها حَدَثًا أو آوىٰ فِيها مُحْدِثًا فَعلَيْهِ لَعْنةُ اللَّهِ والمَلائِكةِ والنَّاسِ أجْمعَين، لا يُقبَلُ مِنْه صَرفٌ ولا عَدْلٌ، ومَنْ تولَّى غيرَ مَواليه فعَليه مِثلُ ذٰلكَ. وذِمَّةُ المسْلمينَ وَاحدةٌ، فَمَنْ أَخفرَ مُسلمًا فَعَليه مِثلُ ذٰلك.

[تقدم في: ١١١، الأطراف: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

قوله: (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم) ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ومحمد شيخه/ هو ابن سلام نسبه ابن السكن، والغرض منه قوله فيه: «وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه مثل ذلك» أي مثل ما ذكر من الوعيد في حق من أحدث في المدينة حدثًا، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة.

٦/٢٧٤

وأما قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» فأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في أواخر الحج[1]؛ ويأتي بهذا اللفظ بعد خمسة[2] أبواب، ودخل في قوله: «أدناهم» أي أقلهم، كلٌّ وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه، قاتَلَ أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة. وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر، لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فَأَمَّن أحدًا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه.

---

(١) (٥/ ١٧٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ١، ح ١٨٧٠.

(٢) (٧/ ٤٧٠)، كتاب الجزية، باب ١٥، ح ٣١٧٦.

وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير. وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة[١]. وتأتي بقيته في كتاب الفرائض[٢] إن شاء الله تعالى.

١١ ـ باب إذَا قَالُوا: «صَبأْنَا» وَلَمْ يُحْسِنُوا: «أَسْلَمْنَا»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتَرْس فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ. لا بَأْسَ

قوله: (باب إذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون **(صبأنا)** أي وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا **(ولم يحسنوا أسلمنا)** أي جريًا منهم على لغتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير[٣]: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأي لغة كانت.

قوله: (وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ: أبرأ إليك مما صنع خالد) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك[٤]، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قومًا فقالوا: صبأنا وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناءً على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم. وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقد منه. وقال ابن بطال[٥]: لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود، لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر. وقال الثوري وأهل الرأي وأحمد وإسحاق: ما كان في قتل أو جراح ففي بيت المال. وقال الأوزاعي والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: على العاقلة. وقال ابن الماجشون: لا يلزم فيه ضمان. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأحكام[٦]، وهذا من

---

(١) (٥/ ١٨١)، كتاب فضائل المدينة، باب١، ح١٨٧٠.

(٢) (١٥/ ٤٨٠)، كتاب الفرائض، باب٢١، ح٦٧٥٥.

(٣) المتواري (ص: ١٩٨).

(٤) (٩/ ٤٧٠)، كتاب المغازي، باب٥٨، ح٤٣٣٩.

(٥) (٥/ ٣٥٣).

(٦) (١٧/ ١٩)، كتاب الأحكام، باب٣٥، ح٧١٨٩.

المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وإن لم يورده في تلك الترجمة، فإنه ترجم بقوله: «صبأنا» ولم يوردها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه.

قوله: (وقال عمر: إذا قال: مَتَرْس، فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها) وصله عبد الرزاق[1] من طريق أبي وائل قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال: إذا حاصرتم قصرًا/ فلا تقولوا: انزل على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم، وإذا لقي الرجلُ الرجلَ فقال: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مترس فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها» وأول هذا الأثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعًا في حديث طويل، و«مترس» كلمة فارسية معناها: لا تخف. وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة، وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم، وقيل: بإسكان المثناة وفتح الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي «مطرس» بالطاء بدل المثناة. قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أن الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين.

٦
٢٧٥

قوله: (وقال: تكلم لا بأس) فاعل قال هو عمر، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه[2] من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: «حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فلما قدم به عليه استعجم، فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك، وكان ذلك تأمينًا من عمر» ورويناه مطولاً في سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد، وفي نسخة إسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن أنس قال: «بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم، فقال له: تكلم، قال: أكلام حي أم كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس» فذكر القصة، قال فأراد قتله فقلت: لا سبيل إلى ذلك، قد قلت له: تكلم لا بأس، فقال: من يشهد لك؟ فشهد لي الزبير بمثل ذلك، فتركه فأسلم، وفرض له في العطاء. قال ابن المنير: يستفاد منه أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه، وأنه إذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوفقه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحًا في شهادة الأول.

---

(١) المصنف (١٠/ ٣٣٠)، رقم ١٩٢٧١.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٨٣).

وقوله: (**إن الله يعلم الألسنة كلها**) المراد اللغات، ويقال: إنها ثنتان وسبعون لغة: ستة عشر في ولد سام، ومثلها في ولد حام، والبقية في ولد يافث.

١٢ ـ بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ـ جَنَحُوا: طَلَبُوا السِّلْمَ ـ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦١]

٣١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِّرْ كَبِّرْ ـ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ـ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ـ أَوْ صَاحِبَكُمْ ـ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ. فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قوله: (**باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره**) أي كالأسرى.

قوله: (﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ ـ جنحوا طلبوا السلم ـ ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾) أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف، وقال غيره: معنى جنحوا مالوا. وقال أبو عبيدة[1]: السَّلم والسِّلم واحد وهو الصلح. وقال/ أبو عمر: والسَّلم بالفتح الصلح، والسِّلم بالكسر الإسلام. ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا.

٦/٢٧٦

ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر، والغرض منه قوله: «انطلق إلى خيبر وهي يومئذ صلح» وفهم المهلب[2] من قوله في آخره: «فعقله النبي ﷺ من عنده» أنه يوافق قوله في الترجمة: «والمصالحة مع المشركين بالمال» فقال: إنما وداه من

(١) مجاز القرآن (١/ ٣٥٩).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٣٥٥).

عنده استئلافًا لليهود وطمعًا في دخولهم في الإسلام. وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق «فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه» فإنه مشعر بأن سبب إعطائه ديته من عنده كان تطييبًا لقلوب أهله. ويحتمل أن يكون كل منهما سببًا لذلك، وبهذا تتم الترجمة. وأما أصل المسألة فاختلف فيه، فقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم، قال: ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية. وقال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو؛ لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز. وأما قول المصنف: «وإثم من لم يف بالعهد» فليس في حديث الباب ما يشعر به، وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة من كتاب الديات[1] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): قوله في نسب محيصة بن مسعود: «ابن زيد» يقال: إن الصواب «كعب» بدل زيد.

١٣ـ بـاب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ـ حَدَّثَـنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

قوله: **(باب فضل الوفاء بالعهد)** ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل.

---

(١) (١٦/ ٧٩)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٨.

١٤ ـ بـاب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣١٧٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

[الحديث: ٣١٧٥، أطرافه في: ٢٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١]

/ **قوله: (باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر)** قال ابن بطال[١]: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثًا فيؤخذ به. وهو قول الجمهور. وقال مالك: إن أدخل بسحره ضررًا على مسلم نقض عهده بذلك. وقال أيضًا: يقتل الساحر ولا يستتاب، وبه قال أحمد وجماعة، وهو عندهم كالزنديق.

٦
٢٧٧

وقوله: (وقال ابن وهب. . .) إلخ، وصله ابن وهب في جامعه[٢] هكذا.

قوله: (وكان من أهل الكتاب) قال الكرماني[٣]: ترجم بلفظ «الذمي» وسئل الزهري بلفظ «أهل العهد» وأجاب بلفظ «أهل الكتاب»، فالأولان متقاربان، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك. قال ابن بطال[٤]: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل، وهذا كما تقدم أن عفريتًا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى. قلت: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم.

ثم ذكر طرفًا من حديث عائشة «أن النبي ﷺ سحر» وأشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة «أن النبي ﷺ لما عوفي أمر بالبئر فردمت وقال: كرهت أن أثير على الناس شرًا» وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تامًّا في كتاب الطب[٥] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٥/ ٣٥٨).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٨٥).

(٣) (١٣/ ١٣٩، ١٤٠).

(٤) (٥/ ٣٥٨).

(٥) (١٣/ ١٩٨)، كتاب الطب، باب٤٧، ح٥٧٦٣، (١٣/ ٢١٦)، كتاب الطب، باب٤٩، ح٥٧٦٥، =

١٥ ـ بـاب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ . . . ﴾ الآية [الأنفال: ٦٢]

٣١٧٦ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ـ فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

[تقدم في: ١١١، الأطراف: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

قوله: (**باب ما يحذر**) بضم أوله مخففًا ومثقلاً (**من الغدر**).

قوله: (**وقول الله عز وجل** ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ ﴾ **الآية**) هو بالجر عطفًا على لفظ الغدر، و«حسب» بإسكان المهملة أي كاف. وفي هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه.

قوله: (**سمعت بسر بن عبيد الله**) بضم الموحدة وسكون المهملة، والإسناد كله شاميون إلا شيخ البخاري، وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله، فزاد في الإسناد زيد بن واقد فهو من المزيد في متصل الأسانيد، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والإسماعيلي وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد.

قوله: (**أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم**) زاد في رواية المؤمل بن الفضل عن الوليد عند أبي داود/ «فسلمت، فردَّ، فقال: ادخل، فقلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: كلك، فدخلت» فقال الوليد: قال عثمان بن أبي العاتكة: إنما قال ذلك من صغر القبة».

٦/٢٧٨

قوله: (**ستًّا**) أي ست علامات لقيام الساعة، أو لظهور أشراطها المقتربة منها.

قوله: (**ثم موتان**) بضم الميم وسكون الواو، قال القزاز: هو الموت. وقال غيره: الموت

= (١٣/ ٢٢١)، كتاب الطب، باب ٥٠، ح٥٧٦٦.

الكثير الوقوع، ويقال: بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها، ويقال للبليد: موتان القلب بفتح الميم والسكون. وقال ابن الجوزي[١]: يغلط بعض المحدثين فيقول: مَوَتان بفتح الميم والواو، وإنما ذاك اسم الأرض التي لم تحي بالزرع والإصلاح.

(تنبيه): في رواية ابن السكن «ثم موتتان» بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم.

قوله: (كعقاص الغنم) بضم العين المهملة وتخفيف القاف[٢]، وآخره مهملة، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة. قال أبو عبيد: ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه. وقال ابن فارس[٣]: القعاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق. ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

قوله: (ثم استفاضة المال) أي كثرته، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان، واستمرت الفتن بعده، والسادسة لم تجئ بعد.

قوله: (هدنة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه.

قوله: (بني الأصفر) هم الروم.

قوله: (غاية) أي راية، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف، ووقع في حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ «راية» بدل غاية، وفي أوله «ستصالحون الروم صلحًا أمنًا، ثم تغزون أنتم وهم عدوًا فتنصرون، ثم تنزلون مرجًا فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفعه، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون» فذكره. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثًا من الموالي يؤيد الله بهم الدين» وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه «بين الملحمة

---

(١) كشف المشكل (٤/ ١٣٢، رقم ٢٣٤٢/ ٢٩٧١).

(٢) هكذا في الأصل وصوّبه القسطلاني في الإرشاد (٧/ ٩٥، ح ٣١٧٦) بضم القاف بعدها عين مهملة.

(٣) مجمل اللغة (ص: ٧٦١، باب القاف والعين وما يثلثهما)، وفي الأصل: العقاص، والتصويب من مجمل اللغة.

وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة» وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ. قال ابن الجوزي[١]: رواه بعضهم «غابة» بموحدة بدل التحتانية، والغابة الأجمة كأنه شبه كثرة الرماح بالأجمة. وقال الخطابي: الغابة الغيضة، فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح، وجملة العدد المشار إليه تسعمائة ألف وستون ألفًا، ولعل أصله ألف ألف فألغيت كسوره. ووقع مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذي مخبر ولفظه «فيجتمعون للملحمة، فيأتون تحت ثمانين غابة تحت كل غابة اثنا عشر ألفًا»، ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال: تذاكرنا هذا الحديث وشيخًا من شيوخ المدينة فقال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس «عمران بيت المقدس».

قال المهلب[٢]: فيه أن الغدر من أشراط الساعة، وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد، وفيه بشارة ونذارة، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون/ أضعاف ما هو عليه. ووقع في رواية للحاكم من طريق الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث «إن عوف بن مالك قال لمعاذ في طاعون عمواس: إن رسول الله ﷺ قال لي: اعدد ستًا بين يدي الساعة، فقد وقع منهن ثلاث، يعني موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون، قال: وبقي ثلاث، فقال له معاذ: إن لهذا أهلاً». ووقع في الفتن لنعيم بن حماد أن هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل.

٦/٢٧٩

* * *

(١) كشف المشكل (٤/ ١٣٣).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٣٥٧).

١٦ـباب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ الآيَة [الأنفال: ٥٨]

٣١٧٧ـحَدَّثَنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الأَكْبَرُ. مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الأَصْغَرُ. فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

[تقدم في: ٣٦٩، أطرافه في: ١٦٢٢، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

قوله: (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، وقول الله عز وجل ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾) أي اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض، قال ابن عباس: أي على مثل. وقيل: على عدل، وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قومًا فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم.

ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى» الحديث، وقد تقدم شرحه في الحج[١] وأنه سيشرح في تفسير براءة[٢]، قال المهلب[٣]: خشي رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك.

* * *

(١) (٤/ ٥٥٤)، كتاب الحج، باب٦٧، ح١٦٢٢.

(٢) (١٠/ ١٦٥)، كتاب التفسير «التوبة»، باب٣، ح٤٦٥٦.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥/ ٣٦٠).

١٧ ـ بـاب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦﴾ [الأنفال: ٥٦]

٣١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَعُ خِلالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»**.

[تقدم في: ٣٤، طرفه في: ٢٤٥٩]

٣١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ/ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»**.

٦/٢٨٠

[تقدم في: ١١١، الأطراف: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

٣١٨٠ ـ قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

قوله: (باب إثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ﴾) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: **أحدها**: حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان[1].

---

(١) (١/ ١٦٦)، كتاب الإيمان، باب٢٤، ح٣٤.

ثانيها: حديث علي «ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن» الحديث، وقد تقدم التنبيه عليه قريبًا، والمراد منه قوله: «من أخفر مسلمًا» وهو بالخاء المعجمة والفاء أي نقض عهده.

ثالثها: حديث أبي هريرة، **قوله**: **(وقال أبو موسى)** هو محمد بن المثنى شيخ البخاري، وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع، إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب. وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في «المستخرج»(١) من طريق موسى بن عباس عن أبي موسى مثله، ووقع في بعض نسخ البخاري «حدثنا أبو موسى» والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما، «وإسحاق بن سعيد» أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وقد وافقه أخوه خالد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه بنحوه.

قوله: **(إذا لم تجتبوا)** من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الألف تحتانية، أي لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئًا.

قوله: **(تنتهك)** بضم أوله أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

قوله: **(فيمنعون ما في أيديهم)** أي يمتنعون من أداء الجزية، قال الحميدي(٢): أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «منعت العراق درهمًا وقفيزها» وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي، والمراد به ما يستقبل مبالغة في الإشارة إلى تحقق وقوعه، ولمسلم عن جابر أيضًا مرفوعًا «يوشك أهل العراق أن لا يجتبى إليهم بعير ولا درهم، قالوا: مم ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعُون ذلك» وفيه علم من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئًا فتضيق أحوالهم. وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة «منعت العراق درهمًا» الحديث على أن الأرض المغنومة لا تقسم ولا تباع وأن المراد بالمنع منع الخراج، ورده بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع.

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٨٥).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٣/ ٢٦١)، رقم٢٥٧٩، وزاد: وهو الحادي والتسعون، من أفراد مسلم، الجمع بين الصحيحين (٣/ ٢٩٤)، رقم٢٦٧٦، رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٢٠)، رقم٢٨٩٥.

٦
٢٨١

١٨ ـ بـاب

٣١٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا.

[الحديث: ٣١٨١، الأطراف: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «**بَلَى**» فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «**بَلَى**» قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟! أَنَرْجِعُ وَلا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا**» فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[تقدم في: ٣١٨٢]

٣١٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهُ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِيهَا**».

[تقدم في: ٢٦٢٠، طرفه في: ٥٩٧٩]

قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة عند الجميع، وهو كالفصل من الباب الذي قبله.

وذكر فيه حديثين: **أحدهما**: عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية، وذكره من وجهين، والطريق الأولى منهما مختصرة، وقد ساقه منها بتمامه في الاعتصام(١)، وقد تقدمت الإشارة إلى فوائده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط(٢)، وسيأتي ما يتعلق منه بصفين في

---

(١) (١٧/ ١٨١)، كتاب الاعتصام، باب٧، ح٧٣٠٨.

(٢) (٦/ ٥٩٥)، كتاب الشروط، باب١، ح٢٧١٢.

كتاب الفتن[١] إن شاء الله تعالى.

والثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر في وفود أمها، ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة، فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح، ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل، وقد تقدم حديث أسماء في الهبة[٢] مشروحًا، وقول سهل بن حنيف «يوم أبي جندل» أراد به يوم الحديبية، وإنما نسبه لأبي جندل لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه، وعبد/ العزيز بن سياه في إسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء وصلاً ووقفًا، وهو مصروف مع أنه أعجمي، وكأنه ليس بعلم عندهم، وإنما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب علي كراهية التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح، ومع ذلك فأعقب خيرًا كثيرًا، وظهر أن رأي النبي ﷺ في الصلح أتم وأحمد من رأيهم في المناجزة، وسيأتي بقية فوائده في كتاب التفسير[٣] والاعتصام[٤] إن شاء الله تعالى.

٦
٢٨٢

١٩ ـ بـاب الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا يُقِيمَ بِهَا إِلا ثَلاثَ لَيَالٍ، وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، وَلا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا. قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**». فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَتَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ**» قَالَ: وَكَانَ لا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**امْحَ رَسُولَ اللَّهِ**» فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: «**فَأَرِنِيهِ**» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) (١٠/ ٦٠٧)، ذُكر منه شيء في كتاب التفسير «الفتح»، باب٥، ح٤٨٤٤.
(٢) (٦/ ٤٧٠)، كتاب الهبة، باب٢٩، ح٢٦٢٠.
(٣) (١٠/ ٦٠٦)، كتاب التفسير «الفتح»، باب٥، ح٤٨٤٤.
(٤) (١٧/ ١٨١)، كتاب الاعتصام، باب٧، ح٧٣٠٨.

بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ ارْتَحَلَ.

[تقدم في: ١٧٨١، أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٤٢٥١]

قوله: (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة.

وأورد فيه: حديث البراء في العمرة وقد تقدم في الصلح[١]، وسيأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي[٢] إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ بـاب الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**»

قوله: (باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي ﷺ: أقركم على ما أقركم الله) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر، وقد تقدم شرحه في المزارعة[٣] وبيان الاختلاف في أصل المسألة، وأما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين.

٢١ ـ بـاب طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ، وَلا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النبي ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَه عُقْبَةُ بْنُ أَبِي/ مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، وقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَام وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ـ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ ـ**» فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ،

٦/ ٢٨٣

---

(١) (٦/ ٥٨٢)، كتاب الصلح، باب٧، ح٢٧٠٠.

(٢) (٩/ ٢٧٨)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٨٠.

(٣) (٦/ ١٤٠)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٧، ح٢٣٣٨.

غَيْرَ أُمَيَّةَ ـ أَوْ أُبَيٍّ ـ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْمًا ، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ .

[تقدم في : ٢٤٠ ، أطرافه في : ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠]

قوله : (باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن) ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش ، وفيه «فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر» ، وقد تقدم بهذا الإسناد في «باب الطهارة»[1] ومضى شرحه أيضًا . ويأتي في المغازي[2] مزيد لذلك .

قوله : (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم» أخرجه الترمذي وغيره ، وذكر ابن إسحاق في المغازي «أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان اقتحم الخندق ؛ فقال النبي ﷺ: لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده» فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف ، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس ، وإن كان إسناده غير قوي .

٢٢ ـ بـاب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ـ قَالَ أَحَدُهُمَا : يُنْصَبُ ، وَقَالَ الآخَرُ : يُرَى ـ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**» .

٣١٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ**» .

[الحديث : ٣١٨٨ ، أطرافه في : ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦٩٦٦ ، ٧١١١]

٣١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «**لا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ** ،

---

(١) (١/ ٥٩٤) ، كتاب الوضوء ، باب٦٩ ، ح٢٤٠ .

(٢) (٩/ ٢٦) ، كتاب المغازي ، باب٧ ، ح٣٩٦٠ .

وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِـرُوا» وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّـةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

[تقدم في: ١٣٤٩، الأطراف: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٤٣١٣]

٦ / ٢٨٤

/ **قوله: (باب إثم الغادر للبر والفاجر)** أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص.

ذكر فيه أربعة أحاديث: **أحدها وثانيها**: حديث ابن مسعود وأنس معًا «لكل غادر لواء». وقوله «وعن ثابت» قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس، وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه بالإسنادين معًا، قال في موضعين: وبهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك معطوفًا على قوله: «عن أبي الوليد» فيكون من رواية الأعمش عن ثابت، وليس كذلك، ولم يرقم المزي في التهذيب[١] في رواية الأعمش عن ثابت رقم البخاري.

قوله: (ـ قال أحدهما: ينصب، وقال الآخر: يرى ـ يوم القيامة يعرف به) ليس في رواية مسلم المذكورة ينصب ولا يرى، وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة «يقال: هذه غدرة فلان» وله من حديث أبي سعيد «يرفع له بقدر غدرته» وله من حديثه من وجه آخر «عند استه» قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته، لأن الأعين غالبًا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببًا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة.

ثالثها: حديث ابن عمر في ذلك:

قوله: (ينصب يوم القيامة بغدرته) أي بقدر غدرته كما في رواية مسلم، قال القرطبي[٢]: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر

---

(١) تهذيب الكمال (١٢/ ٧٧)، ترجمة: الأعمش سليمان بن مهران.

(٢) المفهم (٣/ ٥٢٠).

راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ. وقد تقدم تفسير الغدر قريبًا والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد[١].

وفي الحديث: غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير؛ ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقال عياض[٢]: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده. وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن[٣] حيث أورده المصنف فيه أتم مما هنا، وأن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا. والله أعلم. وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه «هذه غدرة فلان ابن فلان» وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن، قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم، وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي.

رابعها: حديث ابن عباس «لا هجرة بعد الفتح» ساقه بتمامه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد[٤] وباقيه في الحج[٥]، وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال[٦]: وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده، فمن انتهك منها شيئًا كان غادرًا، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان. وقال ابن المنير[٧]: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في

---

(١) (٧/ ٢٣٢)، كتاب الجهاد، باب١٣١، ح٢٩٧٤.
(٢) الإكمال (٦/ ٤١).
(٣) (١٦/ ٥٣٨)، كتاب الفتن، باب٢١، ح٧١١١.
(٤) (٧/ ٣٣٣)، كتاب الجهاد، باب١٩٤، ح٣٠٧٧.
(٥) (٤/ ٤٩٩)، كتاب الحج، باب٤٣، ح١٥٨٧.
(٦) (٥/ ٣٧١).
(٧) المتواري (ص: ٢٠٠).

الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها، إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك. وقال الكرماني[١]: يمكن أن يؤخذ من قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» إذ معناه لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر، أو أشار إلى أن/ النبي ﷺ لم يغدر باستحلال القتال بمكة، بل كان بإحلال الله له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش، فأمدت قريش بني بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة؛ وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي ﷺ:

٦ ـــ ٢٨٥

إن قريشًا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وسيأتي شرح ذلك في المغازي[٢] مفصلاً، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا إلى طلب الأمان؛ وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن إلى أن دخلوا في الإسلام وأكثرهم لذلك كاره، ولعله أشار بقوله في الترجمة «بالبر» إلى المسلمين «وبالفاجر» إلى خزاعة لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد. والله أعلم.

خاتمة

اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والموادعة ـ وهي في التحقيق بقايا الجهاد، وإنما أفردها زيادة في الإيضاح، كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج ـ من الأحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثًا، المعلق منها سبعة عشر طريقًا والبقية موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثًا والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في صفة نقش الخاتم، وحديثه في النعلين، وحديثه في القدح، وحديث أبي هريرة «ما أعطيكم ولا أمنعكم» وحديث خولة «إن رجالاً يخوضون» وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب، وحديث إعطاء جابر من تمر خيبر، وحديث ابن عمر «لم يعتمر من الجعرانة»، وحديثه «كنا نصيب في مغازينا العسل» فهذه في الخمس، وحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس، وحديث عمر فيه، وحديث ابن عمرو «من قتل معاهدًا» وحديث ابن شهاب فيمن سحر، وحديث عوف في الملاحم، وحديث أبي هريرة «كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارًا ولا درهمًا»، وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون أثرًا، والله أعلم.

---

(١) (١٣/ ١٤٨).

(٢) (٩/ ٣٨٩)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح ٤٢٨٠.

٦
ـــــ
٢٨٦

/ بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ـ كِتَاب بَدْءِ الْخَلْق

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب بدء الخلق) كذا للأكثر، وسقطت البسملة لأبي ذر، وللنسفي «ذكر» بدل كتاب، وللصغاني «أبواب» بدل كتاب. و«بدء الخلق» بفتح أوله وبالهمزة أي ابتداؤه والمراد خلق المخلوق.

١ ـ بـــاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. هَيْنٌ وَهَيِّنٌ: مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُّغُوبٍ﴾ النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا ۝١٤﴾: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا. عَدَا طَوْرَهُ أَيْ: قَدْرَهُ.

٣١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا. فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**» قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

[الحديث: ٣١٩٠، أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨]

٣١٩١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ**» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ. قَالَ: «**كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»، فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا

هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

[تقدم في: ٣١٩٠]

٣١٩٢ ـ وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ/ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٦ / ٢٨٧

٣١٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي وَيُكَذِّبُنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»**.

[الحديث: ٣١٩٣، طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥]

٣١٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»**.

[الحديث: ٣١٩٤، أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ **وقال الربيع بن خثيم**) بالمعجمة والمثلثة مصغر، وهو كوفي من كبار التابعين، والحسن هو البصري.

قوله: (**كل عليه هين**) أي البدء والإعادة، أي أنهما حملا أهون على غير التفضيل، وأن المراد بها الصفة كقوله: الله أكبر وكقول الشاعر:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل

أي وإني لوجل، وأثر الربيع وصله الطبري[(١)] من طريق منذر الثوري عنه نحوه، وأما أثر الحسن فروى الطبري[(٢)] أيضًا من طريق قتادة وأظنه عن الحسن ولكن لفظه «وإعادته أهون عليه من بدئه، وكل على الله هين» وظاهر هذا اللفظ إبقاء صيغة أفعل على بابها، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق في تفسيره[(٣)] عن معمر عن قتادة أن

---

(١) (٢١/ ٢٤)، والتغليق (٣/ ٤٨٦).

(٢) (٢١/ ٢٤).

(٣) التفسير (٣/ ١٦، رقم ٢٢٧٤).

ابن مسعود كان يقرؤها ﴿وَهُوَ عَلَيْهِ هَيِّنٌ﴾ وحكى بعضهم عن ابن عباس أن الضمير للمخلوق لأنه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة، والإعادة أن يقول له كن فيكون، فهو أهون على المخلوق. انتهى. ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء؛ لأنه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولأن الضمير الذي بعده وهو قوله: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ يصير معطوفًا على غير المذكور قبله قريبًا. وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس بإسناد صحيح في قوله: ﴿أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أيسر. وقال الزجاج: خوطب العباد بما يعقلون؛ لأن عندهم أن البعث أهون من الابتداء فجعله مثلاً وله المثل الأعلى، وذكر الربيع عن الشافعي في هذه الآية قال ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أي في القدرة عليه، لا أن شيئًا يعظم على الله، لأنه يقول: لما لم يكن كن فيخرج متصلاً، وأخرجه أبو نعيم، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه عن الضحاك وإليه نحا الفراء. والله أعلم.

قوله: (وهَيِّن وهَيْن: مثل لَيِّن ولَيْن، ومَيِّت ومَيْت، وضَيِّق وضَيْق) الأول بالتشديد والثاني بالتخفيف في الجميع، قال أبو عبيدة في تفسير الفرقان(١) في قوله تعالى: ﴿لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩] هي مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد، وسيأتي ذلك أيضًا في آخر تفسير سورة النحل(٢)، وعن ابن الأعرابي: أن العرب تمدح بالهين اللين مخففًا وتذم بهما مثقلاً، فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه (يمشون هونًا) وعينه واو، بخلاف الهين بالتشديد.

قوله: (﴿أَفَعَيِينَا﴾ أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) كأنه أراد أن/ معنى قوله: ﴿أَفَعَيِينَا﴾ استفهام إنكار، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣٢] وقد روى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ [ق: ٣٨] يقول: أفأعيا علينا إنشاؤكم خلقًا جديدًا فتشكوا في البعث؟ وقال أهل اللغة: عييت بالأمر إذا لم أعرف وجهه، ومنه العي في الكلام.

٦ / ٢٨٨

قوله: (لغوب: النصب) أي تفسير قوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أي من نصب، والنصب: التعب وزنًا ومعنى، وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج من طريق قتادة قال: أكذب الله جل وعلا اليهود في زعمهم أنه استراح في اليوم السابع فقال: ﴿وَمَا

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٧٦).

(٢) (١٠/ ٢٧٥)، كتاب التفسير «النحل»، باب ١٦.

مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ أي من إعياء، وغفل الداودي الشارح فظن أن النصب في كلام المصنف بسكون الصاد، وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متعقبًا عليه: لم أر أحدًا نصب اللام في الفعل، قال وإنما هو بالنصب الأحمق.

قوله: (أطوارًا طورًا كذا وطورًا كذا) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ والأطوار الأحوال المختلفة وأحدها طور بالفتح، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في معنى الأطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة إلخ، وأخرج الطبري عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال: المراد اختلاف أحوال الإنسان من صحة وسقم، وقيل: معناه أصنافًا في الألوان واللغات.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث عمران بن حصين:

قوله: (عن صفوان بن محرز عن عمران) في رواية أبي عاصم[١] عن سفيان في المغازي «حدثنا صفوان حدثنا عمران».

قوله: (جاء نفر من بني تميم) يعني وفدهم وسيأتي بيان وقت قدومهم[٢] ومن عرف منهم في أواخر المغازي.

قوله: (أبشروا) بهمزة قطع من البشارة.

قوله: (فقالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس، ذكره ابن الجوزي[٣].

قوله: (فتغير وجهه) إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به، أو لكل منهما.

قوله: (فجاءه أهل اليمن) هم الأشعريون قوم أبي موسى، وقد أورد البخاري حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك. ثم ظهر لي أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الحميري مع من وفد معه من أهل حمير، وقد ذكرت مستند ذلك في «باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن»[٤] وأن هذا هو السر في عطف أهل اليمن على الأشعريين مع أن الأشعريين من جملة أهل اليمن، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفًا، ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف.

---

(١) (٩/ ٥٣٥)، كتاب المغازي، باب ٧٤، ح ٤٣٨٦.

(٢) (٩/ ٥١٣)، كتاب المغازي، باب ٦٧، ح ٤٣٦٥، (٩/ ٥٣٥)، باب ٧٤، ح ٤٣٨٦.

(٣) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٦٨١).

(٤) (٩/ ٥١٣)، كتاب المغازي، باب ٦٧، ح ٤٣٦٥، (٩/ ٥٣٥)، باب ٧٤، ح ٤٣٨٦.

قوله: (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة، كالفقه في الدين والعمل به، وحكى عياض[1] أن في رواية الأصيلي «اليسرى» بالتحتانية والمهملة، قال: والصواب الأول.

قوله: (إذ لم يقبلها) في الرواية الأخرى «أن لم يقبلها» وهو بفتح «أن» أي من أجل تركهم لها، ويروى بكسر إن.

قوله: (فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش)، أي عن بدء الخلق وعن حال العرش، وكأنه ضمن «يحدث» معنى يذكر، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات، فعلى الأول يقتضي السياق أنه أخبر أن أول شيء خلق منه السماوات والأرض، وعلى الثاني يقتضي أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك، ووقع في قصة نافع بن زيد «نسألك عن أول هذا الأمر».

قوله: (قالوا جئنا نسألك) كذا للكشميهني، ولغيره «جئناك لنسألك» وزاد في التوحيد[2] «ونتفقه في الدين» وكذا هي في قصة نافع بن زيد التي أشرت إليها آنفًا.

قوله: (عن هذا الأمر) أي الحاضر الموجود، والأمر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم والحث على الفعل غير ذلك.

٦/٢٨٩

قوله: (كان الله ولم يكن شيء غيره) في الرواية الآتية في التوحيد[3] «ولم يكن شيء قبله» وفي رواية غير البخاري «ولم يكن شيء معه» والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى، ولعل راويها أخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل ـ كما تقدم من حديث ابن عباس ـ «أنت الأول فليس قبلك شيء» لكن رواية الباب أصرح في العدم، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: «وكان عرشه على الماء» معناه أنه خلق الماء سابقًا، ثم خلق العرش على الماء، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ «وكان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال: اكتب ما هو كائن، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن» فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش.

قوله: (وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض)

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٣٤).

(٢) (١٧/ ٣٩٠)، كتاب التوحيد، باب٢٢، ح٧٤١٨.

(٣) (١٧/ ٣٩٠)، كتاب التوحيد، باب٢٢، ح٧٤١٨.

هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو، ووقع في الرواية التي في التوحيد «ثم خلق السماوات والأرض» ولم يقع بلفظ «ثم» إلا في ذكر خلق السماوات والأرض. وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا «أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء» وهذا الحديث يؤيد رواية من روى «ثم خلق السماوات والأرض» باللفظ الدال على الترتيب.

(تنبيه): وقع في بعض الكتب في هذا الحديث «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان» وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث، نبه على ذلك العلامة تقي الدين ابن تيمية، وهو مسلم في قوله «وهو الآن» إلى آخره، وأما لفظ «ولا شيء معه» فرواية الباب بلفظ «ولا شيء غيره» بمعناها، ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكور «كان الله لا شيء غيره» بغير واو.

قوله: (وكان عرشه على الماء) قال الطيبي: هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شيء، ولم يعارضه في الأولية، لكن أشار بقوله «وكان عرشه على الماء» إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والأرض، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء. ومحصل الحديث أن مطلق قوله «وكان عرشه على الماء» مقيد بقوله «ولم يكن شيء غيره» والمراد بكان في الأول: الأزلية، وفي الثاني: الحدوث بعد العدم. وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعًا «أن الماء خلق قبل العرش» وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة «أن الله لم يخلق شيئًا مما خلق قبل الماء» وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا «أول ما خلق الله القلم، ثم قال اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق، وأما حديث «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق ثبت، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله. والله أعلم. وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولاً العرش أو القلم؟ قال: والأكثر على سبق خلق العرش، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني، وروى ابن أبي حازم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش: اكتب، فقال: وما أكتب؟ قال: علمي في خلقي إلى يوم القيامة» ذكره في تفسير سورة سبحان، وليس فيه سبق خلق القلم

على العرش، بل فيه سبق العرش. وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فقال: يا رب وما أكتب؟ قال: اكتب القدر، / فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة» وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال: «بدء الخلق العرش والماء والهواء، وخلقت الأرض من الماء» والجمع بين هذه الآثار واضح.

٦
٢٩٠

قوله: (وكتب) أي قدر **(في الذكر)** أي في محل الذكر أي في اللوح المحفوظ **(كل شيء)** أي من الكائنات.

وفي الحديث: جواز جواب السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك، وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده. وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن، لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة. واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العلم مستمران في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الأشعري، أشار إلى ذلك ابن عساكر.

قوله: (فنادى مناد) في الرواية الأخرى «فجاء رجل فقال: يا عمران» ولم أقف على اسمه في شيء من الروايات.

قوله: (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أي انفلتت، ووقع في الرواية الأولى «فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك» أي أدرك راحلتك فهو بالنصب، أو ذهبت راحلتك فهو بالرفع، ويؤيده الرواية الأخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل. وقوله: «تفلتت» بالفاء أي شردت.

قوله: (فإذا هي يقطع) بفتح أوله **(دونها السراب)** بالضم أي يحول بيني وبين رؤيتها، والسراب بالمهملة معروف، وهو ما يرى نهارًا في الفلاة كأنه ماء.

قوله: (فوالله لوددت أني كنت تركتها) في التوحيد[1] «أنها ذهبت ولم أقم» يعني لأنه قام قبل أن يكمل النبي ﷺ حديثه في ظنه، فتأسف على ما فاته من ذلك. وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم. وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميري فقوي في ظني أنه لم يفته شيء من هذا القصة بخصوصها؛ لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران، إلا أن في آخره

(١) (١٧/ ٣٩٠)، كتاب التوحيد، باب٢٢، ح٧٤١٨.

بعد قوله: وما فيهن «واستوى على عرشه عز وجل».

الحديث الثاني: حديث عمر قال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم» الحديث.

قوله: (**وروى عيسى عن رقبة**) كذا للأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكي: ينبغي أن يكون بين عيسى ورقبة أبو حمزة، وبذلك جزم أبو مسعود، وقال الطرقي: سقط أبو حمزة من كتاب الفربري، وثبت في رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخاري «روى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة قال» وكذا قال ابن رميح عن الفربري، قلت[1]: وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفربري، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربري، ثم رأيته أسقط أيضًا من رواية النسفي، لكن جعل بين عيسى ورقبة ضبة، ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق في رواية الجرجاني، وقد وصفوه بقلة الإتقان، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه غنجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري عن رقبة الطبراني[2] في مسند رقبة المذكور، وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سينًا بعدها قاف، ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة نحوه، لكن بإسناد ضعيف.

قوله: (**حتى دخل أهل الجنة**) هي غاية قوله «أخبرنا» أي أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئًا بعد شيء إلى أن انتهى الأخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من/ خبر الصادق، وكان السياق يقتضي أن يقول: حتى يدخل، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى إلى أن تبعث، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها أنه ﷺ أعطي جوامع الكلم، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال للذي في يده

٦/ ٢٩١

(١) انظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٨٧).

اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا، ثم قال للذي في شماله مثله في أهل النار، وقال في آخر الحديث: «فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة وفريق في السعير» وإسناده حسن. ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق، وظاهر قوله: فنبذهما بعد قوله: وفي يده كتابان أنهما كانا مرئيين لهم. والله أعلم. ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتي في كتاب القدر(١) إن شاء الله تعالى، ومن حديث أبي زيد الأنصاري أخرجه أحمد ومسلم قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، ثم نزل فصلى بنا الظهر، ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس، فحدثنا بما كان وما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا» لفظ أحمد. وأخرجه من حديث أبي سعيد مختصرًا ومطولاً، وأخرجه الترمذي من حديثه مطولاً، وترجم له «باب ما قام به النبي ﷺ مما هو كائن إلى يوم القيامة» ثم ساقه بلفظ «صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا صلاة العصر، ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه» ثم ساق الحديث وقال: حسن. وفي الباب عن حذيفة وأبي زيد بن أخطب وأبي مريم والمغيرة بن شعبة. انتهى. ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه، وأفاد حديث أبي زيد بيان المقام المذكور زمانًا ومكانًا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس. والله أعلم.

ثالثها: حديث أبي هريرة، وهو من الإلهيات:

قوله: (عن أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري.

قوله: (يشتمني ابن آدم) بكسر التاء من «يشتمني» والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى، والمراد من الحديث هنا قوله: «ليس يعيدني كما بدأني» وهو قول منكري البعث من عباد الأوثان.

رابعها: حديث أبي هريرة أيضًا.

قوله: (لما قضى الله الخلق) أي خلق الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أو المراد أوجد جنسه، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى.

---

(١) (١٥/ ٢١٣)، كتاب القدر، باب٤، ح٦٦٠٤.

قوله: (كتب في كتابه) أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ(١)، وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريبًا «فقال للقلم: اكتب، فجرى بما هو كائن» ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه، وهو كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١]

قوله: (فهو عنده فوق العرش)(٢) قيل معناه دون العرش، وهو كقوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً

---

(١) قوله: «أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ... إلخ»: هذا يقتضي أن الله تعالى لم يكتب بنفسه، بل أمر القلم أن يكتب، وأن هذه الكتابة هي الكتابة في اللوح المحفوظ، وأنه المراد بالكتاب في هذا الحديث.

وفي هذا نظر؛ فإنه لا موجب لصرف اللفظ هنا عن ظاهره، فإن الله تعالى يكتب بنفسه، بيده ما شاء إذا شاء، وهذا على مذهب أهل السنة المثبتين لقيام الأفعال الاختيارية به.

وأما نفاة الأفعال الاختيارية كالمعطلة من الجهمية والمعتزلة وكذا الأشاعرة، فإنهم ينفون قيام الكتابة به سبحانه، فلذا يتأولون كل ما ورد فيه إضافة الكتابة إليه. وإن كان يصح حمله على الأمر بالكتابة في بعض المواضع، فإن ذلك لا يصح في كل موضع؛ فإن اللفظ المحتمل يجب حمله على الظاهر ما لم يمنع منه مانع، أو يدل دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وحمله على المعنى الآخر، وكذلك لا يتعين أن يكون المراد بالكتاب في هذا الحديث هو اللوح المحفوظ، بل يحتمل أن يكون كتابًا آخر كتب الله فيه ما شاء، ومنه قوله تعالى: «إن رحمتي غلبت غضبي»؛ فالواجب إمرار الحديث على ظاهره على مراد الله ومراد رسوله من غير تكييف ولا تحريف.

وأما قول الحافظ: «ويحتمل أن يكون الكتاب: اللفظ الذي قضاه... إلخ» فهو أبعد من التأويل الذي قبله، ولا حجة له في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾؛ فإنه لا يمتنع أن يكون كتب الله هذا الحكم فيما شاء، بل هذا هو الظاهر؛ فالآية نظير الحديث في نسبة الكتابة إلى الله عز وجل، ولا موجب لصرفهما عن ظاهرهما، إذ لم يدلا إلا على الحق. [البراك].

(٢) قوله ﷺ: «فهو عنده فوق العرش»: فيما نقله الحافظ في شرح هذا الحديث تخبط، الحامل عليه نفي علو الله بذاته على خلقه واستوائه على عرشه؛ فإن من ذهب إلى ذلك من الأشاعرة وغيرهم ينفون عن الله عز وجل عندية المكان، فعلى قولهم ليس بعض المخلوقات عنده دون بعض؛ لأنه تعالى بزعمهم في كل مكان فلا اختصاص لشيء بالقرب منه، فلذا يتأولون كل ما ورد مما يدل ظاهره على خلاف ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾، وكقوله في الحديث: «فهو عنده فوق العرش»، فجرهم الأصل الفاسد إلى مثل هذه التأويلات المستهجنة التي ذكرها الحافظ وتعقب بعضها، وأهل السنة المثبتون للعلو والاستواء يجرون هذا الحديث وأمثاله على ظاهره، وليس عندهم بمشكل، فهذا الكتاب عنده فوق العرش، والله فوق العرش كما أخبر به سبحانه عن نفسه، وأخبر به أعلم الخلق به ﷺ. [البراك].

﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فهو عنده» أي ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفيًا عن الخلق مرفوعًا عن حيز إدراكهم، وحكى الكرماني[(١)] أن بعضهم زعم أن لفظ «فوق» زائد كقوله: / ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والمراد اثنتان فصاعدًا، ولم يتعقبه وهو متعقب، لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقي الكلام مستقيمًا مع حذفها كما في الآية، وأما في الحديث فإنه يبقى مع الحذف، فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم.

٦ / ٢٩٢

قوله: (إن رحمتي) بفتح أن على أنها بدل من كتب، وبكسرها على حكاية مضمون الكتاب.

قوله: (غلبت) في رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد[(٢)]. «سبقت» بدل غلبت، والمراد من الغضب لازمه[(٣)] وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب؛ لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث، وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها. وقيل: معنى الغلبة الكثرة والشمول، تقول غلب على فلان الكرم أي أكثر أفعاله، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات، وقال

---

(١) (١٣/ ١٥٤).

(٢) (١٧/ ٣٩١)، كتاب التوحيد، باب٢٢، ح٧٤٢٢.

(٣) **قوله: «المراد من الغضب لازمه... إلخ»**: صرف للفظ عن ظاهره من غير دليل يوجب ذلك، والموجب لذلك عند من تأوله هو امتناع حقيقة الغضب في حق الله تعالى؛ لأن ذلك بزعمهم يستلزم التشبيه. وبهذه الشبهة نفى الأشاعرة كثيرًا من الصفات، ونفى الجهمية والمعتزلة جميع الصفات.
ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات الغضب والرحمة وأنهما صفتان قائمتان بالله كسائر الصفات الذاتية والفعلية. ولا يستلزم شيء من ذلك مشابهته للمخلوق كما يقول الأشاعرة مثل ذلك في الصفات السبع التي يثبتونها. ولذلك يلزمهم أن يقولوا في سائر الصفات التي ينفونها نظير قولهم فيما أثبتوه.
والغضب الذي يفسر بأنه غليان دم القلب طلبًا للانتقام هو غضب المخلوق، وليس غضب الخالق كغضب المخلوق، وبهذا يتبين أنه لا موجب لتأويل الغضب بالإرادة أو العقوبة. ويلزم المتأول فيما تأوله نظير ما فر منه؛ إذ القول في الإرادة كالقول في الغضب. [البراك].

بعض العلماء: الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلاً ومقابلها ما وقع من إخراجه منها، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم. وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضًا، ولولا وجودها لخلدوا أبدًا، وقال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جنينًا ورضيعًا وفطيمًا وناشئًا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

٢ـ بـاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢] ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ﴿٥﴾﴾: السَّمَاءُ. ﴿سَمْكَهَا﴾: بِنَاءَهَا. ﴿ٱلْحُبُكِ﴾: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. ﴿وَأَلْقَتْ﴾: أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى. ﴿وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾﴾: عَنْهُمْ. ﴿طَحَىٰهَا ﴿٦﴾﴾: أي دَحَاهَا.

﴿بِٱلسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾: وَجْهُ الأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ

٣١٩٥ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ ـ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

[تقدم في: ٢٤٥٣]

٣١٩٦ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ/ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**».

٦/٢٩٣

[تقدم في: ٢٤٥٤]

٣١٩٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ**

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ـ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ـ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

[تقدم في: ٦٧، الأطراف: ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

٣١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى ـ فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ـ إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»** قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. . . .

[تقدم في: ٢٤٥٢]

قوله: (باب ما جاء في سبع أرضين) أو في بيان وضعها.

قوله: (وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية) قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات، ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة، وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة، قال: وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت: لعله القول بالتجاور، وإلا فيصير صريحًا في المخالفة، ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم، ونحو ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصرًا وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولاً وأوله أي سبع أرضين «في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم» قال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أنه شاذ بمرة. وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها. ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد وهن مكتوبات بعضهن على بعض.

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يرد أيضًا على أهل الهيئة قولهم أن لا مسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها، وأن السابعة صماء لا جوف لها، وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة، إلى غير ذلك من أقوالهم التي لا برهان عليها. وقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام، وأن سمك كل سماء

كذلك، وأن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام» وأخرجه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث أبي ذر نحوه، ولأبي داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعًا «بين كل سماء وسماء إحدى أو اثنتان وسبعون سنة» وجمع بين الحديثين بأن اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته.

قوله: (والسقف المرفوع السماء) هو تفسير مجاهد، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه، ومن طريق قتادة نحوه، وسيأتي عن علي مثله في «باب الملائكة»[1] ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن/ أنس «السقف المرفوع: العرش»، كذا قال، والأول أكثر، وهو يقتضي الرد على من قال إن السماء كرية؛ لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كريًا.

٦/٢٩٤

قوله: (سمكها) بفتح المهملة وسكون الميم **(بناءها)** بالمد، يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا﴾ أي رفع بنيانها، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد «بغير عمد» ومن طريق قتادة مثله.

قوله: (والحبك: استواؤها وحسنها) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وأخرج من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ «ذات الحبك أي البهاء والجمال، غير أنها كالبرد المسلسل» ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: «ذات الحبك أي الخلق الحسن» والحُبُك ـ بضمتين ـ جمع حبيكة كطرق وطريقة وزنا ومعنى، وقيل واحدها حباك كمثال ومثل، وقيل: الحبك الطريق التي ترى في السماء من آثار الغيم، وروى الطبري عن الضحاك نحوه، وقيل: هي النجوم أخرجه الطبري بإسناد حسن عن الحسن، وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السماء السابعة.

قوله: (أذنت: سمعت وأطاعت) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢﴾ أي ومعنى سمعها وإطاعتها: قبولها ما يراد منها. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾: أي أطاعت، ومن طريق الضحاك ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾: أي سمعت، ومن طريق سعيد بن جبير ﴿وَحُقَّتْ﴾: أي حق لها أن تطيع.

قوله: ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أخرجت ما فيها من الموتى ﴿وَتَخَلَّتْ﴾: أي عنهم) يريد تفسير بقية الآيات، وهو عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه، ومن طريق سعيد بن جبير: ألقت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم إليه.

---

(١) لم نجد هذا التفسير عن عليّ في «باب الملائكة».

قوله: (﴿ طَحَىٰهَا ﴾: **دحاها**) هو تفسير مجاهد أخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه، والمعنى بسطها يمينًا وشمالاً من كل جانب، وأخرج ابن أبي حاتم أيضًا من طريق ابن عباس والسدي وغيرهما: دحاها أي بسطها.

قوله: (﴿ بِٱلسَّاهِرَةِ ﴾ **وجه الأرض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم**) هو تفسير عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم، أو المراد بالأرض أرض القيامة، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مصعب ابن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد في قوله: ﴿ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾ ﴾ قال: أرض بيضاء عفراء كالخبزة، وسيأتي من وجه آخر عن أبي حازم مرفوعًا في الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة «من ظلم قيد شبر» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم[١].

ثانيها: حديث ابن عمر في المعنى، وقد تقدم هناك أيضًا، وعبد الله في إسناده هو ابن المبارك، والراوي عنه بشر بن محمد مروزي سمع من ابن المبارك بخراسان، وهو يؤيد البحث الذي قدمته من أنه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدث به هناك، ويحتمل أن يكون بشر صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح أنه لم يحدث به إلا بالبصرة. والله أعلم.

ثالثها: حديث أبي بكرة «أن الزمان قد استدار كهيئته» وسيأتي بأتم من هذا السياق في آخر المغازي[٢] في الكلام على حجة الوداع، ويأتي شرحه في تفسير براءة[٣]، ومضى شرح أكثره في العلم وبعضه في الحج[٤].

قوله: (**عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة**) اسم ابن أبي بكرة عبد الرحمن كما تقدم في «باب رب مبلغ أوعى من سامع» في كتاب العلم[٥] من وجه آخر عن أيوب، وذكر أبو علي الجياني[٦] أنه سقط من نسخة الأصيلي هنا عن ابن أبي بكرة وثبت لسائر الرواة عن الفربري.

---

(١) (٦/ ٢٧٣)، كتاب المظالم، باب ١٣، ح٢٤٥٣.

(٢) (٩/ ٥٥١)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح٤٤٠٦.

(٣) (١٠/ ١٧٦)، كتاب التفسير، براءة، باب ٨، ح٤٦٦٢.

(٤) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح١٧٣٩.

(٥) (١/ ٢٧٩)، كتاب العلم، باب ٩، ح٦٧.

(٦) تقييد المهمل (٢/ ٥٧٠).

قلت: وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري، قال الجياني: ووقع في رواية القابسي هنا عن أيوب عن محمد بن أبي بكرة، وهو وهم فاحش، قلت: وافق الأصيلي لكن صحف «عن» فصارت «ابن» فلذلك وصفه بفحش الوهم وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في «باب حجة الوداع» من كتاب المغازي[١] على الصواب للجماعة أيضًا حتى الأصيلي، واستمر القابسي على وهمه فقال هناك أيضًا «عن محمد بن/ أبي بكرة».

٦ / ٢٩٥

رابعها: حديث سعيد بن زيد في قصته مع أروى بنت أنيس في مخاصمتها في الأرض، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم[٢].

قوله: (كهيئته) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء. والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقبطية، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل.

قوله: (وقال ابن أبي الزناد عن هشام) أي ابن عروة **(عن أبيه قال لي سعيد بن زيد)** أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدًا، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما.

٣ـ بـاب فِي النُّجُوم

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ ﴾[الملك: ٥]، خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ هَشِيمًا ﴾[الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّرًا وَالأَبُّ: مَا يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. وَالأَنَامُ: الْخَلْقُ. بَرْزَخٌ: حَاجِبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ أَلْفَافًا ﴾[النبأ: ١٦] مُلْتَفَّةً. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ. فِرَاشًا: مِهَادًا كَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ [البقرة: ٣٦] ﴿ نَكِدًا ﴾[الأعراف: ٥٨]: قَلِيلاً

قوله: (باب في النجوم وقال قتادة. . .) إلخ، وصله عبد بن حميد[٣] من طريق شيبان عنه

---

(١) (٩/ ٥٥١)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح٤٤٠٦.

(٢) (٦/ ٢٧٠)، كتاب المظالم، باب ١٣، ح٢٤٥٢.

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٤٨٩).

به وزاد في آخره «وأن ناسًا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب» انتهى. وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادًا. والله أعلم.

قال الداودي: قول قتادة في النجوم حسن، إلا قوله: «أخطأ وأضاع نفسه» فإنه قصر في ذلك، بل قائل ذلك كافر. انتهى. ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا، وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام[1] على حديث زيد بن خالد فيمن قال: «مطرنا بنوء كذا» في «باب الاستسقاء» وقال أبو علي الفارسي في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا﴾: الضمير للسماء؛ أي وجعلنا شهبها رجومًا على حذف مضاف، فصار الضمير للمضاف إليه، وذكر ابن دحية في «التنوير» من طريق أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد.

قوله: (وقال ابن عباس: هشيمًا: متغيرًا) لم أره عنه من طريق موصولة، لكن ذكره إسماعيل بن أبي زياد في تفسيره عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة[2]: قوله: ﴿هَشِيمًا﴾ أي يابسًا متفتتًا، و﴿تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾ أي تفرقه.

قوله: (والأب: ما تأكل الأنعام) هو تفسير ابن عباس أيضًا، وصله ابن أبي حاتم[3] من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال: الأب/ ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب ولا تأكله الناس، ومن طريق ابن عباس قال: الأب الحشيش، ومن طريق عطاء والضحاك: الأب هو كل شيء ينبت على وجه الأرض، زاد الضحاك: إلا الفاكهة، وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي «أن أبا بكر الصديق سئل عن الأب فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بغير علم» وهذا منقطع، وعن عمر أنه قال: «عرفنا الفاكهة فما الأب» ثم قال: «إن هذا لهو التكلف» فهو صحيح عنه، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر،

٦/٢٩٦

(١) (٣/ ٣٩٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٨، ح١٠٣٨.

(٢) مجاز القرآن (١/ ٤٠٥).

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٤٩٠).

وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام[(١)] إن شاء الله تعالى .

قوله : (**والأنام الخلق**) هو تفسير ابن عباس أيضًا ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ ﴾[الرحمن : ١٠] قال : للخلق ، والمراد بالخلق المخلوق ، ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : الأنام الناس ، وهذا أخص من الذي قبله ، ومن طريق الحسن قال : الجن والإنس ، وعن الشعبي قال : هو كل ذي روح .

قوله : (**برزخ : حاجب**) في رواية المستملي والكشميهني «حاجز» بالزاي ، وهذا تفسير ابن عباس أيضًا وصله ابن أبي حاتم من الوجه المذكور إلا قوله : «وقال مجاهد ﴿ أَلْفَافًا ﴾ ملتفة والغلب الملتفة» وصلهما عبد بن حميد[(٢)] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ﴿ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴾ قال : ملتفة ، ومن طريقه قال ﴿ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴾[عبس : ٣٠] أي ملتفة ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس : الحدائق ، ما التفت . والغلب : ما غلظ ، ومن طريق عكرمة عنه الغلب : شجر بالجبل لا يحمل يستظل به ، ومن طريق علي بن أبى طلحة عنه قال : ﴿ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾ ﴾ أي مجتمعة ، وقال أهل اللغة : الألفاف جمع لف أو لفيف ، وعن الكسائي : هو جمع الجمع ، وقال الطبري : اللفاف جمع لفيفة وهي الغليظة ، وليس الالتفاف من الغلظ في شيء إلا أن يراد أنه غلظ بالالتفاف .

قوله : (**فراشًا : مهادًا ، كقوله** : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾) هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبري عنهما ، ومن طريق السدي بأسانيده ﴿ فِرَٰشًا ﴾ هي فراش يمشي عليها وهي المهاد والقرار .

قوله : (﴿ نَكِدًا ﴾ : **قليلاً**) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي قال : ﴿ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ قال : النكد الشيء القليل الذي لا ينفع . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هذا مثلٌ ضرب للكفار كالبلد السبخة المالحة التي لا تخرج منها البركة .

❊ ❊ ❊

(١) (١٧/ ١٥٨ـ ١٦٢) ، كتاب الاعتصام ، باب٣ ، ح٧٢٨٩ ، ٧٢٩٣ .

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٩٠) .

٤ ـ باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن: ٥]

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لاَ يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ الحِسَابِ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ﴿ضُحَاهَا﴾: ضَوْؤُهَا. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾: لاَ يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَائِهَا﴾: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُو عَلَى حَافَتَيْهَا كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ أَغْطَشَ. وَ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾: تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: أي جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿اتَّسَقَ﴾: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. فَالْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. يُقَالُ يُولِجُ: يُكَوِّرُ، ﴿وَلِيجَةً﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ

٦/٢٩٧ / ٣١٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: **«أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ ﴾[يس: ٣٨]».

[الحديث: ٣١٩٩، أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣]

٣٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٣٢٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»**.

[تقدم في: ١٠٤٢]

٣٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**».

[تقدم في: ٢٩، الأطراف: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٥١٩٧]

٣٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «**إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ**».

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

٣٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**».

[تقدم في: ١٠٤١، الأطراف: ١٠٥٧]

٦/٢٩٨ / **قوله: (باب صفة الشمس والقمر بحسبان)** أي تفسير ذلك، وقوله: «**قال مجاهد: كحسبان الرحى**» وصله الفريابي في تفسيره[١] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها.

وقوله: (وقال غيره: بحساب ومنازل لا يعدوانها) ووقع في نسخة الصغاني هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك وهو الغفاري مثله، وروى الحربي والطبري عن ابن عباس نحوه بإسناد صحيح وبه جزم الفراء.

قوله: (حسبان جماعة الحساب) يعني أن حسبان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب، وهذا قول أبي عبيدة في المجاز[٢]، وقال الإسماعيلي من جعله من الحساب احتمل الجمع

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٩١).
(٢) (١/ ٢٠١).

واحتمل المصدر، تقول حسب حسبانًا، ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر أي في الماضي.

قوله: (ضحاها: ضوءها) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ٩١] قال: ضوءها، قال الإسماعيلي: يريد أن الضحى يقع في صدر النهار وعنده تشتد إضاءة الشمس، وروى ابن أبي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال: ضحاها النهار.

قوله: (أن تدرك القمر: لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر. . .) إلخ، وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بتمامه.

قوله: (نسلخ: نخرج. . .) إلخ، وصله الفريابي من طريقه أيضًا بلفظ يخرج أحدهما من الآخر ويجري كل منهما في فلك.

قوله: (واهية: وهيها تشققها) هو قول الفراء، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله: ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦] قال: متمزقة ضعيفة.

قوله: (أرجائها: ما لم تنشق منها فهو على حافتيها) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرۡجَآئِهَاۚ﴾ ووقع في رواية الكشميهني: فهو على حافتها، وكأنه أفرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله: ﴿وَٱلۡمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرۡجَآئِهَاۚ﴾ أي على حافات السماء، وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله، وعن سعيد بن جبير: على حافات الدنيا، وصوب الأول، وأخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السماء حين تنشق، والأرجاء بالمد جمع رجا بالقصر والمراد النواحي.

قوله: (أغطش وجن: أظلم) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَغۡطَشَ لَيۡلَهَا﴾[النازعات: ٢٩] وتفسير قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ﴾[الأنعام: ٧٤] أي أظلم في الموضعين، والأول تفسير قتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه قال: قوله: ﴿وَأَغۡطَشَ لَيۡلَهَا﴾ أي أظلم ليلها، وقد توقف فيه الإسماعيلي فقال: معنى أغطش ليلها جعله مظلمًا، وأما أغطش غير متعد فإن ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف أظلم الوقت جاءت ظلمته وأظلمنا وقعنا في ظلمة، قلت: لم يرد البخاري القاصر لأنه في نفس الآية متعد وإنما أراد تفسير قوله أغطش فقط، وأما الثاني فهو تفسير أبي عبيدة[١] قال في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ﴾ أي غطى عليه وأظلم.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ١٩٨).

قوله: **(وقال الحسن: كورت: تكور حتى يذهب ضوؤها)** وصله ابن أبي حاتم[١] من طريق أبي رجاء عنه، وكأن هذا كان يقوله قبل أن يسمع حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الآتي ذكره في هذا الباب، وإلا فمعنى التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويرا إذا لففها، والتكوير أيضا الجمع تقول كورته إذا جمعته، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾[التكوير: ١] يقول: أظلمت، ومن طريق الربيع بن خثيم قال: كورت أي رمي بها، ومن طريق أبي يحيى عن مجاهد كورت قال: اضمحلت، قال الطبري: التكوير في الأصل الجمع وعلى هذا فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها.

قوله: **(والليل وما وسق: أي جمع من دابة)** وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه.

٦/٢٩٩

قوله: **(اتسق: استوى)** وصله عبد بن/ حميد أيضًا من طريق منصور عنه في قوله: ﴿وَٱلۡقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ۝١٨﴾[الانشقاق: ١٨] قال: استوى.

قوله: **(بروجًا: منازل الشمس والقمر)** وصله ابن حميد، وروى الطبري من طريق مجاهد قال: البروج الكواكب ومن طريق أبي صالح قال: هي النجوم الكبار، وقيل: هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع، ومن طريق قتادة قال هي قصور على أبواب السماء فيها الحرس، وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل، فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون، وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها.

قوله: **(فالحرور بالنهار مع الشمس)** وصله إبراهيم الحربي عن الأثرم عن أبي عبيدة قال: الحروز بالنهار مع الشمس، وقال الفراء: الحرور الحر الدائم ليلاً كان أو نهارًا، والسموم بالنهار خاصة.

قوله: **(وقال ابن عباس ورؤبة: الحرور بالليل، والسموم بالنهار)** أما قول ابن عباس فلم أره موصولاً عنه بعد، وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التميمي الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز[٢]، وقال السدي: المراد بالظل والحرور في الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبي حاتم عنه.

قوله: **(يقال: يولج: يكور)** كذا في رواية أبي ذر، ورأيت في رواية ابن شبويه «يكون»

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٩٢).

(٢) (٢/ ١٥٤).

بنون وهو أشبه، وقال أبو عبيدة[(١)]: يولج أي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: ما نقص من أحدهما دخل في الآخر يتقاصان ذلك في الساعات. ومن طريق قتادة نحوه قال: يولج ليل الصيف في نهاره أي يدخل، ويدخل نهار الشتاء في ليله.

قوله: (وليجة: كل شيء أدخلته في شيء) هو قول أبي عبيدة[(٢)] قال قوله: «من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة» كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين.

ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث:

أولها: حديث أبي ذر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[يس: ٣٨] وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس[(٣)]، والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك، فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ٣٣﴾[الأنبياء: ٣٣] أي يدورون، قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع.

قلت: إن أراد بالخروج الوقوف فواضح، وإلا فلا دليل على الخروج، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين[(٤)].

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٩٠).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٢٥٤).

(٣) (١٠/ ٥٣١)، كتاب التفسير «يس»، باب١، ح٤٨٠٢

(٤) **قوله: «قال ابن العربي... إلخ»**: دل القرآن على مثل ما دل عليه حديث أبي ذر من سجود الشمس؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ﴾، كما دلت الآية على أن سجود هذه المخلوقات غير دلالتها بلسان الحال وصورة الحال على ربوبيته تعالى؛ إذ لو كان سجودها هو دلالتها على الخالق سبحانه أو تسخيرها وانقيادها للقدرة لما خص ذلك بكثير من الناس ونفاه عن كثير ـ وهم الذين حق عليهم العذاب ـ فإن الدلالة على الخالق سبحانه والانقياد لقدرته حاصلتان في جميع الناس =

ثانيها: حديث أبي هريرة:

قوله: (عن عبد الله الداناج) بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس، وهو في الأصل داناه فعرب، وعبد الله المذكور تابعي صغير، واسم أبيه فيروز، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث، ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه «سمعت أبا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجاء الحسن أي البصري فجلس إليه، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة» فذكره، ومثله أخرجه الإسماعيلي وقال: «في مسجد البصرة» ولم يقل خالد القسري، وأخرجه الخطابي(١) من طريق يونس بهذا الإسناد فقال: في زمن خالد بن عبد الله أي ابن أسيد أي بفتح الهمزة وهو أصح فإن خالدًا هذا كان قد ولي البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسري.

قوله: (مكوران) زاد في رواية البزار ومن ذكر معه «في النار، فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال أبو سلمة أحدثك/ عن رسول الله ﷺ وتقول وما ذنبهما» قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. انتهى. وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه «ليراهما من عبدهما» كما قال تعالى ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[الأنبياء: ٩٨]، وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرًا، وأخرج ابن وهب في «كتاب الأهوال» عن عطاء بن يسار في قوله تعالى: ﴿ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩ ﴾[القيامة: ٩] قال: يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفًا أيضًا، قال الخطابي(٢): ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً، وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها، وقال الإسماعيلي: لا يلزم من

٦/٣٠٠

= وجميع المخلوقات، فالواجب إثبات سجود الشمس وما ذكر معها في الآية، وأنه سجود حقيقي يناسب هذه المخلوقات ولا يعلم العباد كيفيته، فإنكاره رد لما أخبر الله به ورسوله، وصرفه عن ظاهره لا موجب له، ولا دليل عليه، فإن هذه المخلوقات لها شعور بالعبودية لله تعالى تسبح وتسجد وتؤوب وتخشى كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾. وقال: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾. [البراك].

(١) الأعلام (٢/ ١٤٧٥).

(٢) الأعلام (٢/ ١٤٧٧).

جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابًا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك، فلا تكون هي معذبة، وقال أبو موسى المديني في «غريب الحديث» لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٣٣﴾ [الأنبياء: ٣٣] وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما أهلهما بحيث لا يبرحان منهما فصارا كأنهما ثوران عقيران.

ثالثها: بقية الأحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف، وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف[(١)].

وقوله في الحديث الأخير «عن أبي مسعود» كذا في الأصول بأداة الكنية، وهو أبو مسعود البدري، ووقع في بعض النسخ «عن ابن مسعود» بالموحدة والنون وهو تصحيف.

٥ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿نُشُرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً

٣٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

[تقدم في: ١٠٣٥، الأطراف: ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

٣٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا أَدْرِي كَمَا قَالَ قَوْمُ عَاد**: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَة» [الأحقاف: ٢٤].

[الحديث: ٣٢٠٦، طرفه في: ٤٨٢٩]

قوله: (باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾) نشرًا بضم النون والمعجمة وسيأتي تفسيره في الباب.

---

(١) (٣/ ٣٩٩)، كتاب الكسوف.

قوله: (**قاصفًا: تقصف كل شيء**) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ﴾[الإسراء: ٦٩] قال أبو عبيدة هي التي تقصف كل شيء أي تحطم، وروى الطبري من طريق ابن جريج قال: قال ابن عباس القاصف التي تفرق، هكذا ذكره منقطعًا.

قوله: (**لواقح: ملاقح ملقحة**) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[الحجر: ٢٢] / وأن أصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة، وهو قول أبي عبيدة[١] وفاقًا لابن إسحاق، وأنكره غيرهما قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح، وقال الفراء: فإن قيل الريح ملقحة لأنها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح؟ فالجواب على وجهين: **أحدهما**: أن تجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ماء ملاقح، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم، **ثانيهما**: أن وصفها باللقح لكون اللقح يقع فيها كما تقول: ليل نائم، وقال الطبري: الصواب أنها لاقحة من وجه ملقحة من وجه؛ لأن لقحها حملها الماء، وإلقاحها عملها في السحاب، ثم أخرج من طريق قوي عن ابن مسعود قال: «يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب، وتمر به فتدر كما تدر اللقحة، ثم تمطر» وقال الأزهري: جعل الريح لاقحًا لأنها تقل السحاب وتصرفه، ثم تمر به فتستدره، والعرب تقول للريح الجنوب: لاقح وحامل، وللشمال: حائل وعقيم.

٦/٣٠١

قوله: (**إعصار: ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار**) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾[البقرة: ٢٦٦] وهو تفسير أبي عبيدة[٢] بلفظه، وروى الطبري عن السدي قال: الإعصار الريح، والنار السموم، وعن الضحاك قال: الإعصار ريح فيها برد شديد والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿فِيهِ نَارٌ﴾.

قوله: (**صر: برد**) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾[آل عمران: ١١٧] قال أبو عبيدة[٣]: الصر شدة البرد. وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ يقول صر برد، كذا قال.

قوله: (**نشرًا: متفرقة**) هو مقتضي كلام أبي عبيدة فإنه قال: قوله: «نشراً» أي من كل مهب وجانب وناحية.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٣٤٨).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٨٢).

(٣) مجاز القرآن (١/ ١٠٢).

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: **أحدهما**: حديث ابن عباس:

قوله: (**عن الحكم**) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر.

قوله: (**نصرت بالصبا**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي الريح الشرقية، والدبور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها، يشير ﷺ إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وروى الشافعي بإسناد فيه انقطاع أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وكانت عذاباً على من كان قبلنا» وقيل إن الصبا هي التي حملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل إليه. قال ابن بطال[١]: في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

ثانيهما: حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء[٢].

وقوله ـ فيه ـ: (**مخيلة**) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر.

قوله: (**فإذا أمطرت السماء سري عنه**) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب، وأما الرحمة فيقال مطرت، وقوله: «سري عنه» بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه.

وفي الحديث: تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم. وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى، قال ابن العربي: فإن قيل كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ ورفعه فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً، قلت: ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه، كان إذا رأى فعل كذا. والأولى في الجواب أن يقال إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم

---

(١) (٣/ ٢٥).

(٢) (٣/ ٣٨٦)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٣، ح١٠٣٢.

الأمن من مكر الله، وأولى من الجميع أن يقال خشى علي من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب، / أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه، وأما الكافر فلرجاء إسلامه، وهو بعث رحمة للعالمين.

٦/ ٣٠٢

٦ـ بـاب ذِكْرِ الْمَلائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [الصافات: ١٦٥]: الْمَلائِكَةُ

٣٢٠٧ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ[(١)]. وقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالاَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ـ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلآن حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى، فَقَالاَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ نِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ

---

(١) في التغليق: (٣/ ٤٩٤)، زيادة: «ح»

وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ/ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا. فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: فَسَلَّمْتُ فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي. وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

٦/ ٣٠٣

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

[الحديث: ٣٢٠٧، أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

٣٢٠٨ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الحديث: ٣٢٠٨، أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

٣٢٠٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ**».

[الحديث: ٣٢٠٩، طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]

٦/ ٣٠٤

/ ٣٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**».

[الحديث: ٣٢١٠، أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١]

٣٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

[تقدم في: ٩٢٩]

٣٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**» قَالَ: نَعَمْ.

[تقدم في: ٤٥٣، الأطراف: ٦١٥٢]

٣٢١٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**».

[الحديث: ٣٢١٣، أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣]

٣٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غُنْمٍ زَادَ مُوسَى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «**كُلُّ ذَلكَ يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**».

[تقدم في: ٢]

٣٢١٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ/ ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**».

٦/٣٠٥

[تقدم في: ١٨٩٧، الأطراف: ٢٨٤١، ٣٦٦٦]

٣٢١٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ**» فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

[الحديث: ٣٢١٧، أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦١٥٣]

٣٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. ح. قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «**أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**» قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا...﴾ الآيَةَ [مريم: ٦٤].

[الحديث: ٣٢١٨، طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥]

٣٢١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**».

[الحديث: ٣٢١٩، أطرافه في: ٤٩٩١]

٣٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ

حَـدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ.

[تقدم في: ٦، الأطراف: ١٩٠٢، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

٣٢٢١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»**.

[تقدم في: ٥٢١، الأطراف: ٤٠٠٧]

٣٢٢٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ/ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ـ أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ ـ»**. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ»**.

٦/٣٠٦

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

٣٢٢٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ»**.

[تقدم في: ٥٥٥، الأطراف: ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قوله: (باب ذكر الملائكة) جمع ملك بفتح اللام، فقيل مخفف من مالك وقيل مشتق من الألوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور، وأصله لاك، وقيل أصله الملك بفتح ثم سكون وهو الأخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع، وجمع على القلب وإلا لقيل مالكة، وعن أبي عبيدة الميم في الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ويؤيده أنهم جوزوا في جمعه أملاك، وأفعال لا يكون جمعًا لما في أوله ميم زائدة، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها

السموات، وأبطل من قال إنها الكواكب أو أنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها.

وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث: منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعًا «خلقت الملائكة من نور» الحديث، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث أبي ذر مرفوعاً «أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد» الحديث، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعًا «ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد» وللطبراني نحوه من حديث عائشة. وذكر في «ربيع الأبرار» عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورًا ولا إناثًا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون.

قلت: وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون، وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت، وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة. وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[النساء: ١٣٦]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[البقرة: ١٧٧] وقد قع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج «ابدؤا بما بدأ الله به» ورواه النسائي بصيغة الأمر «ابدأ بما بدأ الله به»، ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد[(١)] عند شرح حديث ذكرته في ملأ خير منهم. والله أعلم. ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء[(٢)] «إن البيت/ المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون»

٦/٣٠٧

قوله: (**وقال أنس: قال عبد الله بن سلام...**) إلخ، هو طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الهجرة[(٣)]؛ وسيأتي بأتم من هذا السياق هناك مع شرحه.

---

(١) (١٧/ ٣٥٦)، كتاب التوحيد، باب١٥، ح٧٤٠٥.

(٢) (٧/ ٥١٠)، كتاب بدء الخلق، باب٦، ح٣٢٠٧.

(٣) (٨/ ٧٣٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب٥١، ح٣٩٣٨، (٨/ ٧٠١)، مناقب الأنصار، باب٤٥، =

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿ لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴾ الملائكة) وصله عبد الرزاق[1] من طريق سماك عن عكرمة عنه وللطبراني عن عائشة مرفوعًا «ما في السماء موضع قدم إلا وعليه ملك قائم أو ساجد، فذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴾».

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثاً، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب، أعني كثرة ما فيه من الأحاديث، فإن عادة المصنف غالبًا يفصل الأحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا، وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل، ووقع ذكره في أكثر أحاديثه، وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده، والملك الموكل بتصوير ابن آدم، ومالك خازن النار، ملك الجبال، والملائكة الذين في كل سماء، والملائكة الذين ينزلون في السحاب، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة، وخزنة الجنة، والملائكة الذين يتعاقبون، ووقع ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتًا فيه تصاوير، وأنهم يؤمنون على قراءة المصلي ويقولون: ربنا ولك الحمد؛ ويدعون لمنتظر الصلاة، ويلعنون من هجرت فراش زوجها، وما بعد الأول محتمل أن يكون المراد خاصًا منهم.

فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس، وبأنه الروح الأمين، وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين، وسيأتي في التفسير أن معناه عبد الله[2]، وهو وإن كان سريانيًا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب؛ لأن الجبر هو إصلاح ما وهى، وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به الإصلاح العام، وقد قيل أنه عربي وأنه مشتق من جبروت الله، واستبعد للاتفاق على منع صرفه. وفي اللفظة ثلاث عشرة لغة: **أولها** جبريل بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهي قراءة أبي عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم. **ثانيها** بفتح الجيم قرأها ابن كثير. **ثالثها** مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائي. **رابعها** مثله بحذف ما بين الهمزة واللام قرأها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم. **خامسها** بتشديد اللام ورويت عن عاصم. **سادسها** بزيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم ياء ثم لام خفيفة قرأها عكرمة. **سابعها** مثلها بغير همز قرأها الأعمش. **ثامنها** مثل السادسة إلا

= ح٣٩١١ بدون الزيادة المعلقة من عبد الله بن سلام هنا، وفي (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٢٩.

(١) (١٠/ ٥٣٤)، التفسير «الصافات».

(٢) (٩/ ٦٤٤)، كتاب التفسير «البقرة»، باب٦.

أنها بياء قبل الهمز. **تاسعها** جبرال بفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة. **عاشرها** مثله لكن بياء بعد الألف قرأها طلحة بن مصرف. **حادي عشرها** جرين مثل كثير لكن بنون. **ثاني عشرها** مثله لكن بكسر الجيم. **ثالث عشرها** مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من «إعراب السمين» وروى الطبري عن أبي العالية قال: جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ لجبريل على أي شيء أنت؟ قال: على الريح والجنود، قال وعلى أي شيء ميكائيل؟ قال على النبات والقطر، قال: وعلى أي شيء ملك الموت؟ قال على قبض الأرواح» الحديث وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك، وروى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعًا وزيد أي من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث.

وفي الحديث الذي أخرجه الطبراني في كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم، وهو مقتضي عموم قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ ﴾[البقرة: ٣٤] وفي التفسير أيضاً أنه يموت قبل موت ملك الموت[(١)] بعد فناء العالم. والله أعلم. وأما ميكائيل فروى الطبراني عن أنس «أن النبي ﷺ قال لجبريل ما لي لم أر ميكائيل ضاحكًا؟ قال ما ضحك منذ خلقت النار» وأما/ ملك التصوير فلم أقف على اسمه. وأما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف[(٢)] إن شاء الله تعالى، وأما ملك الجبال فلم أقف على اسمه أيضًا، ومن مشاهير الملائكة إسرافيل ولم يقع له ذكر في أحاديث الباب، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه الذي نزل على النبي ﷺ فخيره بين أن يكون نبيًا عبدًا أو نبيًا ملكًا، فأشار إليه جبريل أن تواضع، فاختار أن يكون نبيًا عبدًا، وروى أحمد والترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر أن يؤذن له» الحديث، وقد اشتمل «كتاب العظمة لأبي الشيخ» من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك، وفيه عن علي أنه ذكر الملائكة فقال: «منهم الأمناء على وحيه، والحفظة لعباده، والسدنة لجنانه، والثابتة في الأرض السفلى أقدامهم، المارقة من السماء العليا أعناقهم، الخارجة عن الأقطار أكنافهم، الماسة لقوائم العرش أكتافهم».

٦ / ٣٠٨

---

(١) لم نجد له موضعًا في التفسير.

(٢) (١٠/ ٥٧٥)، كتاب التفسير «الزخرف»، باب ١، ح٤٨١٩.

الحديث الأول : حديث الإسراء وأورده بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، وسأذكر شرحه في السيرة النبوية[1] قبيل أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكة، وقد ساقه هنا على لفظ خليفة، وهناك على لفظ هدبة بن خالد، وسأبين ما بينهما من التفاوت إن شاء الله تعالى، وقوله «بطست من ذهب ملآن» كذا للأكثر، وللكشميهني «ملأى» والتذكير باعتبار الإناء والتأنيث باعتبار الطست لأنها مؤنثة، ووجدت بخط الدمياطي «مليء» بضم الميم على لفظ الفعل الماضي، فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله «ملآن» وقوله «مراق البطن» بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده، وأصله مراقق، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد، وقوله «بدابة أبيض» ذكره باعتبار كونه مركوبًا، وقوله في آخره: «وقال همام عن قتادة. . . » إلخ يريد أن هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس.

وقصة البيت عن قتادة عن الحسن، وأما سعيد وهو ابن أبي عروبة وهشام وهو الدستوائي فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس، والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه، ووهم من زعم أنها معلقة، فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتص الحديث إلى قوله: «فرفع لي البيت المعمور» قال قتادة: «فحدثنا الحسن عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه» وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبغوي وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلاً، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله «في البيت المعمور» وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا» وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس وتارة يفصلها، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه.

وقد روى إسحاق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي «أنه سئل عن السقف المرفوع قال: السماء، وعن البيت المعمور قال: بيت في السماء بحيال البيت حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون إليه» وفي رواية للطبري أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا، ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه

---

(١) (٨/ ٦٢٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٢، ح٣٨٨٧.

وزاد «وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه» من حديث عائشة، ونحوه بإسناد صالح، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بإسناد ضعيف/ وهو عند الفاكهي في «كتاب مكة» بإسناد صحيح عنه لكن موقوفًا عليه.

٦/٣٠٩

وروى ابن مردويه أيضًا وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحو حديث علي وزاد «وفي السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس، ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكًا، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون إليه» وإسناده ضعيف، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفًا، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة، والأول أكثر وأشهر، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة. وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعًا أنه في السماء الرابعة، وبه جزم شيخنا في القاموس، وقيل هو في السماء السادسة، وقيل هو تحت العرش، وقيل إنه بناه آدم لما أهبط إلى الأرض ثم رفع زمن الطوفان، وكأن هذا شبهة من قال إنه الكعبة، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود «حدثنا الصادق المصدوق» وسيأتي شرحه في كتاب القدر[١]؛ والغرض منه قوله فيه «ثم يبعث الله ملكًا ويؤمر بأربع كلمات» فإن فيه أن الملك موكل بما ذكر عند تصوير الآدمي، وسيأتي ما وقع فيه من الاختلاف هناك[٢]، والمراد بقوله: «الصادق» أي في قوله و«المصدوق» أي فيما وعده به ربه.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة؛ وهي متابعة أبي عاصم، وقد وصلها في الأدب[٣] عن عمرو بن علي عن أبي عاصم، وساقه على لفظه هنا، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة؛ لأن أبا عاصم من شيوخه.

قوله: (إذا أحب الله العبد. . .) إلخ، زاد روح بن عبادة عن ابن جريج في آخره عند الإسماعيلي «وإذا أبغض فمثل ذلك» وقد أخرجه أحمد عن روح بدون الزيادة، وسيأتي تمام شرحه في كتاب الأدب[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١٥/ ١٨٥)، كتاب القدر، باب١، ح٦٥٩٤.

(٢) (١٥/ ١٨٥)، كتاب القدر، باب١، ح٦٥٩٤.

(٣) (١٣/ ٥٩٣)، كتاب الأدب، باب ٤١، ح٦٠٤٠.

(٤) (١٣/ ٥٩٣)، كتاب الأدب، باب٤١، ح٦٠٤٠.

الحديث الرابع: حديث عائشة:

قوله: (حدثنا محمد حدثنا ابن أبي مريم) قال الجياني[١]: محمد هذا هو الذهلي، كذا قال، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه: محمد هذا هو البخاري، وهذا هو الأرجح عندي، فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فأخرجاه عنه، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه، ونصف هذا الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون، ولليث في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في صفة إبليس قريبًا[٢]، ويأتي شرحه مستوفى في الطب[٣]، وقوله: «العنان» هو السحاب وزنًا ومعنى وواحده عنانة كسحابة كذلك، وقوله وهو السحاب من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه في الجمعة[٤]، وقوله فيه «عن أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن، وقوله: «والأغر» كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة، ووقع في رواية الكشميهني والأعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم، والأول أرجح فإنه مشهور من رواية الأغر، نعم أخرجه النسائي من وجهين آخرين عن الزهري عن الأعرج وحده، ورواية يحيى ابن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر ثلاثتهم عن أبي هريرة، أفاده الجياني[٥] عن ابن السكن قال: وبان بذلك أن الحديث حديث الأغر لا الأعرج.

قلت: بل ورد من رواية الأعرج أيضا أخرجه النسائي[٦] من طريق عقيل، ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، فظهر أن الزهري حمله عن جماعة، وكان تارة يفرده عن بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة. والله أعلم. وقد تقدم في الجمعة[٧] من رواية ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم[٨] من رواية يونس عن الزهري

---

(١) تقييد المهمل (٣/ ١٠٤٧)، وزاد: فقد روى البخاري في تفسير سورة الكهف (٤٧٢٩)، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله، نا سعيد بن أبي مريم، ومحمد بن عبد الله هو الذهلي فيما يذكر.

(٢) (٧/ ٥٢٠)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٨٨.

(٣) (١٣/ ١٨٩)، كتاب الطب، باب ٤٦، ح٥٧٦٢.

(٤) (٣/ ١٤٠)، كتاب الجمعة، باب٤، ح٨٨١.

(٥) تقييد المهمل (٢/ ٦٤٦).

(٦) في الكبرى (١/ ٥٢٤)، ح١٦٨٩/ ١.

(٧) (٣/ ٢٠٤)، كتاب الجمعة، باب٣١ ح٩٢٩.

(٨) (٢/ ٥٨٧)، ح(٨٥٠/ ٢٤).

عن الأغر وحده، وأخرجه النسائي[١] أيضًا من / رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة والأغر جمع بينهما كإبراهيم بن سعد، وأخرجه مسلم[٢] والنسائي[٣] من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وحده، ورواه مالك عن الزهري عن ابن سلمة وحده.

٦/ ٣١٠

الحديث السادس: حديث أبي هريرة في الدعاء لحسان، والغرض منه ذكر روح القدس، وقد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة[٤] وبينت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أو عن حسان وأنه لم يحضر مراجعته لحسان. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة، فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيدًا بالقصة بعد وقوعها بمدة، ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال، وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية.

الحديث السابع: حديث البراء بن عازب في ذكر حسان أيضًا والغرض منه الإشارة إلى أن المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب[٥]، وقوله «قال النبي ﷺ لحسان» يقتضي أنه من مسند البراء بن عازب، ولكن أخرجه الترمذي[٦] من رواية يزيد عن زريع بن سعيد فجعله من رواية البراء عن حسان.

الحديث الثامن: حديث أنس «كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم» السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق، وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج، وهم بنو غنم بن مالك النجار، منهم أبو أيوب الأنصاري وآخرون. ووهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ.

---

(١) في الكبرى (١/ ٥٢٤)، ح(١٦٩٠/ ٢).

(٢) (٢/ ٥٨٧)، بعد حديث (٨٥٠/ ٢٤)، بدون رقم.

(٣) في المجتبى (٣/ ٩٨)، ح١٣٨٦.

(٤) (٢/ ١٩٧)، كتاب الصلاة، باب٦٨، ح٤٥٣.

(٥) (١٤/ ٢١)، كتاب الأدب، باب ٩١، ح٦١٥٣.

(٦) تراجع الحافظ عن نسبة هذا الحديث للترمذي فقال في: (١٤/ ٢٣)، كتاب الأدب، باب٩١، ح٦١٥٣: «قوله: (عن البراء، أن النبي ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة، فقال فيه: (عن البراء، عن حسان) جعله من مسند حسان، أخرجه النسائي، وقد أوردت هذا في الملائكة من بدء الخلق معزوًا إلى الترمذي، وهوسهو، كأنه سببه التباس الرقم، فإن للترمذي (ت) وللنسائي (ن)، وهما يلتبسان».

قوله: (زاد موسى موكب جبريل) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة، وطريق موسى هذه موصولة في المغازي[١] عنه وهو مما يدل على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر فإن كلاً من أبي عاصم وموسى من مشايخه، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة، ففيه رد على من قال: كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم، وفيه رد على من قال: إن الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لأنه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث، فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث، وقوله: «موكب جبريل» يجوز فيه الحركات الثلاث كنظائره، ورجح ابن التين الخفض، وإسحاق المذكور في الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذي[٢]، وسيأتي بقية شرح المتن في كتاب المغازي[٣] إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع: حديث عائشة «أن الحارث بن هشام سأل عن كيفية مجيء الوحي» وقد تقدم شرحه في أول الكتاب[٤]، وقدمت أن عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحارث بن هشام، وإني وجدت له متابعًا على ذلك عند ابن منده، وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال «سألت».

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة «من أنفق زوجين» وقد تقدم الكلام عليه في أول الجهاد[٥] والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الإسناد «حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة» قال الإسماعيلي في الجهاد: أدخل الأوزاعي بين يحيى وأبي سلمة في هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمي. قلت: روايته عنه عند النسائي، ويحيى معروف

---

(١) (٩/ ٢٠٦)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١١٨.

(٢) الهداية والإرشاد (٢/ ٧٦١)، وكذا الجياني في تقييد المهمل (٣/ ٩٦٦).

(٣) (٩/ ٢٠٦)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١١٨.

(٤) (١/ ٤٦)، كتاب بدء الوحي، باب٢، ح٢.

(٥) (٧/ ١٠٩)، كتاب الجهاد، باب ٣٧، ح٢٨٤١.

بالرواية عن أبي سلمة فلعل محمدا أثبته في هذا الحديث .

الحديث الحادي عشر : حديث عائشة في سلام جبريل ، وسيأتي الكلام عليه في المناقب[١] ، وإسماعيل شيخ البخاري فيه هو/ ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي ، وقد خالفه معمر عن الزهري في إسناده فقال عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال : هذا خطأ والصواب رواية يونس .

٦
٣١١

الحديث الثاني عشر : حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾[مريم : ٦٤] وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم[٢] ، وسياقه هنا على لفظ وكيع ، ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى ، ويقال ابن جعفر وعمر بن ذر بضم العين اتفاقًا ، وغلط من قال فيه عمرو .

الحديث الثالث عشر : حديثه في الأحرف السبعة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن[٣] .

الحديث الرابع عشر : حديثه في مدارسة جبريل في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام[٤] ، وقوله «وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الإسناد» هو موصول عن محمد بن مقاتل وكأن ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه ، وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي .

الحديث الخامس عشر والسادس عشر : قوله : «وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضه القرآن» أما حديث أبي هريرة فوصله في فضائل القرآن[٥] ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، وأما حديث فاطمة فوصله في علامات النبوة[٦] ويأتي شرحه هناك أيضاً إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع عشر : حديث أبي مسعود في صلاة جبريل بالنبي ﷺ ، وتقدم مشروحًا في أوائل الصلاة[٧] ، وقوله : «فصلى أمام رسول الله ﷺ» بفتح الهمزة من أمام ، وحكى ابن مالك

---

(١) (٨/ ٤٧٧) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٣٠ ، ح٣٧٦٨ .
(٢) (١٠/ ٣٤٧) ، كتاب التفسير «مريم» ، باب ٢ ، ح٤٧٣١ .
(٣) (١١/ ١٨٤ ، ١٨٧) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٥ ، ح٤٩٩١ ، ٤٩٩٢ .
(٤) (٥/ ٢٣٣) ، كتاب الصوم ، باب ٧ ، ح١٩٠٢ .
(٥) (١١/ ٢١٧) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٧ ، ح٤٩٩٨ .
(٦) (٨/ ٢٩٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح٣٦٢٤ .
(٧) (٢/ ٢٧٣) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١ ، ح٥٢١ .

أنه روي بالكسر واستشكله؛ لأن «إمام» معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل.

الحديث الثامن عشر: حديث أبي ذر وقد تقدم مضمومًا إلى حديث آخر في كتاب الاستقراض(١)، ويأتي مطولاً في الاستئذان(٢) ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، وقوله هنا «قال: وإن زنى» لم يعين القائل، وبين في تلك الرواية أنه أبو ذر الراوي، وقوله في آخره: «قال: وإن» فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه، قاله ابن مالك(٣)، وفيه نظر لأنه يتبين بالرواية الأخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة.

الحديث التاسع عشر: حديث أبي هريرة «الملائكة يتعاقبون» تقدم مشروحًا في أوائل الصلاة(٤).

٧ـ باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقتْ إحداهما الأخرىٰ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ

٣٢٢٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ؟**» قُلْتُ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

[تقدم في: ٢١٠٥، الأطراف: ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

٦/٣١٢ / ٣٢٢٥ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ**».

[الحديث: ٣٢٢٥، أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]

---

(١) (٦/ ١٩٥)، كتاب الاستقراض، باب ٣، ح٢٣٨٨.

(٢) (١٤/ ٢٢١)، كتاب الاستئذان، باب ٣٠، ح٦٢٦٨.

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٢٣٢).

(٤) (٢/ ٣٢٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦، ح٥٥٥.

٣٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حَدَّثَهُ ـ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّه الْخَوْلاَنِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لعبيد اللَّه الْخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلاَّ رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلاَ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ.

[تقدم في: ٣٢٢٦]

٣٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ».

[الحديث: ٣٢٢٧، طرفه في: ٥٩٦٠]

٣٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[تقدم في: ٧٩٦]

٣٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلاَئِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلاَتِهِ أَوْ يُحْدِثْ».

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ٤٤٥١، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٤٧١٧]

٣٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] قَالَ سُفْيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِ﴾.

[الحديث: ٣٢٣٠، طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩]

٣٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ/ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ،

٦/٣١٣

فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[الحديث: ٣٢٣١، طرفه في: ٧٣٨٩]

٣٢٣٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

[الحديث: ٣٢٣٢، طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧]

٣٢٣٣ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

[الحديث: ٣٢٣٣، طرفه في: ٤٨٥٨]

٣٢٣٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الأُفُقِ.

[الحديث: ٣٢٣٤، أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٣، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١]

٣٢٣٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٨، ٩]؟ قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الأُفُقَ.

[تقدم في ٣٢٣٤]

٣٢٣٦ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَقَالاَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ».

[تقدم في: ٨٤٥، الأطراف: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

٦ / ٣١٤

٣٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

[الحديث: ٣٢٣٧، طرفاه في: ٥١٩١، ٥١٩٤]

٣٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي قَدْ جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝﴾**[المدثر ١، ٢] **إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾**[المدثر: ٥]» **قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزُ الأَوْثَانُ.**

[تقدم في: ٤، أطرافه في: ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

٣٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحمدُ بْن بَشَّار حَدَّثَنَا غُنْدرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَة عَنْ قَتَادة. وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عمِّ نبيِّكم ـ يَعْني ابْنَ عبّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ لَيلةَ أُسرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدمَ طُوالاً جعدًا كأَنه مَنْ رِجَالِ شَنُوءةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعًا، مَربُوعَ الخَلقِ إِلى الحُمرةِ والبَيَاضِ، سَبطَ الرأس، وَرَأَيْتُ مَالكًا خَازِنَ النَّار، والدَّجالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّه إِياه، فَلاَ تَكُنْ فِي مِريةٍ مَنْ لِقَائِهِ**». قَالَ أَنسٌ وأَبُو بَكْرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**تحرُسُ الملاَئِكةُ المَدِينةَ مِنَ الدَّجّالِ**».

[الحديث: ٣٢٣٩، طرفه في: ٣٣٩٦]

الحديث العشرون: حديث أبي هريرة «إذا قال أحدكم: آمين» الحديث، وهو بإسناد الذي قبله: عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، ووقع في كثير من النسخ هنا «باب إذا قال أحدكم...» إلى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث، وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلق لها به، فأشكل أمره جدًا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر فخف الإشكال، لكن لو قال: وبهذا الإسناد، أو: وبه قال، أو نحو ذلك لزال الإشكال، وقد صنع ذلك الإسماعيلي فإنه ساق حديث «يتعاقبون» فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم» فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك، وظهر بهذا أن هذا الحديث، وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة. والله أعلم.

الحديث الحادي والعشرون: حديث عائشة «حشوت وسادة» تقدم في البيوع(١) ويأتي شرحه في اللباس(٢)، ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام، وقد تقدم قبل أبواب حديث آخر(٣) قال فيه «حدثنا ابن سلام حدثنا مخلد بن يزيد».

الحديث الثاني والعشرون: حديث أبي طلحة، وشيخ البخاري فيه هو أحمد بن صالح كما جزم به أبو نعيم(٤)، قال الدارقطني: لم يذكر الأوزاعي ابن عباس في إسناده، يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله، قال: والقول قول من أثبته، قال:/ ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعي. قلت: هو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت على أبي طلحة» نحوه، وأخرج النسائي رواية الأوزاعي فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أثبته، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس(٥) إن شاء الله تعالى.

٦/٣١٥

الحديث الثالث والعشرون: حديث ابن عمر. **قوله**: (**حدثني عمرو**) كذا للأكثر، وظن بعضهم أنه ابن الحارث، وهو خطأ لأنه لم يدرك سالمًا والصواب عمر بضم العين بغير واو، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثبت كذلك في رواية الكشميهني، وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الإسناد، وقوله «وعد النبي ﷺ جبريل فقال إنا لا ندخل» كذا أورده هنا مختصرًا وساقه في اللباس(٦) بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع والعشرون: حديث أبي هريرة «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده» تقدم مشروحًا في صفة الصلاة(٧).

الحديث الخامس والعشرون: حديثه «أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» وقد تقدم مشروحًا أيضًا في صفة الصلاة(٨)، وابن فليح هو محمد، ووقع في بعض النسخ ابن

---

(١) (٥/ ٥٥٨)، كتاب البيوع، باب ٤٠، ح٢١٠٥.

(٢) (١٣/ ٤٧٣)، كتاب اللباس، باب ٩٢، ح٥٩٥٧.

(٣) (٧/ ٥١١)، باب٦، ح٣٢٠٩.

(٤) وكذا الجياني في التقييد (٣/ ٩٤٣).

(٥) (١٣/ ٤٥٩)، كتاب اللباس، باب ٨٨، ح٥٩٤٩.

(٦) (١٣/ ٤٧٧)، كتاب اللباس، باب ٩٤، ح٥٩٦٠.

(٧) (٣/ ٨)، كتاب الأذان، باب ١٢٥، ح٧٩٦.

(٨) (٢/ ٥٠٠)، كتاب الأذان، باب ٣٦، ح٦٥٩.

أفلح وهو تصحيف .

الحديث السادس والعشرون : حديث يعلى بن أمية . **قوله** : (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وصفوان بن يعلى أي ابن أمية ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون .

قوله : (**يقرأ على المنبر ونادوا يا مال**) في رواية الكشميهني : ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ وسيأتي الكلام عليه في التفسير[1] .

قوله : (**قال سفيان**) هو ابن عيينة (**في قراءة عبد الله**) أي ابن مسعود **﴿ونَادَوَا يَا مَالِ﴾** يعني بغير كاف .

الحديث السابع والعشرون : حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : «هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد» الحديث .

قوله : (**ابن عبد ياليل**) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام (**ابن عبد كلال**) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة ، والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف : ٣١] قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي ، ومن طريق قتادة قال : هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه : يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال : هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد ابن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف .

وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك ، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك . والله أعلم . وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم

---

(١) (١٠/ ٥٧٥) ، كتاب التفسير «الزخرف» ، باب ١ ، ح٤٨١٩ .

ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد، وكذا ذكره ابن إسحاق بغير إسناد مطولاً، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة.

قوله: (على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي.

قوله: (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضًا، وهو على يوم وليلة من مكة، وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، وحكى / عياض[1] أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال: هو غلط، وحكى القابسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التي بقرب منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام.

٦ / ٣١٦

قوله: (ملك الجبال) أي الموكل بها.

قوله: (فسلم علي ثم قال يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت إن شئت) كذا لأبي ذر عن شيخيه، وله عن الكشميهني مثله إلا أنه قال: «فما شئت»، وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال: «يا محمد إن الله بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت» قوله «ذلك» مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جبريل، وقوله: «ما شئت» استفهام وجزاؤه مقدر أي إن شئت فعلت.

قوله: (الأخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قعيقعان، وقال الصغاني بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، ووهم من قال هو ثور كالكرماني[2]، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما، والمراد بأطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقًا واحدًا.

قوله: (بل أرجو) كذا لأكثرهم، وللكشميهني «أنا أرجو» وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[آل عمران: ١٥٩] وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[الأنبياء: ١٠٧].

الحديث الثامن والعشرون: حديث ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم[3].

الحديث التاسع والعشرون: حديثه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٦).

(٢) (١٣/ ١٧٨).

(٣) (١٠/ ٦٤٣)، كتاب التفسير «النجم»، ح٤٨٥٦.

[النجم: ١٨] وسيأتي الكلام عليه أيضًا في تفسير سورة النجم[(١)]، وقوله فيه «رأى رفرفًا أخضر» كذا للأكثر، وفي رواية الحموي والمستملي «خضرًا» وهو بفتح أوله وكسر ثانيه مصروفًا يقولون أخضر خضر كما قالوا: أعور عور، ولبعضهم بسكون ثانيه بلفظ التأنيث، ويحتاج إلى ثبوت أن الرفرف يؤنث، وقد زعم بعضهم أنه جمع رفرفة فعلى هذا فيتجه، وقال الكرماني[(٢)] تبعًا للخطابي[(٣)]: يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب، وهذا لا يخفى بعده.

الحديث الثلاثون: حديث عائشة ذكره من وجهين: **أحدهما** من رواية القاسم عنها قالت: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم» أي دخل في أمر عظيم، أو المفعول[(٤)] محذوف.

والثاني: من رواية مسروق قال: «قلت لعائشة: فأين قوله ثم دنى فتدلى» الحديث نحوه، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو البيكندي كما جزم به أبو علي الجياني[(٥)]، وابن أشوع بالمعجمة وزن أحمد واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبة لجده، وللأكثر ابن الأشوع، ووهم من قال هنا عن أبي الأشوع فإنها ليست كنيته، وسيأتي شرحه أيضًا في تفسير سورة النجم[(٦)].

الحديث الحادي والثلاثون: حديث سمرة «رأيت الليلة رجلين أتياني» ذكره مختصرًا جدًا، وقد مضى مطولاً في أواخر الجنائز[(٧)]، والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل.

الحديث الثاني والثلاثون: حديث أبي هريرة «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه» الحديث.

قوله: (تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش) أي عن أبي حازم عن أبي هريرة، فأما متابعة شعبة فوصلها المؤلف في النكاح[(٨)] وسيأتي شرح المتن هناك، وأما متابعة أبي حمزة فلم أجدها، وأما متابعة ابن داود وهو عبد الله الخريبي بالمعجمة والراء والموحدة مصغر فوصلها مسدد في مسنده/ الكبير[(٩)] عنه، وأما متابعة أبي معاوية فوصلها

٦/٣١٧

(١) (١٠/ ٦٤٥)، كتاب التفسير «النجم»، ح٤٨٥٨.

(٢) (١٣/ ١٧٩).

(٣) الأعلام (٢/ ١٤٩١)

(٤) في الأصل: «الخبر». والتصويب من إرشاد الساري للقسطلاني (٧/ ١٥٧)، ح٣٢٣٤.

(٥) تقييد المهمل (٢/ ٥٣٨).

(٦) (١٠/ ٦٣٧)، كتاب التفسير «النجم»، ح٤٨٥٥.

(٧) (٤/ ١٨٦)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح١٣٨٦.

(٨) (١١/ ٦٢٤)، كتاب النكاح، باب ٨٥، ح٥١٩٣.

(٩) تغليق التعليق (٣/ ٤٩٦).

مسلم[١] والنسائي[٢] من طريقه.

الحديث الثالث والثلاثون: حديث جابر في فترة الوحي، وقد تقدم مشروحًا في بدء الوحي[٣].

الحديث الرابع والثلاثون: حديث ابن عباس في رؤية الأنبياء ومالك خازن النار وغير ذلك، وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى[٤]. قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد، وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة. قلت: سأبين ذلك هناك إن شاء تعالى.

الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون:

قوله: (**قال أنس وأبو بكرة عن النبي ﷺ: تحرس الملائكة من الدجال**) أما حديث أنس فوصله المؤلف في فضل المدينة[٥] أواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك، وكذا حديث أبي بكرة وقد وصله المؤلف أيضًا في الفتن[٦]، ويأتي الإلمام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**آدم طوالاً**) هو بمد ألف آدم كلفظ جد البشر، والمراد هنا وصف موسى بالأدمة وهي لون بين البياض والسواد.

٨ـ بـاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَة

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿**مُطَهَّرَةٌ**﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُصَاقِ. ﴿**كُلَّمَا رُزِقُوا**﴾: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ. قَالُوا: ﴿**هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ**﴾ أُتِينَا مِنْ قَبْلُ. ﴿**وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا**﴾: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُمِ. ﴿**قُطُوفُهَا**﴾: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا. ﴿**دَانِيَةٌ**﴾: قَرِيبَةٌ. ﴿**الأَرَائِكُ**﴾: السُّرُرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿**سَلْسَبِيلاً**﴾: حَدِيدَةُ الْجِرْيَةِ. ﴿**غَوْلٌ**﴾: وَجَعُ الْبَطْنِ. ﴿**يُنْزَفُونَ**﴾: لاَ تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿**دِهَاقًا**﴾: مُمْتَلِئًا. ﴿**كَوَاعِبَ**﴾: نَوَاهِدَ. **الرَّحِيقُ**: الْخَمْرُ. **التَّسْنِيمُ**: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

---

(١) (٢/ ١٠٦٠) رقم ١٢٢.

(٢) في عشرة النساء، (ص: ١١٠)، ح٨٤.

(٣) (١/ ٦٣)، كتاب بدء الوحي باب ٣، ح٤.

(٤) (٧/ ٧٠٦)، كتاب الأنبياء، باب ٣٤، ح٣٣٩٦.

(٥) (٥/ ١٩٨)، كتاب فضائل المدينة، باب ٩، ح١٨٨١.

(٦) (١٦/ ٥٧٣)، كتاب الفتن، باب ٢٦، ح٧١٢٦.

﴿خِتَامُهُ﴾ : طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ . ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ : فَيَّاضَتَانِ يُقَالُ : ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ : مَنْسُوجَةٌ مِنْهُ «وَضِينُ النَّاقَةِ» وَ«الْكُوبُ» مَا لاَ أُذْنَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ وَ«الأَبَارِيقُ» ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَى ﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ «الْعَرِبَةَ» وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ «الْغَنِجَةَ» وَأَهْلُ الْعِرَاقِ «الشَّكِلَةَ» . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿رَوْحٌ﴾ : جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ . وَ﴿الرَّيْحَانُ﴾ : الرِّزْقُ ، وَالْمَنْضُودُ : الْمَوْزُ . وَالْمَخْضُودُ : الْمُوقَرُ حَمْلاً ، وَيُقَالُ أَيْضًا : لاَ شَوْكَ لَهُ . وَالْعُرُبُ : الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ . وَيُقَالُ : ﴿مَسْكُوبٌ﴾ : جَارٍ . ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ : بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . ﴿لَغْوًا﴾ : بَاطِلاً . ﴿تَأْثِيمًا﴾ : كَذِبًا . ﴿أَفْنَانٌ﴾ : أَغْصَانٌ . ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ : مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ . ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ : سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ

٣٢٤٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**» .

[تقدم في : ١٣٧٩ ، الأطراف : ٦٥١٥]

٦/٣١٨

/ ٣٢٤١ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» .

[الحديث : ٣٢٤١ ، أطرافه في : ٥١٩٨ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥٤٦]

٣٢٤٢ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ إِذْ قَالَ : «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

[الحديث : ٣٢٤٢ ، أطرافه في : ٣٦٨٠ ، ٥٢٢٧ ، ٧٠٢٣ ، ٧٠٢٥]

٣٢٤٣ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلاَثُونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ : سِتُّونَ مِيلاً .

[الحديث : ٣٢٤٣ ، طرفه في : ٤٨٧٩]

٣٢٤٤ـ حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧].

[الحديث: ٣٢٤٤، أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]

٣٢٤٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ، قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[الحديث: ٣٢٤٥، أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧]

٣٢٤٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لاَ يَسْقَمُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْصُقُونَ. آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي الْعُودَ ـ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

٦/٣١٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ ـ أُرَاهُ ـ تَغْرُبَ.

[تقدم في: ٣٢٤٥]

٣٢٤٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ـ أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ ـ لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[الحديث: ٣٢٤٧، طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤]

٣٢٤٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ

النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**».

[تقدم في: ٢٦١٥، طرفه: ٢٦١٦]

٣٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا**».

[الحديث: ٣٢٤٩، أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]

٣٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

[تقدم في: ٢٧٩٤، الأطراف: ٦٤١٥]

٣٢٥١ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا**».

٣٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ/ سَنَةٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾**[الواقعة: ٣٠]». ٦/٣٢٠

[الحديث: ٣٢٥٢، طرفه في: ٤٨٨١]

٣٢٥٣ ـ «**وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ**».

[تقدم في: ٢٧٩٣]

٣٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لاَ تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ**».

[تقدم في: ٣٢٤٥، أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٣٢٧]

٣٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

[تقدم في: ١٣٨٢، طرفه في: ٦١٩٥]

٣٢٥٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**».

[الحديث: ٣٢٥٦، طرفه في: ٦٥٥٦]

قوله: (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به: فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها. وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها» الحديث.

قوله: (وقال أبو العالية: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ من الحيض والبول والبصاق ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا...﴾ إلخ وصله ابن أبي حاتم[1] من طريقه مفرقًا دون أوله، وأخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد «ومن المني والولد» ومن طريق قتادة لكن قال: «من الأذى والإثم» وروي هذا عن قتادة موصولاً قال: عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا، ولا يصح إسناده. وأخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء وأتم منه، وروى ابن أبي حاتم أيضًا من طريق يحيى بن أبي كثير قال: «يطوف الولدان على أهل الجنة بالفواكه فيأكلونها، ثم يؤتون بمثلها، فيقول أهل الجنة هذا الذي أتيتمونا به آنفًا، فيقولون لهم كلوا فإن اللون واحد والطعم مختلف» وقيل: المراد بالقبلية هنا ما كان في الدنيا، وروى ابن أبي حاتم أيضًا والطبري ذلك من طريق السدي بأسانيده قال: «أتوا بالثمرة في الجنة، فلما نظروا إليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا» ورجح/ هذا الطبري من جهة ما دلت عليه الآية من عموم قولهم ذلك في كل ما رزقوه قال: فيدخل في ذلك أول رزق رزقوه فيتعين أن لا يكون قبله إلا ما كان في الدنيا.

٦/ ٣٢١

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٩٩).

قوله: (**يشبه بعضه بعضًا ويختلف في الطعم**) هو كقول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء، وقال الحسن: معنى قوله: «متشابها» أي خيارًا لا رداءة فيه.

(**تنبيه**): وقع في رواية الكشميهني «هذا الذي رزقنا من قبل أتينا» ولغيره «أوتينا» وهو الصواب، قال ابن التين: هو من أوتيته بمعنى أعطيته، وليس من أتيته بالقصر بمعنى جئته.

قوله: (**قطوفها: يقطفون كيف شاءوا. دانية: قريبة**) أما قوله: «يقطفون كيف شاءوا» فرواه عبد بن حميد من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال في قوله قطوفها دانية قال: يتناول منها حيث شاء، وأما قوله دانية قريبة فرواه ابن أبي حاتم من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن البراء أيضًا، ومن طريق قتادة قال: دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك.

قوله: (**الأرائك: السرر**) رواه عبد بن حميد بإسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال: الأرائك السرر في الحجال، ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس، ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعًا أن الأريكة هي الحجلة على السرير، وعن ثعلب الأريكة لا تكون إلا سريرًا متخذًا في قبة عليه شواره.

قوله: (**وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب**) رواه عبد بن حميد[١] من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ١١﴾[الإنسان: ١١] فذكره.

قوله: (**وقال مجاهد: سلسبيلاً: حديدة الجرية**) وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد[٢] من طريق مجاهد، وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضًا أي قوية الجرية، وذكر عياض[٣] أن القابسي رواها «حريدة» براء بدل الدال الأولى وفسرها بلينة، قال: والذي قاله لا يعرف وإنما فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية. قلت: يشير بذلك إلى تفسير قتادة، رواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى: ﴿عَيۡنٗا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلۡسَبِيلٗا ١٨﴾[الإنسان: ١٨] قال: سلسلة لهم يصرفونها حيث شاءوا. وقد روى عبد بن حميد أيضًا عن مجاهد قال: تجري شبه السيل، وهذا يؤيد رواية الأصيلي أنه أراد: قوة الجري، والذي يظهر أنهما لم يتواردا على محل واحد بل أراد مجاهد صفة جري العين، وأراد قتادة صفة الماء وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية، ولكن استبعد لوقوع الصرف

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٥٠٠).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٣).

فيه، وأبعد من زعم أنه كلام مفصول من فعل أمر واسم مفعول.

قوله: (**غول: وجع البطن. ينزفون: لا تذهب عقولهم**) رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون فذكره.

قوله: (**وقال ابن عباس: دهاقًا ممتلئة**) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال: الكأس الدهاق الممتلئة المتتابعة، وسيأتي في أيام الجاهلية[1] من وجه آخر.

قوله: (**كواعب: نواهد**) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ۝٣٣﴾[النبأ: ٣٣] قال: نواهد. انتهى. وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها

قوله: (**الرحيق الخمر**) وصله ابن جرير[2] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿رَحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝٢٥﴾[المطففين: ٢٥] قال الخمر ختم بالمسك، وقيل: الرحيق هو الخالص، من كل شيء.

قوله: (**التسنيم يعلو شراب أهل الجنة**) وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: التسنيم يعلو شراب أهل الجنة، وهو صرف للمقربين، ويمزج لأصحاب اليمين.

قوله: (**ختامه: طينه مسك**) وصله ابن أبي حاتم من طريق مجاهد في قوله: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾[المطففين: ٢٦] قال: **طينه مسك**، قال ابن القيم في «حادي الأرواح» تفسير مجاهد هذا يحتاج إلى تفسير، والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردي مثلاً، قال وقال بعض الناس معناه آخر/ شربهم يختم برائحة المسك. قلت: هذا أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا من طريق أبي الدرداء قال: في قوله ختامه مسك قال هو شراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم، وعن سعيد ابن جبير: ختامه آخر طعمه.

٦/٣٢٢

قوله: (**نضاختان: فياضتان**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (**يقال: موضونة منسوجة، منه وضين الناقة**) هو قول الفراء، قال في قوله: «موضونة» أي منسوجة، وإنما سمت العرب وضين الناقة وضيناً لأنه منسوج، وقال أبو عبيدة في المجاز[3] في قوله: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ۝١٥﴾[الواقعة: ١٥] يقال متداخلة كما يوصل حلق

---

(١) (٨/ ٥٤٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٦، ح٣٨٣٩.

(٢) (٣٠/ ٦٧).

(٣) (٢/ ٢٤٨).

الدرع بعضها في بعض مضاعفة، قال: والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفًا، وهو وضين في موضع موضون، وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك في قوله ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ قال: التوضين التشبيك والنسج، يقول وسطها مشبك منسوج، ومن طريق عكرمة في قوله ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ قال: مشبكة بالدر والياقوت.

قوله: (**والكوب ما لا أذن له ولا عروة والأباريق ذوات الآذان والعرى**) هو قول الفراء سواء، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: الكوب الذي دون الإبريق ليس له عروة.

قوله: (**عرباً مثقلة**) أي مضمومة الراء (**واحدها عروب مثل صبور وصبر**) أي على وزنه، وهذا قول الفراء، وحكي عن الأعمش قال: «كنت أسمعهم يقولون: ﴿عُرُبًا﴾[الواقعة: ٣٧] بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم وبكر، قال الفراء والوجه التثقيل؛ لأن كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكرا أو مؤنثا، قلت: مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الإسكان، .

قوله: (**يسميها أهل مكة العربة...**) إلخ، جزم الفراء بأنها الغنجة، وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ومن طريق بريدة قال: هي الشكلة بلغة أهل مكة والمغنوجة بلغة أهل المدينة، ومثله في «كتاب مكة للفاكهي» وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال: هي الحسنة الكلام، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعًا «العرب كلامهن عربي» وهو ضعيف منقطع، وأخرج الطبري من طريق تميم بن حذام في قوله: «عرباء» قال: العربة الحسنة التبعل، كانت العرب تقول: إذا كانت المرأة حسنة التبعل إنها لعربة، ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكي قال: العربة التي تشتهي زوجها، ألا ترى أن الرجل يقول للناقة إنها لعربة.

قوله: (**وقال مجاهد: روح جنة ورخاء والريحان الرزق**) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[الواقعة: ٨٩] قال الفريابي [1]: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿فَرَوْحٌ﴾ قال جنة: ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ قال رزق، وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ قال الروح جنة ورخاء، والريحان رزق.

قوله: (**والمنضود: الموز، والمخضود: الموقر حملاً، ويقال أيضًا: الذي لا شوك له**) وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝٢٩﴾[الواقعة: ٢٩] قال الموز المتراكم، والسدر المخضود الموقر حملاً، ويقال أيضًا الذي لا شوك فيه، وذلك لأنهم كانوا

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥٠٣).

يعجبون بـ «وج» وظلاله من طلح وسدر، قلت: وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف، وكأن عياضًا لم يقف على ذلك فزعم في أواخر المشارق أن الذي وقع في البخاري تخليط، قال: والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملاً الذي نضد بعضه على بعض من كثرة حمله، كذا قال، وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء بأسانيده إليهم، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير، ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم، وكأن عياضًا استبعد تفسير الخضد بالثقل؛ لأن الخضد في اللغة القطع، وقد نقل أهل اللغة أيضًا أن الخضد التثني، وعليه يحمل التأويل الأول أي أنه من كثرة حمله انثنى، وأما التأويل الذي ذكره/ هو فقد نقل الطبري اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالطلح المنضود الموز، وأسند عن علي أنه كان يقولها والطلع بالعين، قال: فقيل له: أفلا تغيرها؟ قال: إن القرآن لا يهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض، وأن الذي وقع في الأصل هو الصواب. والله أعلم.

٦ / ٣٢٣

قوله: (والعرب: المحببات إلى أزواجهن) كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره، ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد قال: العرب العواشق، وأخرج الطبري نحوه عن أم سلمة مرفوعًا.

قوله: (مسكوب: جار) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾﴾ [الواقعة: ٣١].

وقوله: (﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾: بعضها فوق بعض) وصله والذي قبله الفريابي أيضًا عن مجاهد، وقال أبو عبيدة في المجاز[1]: المرفوعة العالية، تقول بناء مرتفع أي عال، وروى ابن حبان والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في قوله: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ قال: ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام. قال القرطبي: معناه أن الفرش الدرجة وهذا القدر ارتفاع، قال: وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر لحسنهن وجمالهن.

قوله: (لغوًا: باطلاً. تأثيمًا: كذبًا) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الواقعة: ٢٥] وقد وصله أيضًا الفريابي عن مجاهد كذلك.

قوله: (أفنان: أغصان) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾﴾ [الرحمن: ٤٨].

وقوله: (﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾﴾: ما يجتنى من قريب) وصل ذلك الطبري عن مجاهد،

---

(١) (٢/ ٢٥٠).

وعن الضحاك: يعني أفنان ألوان من الفاكهة وواحدها على هذا فن وعلى الأول فنن.

وقوله: (﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾: سوداوان من الري) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ «مسوادتان» وقال الفراء: قوله: ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾ يعني خضراوان إلى السواد من الري، وعن عطية: كادتا أن تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان إلى السواد.

ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثاً: الأول: حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجنائز[١]، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة، وقوله في آخره: «فمن أهل النار» زاد إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه «حتى يبعثه الله يوم القيامة» أخرجه الإسماعيلي، وقد تقدمت هذه الزيادة أيضًا والكلام عليها في الجنائز.

الثاني: حديث أبي رجاء وهو العطاردي عن عمران بن حصين في أكثر أهل الجنة، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق[٢]. مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجاء، والغرض منه هنا قوله: «اطلعت في الجنة» فإنه يدل على أنها موجودة حالة إطلاعه، وهو مقصود الترجمة، و«سلم» بفتح المهملة وسكون اللام و «زرير» بوزن عظيم أوله زاي بعدها راء وآخره راء أيضًا.

الثالث: حديث أبي هريرة في قصة القصر الذي رأى لعمر في الجنة، وسيأتي شرحه في مناقبه[٣]، والغرض منه قوله: «رأيتني في الجنة» وهذا وإن كان منامًا لكن رؤيا الأنبياء حق، ومن ثم أعمل حكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول القصر. وقد روى أحمد من حديث معاذ قال: «إن عمر من أهل الجنة» وذلك أن النبي ﷺ كان ما يرى في يقظته أو نومه سواء، وأنه قال: «بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها جارية فقلت: لمن هذه فقيل: لعمر بن الخطاب».

الرابع: حديث أبي موسى «الخيمة درة مجوفة طولها» كذا للأكثر وللسرخسي والمستملي «در مجوف طوله» وقع عندهما بصيغة المذكر، ووجهه أن المقصود معنى الخيمة وهو الشيء الساتر ونحو ذلك، وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن[٤]، وقوله: «وقال أبو

---

(١) (٤/ ١٧٣)، كتاب الجنائز، باب٨٩، ح١٣٧٩.

(٢) (١٤/ ٥٦٠)، كتاب الرقاق، باب١٦، ح٦٤٤٩.

(٣) (٨/ ٣٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب٦، ح٣٦٨٠.

(٤) (١٠/ ٦٦٧)، كتاب التفسير «الرحمن»، باب٢، ح٤٨٧٩.

عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران ستون ميلاً» يعني أنهما رويا هذا الحديث بهذا الإسناد فقالا «ستون» بدل قول همام «ثلاثون» وطريق أبي عبد الصمد وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وصلهما المؤلف هناك[(١)]، وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم[(٢)] ولفظه «إن/ للعبد في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلاً».

٦ / ٣٢٤

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتي شرحه في تفسير سورة السجدة[(٣)].

الحديث السادس والسابع: حديث أبي هريرة في صفة أهل الجنة أورده من طريقين، وقد ذكره من طريق ثالثة سيأتي في هذا الباب أيضًا، وقد ذكر بعضه في صفة آدم[(٤)] من وجه رابع.

قوله: (أول زمرة) أي جماعة.

قوله: (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الإضاءة، وسيأتي بيان ذلك في الرقاق[(٥)] بلفظ «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر» وفي الرواية الثانية هنا: «والذين على أثرهم كأشد كوكب إضاءة» زاد مسلم في رواية أخرى «ثم هم بعد ذلك منازل».

قوله: (لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد في صفة آدم[(٦)] «ولا يبولون ولا يتفلون» وفي الرواية الثانية «لا يسقمون» وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم، ولمسلم من حديث جابر: «يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم، ذلك جشاء كريح المسك» وكأنه مختصر مما أخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم قال: «جاء رجل من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون، قال نعم، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع، قال: الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى، قال: تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك» وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن

---

(١) (١٠/ ٦٦٧)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٨٧٩.
(٢) (٤/ ٢١٨٢)، ح٢٣/ ٢٨٣٨.
(٣) (١٠/ ٤٩٠)، كتاب التفسير «السجدة»، باب١، ح٤٧٧٩.
(٤) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١، ح٣٣٢٧.
(٥) (١٥/ ٦٧)، كتاب الرقاق، باب ٥٠، ح٦٥٤٢.
(٦) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١، ح٣٣٢٧.

الحارث، قال ابن الجوزي[١]: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه.

قوله: (**آنيتهم فيها الذهب**) زاد في الرواية الثانية «والفضة» وقال في الأمشاط عكس ذلك، وكأنه اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر، ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعًا «جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما» الحديث متفق عليه، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعًا إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث.

(تنبيه): المشط بتثليث الميم والأفصح ضمها.

قوله: (**ومجامرهم الألوة**) الألوة العود الذي يبخر به، قيل جعلت مجامرهم نفس العود، لكن في الرواية الثانية «ووقود مجامرهم الألوة» فعلى هذا في رواية الباب تجوز، ووقع في رواية الصغاني بعد قوله الألوة، «قال أبو اليمان يعني العود» والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة؛ لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، والألوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة، قال الأصمعي أراها فارسية عربت، وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار، والجنة لا نار فيها ومن ثَمَّ قال الإسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور: ينظر هل في الجنة نار؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله: كن، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفوح بغير اشتعال، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعًا «إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويًا» وفيه الاحتمالات المذكورة، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني والأربعين من «حادي الأرواح» وزاد في الطير أو يشوي خارج الجنة أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار، قال: وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾[يس: ٥٦] ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾[الرعد: ٣٥] وهي لا شمس فيها.

وقال القرطبي[٢]: قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد/ وشعورهم لا تتسخ؟ وأي

٦ / ٣٢٥

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٤٧٤).

(٢) المفهم (٧/ ١٨٠).

حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك؟ قال: ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن، وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي[١]: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له.

قوله: (ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة «وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا» وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال، ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع «فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله وزوجتين من ولد آدم»، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه «إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة» وقال: غريب، ومن حديث المقدام ابن معد يكرب عنده «للشهيد ست خصال» الحديث وفيه «ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه «ما أحد يدخل الجنة إلا زَوَّجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنتين من أهل الدنيا» وسنده ضعيف جدًا، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في «العظمة» والبيهقي في «البعث» من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رفعه «إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضي إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب» وفيه راو لم يسم، وفي الطبراني من حديث ابن عباس «إن الرجل من أهل الجنة ليفضي إلى مائة عذراء».

وقال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى «إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤه له فيها أهلون يطوف عليهم». قلت: الحديث الأخير صححه الضياء، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه، والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيرًا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك، أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك، ولا يخفى ما فيه.

واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف

---

(١) المنهاج (١٧/ ١٧٢).

المتقدم[١] «رأيتكن أكثر أهل النار» ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة. والله أعلم.

(تنبيه): قال النووي[٢]: كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهي لغة تكررت في الحديث والأكثر خلافها وبه جاء القرآن. وذكر أبو حاتم السجستاني أن الأصمعي كان ينكر زوجة ويقول إنما هي زوج، قال فأنشدناه قول الفرزدق:

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي ... لساع إلى أسد الشرى يستنيلها

قال فسكت، ثم ذكر له شواهد أخرى.

قوله: (مخ سوقهما من وراء اللحم) في الرواية الثالثة «والعظم»، والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر/ بالعظم واللحم والجلد، ووقع عند الترمذي «ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها» ونحوه لأحمد من حديث أبو سعيد وزاد «ينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة».

٦/٣٢٦

قوله: (قلب واحد) في رواية الأكثر بالإضافة، وللمستملي بالتنوين «قلب واحد» وهو من التشبيه الذي حذفت أداته أي كقلب رجل واحد، وقد فسره بقوله: «لا تحاسد بينهم ولا اختلاف» أي أن قلوبهم طهرت عن مذموم الأخلاق.

قوله: (يسبحون الله بكرة وعشيًا) أي قدرهما، قال القرطبي[٣]: هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله: «يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس» ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحًا، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره، وقد وقع في خبر ضعيف «إن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى، فإذا نشرت

---

(١) (٤/ ٣٠٠)، كتاب الزكاة، باب ٤٤، ح١٤٦٢.

(٢) المنهاج (١٧/ ١٧٠).

(٣) المفهم (٧/ ١٨١).

كانت علامة البكور، وإذا طويت كانت علامة العشي».

قوله ـ في آخر الرواية الثانية ـ: (قال مجاهد: الإبكار أول الفجر والعشي ميل الشمس إلى أن ـ أراه ـ تغرب) كذا في الأصل، وكأن المصنف شك في لفظ تغرب فأدخل قبلها أراه وهو بضم الهمزة أي أظنه[1] فهي جملة معترضة بين أن والفعل، وقد وصله عبد بن حميد والطبري[2] وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ «إلى أن تغيب» وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف، قال الطبري «الإبكار» مصدر تقول أبكر فلان في حاجته يبكر إبكارًا إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى، وأما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر:

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يذوق

قال: والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها.

الحديث الثامن: حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنة بغير حساب، وسيأتي شرحه في الرقاق إن شاء الله تعالى[3].

الحديث التاسع: حديث أنس «أهدي للنبي ﷺ جبة سندس» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس[4] ومضى معظمه في كتاب الهبة[5]، والغرض منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة.

الحديث العاشر: حديث البراء بن عازب في ذلك، وذكره عقب حديث أنس؛ لأن في حديث أنس تعجب الناس منها، وبين ذلك في حديث البراء حيث وقع فيه «فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه» وسيأتي شرحه أيضًا في اللباس[6] إن شاء الله تعالى.

حديث سهل بن سعد «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وقد تقدم شرحه في أول الجهاد[7] من حديث أنس.

---

(١) قال الحافظ في التغليق (٣/ ٥٠٦): قوله: «أراه» شك في البخاري، وإلا فقد رواه المذكورون بغير شك.

(٢) (٦/ ٣٩٢)، رقم ٧٠٢٥.

(٣) (١٥/ ٦٧)، كتاب الرقاق، باب ٥٠، ح٦٥٤٣.

(٤) (١٣/ ٣١١)، كتاب اللباس، باب ٢٦، ح٥٨٣٦.

(٥) (٦/ ٤٦٦)، كتاب الهبة، باب ٢٨، ح٢٦١٥.

(٦) (١٣/ ٣١١)، كتاب اللباس، باب ٢٦، ح٥٨٣٦.

(٧) (٧/ ٥٦)، كتاب الجهاد، باب ٦، ح٢٧٩٦.

الحديث الثاني عشر: حديث أنس: «إن في الجنة لشجرة».

قوله: (حدثنا روح بن عبد المؤمن) هو بفتح الراء وهو بصري مشهور وكذا بقية رجال الإسناد وسعيد هو ابن أبي عروبة، وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في آخر الحديث «وإن شئتم فاقرءوا وظل ممدود».

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه الزيادة المشار إليها، وفيه «ولقاب قوس» وهذا الأخير تقدم في الجهاد[١] من الكلام عليه، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزي[٢]: يقال إنها طوبى. قلت: وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد خلافًا لمن قال إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة.

قوله: (يسير الراكب) أي أيُ راكب فرض، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل، وقوله: «في ظلها» أي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل، وقيل: معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها/ ومنه قولهم أنا في ظلك أي ناحيتك، قال القرطبي[٣]: والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى، وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال: الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحًا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا.

الحديث الرابع عشر: تقدم في السادس.

الحديث الخامس عشر: حديث البراء «لما مات إبراهيم -يعني ابن النبي ﷺ- فقال النبي ﷺ: إن له مرضعًا في الجنة» وقد تقدم الكلام عليه في الجنائز[٤].

الحديث السادس عشر: حديث أبي سعيد في تفاضل أهل الجنة.

---

(١) (٧/ ٥٤)، كتاب الجهاد، باب ٥، ح٢٧٩٣.

(٢) كشف المشكل (٢/ ٢٨٠)، رقم ٧٧٣/ ٩٢٢.

(٣) المفهم (٧/ ١٧٤).

(٤) (٤/ ١٧٥)، كتاب الجنائز، باب ٩٠، ح١٣٨٢.

قوله: (عن صفوان بن سليم) عند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك أخبرني صفوان، وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في الموطأ، ووهم أيوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في «الغرائب» وكأنه دخل له إسناد حديث في إسناد حديث، فإن رواية مالك عن زيد بدل صفوان، فهذا السند وقفت عليه في حديث آخر سيأتي في أواخر الرقاق[١] وفي التوحيد[٢].

قوله: (عن أبي سعيد) في رواية فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة، ونقل الدارقطني في «الغرائب» عن الذهلي أنه قال: لست أدفع حديث فليح، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة. انتهى. وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبي حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطني في «الغرائب» وقال إنه وهم فيه أيضًا. قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتي أيضًا في «باب صفة أهل الجنة والنار»[٣] في الرقاق من حديث سهل أيضًا لكنه مختصر عند الشيخين.

قوله: (يتراءون) في رواية لمسلم «يرون» والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث بقوله: «لتفاضل ما بينهم».

قوله: (الدري) هو النجم الشديد الإضاءة، وقال الفراء: هو النجم العظيم المقدار، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات، ثم قيل إن المعنى مختلف، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أي دفع لاندفاعه عند طلوعه، ونقل ابن الجوزي[٤] عن الكسائي تثليث الدال قال: فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع.

---

(١) (١٥/ ٨٢)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح٦٥٤٩، وبنفس السند أيضًا في الرقاق (١٤/ ٥١٣)، باب ٧، ح٦٤٢٧.

(٢) (١٧/ ٥٤٠)، كتاب التوحيد، باب ٣٨، ح٧٥١٨.

(٣) (١٥/ ٨٣)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح٦٥٥٥.

(٤) كشف المشكل (٢/ ٢٧٩)، رقم ٧٧٢، ٩٢١.

قوله: (الغابر) كذا للأكثر وفي رواية الموطأ الغاير بالتحتانية بدل الموحدة، قال عياض[١]: كأنه الداخل في الغروب، وفي رواية الترمذي «الغارب» وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي، قال عياض[٢]: معناه الذي يبعد للغروب، وقيل: معناه الغائب، ولكن لا يحسن هنا لأن المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن ربضها في رأي العين، والرواية الأولى هو المشهورة، ومعنى الغابر هنا الذاهب، وقد فسره في الحديث بقوله: «من المشرق إلى المغرب» والمراد بالأفق السماء وفي رواية مسلم من الأفق من المشرق أو المغرب.

قال القرطبي[٣]: من الأولى لابتداء الغاية أو هي للظرفية، ومن الثانية مبينة لها، وقد قيل إنها ترد لانتهاء الغاية أيضًا قال: وهو خروج عن أصلها وليس معروفًا عند أكثر النحويين، قال: ووقع في نسخ البخاري «إلى المشرق» وهي أوضح، ووقع في/ رواية سهل بن سهل عند مسلم[٤] «كما تراءون الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي» واستشكله ابن التين وقال: إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق؟ وهذا مشكل على رواية الغاير بالتحتانية، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا إشكال.

٦/ ٣٢٨

قوله: (قال: بلى) قال القرطبي[٥]: بلى حرف جواب وتصديق، والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثاني، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى، وقوله: «رجال» خبر مبتدأ محذوف تقديره وهم رجال، أي تلك المنازل منازل رجال آمنوا. قلت: حكى ابن التين أن في رواية أبي ذر «بل» بدل بلى، ويمكن توجيه «بلى» بأن التقدير نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك. ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل، وقال ابن التين: يحتمل أن تكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم، وكأنه قال: بلى يبلغها رجال غيرهم.

قوله: (وصدقوا المرسلين) أي حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله رجال يشير إلى ناس

(١) المشارق (٢/ ١٥٧).
(٢) مشارق الأنوار (٢/ ١٥٧)، والإكمال (٨/ ٣٦٢).
(٣) المفهم (٧/ ١٧٦).
(٤) (٤/ ٢١٧٦)، رقم ٢٨٢٧/ ٨.
(٥) المفهم (٧/ ١٧٦).

مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى.

وقد وقع في رواية الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد «وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما»، وروى الترمذي أيضًا عن علي مرفوعًا «إن في الجنة لغرفًا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها، فقال أعرابي لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن ألان الكلام وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»، وقال ابن التين: قيل إن المعنى أنهم يبلغون درجات الأنبياء، وقال الداودي يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصف، وأما منازل الأنبياء فإنها فوق ذلك.

قلت: وقع في حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي «قال بلى والذي نفسي بيده، وأقوام آمنوا بالله ورسوله» هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تأويل الداودي. والله المستعان. ويحتمل أن يقال: إن الغرف المذكورة لهذه الأمة، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة، ومن دونهم من دخل بالشفاعة، ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم: «هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الأمم فإنهم وإن كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع. والله أعلم.

٩ ـ بـاب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّـة

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ» فِيهِ عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ أَبي مَريمَ حَدَّثَنَا مُحمدُ بْن مطرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِم عَنْ سَهلِ بْنِ سَعدٍ رَضيَ الله عَنْه عنِ النَّبي ﷺ قَالَ: **«في الجنَّةِ ثَمانيةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسمَّى الريَّانَ لا يَدخُلهُ إلا الصَّائمُونَ»**.

[تقدم في: ١٨٩٦]

قوله: (باب صفة أبواب الجنة) هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية، فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعًا «في الجنة ثمانية أبواب» الحديث، وقال فيه: «قال النبي ﷺ من أنفق زوجين في/ سبيل الله دعي من باب الجنة» وأشار بهذا إلى حديث أسنده في

الصيام وفي الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه: «فمن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة» الحديث، وقد سبق شرح حديث سهل ابن سعد في الصيام[١]، وحديث أبي هريرة[٢] فيه وفي الجهاد[٣]، ويأتي بقية شرحه في فضل أبي بكر[٤] إن شاء الله تعالى.

قوله: (فيه عبادة) كأنه يشير إلى ما وصله هو في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء[٥] من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله» الحديث وفيه: «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»، وقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة في عدة أحاديث: منها حديث أبي هريرة المعلق في الباب. ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضًا وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن، وعن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجه، وورد في صفة أبواب الجنة أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة، ومن حديث أبي سعيد ومعاوية بن حيدة ولقيط بن عامر، وأحاديث الثلاثة عند أحمد وهي مرفوعة، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان لكنه موقوف.

(تنبيه): وقع حديث سهل المسند مقدمًا على الحديثين المعلقين في رواية أبي ذر، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين.

١٠ ـ بـاب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿**غَسَّاقًا**﴾: يُقَالُ غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ وَكَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿**غِسْلِينُ**﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينُ، فِعْلِينُ مِنَ الْغَسْلِ، مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿**حَصَبُ جَهَنَّمَ**﴾: حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿**حَاصِبًا**﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ. هُمْ حَصَبُهَا وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ ﴿**صَدِيدٌ**﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ

---

(١) (٥/ ٢٢٥)، كتاب الصوم، باب ٤، ح١٨٩٦.

(٢) (٥/ ٢٢٥)، كتاب الصوم، باب ٤، ح١٨٩٧.

(٣) (٧/ ١٠٩)، كتاب الجهاد، باب ٣٧، ح٢٨٤١.

(٤) (٨/ ٣٣٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح٣٦٦٦.

(٥) (٨/ ٥٩)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٧، ح٣٤٣٥.

﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ ﴿لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ ﴿وِرْدًا﴾: عِطَاشًا ﴿غَيًّا﴾: خُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ تُوقَدُ لَهُمُ النَّارُ ﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ ﴿مَارِجٌ﴾: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿مَرِيجٍ﴾: مُلْتَبِسٍ مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾: مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا

٣٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ ـ يَعْنِي لِلتُّلُولِ ـ/ ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». ٦/٣٣٠

[تقدم في: ٥٣٥، أطرافه في: ٥٣٩، ٥٧٩]

٣٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[تقدم في: ٥٣٨]

٣٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

[تقدم في: ٥٣٧]

٣٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، ـ أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ ـ» شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

[الحديث: ٣٢٦٢، طرفه في: ٥٧٢٦]

٣٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**».

[الحديث: ٣٢٦٣، طرفه في: ٥٧٢٥]

٣٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**».

[الحديث: ٣٢٦٤، طرفه في: ٥٧٢٣]

٣٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: «**فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**».

٣٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

[تقدم في: ٣٢٣٠، الأطراف: ٤٨١٩]

٦/٣٣١ ٣٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلانًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلا أَقُولُ لِرَجُلٍ ـ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا ـ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**» رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

[الحديث: ٣٢٦٧، طرفه في: ٧٠٩٨]

قوله: (باب صفة النار وأنها مخلوقة) القول فيه كالقول في «باب صفة الجنة» سواء.

قوله: (غساقًا: يقال غسقت عينه ويغسق الجرح) وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة[1]، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ۝٢٥﴾ [النبأ: ٢٥]: الحميم الماء الحار، والغساق ما همى وسال، يقال غسقت من العين ومن الجرح، ويقال عينه تغسق أي تسيل، والمراد في الآية

(١) مجاز القرآن (٢/ ٢٨٢).

ما سال من أهل النار من الصديد، رواه الطبري من قول قتادة ومن قول إبراهيم وعطية بن سعد وغيرهم، وقيل من دموعهم أخرجه أيضًا من قول عكرمة وغيره، وقيل: الغساق البارد الذي يحرق ببرده رواه أيضًا من قول ابن عباس ومجاهد وأبي العالية، قال أبو عبيد الهروي: من قرأه بالتشديد أراد السائل، ومن قرأه بالتخفيف أراد البارد. وقيل: الغساق المنتن رواه الطبري عن عبد الله بن بريدة وقال: إنها بالطخارية، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي والحاكم مرفوعًا «لو أن دلوًا من غساق يهراق إلى الدنيا لأنتن أهل الدنيا» وأخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً: الغساق القيح الغليظ، لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لأنتن أهل المشرق.

قوله: (**وكأن الغساق والغسيق واحد**) كذا لأبي ذر، والغسيق بوزن فعيل، ولغيره والغسق بفتحتين، قال الطبري في قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [الفلق: ٣] الغاسق الليل إذا لبس الأشياء وغطاها، وإنما أريد بذلك هجومه على الأشياء هجوم السيل، وكأن المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع الأقوال. والله أعلم.

قوله: (**غسلين: كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فعلين من الغسل من الجرح والدبر**) هو كلام أبي عبيدة في المجاز[1]، وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الغسلين صديد أهل النار، والدبر بفتح المهملة والموحدة هو ما يصيب الإبل من الجراحات.

(**تنبيه**): قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحاقة: ٣٦] يعارضه ظاهر قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ ﴾ [الغاشية: ٦] وجمع بينهما بأن الضريع من الغسلين، وهذا يرده ما سيأتي في التفسير[2] أن الضريع نبات، وقيل: الاختلاف بحسب من يطعم من أهل النار، فمن اتصف بالصفة الأولى فطعامه من غسلين، ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع. والله أعلم.

قوله: (**وقال عكرمة: ﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾: حطب بالحبشية. وقال غيره: حاصبًا: الريح العاصف والحاصب ما يرمي به الريح، ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها**) أما قول

٦ ــ ٣٣٢

(١) (٢/ ٢٦٨)، وفيه: من الجراح والوبر.

(٢) (١١/ ٨٠)، كتاب التفسير، باب٨٨.

عكرمة فوصله ابن أبي حاتم[١] من طريق عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة بهذا، وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشية، وروى الفراء عن علي وعائشة أنهما قرآها «حطب» بالطاء، وروى الطبري عن ابن عباس أنه قرأها بالضاد المعجمة قال: وكأنه أراد أنهم الذين تسجر بهم النار؛ لأن كل شيء هيجت به النار فهو حصب لها، وأما قول غيره فقال أبو عبيدة[٢] في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: أي ريحاً عاصفاً يحصب، وفي قوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: كل شيء ألقيته في النار فقد حصبتها به، وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ قال تحصب بهم جهنم وهو الرمي يقول يرمى بهم فيها.

قوله: (**ويقال: حصب في الأرض ذهب، والحصب مشتق من حصباء الحجارة**) روى الطبري عن أبي جريج في قوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[الإسراء: ٦٨] قال مطر الحجارة.

قوله: (﴿صَدِيدٍ﴾: **قيح ودم**) قال أبو عبيدة[٣] في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾ قال: الصديد القيح والدم.

قوله: (﴿خَبَتْ﴾: **طفئت**) أخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧] قال: طفئت، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: سكنت، ومثله قال أبو عبيدة[٤] ورجح لأنهم يقولون للنار إذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد: خبت، فإن طفىء معظم الجمر قالوا خمدت، فإن طفىء كله قالوا همدت، ولا شك أن نار جهنم لا تطفأ.

قوله: (﴿تُورُونَ﴾: **تستخرجون، أوريت: أوقدت**) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ۝٧١﴾ [الواقعة: ٧١] وهو قول أبي عبيدة[٥] قال في قوله تعالى: ﴿تُورُونَ﴾ أي تستخرجون من أوريت، قال: وأكثر ما يقال وريت.

قوله: (﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾: **للمسافرين والقي: القفر**) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ للمسافرين، ومن طريق قتادة والضحاك مثله، ومن طريق

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥٠٨).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٥٠٨).

(٣) تغليق القرآن (٢/ ١١٦).

(٤) مجاز القرآن (١/ ٣٩١).

(٥) مجاز القرآن (٢/ ٢٥٢).

مجاهد قال: للمقوين أي المستمتعين المسافر والحاضر، وقال الفراء: قوله تعالى: ﴿ وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٣] أي منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض، والأرض القي - يعني بكسر القاف والتشديد ـ القفر الذي لا شيء فيه، ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك.

قوله: (**وقال ابن عباس**: ﴿ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الصافات: ٢٣] **سواء الجحيم ووسط الجحيم**) روى الطبري[1] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الصافات: ٥٥] قال: في وسط الجحيم، ومن طريق قتادة والحسن مثله.

قوله: (﴿ لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴾: **يخلط طعامهم ويساط بالحميم**) روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الصافات: ٦٧] الشوب الخلط وهو المزج، وقال أبو عبيدة[2] تقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب.

قوله: (**زفير وشهيق: صوت شديد وصوت ضعيف**) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ومن طريق أبي العالية قال: الزفير في الحلق والشهيق في الصدر، ومن طريق قتادة قال: هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق، وقال الداودي: الشهيق هو الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار.

قوله: (﴿ وِرْدًا ﴾: **عطاشًا**) روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [مريم: ٨٦] قال: عطاشًا، ومن طريق مجاهد قال: منقطعة أعناقهم من الظمأ، وقوله: «وردًا» هو مصدر وردت والتقدير ذوي ورد وهذا ينافي العطش، لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول إلى تناوله، فسيأتي في حديث الشفاعة[3] «أنهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال: ألا تردون؟ فيردونها فيتساقطون فيها».

قوله: (﴿ غَيًّا ﴾: **خسرانًا**) أخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم: ٥٩] قال: خسرانًا، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه الآية قال: واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم.

قوله: (**وقال مجاهد: يسجرون توقد لهم النار**) كذا في رواية أبي ذر ولغيره «بهم» وهو

(١) (٢٣/ ٤١).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٧٠).

(٣) (١٥/ ٨٤)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح٦٥٦٥.

أوضح، وكذا أخرجه عبد بن حميد[1] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

قوله: (﴿وَنُحَاسٌ﴾: **الصفر يصب على رءوسهم**) أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ٣٥] قال: قطعة من نار حمراء ﴿وَنُحَاسٌ﴾ قال: يذاب الصفر فيصب على رءوسهم.

قوله: (**يقال: ذوقوا باشروا وجربوا، وليس هذا من ذوق الفم**) لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال، والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم، ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الإدراك وهو المراد في قوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٥٥﴾ [العنكبوت: ٥٥] وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ﴾ [الأنفال: ١٤] وقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [الدخان: ٤٩] وكذلك في قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ وبلغني عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلاً وهو دقيق، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي برزة الأسلمي مرفوعًا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفًا «لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ۝٣٠﴾» [النبأ: ٣٠].

قوله: (**مارج: خالص من النار**) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ۝١٥﴾ قال: من خالص النار، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال: خلقت الجن من مارج، وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهبت، وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن[2] إن شاء الله تعالى. وقال الفراء: المارج نار دون الحجاب، ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق.

قوله: (**مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض، ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾: أمر ملتبس ومرج أمر الناس: اختلط**) في رواية الكشميهني «أمر منتشر» وهو تصحيف قال أبو عبيدة[3] في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [ق: ٥] أي مختلط يقال: مرج أمر الناس أي اختلط وأهمل، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ قال مختلط، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال: ملتبس، ومن طريق قتادة قال: من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه.

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥٠٩).

(٢) (١٠/ ٦٦٠)، كتاب التفسير «الرحمن».

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٢٢٢).

قوله: (﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾: **مرجت دابتك تركتها**) قال أبو عبيدة[1] في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩﴾ [الرحمن: ١٩] هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها، وقال الفراء: قوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩﴾ [الرحمن: ١٩] قال: أرسلهما ثم يلتقيان بعد، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبزى مثله، ومن طريق قتادة والحسن قال: هما بحرا فارس والروم، قال الطبري: والأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء، قلت: وفي هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله: «منهما» من مجاز التغليب.

ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث.

الأول: حديث أبي ذر في الأمر بالإبراد، وفيه قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة[2]. ، والغرض منه قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم».

الثاني: حديث أبي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك[3].

الثالث: حديث أبي هريرة: «اشتكت النار إلى ربها» الحديث، وقد تقدم كذلك[4]، وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن.

الرابع: حديث ابن عباس في أن الحمى من فيح جهنم.

الخامس: حديث رافع بن خديج في ذلك.

السادس: حديث عائشة في ذلك.

السابع: حديث ابن عمر في ذلك، وسيأتي شرح/ الجميع في الطب[5] إن شاء الله تعالى.

٦/٣٣٤

الثامن: حديث أبي هريرة:

قوله: (**ناركم جزء**) زاد مسلم في روايته «جزء واحد».

قوله: (**من سبعين جزءًا**) في رواية لأحمد «من مائة جزء» والجمع بأن المراد المبالغة في

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٧٧).

(٢) (٢/ ٣٠١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٠، ح٥٣٩.

(٣) (٢/ ٢٩٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٩، ح٥٣٨.

(٤) (٢/ ٢٩٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٩، ح٥٣٦، ٥٣٧.

(٥) (١٣/ ١٢١)، كتاب الطب، باب ٢٨، ح٥٧٢٣، ٥٧٢٥.

الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد «لكل جزء منها حرها».

قوله: (إن كانت لكافية) «إن» هي المخففة من الثقيلة أي إن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة.

قوله: (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا، وفي رواية مسلم «فضلت عليها» أي على النار، قال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء، أي لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

قوله: (مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد» ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزادا «فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها» وفي «الجامع لابن عيينة» عن ابن عباس رضي الله عنهما «هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد».

التاسع: حديث يعلى بن أمية، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب الملائكة»[(١)].

العاشر: حديث أسامة بن زيد، **قوله: (لو أتيت فلانًا فكلمته)** هو عثمان كما في صحيح مسلم، وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن[(٢)]، وكذا طريق غندر عن شعبة التي علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك. والله أعلم.

١١ ـ بـاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا. يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ. وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ. وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ

٣٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) (٧/ ٥٢٥)، كتاب بدء الخلق، باب ٧، ح ٣٢٣٠.

(٢) (١٦/ ٥٠٦)، كتاب الفتن، باب ١٧، ح ٧٠٩٨.

سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «**أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَال: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**» فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «**نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «**لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**» ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ.

[تقدم في: ٣١٧٥، أطرافه في: ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١]

٦/٣٣٥ ٣٢٦٩ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ـ إِذَا هُوَ نَامَ ـ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ**».

[تقدم في: ١١٤٢]

٣٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ. أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ**».

[تقدم في: ١١٤٤]

٣٢٧١ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**».

[تقدم في: ١٤١، أطرافه في: ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]

٣٢٧٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ**».

[تقدم في: ٥٨٣]

٣٢٧٣ـ «وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. أَوْ الشَّيْطَانِ» لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ.

[تقدم في: ٥٨٢، أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩]

٣٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[تقدم في: ٥٠٩]

٣٢٧٥ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ ـ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ/ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

٦/٣٣٦

[تقدم في: ٢٣١١، أطرافه في: ٥٠١٠]

٣٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ».

٣٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

[تقدم في: ١٨٩٨، أطرافه في: ١٨٩٩]

٣٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ».

[تقدم في: ٧٤، أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

٣٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

[تقدم في: ٣١٠٤، أطرافه في: ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣]

٣٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ ـ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**».

[الحديث: ٣٢٨٠، أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

٣٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ سَكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ/ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا ـ أَوْ قَالَ: شَيْئًا ـ**».

٦/ ٣٣٧

[تقدم في: ٢٠٣٥، أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

٣٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

[الحديث: ٣٢٨٢، طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥]

٣٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ**».

قالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . مِثْلَهُ.

[تقدم في: ١٤١، أطرافه في: ٣٢٧١، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]

٣٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ** . .» فَذَكَرَهُ.

[تقدم في: ٤٦١، الأطراف: ١٢١٠، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

٣٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لا يَدْرِيَ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

[تقدم في: ٦٠٨، أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢]

٣٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ**».

[الحديث: ٣٢٨٦، طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨]

٣٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ [فَقُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا؟] قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّارًا.

٦/ ٣٣٨ [الحديث: ٣٢٨٧، أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨]

٣٢٨٨ ـ/ قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَلائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ ـ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ ـ بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْتَمِعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ**».

[تقدم في: ٣٢١٠، أطرافه في: ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١]

٣٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»**.

[الحديث: ٣٢٨٩، طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦]

٣٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

[الحديث: ٣٢٩٠، أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]

٣٢٩١ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: **«هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ»**.

[تقدم في: ٧٥١]

٣٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ»**.

[الحديث: ٣٢٩٢، أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

٣٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، / وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»**. ٦/٣٣٩

[الحديث: ٣٢٩٣، طرفه في: ٦٤٠٣]

٣٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»** قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»**.

[الحديث: ٣٢٩٤، طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥]

٣٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ ـ أُرَاهُ: أَحَدُكُمْ ـ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»**.

قوله: (**باب صفة إبليس وجنوده**) إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل: مشتق من أبلس إذا أيئس، قال ابن الأنباري: لو كان عربيًا لصرف كإكليل. وقال الطبري: إنما لم يصرف وإن كان عربيًا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي، وتعقب بأن ذلك ليس من موانع الصرف وبأن له نظائر كإخريط وإصليت، واستبعد كونه مشتقًا أيضًا بأنه لو كان كذلك لكان إنما سمي إبليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه، وظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك، كذا قيل، ولا دلالة فيه؛ لجواز أن يسمى بذلك باعتبار ما سيقع له، نعم روى الطبري وابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال: كان اسم إبليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم إبليس بعد. وهذا يؤيد ذلك القول. والله أعلم. ومن أسمائه الحارث والحكم، وكنيته أبو مرة. وفي كتاب «ليس» لابن خالويه كنيته أبو الكروبيين. وقوله: «وجنوده» كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا قال: «إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول: من أضل مسلمًا ألبسته التاج» الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني. ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة»، واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلاً على

٦
٣٤٠

قولين/ مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله : (**وقال مجاهد : ويقذفون : يرمون ، دحورًا : مطرودين**) يريد تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا ﴾ الآية ، وقد وصله عبد بن حميد[١] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كذلك ، وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين ، وسيأتي بيانه في التفسير[٢] أيضًا .

قوله : (**وقال ابن عباس : مدحورًا : مطرودًا**) يريد تفسير قوله تعالى : ﴿ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [الإسراء : ٣٩] وقد وصله الطبري[٣] من طريق علي بن أبي طلحة ، وإنما ذكره البخاري هنا استطرادًا لذكره دحورًا قبله ، وإن كان لا يتعلق بإبليس وجنوده .

قوله : (**ويقال : مريدًا : متمردًا**) هو قول أبي عبيدة[٤] قال في قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ ﴾ [النساء : ١١٧] أي متمردًا .

قوله : (**بتكه : قطعه**) قال أبو عبيدة[٥] في قوله : ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ [النساء : ١١٩] أي ليقطعن ، يقال : بتكه : قطعه .

قوله : (**واستفزز : استخف ، بخيلك : الفرسان ، والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر**) هو كلام أبي عبيدة أيضًا .

قوله : (**لأحتنكن : لأستأصلن**) قال أبو عبيدة[٦] في قوله تعالى : ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الإسراء : ٦٢] يقول : لأستميلنهم ولأستأصلنهم يقال : احتنك فلان ما عند فلان إذا أخذ جميع ما عنده .

قوله : (**قرين : شيطان**) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾ قال : شيطان وعن غير مجاهد خلافه . وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ ﴾ قال : شياطين .

ثم ذكر المصنف في الباب سبعة وعشرين حديثًا :

الأول : حديث عائشة قالت : «سحر النبي ﷺ» الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥١١) .

(٢) (١٠/ ٥٣٢) ، كتاب التفسير «الصافات» ، باب ٣٧ .

(٣) (١٢/ ٣٤٣) .

(٤) مجاز القرآن (١/ ١٤٠) .

(٥) مجاز القرآن (١/ ١٤٠) .

(٦) مجاز القرآن (١/ ٣٨٤) .

الطب[١]، ووجه إيراده هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك، وسيأتي إيضاح ذلك هناك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح.

قوله: (وقال الليث: كتب إلي هشام بن عروة. . .) إلخ، رويناه موصولاً في نسخة عيسى ابن حماد[٢] رواية أبي بكر بن أبي داود عنه.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة في عقد الشيطان على رأس النائم، تقدم شرحه في صلاة الليل[٣]، وأخو إسماعيل هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، ووهم من سماه عبد الله.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود في بول الشيطان في أذن النائم عن الصلاة، تقدم شرحه في صلاة الليل[٤] أيضًا.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في الندب إلى التسمية عند الجماع، يأتي شرحه في كتاب النكاح[٥] إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، تقدم شرحه في الصلاة[٦]، والقائل: «لا أدري أي ذلك قال هشام» هو عبدة بن سليمان الراوي عنه، وقوله: «حاجب الشمس» هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب، وقرنا الشيطان جانبا رأسه، يقال إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها، وعلى هذا فقوله: «تطلع بين قرني الشيطان» أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبًا عندها. وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء، ولا حجة فيه لما ذكرنا، والحق أن الشمس في الفلك الرابع، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك خلافًا لأهل الهيئة. ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجياني[٧].

---

(١) (١٣/ ١٩٨)، كتاب الطب، باب ٤٧، ح٥٧٦٣.

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٥١٢).

(٣) (٣/ ٥٣٨)، كتاب التهجد، باب ١٢، ح١١٤٢.

(٤) (٣/ ٥٤٥)، كتاب التهجد، باب ١٣، ح١١٤٤.

(٥) (١١/ ٥١٥)، كتاب النكاح، باب ٦٦، ح٥١٦٥.

(٦) (٢/ ٣٦٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٠، ح٥٨٢، ٥٨٣.

(٧) تقييد المهمل (٣/ ١٠٢٠).

السادس: حديث أبي سعيد في الإذن بقتل المار بين يدي المصلي تقدم شرحه في الصلاة[١].

السابع: حديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، تقدم شرحه في كتاب الوكالة[٢].

الحديث الثامن: حديث «يأتي الشيطان»، **قوله**: **(من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته)** أي عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم/ أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها، قال الخطابي[٣]: وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك. قال الخطابي[٤]: على أن قوله: من خلق ربك؟ كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقًا، ثم لو كان السؤال متجهاً لاستلزم التسلسل وهو محال، وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث. فلو كان هو مفتقرًا إلى محدث لكان من المحدثات. انتهى.

٦/ ٣٤١

والذي نحا إليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر، لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله» فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: سألني عنها اثنان، وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيًا لم يستحق جوابًا، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات. قال المازري[٥]: الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا ينزل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي

---

(١) (٢/ ٢٥٢)، كتاب الصلاة، باب ١٠٠، ح٥٠٩.

(٢) (٦/ ٩٨)، كتاب الوكالة، باب ١٠، ح٢٣١١.

(٣) الأعلام (٣/ ١٥١١).

(٤) الأعلام (٣/ ١٥١٣).

(٥) المعلم (١/ ٢١٠).

التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي: إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج، لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به، وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه، وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام[١] إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع: حديث أبي هريرة: «إذا دخل رمضان صفدت الشياطين» تقدم شرحه في الصيام[٢].

الحديث العاشر: حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في التفسير[٣].

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق، سيأتي شرحه في الفتن[٤]، وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع.

الحديث الثاني عشر: حديث جابر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري، وحدث عنه هنا بواسطة.

قوله: (إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل) في رواية الكشميهني «أو قال جنح الليل» وهو بضم الجيم وبكسرها، والمعنى إقباله بعد غروب الشمس، يقال: جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه أو وقع، وحكى عياض[٥] أنه وقع في رواية أبي ذر «استنجع» بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف، وعند الأصيلي «أول الليل» بدل قوله: أو كان جنح الليل، و«كان» في قوله: «وكان جنح الليل» تامة أي حصل.

قوله: (فخلوهم) كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة، وللسرخسي بضم الحاء المهملة، قال ابن الجوزي[٦]: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبًا والشياطين عند

---

(١) (١٧/ ١٦٦)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح٧٢٩٦.
(٢) (٥/ ٢٢٧)، كتاب الصوم، باب ٥، ح١٨٩٨.
(٣) (١٠/ ٣٣٧)، كتاب التفسير، باب ٥، ح٤٧٢٧
(٤) (١٦/ ٥٠١)، كتاب الفتن، باب ١٦، ح٧٠٩٢.
(٥) مشارق الأنوار (١/ ١٩٩)، و(١/ ٢٠٠).
(٦) كشف المشكل (٣/ ١٨)، رقم ١٢٦٦/ ١٥٤٢.

انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت. والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك/ كل سواد، ولهذا قال في حديث أبي ذر «فما يقطع الصلاة؟ قال: الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم.

٦/ ٣٤٢

قوله: (**وأغلق بابك**) هو خطاب لمفرد، والمراد به كل أحد، فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الأدب[١] إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث عشر: حديث صفية تقدم في الاعتكاف[٢]، وفيه: «إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الإنسان» وقيل: ورد على سبيل الاستعارة أي أن وسوسته تصل في مسام البدن مثل جري الدم من البدن.

الحديث الرابع عشر: حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة، يأتي في الأدب[٣]، والودج بفتح الدال وبالجيم عرق في العنق.

الحديث الخامس عشر: حديث ابن عباس تقدم في الرابع، وقوله: «قال وحدثنا الأعمش» قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان.

الحديث السادس عشر: حديث أبو هريرة:

قوله: (**حدثنا محمود**) هو ابن غيلان، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في أواخر الصلاة[٤]، وقوله هنا: «فذكره» أي ذكر تمام الحديث، وتمامه هناك «فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية» الحديث، وقد تقدم هناك شرح قوله «فذعته» ويأتي الكلام على بقية فوائده في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام[٥]، ويأتي الكلام على إمكان رؤية الجن في أول الباب الذي يلي هذا.

وفي الحديث: إباحة ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق. **وفيه** إباحة العمل اليسير في الصلاة، وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلامًا فلا يقطع الصلاة؛

---

(١) (١٤/ ٢٦١ـ٢٦٣)، كتاب الاستئذان، باب ٤٩، ٥٠، ح٦٢٩٥، ٦٢٩٦.
(٢) (٥/ ٤٨٥)، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح٢٠٣٥.
(٣) (١٣/ ٥٩٨)، كتاب الأدب، باب ٤٤، ح٦٠٤٨.
(٤) (٢/ ٢٠٩)، كتاب الصلاة، باب ٧٥، ح٤٦١.
(٥) (٨/ ٣٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٠، ح٣٤٢٣.

لقوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «أعوذ بالله منك» كما سيأتي إن شاء الله تعالى[١].

الحديث السابع عشر: حديث أبي هريرة «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان» وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو[٢].

الحديث الثامن عشر: حديثه «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعيه» وسيأتي شرحه في ترجمة عيسى ابن مريم[٣] من أحاديث الأنبياء، وقوله: «في جنبه» كذا للأكثر بالإفراد، ولأبي ذر الجرجاني «جنبيه» بالتثنية، وذكر عياض[٤] أن في كتابه من رواية الأصيلي «جنبه» بالإفراد لكن بياء مثناة من تحت بدل الموحدة قال: وهو تصحيف. قلت: لعل نقطته سقطت من القلم، فلا ينبغي أن يعد ذلك رواية، والله المستعان. والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل.

الحديث التاسع عشر: حديث أبي الدرداء في فضل عمار، أورده مختصرًا جدًا من وجهين، وسيأتي بتمامه في المناقب[٥]، والغرض منه قوله: «الذي أجاره الله من الشيطان» فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره، ومقتضاه أن للشيطان تسلطًا على من لم يجره الله منه.

الحديث العشرون: حديث عائشة في ذكر الكهان أورده معلقًا عن الليث، وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الملائكة[٦]، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج[٧] من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقال: يقال إن البخاري حمله عن عبد الله بن صالح.

الحديث الحادي والعشرون: حديث أبي هريرة في التثاؤب، وسيأتي شرحه في الأدب[٨] وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو عنده عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه.

الحديث الثاني والعشرون: حديث عائشة قي قصة قتل والد حذيفة، وسيأتي شرحها في غزوة أحد[٩].

---

(١) هذه الزيادة ليست في روايات الصحيح على ما بحثنا. والله أعلم.

(٢) (٣/ ٦٦٦)، كتاب السهو، باب ٦، ح١٢٣١.

(٣) (٨/ ٥١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٤، ح٣٤٣١.

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٢٠٠).

(٥) (٨/ ٤٥١)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٠، ح٣٧٤٣.

(٦) (٧/ ٥١٢)، كتاب بدء الخلق، باب ٦، ح٣٢١٠.

(٧) تغليق التعليق (٣/ ٥١٣).

(٨) (١٤/ ١١٨)، كتاب الأدب، باب ١٢٥، ح٦٢٢٣.

(٩) (٩/ ١٣٤)، كتاب المغازي، باب ١٨، ح٤٠٦٥.

الحديث الثالث والعشرون: حديثها في الالتفات في الصلاة، وقد تقدم شرحه في الصلاة[١].

الحديث الرابع والعشرون: حديث أبي قتادة «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان» الحديث، وأورده من وجهين، وسيأتي شرحه في التعبير[٢]، وفائدة الطريق الثانية وإن كانت الأولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبي قتادة ليحيى بن أبي كثير.

الحديث الخامس والعشرون: حديث أبي هريرة في فضل قول لا إله إلا الله، وسيأتي شرحه في الدعوات[٣].

الحديث السادس والعشرون: حديث سعد «استأذن/ عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة» الحديث، وسيأتي شرحه في المناقب[٤].

٦/٣٤٣

الحديث السابع والعشرون: حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنثار، وفيه «فإن الشيطان يبيت على خيشومه» والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الأنف، وقيل: المنخر. وقوله: «فليستنثر» أكثر فائدة من قوله: «فليستنشق» لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق، وقيل: إن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه، فعلى هذا فمن استنشق، فقد استنثر؛ لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه، وفيه نظر. ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه «فكانت له حرزًا من الشيطان» وكذلك آية الكرسي، وقد تقدم فيه «ولا يقربك شيطان» ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من

---

(١) (٢/ ٦٤٨)، كتاب الأذان، باب ٩٣، ح٧٥١.

(٢) (١٦/ ٣٣٢)، كتاب التعبير، باب ٣، ٤، ١٠، ١٤، ٤٦، ح٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤.

(٣) (١٤/ ٤٤٥)، كتاب الدعوات، باب ٦٤، ح٦٤٠٣.

(٤) (٨/ ٣٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح٣٦٨٣.

التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ. ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقًا لكل من استيقظ أو كان مستيقظًا، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل، وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضًا، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا؟ خلاف. وهو محل بحث وتأمل. والذي يظهر أنها لا تتم إلا به لما تقدم. والله أعلم.

١٢ـ بـاب ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِم

لِقَوْلِهِ: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ- ﴿ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾. ﴿ بَخۡسٗا ﴾: نَقْصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗاۚ ﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُنَّ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمَتِ ٱلۡجِنَّةُ إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾: سَيُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ. ﴿ جُندٞ مُّحۡضَرُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ عِنْدَ الْحِسَابِ

٣٢٩٦ـ حَدَّثَـنَا قُتَيبةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَم وَالبَادِيةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّداءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٦٠٩، طرفه في: ٧٥٤٨]

قوله: (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأسًا، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم/ عند الإنس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات. وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن

٦/ ٣٤٤

النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ۝١٥﴾ [الرحمن: ١٥] واختلف في صفتهم، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافًا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليس بمانعة عن الرؤية. ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبيًا. انتهى. وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئًا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل: هو تخييل فقط، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال: إن أحدًا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذِّنوا».

وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافرًا سمي شيطانًا، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه فمن كان كافرًا سمي شيطانًا وإلا قيل له جني، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدًا.

وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلاً أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد. انتهى. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٠]، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: «وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه» قال وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق. انتهى. وقال/ ابن عبد البر: «لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن» وهذا مما فضل به على الأنبياء، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ قال: هو رسول الجن، وهذا ذكره. وقال إمام الحرمين في «الإرشاد» في أثناء الكلام مع العيسوية: وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثًا إلى الثقلين، وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، قلت: وثبت التصريح بذلك في حديث «وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن» فيما أخرجه البزار بلفظ: وعن ابن الكلبي كان النبي ﷺ يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن.

٦/ ٣٤٥

وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن، وسيأتي في السيرة النبوية[1] حديث أبي هريرة وفي آخره «فقلت ما بال الروث والعظم؟ قال: هما طعام الجن» الحديث، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان آخر يتلوهما يقول: ارجعا، حتى ردهما، ثم لحقه فقال له: إن هذين شيطانان فإذا أتيت رسول الله ﷺ فاقرأ عليه السلام وأخبره أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه، فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ بذلك فنهى عن الخلوة، أي السفر منفردًا».

واختلف أيضًا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله، ثم

(١) (٨/ ٥٧٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٢، ح٣٨٦٠.

اختلفوا فقيل: أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشى قال: «كان رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ: ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمي استقاء ما في بطنه» وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه: أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالي والغول والقطرب، وهذا إن ثبت كان جامعًا للقولين الأولين، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ: «الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون» وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعًا نحوه لكن قال في الثالث: «وصنف عليهم الحساب والعقاب» وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه، وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ۝٧٤﴾ [الرحمن: ٧٤] وبقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف: ٥٠] والدلالة من ذلك ظاهرة. واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طينًا حقيقة كذلك الجني ليس نارًا حقيقة، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي» قلت: وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات: ١٠] فقال: كيف تحرق النار النار؟

٦/٣٤٦

وأما قول المصنف: «وثوابهم/ وعقابهم» فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفًا، قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم أي من غير الإنس: كونوا ترابًا، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا» وروى ابن أبي الدنيا عن

ليث بن أبي سليم قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابًا وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول. وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قوله الأكثر، وثانيها: يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة، وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف، ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا: لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ قلت: وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٌ مِّنكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فإن قوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢] يلي الآية التي بعد هذه الآية، واستدل بهذه الآية أيضاً ابن عبد الحكم، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ﴾ الآية [الأحقاف: ١٨]، فإن الآية بعدها أيضا: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ﴾ [الأحقاف: ١٩] وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي أحد التابعين قال: ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب. ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ ثم قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٥٣﴾ والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب. والله أعلم.

قوله: (**بخسًا: نقصانًا**) يريد تفسير قوله تعالى: حكاية عن الجن ﴿فَمَن يُؤۡمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخۡسٗا وَلَا رَهَقٗا ۝١٣﴾ [الجن: ١٣] قال يحيى الفراء: البخس النقص، والرهق الظلم، ومفهوم الآية أن من يكفر فإنه يخاف، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم.

قوله: (**وقال مجاهد: وجعلوا بينه وبين الجنة نسبًا...**) إلخ، وصله الفريابي[1] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وفيه: «فقال أبو بكر: فمن أمهاتهم؟ قالوا: بنات سروات الجن...» إلخ، وفيه: «قال: علمت الجن أنهم سيحضرون للحساب» قلت: وهذا الكلام الأخير هو المتعلق بالترجمة، وسروات بفتح المهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أي شريفة، ووقع هنا في رواية أبي ذر «وأمهاتهن» ولغيره «وأمهاتهم» وهو أصوب، ووقع أيضًا

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥١٤).

لغير الكشميهني ﴿جُندٌ مُّحۡضَرُونَ ۝٧٥﴾ [يس: ٧٥] بالأفراد وروايته أشبه.

قوله: (جند محضرون عند الحساب) وصله الفريابي أيضًا بالإسناد المذكور عن مجاهد. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له» وقد تقدم مشروحًا في كتاب الأذان[1]، والغرض منه هنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة. والله أعلم.

١٣ـ باب قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٣٢﴾ [الأحقاف: ٢٩ـ٣٢]

﴿مَصۡرِفًا﴾: معْدِلاً. ﴿صَرَفۡنَآ﴾: أيْ وَجَّهْنا

قوله: (باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٣٢﴾) سيأتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في التفسير[2] إن شاء الله تعالى.

قوله: (صرفنا: أي وجهنا) هو تفسير المصنف[3].

وقوله: / (مصرفًا: معدلاً) هو تفسير أبي عبيدة[4]، واستشهد بقول أبي كبير بالموحدة الهذلي:

٦
٣٤٧

أزهير هل عن شيبة[5] من مصرف ... أم لا خلود لباذل متكلف

(تنبيه): لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة[6] في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وسيأتي شرحه بتمامه في التفسير[7] إن شاء الله تعالى، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب.

---

(١) (٢/ ٤٠٩)، كتاب الأذان، باب ٥، ح٦٠٩ث.

(٢) (١٠/ ١٣٢)، كتاب التفسير «الأعراف»، باب ٧.

(٣) بل هو من تفسير أبي عبيدة كما في مجاز القرآن (١/ ٣٩٠).

(٤) مجاز القرآن (١/ ٤٠٧).

(٥) في الأصل: «ميتة» والتصويب من مجاز القرآن (١/ ٤٠٧)، وديوان المهذبين (٢/ ١٠٤)، وتفسير الطبري (٥/ ٢٦٦)، ولسان العرب (٩/ ١٩١).

(٦) (٢/ ٦٧٨)، كتاب الأذان، باب ١٠٥، ح٧٧٣.

(٧) (١١/ ٢٧)، كتاب التفسير «الجن»، باب ١، ح٤٩٢١.

١٤ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الثُّعْبَانُ : الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا ، يُقَالُ الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ : الْجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. ويُقَالُ ﴿ صَٰٓفَّٰتٍ ﴾ بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿ وَيَقْبِضْنَ ﴾ : يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ

٣٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

[الحديث: ٣٢٩٧، أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦]

٣٢٩٨ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ. قَالَ: «**إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**» وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

[الحديث: ٣٢٩٨، أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٣]

٣٢٩٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ. وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾) كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم، والدابة لغة ما دب من الحيوان، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٣٨] والأول أشهر لقوله تعالى: ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ [هود: ٥٦]، وعرفا ذوات الأربع، وقيل: يختص بالفرس وقيل: بالحمار، والمراد هنا المعنى اللغوي. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «إن خلق الدواب كان يوم الأربعاء» وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم.

قوله: (قال ابن عباس: الثعبان: الحية الذكر) وصله ابن أبي حاتم[(١)] من طريقه، وقيل: الثعبان الكبير من الحيات ذكرًا كان أو أنثى.

قوله: (يقال: الحيات أجناس، الجان والأفاعي والأساود) في رواية الأصيلي «الجان

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥١٤).

أجناس» قال عياض[١]: الأول هو الصواب، قلت هو قول أبي عبيدة[٢] قاله في تفسير سورة القصص، قال في قوله: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ وفي قوله: ﴿حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ۝٢٠﴾ كأنها جان من الحيات أو من حية الجان، فجرى على أن ذلك شيء واحد، وقيل: كانت العصا في أول الحال جانًا وهي/ الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانًا، فحينئذ ألقى العصا. وقيل: اختلف وصفها باختلاف أحوالها: فكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالثعبان في ابتلاعها، والأفاعي جمع أفعى وهي الأنثى من الحيات، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين، وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة، وهو الشجاع الأسود الذي يواثب الإنسان، ومن صفة الأفعى إذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة.

٦
٣٤٨

والأساود: جمع أسود، قال أبو عبيد: هي حية فيها سواد، وهي أخبث الحيات، ويقال له: أسود سالخ لأنه يسلخ جلده كل عام. وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعًا «أعوذ بالله من أسد وأسود» وقيل: هي حية رقيقة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين والهاء في الحية للوحدة، كدجاجة، وقد عد لها ابن خالويه في «كتاب ليس» سبعين اسمًا.

قوله: (﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: في ملكه وسلطانه) قال أبو عبيدة[٣] في قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ أي في قبضته وملكه وسلطانه، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول: ناصية فلان في يد فلان إذا كان في طاعته، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه.

قوله: (ويقال صافات: بسط أجنحتهن) وقوله: (يقبضن: يضربن بأجنحتهن) هو قول أبي عبيدة[٤] أيضًا، قال في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [الملك: ١٩] أي باسطات أجنحتهن و﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ يضربن بأجنحتهن، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ قال: بسط أجنحتهن.

ثم ذكر المصنف في (الباب)[٥] أحاديث:

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٠١).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٢٠٣).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٢٩٠).

(٤) مجاز القرآن (٢/ ٢٦٢).

(٥) مقصود الحافظ ابن حجر بـ(الباب): الأبواب: (١٤ـ ١٧)، وقد ذكر في شرحه لها ٢٢ حديثًا تشمل الأحاديث من (٣٢٩٧) إلى (٣٣٢٥) بترقيم طبعتنا.

الأول: حديث أبي لبابة:

قوله: (**واقتلوا ذا الطفيتين**) تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال أن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

قوله: (**والأبتر**) هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلاً، وقوله: «والأبتر» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر، ووقع في الطريق الآتية «لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين» وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة.

قوله: (**فإنهما يطمسان البصر**) أي يمحوان نوره، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر «ويذهب البصر» وفي حديث عائشة «فإنه يلتمس البصر».

قوله: (**ويستسقطان الحبل**) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر الآتية[١] بعد أحاديث «فإنه يسقط الولد» وفي حديث عائشة الآتي بعد أحاديث[٢]: «ويصيب الحبل» وفي رواية أخرى عنها[٣] «ويذهب الحبل» وكلها بمعنى.

قوله: (**قال عبد الله**) هو ابن عمر، وفي رواية يونس عن الزهري التي يأتي التنبيه عليها «قال ابن عمر: فكنت لا أترك حية إلا قتلتها، حتى طاردت حية من ذوات البيوت» الحديث، وقوله: «أطارد» أي أتبع وأطلب.

قوله: (**فناداني أبو لبابة**) بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل: مصغر وقيل: بتحتانية ومهملة مصغر وقيل: رفاعة وقيل: بل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه، واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر، وهو أوسي من بني أمية بن زيد، وشذ من قال اسمه مروان، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث، وكان أحد النقباء وشهد أحدًا، ويقال شهد بدرًا، واستعمله النبي ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول/ خلافة عثمان على الصحيح.

٦/٣٤٩

قوله: (**إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت**) أي اللاتي يوجدن في البيوت، وظاهره

---

(١) (٧/ ٥١٢)، باب ١٥، ح٣٣١١.

(٢) (٧/ ٥١١)، باب ١٥، ح٣٣٠٨.

(٣) (٧/ ٥١١)، باب ١٥، ح٣٣٠٩.

التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون [دقيقة] كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.

قوله: (وهي العوامر) هو كلام الزهري أدرج في الخبر، وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث، وقال في آخره: «قال الزهري: وهي العوامر» قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء، وعند مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعًا «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئًا فحرجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه» واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام. ومعنى قوله: حرجوا عليهن، أن يقال لهن: أنتن في ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا.

قوله: (وقال عبد الرزاق عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) يريد أن معمرًا رواه عن الزهري بهذا الإسناد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر، وروايته هذه أخرجها مسلم ولم يسق لفظها، وساقه أحمد والطبراني[1] من طريقه.

قوله: (وتابعه يونس) أي ابن يزيد، وابن عيينة أي سفيان، وإسحاق الكلبي والزبيدي، أي إن هؤلاء الأربعة تابعوا معمرًا على روايته بالشك المذكور. فأما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها أحمد[2] والحميدي[3] في مسنديهما عنه، ووصلها مسلم وأبو داود من طريقه، وفي رواية مسلم «وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب» وأما رواية إسحاق وهو ابن يحيى الكلبي فرويناها في نسخته، وأما رواية الزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم[4]، وفي روايته «قال عبد الله بن عمر: فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها» وزاد في روايته «قال الزهري: ونرى ذلك من سميتها».

وقوله: (وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع...) إلخ، يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥١٥، ٥١٦).

(٢) المسند (٢/ ٩).

(٣) المسند (٢/ ٢٧٩)، ح٦٢٠.

(٤) (٤/ ١٧٥٣)، ح١٢٩.

الحديث عن الزهري فجمعوا فيه بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب، فأما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يَسُق لفظها وساقه أبو عوانة، وأما رواية ابن أبي حفصة واسمه محمد فرويناها في نسخته من طريق أبي أحمد بن عدي[1] موصولة، وأما رواية ابن مجمع وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بالجيم ـ وتشديد الميم ـ الأنصاري المدني فوصلها البغوي وابن السكن في «كتاب الصحابة» قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب إلا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان، وفي روايتهما عن الزهري مقال. انتهى. وغفل عما ذكره البخاري وهو عنده عن الفربري عنه فسبحان من لا يذهل، ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبي حفصة وصالح، فصار من رواه بالجمع أربعة، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان، وسيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر أن الذي رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك، وهو يرجح ما جنح إليه البخاري من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبي لبابة. والله أعلم. وليس لزيد بن الخطاب ـ أخي عمر ـ رواية في الصحيح إلا في هذا الموضع، وزعم الداودي أن الجن لا تتمثل بذي الطفيتين والأبتر، فلذلك أذن في قتلهما. وسيأتي التعقب عليه بعد قليل.

وفي الحديث: النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار. وفيه: «فإن ذهب وإلا فاقتلوه/ فإنه كافر» قال القرطبي[2]: والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه.

٦/٣٥٠

١٥ ـ بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**».

[تقدم في: ١٩، أطرافه في: ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨]

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥١٧).

(٢) المفهم (٥/ ٥٣٠).

٣٣٠١ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

[الحديث: ٣٣٠١، أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠]

٣٣٠٢ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**».

[الحديث: ٣٣٠٢، أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣]

٣٣٠٣ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا**».

٣٣٠٤ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا**» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ.

[تقدم في: ٣٢٨٠، أطرافه في: ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

٣٣٠٥ ـ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلا الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ/ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ**» فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

٦/٣٥١

٣٣٠٦ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «**الْفُوَيْسِقُ**» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[تقدم في: ١٨٣١]

٣٣٠٧ ـ حَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ .

[الحديث: ٣٣٠٧، طرفه في: ٣٣٥٩]

٣٣٠٨ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ**».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أخبرنا أُسَامَةَ.

[الحديث: ٣٣٠٨، طرفه في: ٣٣٠٩]

٣٣٠٩ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قالت: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وَقَال: «**إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ**».

[تقدم في: ٣٣٠٨]

٣٣١٠ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ فَقَالَ: «**انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟**» فَنَظَرُوا فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ.

[تقدم في: ٣٢٩٧، أطرافه في: ٣٣١٢، ٤٠١٦]

٣٣١١ـ فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إلا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ**».

[تقدم في: ٣٢٩٨، طرفه في: ٣٣١٣]

٣٣١٢ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جريرُ بن حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحيَّات.

[تقدم في: ٣٢٩٧، طرفاه في: ٣٣١٠، ٤٠١٦]

٣٣١٣ـ فَحدَّثه أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا**».

[تقدم في: ٣٢٩٨، طرفه في: ٣٣١١]

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري «يوشك أن يكون خير مال المسلم» الحديث، وقد تقدم في أوائل الإيمان[(١)]، ويأتي شرحه في كتاب الفتن[(٢)].

(تنبيهان): **الأول**: ذكر المزي في «الأطراف»[(٣)] تبعًا لأبي مسعود أن البخاري أورد

---

(١) (١/ ١٣٢)، كتاب الإيمان، باب ١٢، ح١٩.

(٢) (١٦/ ٤٩٣)، كتاب الفتن، باب ١٤، ح٧٠٨٨.

(٣) (٣/ ٣٧٤)، رقم ٤١٠٣.

الحديث من هذه الطريق في الجزية، وهو وهم، وإنما هو في بدء الخلق، **الثاني**: وقع في أكثر الروايات/ قبل حديث أبي سعيد هذا «باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال» وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضًا، وهو اللائق بالحال، لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده.

٦/ ٣٥٢

الثالث: حديث أبي هريرة: **قوله**: (**رأس الكفر نحو المشرق**) في رواية الكشميهني «قبل المشرق» وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه[١]، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحًا في الفتن[٢].

قوله: (**والفخر**) بالخاء المعجمة معروف، ومنه الإعجاب بالنفس، (**والخيلاء**) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد: الكبر واحتقار الغير.

قوله: (**الفدادين**) بتشديد الدال عند الأكثر، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني أنه خففها وقال: إنه جمع فدان، والمراد به البقر التي يحرث عليها، وقال الخطابي[٣]: الفدان آلة الحرث والسكة، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، والفديد هو الصوت الشديد، وحكى الأخفش ووهاه: أن المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري، وهو بعيد. وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف، وعلى ما حكاه أبو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذي بعده «وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل»، وقال أبو العباس: الفدادون هم الرعاة والجمالون، وقال الخطابي[٤]: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

---

(١) (٩/ ٥٨٠)، كتاب المغازي، باب ٨٢، ح ٤٤٢٤.

(٢) (١٦/ ٥٠١)، كتاب الفتن، باب ١٦، ح ٧٠٩٢.

(٣) الأعلام (٣/ ١٥٢١، ١٥٢٢).

(٤) الأعلام (٣/ ١٥٢٢).

قوله: (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة، أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد الخيل وقال: إن الخيل لا وبر لها، ولا إشكال فيه لأن المراد ما بينته. وقوله في آخر الحديث: «في ربيعة ومضر» أي في الفدادين منهم.

قوله: (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. قال ابن خالويه[(١)] لا نظير لها أي في وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم، وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء، وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم، بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ «أن النبي ﷺ قال لها اتخذي الغنم فإن فيها بركة».

الرابع: حديث أبي مسعود: **قوله: (حدثنا يحيى)** هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم.

قوله: (أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله: «يمان» الأنصار، لكون أصلهم من أهل اليمن لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم تقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق[(٢)]، وسيأتي بقية شرحه في أول المناقب[(٣)]، وبيان الاختلاف بقوله: «الإيمان يمان» وقوله: «قرنا الشيطان» أي جانبا رأسه، قال الخطابي[(٤)]: ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الأمور، وقوله[(٥)]: «أرق أفئدة» أي إن غشاء قلب أحدهم رقيق، وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: **قوله: (عن جعفر بن ربيعة)** هذا الحديث مما اتفق الأئمة/ الخمسة أصحاب الأصول على إخراجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الإسناد.

٦/٣٥٣

---

(١) ليس في كلام العرب (ص: ٢٨١، باب١٣٩).
(٢) (٧/ ٤٨٣)، كتاب بدء الخلق، باب١، ح٣١٩٠.
(٣) (٨/ ١٤٢)، كتاب المناقب، باب١، ح٣٤٩٩.
(٤) غريب الحديث (٢/ ٢٩٥).
(٥) الأعلام (٣/ ١٥٢١).

قوله: (**إذا سمعتم صياح الديكة**) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطًا لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطئ، سواء أطال الليل أم قصر، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت، ويؤيده الحديث الذي سأذكره عن زيد بن خالد.

قوله: (**فإنها رأت ملكًا**) بفتح اللام، قال عياض[1]: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم[2]، وصحح ابن حبان ـ وأخرجه أبو داود وأحمد ـ من حديث زيد بن خالد رفعه «لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة» وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك وأن ديكًا صرخ فلعنه رجل فقال ذلك. قال الحليمي: يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به، بل يكرم ويحسن إليه. قال: وليس معنى قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها.

قوله: (**وإذا سمعتم نهاق الحمير**) زاد النسائي والحاكم من حديث جابر «ونباح الكلاب».

قوله: (**فإنها رأت شيطانًا**) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه «لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانًا أو يتمثل له شيطان، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علي» قال عياض[3]: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته، فليلجأ إلى الله في دفع ذلك. قال الداودي: يتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والغيرة، والسخاء، وكثرة الجماع.

السادس: حديث جابر أورده من وجه آخر، وسيأتي شرحه في أثناء هذا الباب، والقائل «قال: وأخبرني عمرو» هو ابن جريج، وإسحاق المذكور في أوله هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم،

---

(١) الإكمال (٨/ ٢٢٤).

(٢) **قوله: «ويؤخذ منه استحباب الدعاء...»**: في هذا الاستنباط نظر؛ فإن مأخذه قياس الصالحين على الملائكة. ولا يخفى أن للملائكة شأنًا ليس كشأن الآدميين، وليس لهذا الاستنباط ما يعضده من هدي السلف الصالح، وطرد هذا القياس استحباب التعوذ عند حضور الأشرار، فالأظهر أن ما ذكر في الحديث من السؤال والتعوذ تعبدي لا يقاس عليه. [البراك].

(٣) الإكمال (٨/ ٢٠٤).

ويحتمل أن يكون ابن منصور، وقد أهمل المزي في الأطراف تبعًا لخلف عزوه إلى هذا الموضع.

السابع: حديث أبي هريرة: **قوله**: **(عن خالد)** هو الحذَّاء، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون إلى أبي هريرة.

قوله: **(وإني لا أراها إلا الفأر)** بإسكان الهمزة، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ «الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تشربه».

قوله: **(فحدثت كعبًا)** قائل ذلك هو أبو هريرة، ووقع في رواية مسلم «فقال له كعب أنت سمعت هذا».

قوله: **(فقلت: أفأقرأ التوراة؟!)** هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم: «أفأنزلت علي التوراة؟!»، وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعًا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: «وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفأر» وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي، قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر أحاديث الأنبياء.

الثامن: حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله» هو قول عائشة رضي الله عنها، قال ابن التين: هذا لا حجة فيه، لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع، وقد حفظ غيرها كما ترى. قلت: قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه/ كان في بيتها رمح موضوع، فسئلت فقالت: نقتل به الوزغ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر النبي ﷺ بقتلها. انتهى. والذي في الصحيح أصح، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازًا أي أخبر الصحابة، كما قال ثابت البناني «خطبنا عمران» وأراد أنه خطب أهل البصرة، فإنه لم يسمع منه. والله أعلم.

٦/٣٥٤

قوله: **(وزعم سعد بن أبي وقاص)** قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلاً فإنه سمع من سعد، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويحتمل أن يكون

من قول الزهري فيكون منقطعًا، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فإن الدارقطني أخرجه في «الغرائب» من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معًا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ قال للوزغ فويسق» وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ» وقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان[١] حديث عائشة من طريق ابن وهب، وليس عندهم حديث سعد، وقد أخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا» وكأن الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الأطراف فلله الحمد.

التاسع: حديث أم شريك «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ» هكذا أورده مختصرًا وسيأتي بأتم من هذا في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء[٢]، وقد تقدم في الذي قبله حديث عائشة بأتم منه، وأم شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصغر، وقيل: غزيلة، يقال هي عامرية قرشية، ويقال أنصارية ويقال دوسية.

العاشر: حديث عائشة في قتل ذي الطفيتين والأبتر، أورده بإسنادين إليها في كل واحد منهما، وأورد بعده حديث ابن عمر في ذلك عن أبي لبابة من وجهين، وقد تقدم من وجه آخر في أول الباب.

قوله ـ في أول طريقي حديث عائشة ـ: **(تابعه حماد بن سلمة)** يريد أن حمادًا تابع أبا أسامة في روايته إياه عن هشام، واسم أبي أسامة أيضًا حماد، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد[٣] عن عفان عنه.

قوله: **(عن أبي يونس القشيري)** هو حاتم بن أبي صغيرة، وهو بصري ومن دونه، وأما من فوقه فمدني.

قوله: **(أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى)** هو بفتح النون، وفاعل نهى هو ابن عمر، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك. وكان ابن عمر أولاً يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات، وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة مرفوعًا «اقتلوا الحيات، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس مني».

---

(١) تغليق التعليق (٣/ ٥١٨، ٥١٩).

(٢) (٧/ ٦٤٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٨، ح٣٣٥٩

(٣) المسند (٦/ ١٣٤).

قوله: (إن النبي ﷺ هدم حائطًا له فوجد فيه سلخ حية) هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها، كذا وقع هنا مرفوعًا، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفًا، فأخرج من طريق الليث عن نافع «أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابًا في داره يستقرب بها إلى المسجد، فوجد الغلمان جلد جان، فقال ابن عمر: التمسوه فاقتلوه. فقال أبو لبابة: لا تقتلوه» ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه، ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين. ويدل لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية «وكنت أقتلها لذلك» وهو القائل «فلقيت أبا لبابة».

قوله: (لا تقتلوا الجنان إلا كل ذي طفيتين) إن كان الاستثناء متصلاً ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والأبتر ليس من الجنان، ويحتمل أن يكون منقطعًا، أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه. والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل الدقيقة البيضاء.

٦/٣٥٥

١٦ ـ بـاب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ(١)

٣٣١٤ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد حَدَّثَنا يَزِيدُ بْن زُرَيعْ حَدَّثَنا مَعْمرٌ عَنِ الزُّهِرِيِّ عَنْ عُرْوةَ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْها عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالحُدَيَّا والغُرَابُ والكَلْبُ العَقُور**».

[تقدم في: ١٨٢٩]

٣٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبدْ اللَّه بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**خَمسٌ منَ الدوابِّ مَن قَتلهنَّ وهوَ مُحرمٌ فلا جُناحَ عليه: العقربُ، والفأرة، والكلبُ العقورُ، والغُرابُ، والحِدَأة**».

[تقدم في: ١٢٨٦]

٣٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) كانت ترجمة هذا الباب في الطبعة السلفية: «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم» وهو المثبت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا كما نبه عليه الحافظ في أول شرحه للباب ص٥٩٣. والترجمة التي أثبتها هي المثبتة في النسخة اليونينية، وقد أشار أيضًا إلى وجود هذا الاختلاف في ترجمة الباب.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «**خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ.

[تقدم في: ٣٢٨٠، أطرافه في: ٣٣٠٤، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

٣٣١٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۞﴾ [المرسلات: ١] وإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**». وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.. مِثْلَهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[تقدم في: ١٨٣٠، أطرافه في: ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

٦/٣٥٦

/ ٣٣١٨ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٢٣٦٥، طرفه في: ٣٤٨٢]

٣٣١٩ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟**».

[تقدم في: ٣٠١٩]

(تنبيه): وقع في رواية السرخسي هنا «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه» ولا معنى لذكره هنا، ووقع عنده أيضًا «باب خمس من الدواب فواسق» وسقط من رواية غيره وهو أولى.

الحادي عشر: حديث عائشة وابن عمر في الخمس التي لا جناح على المحرم في قتلهن، وقع في حديث عائشة «الحديا» وفي حديث ابن / عمر «الحدأة» والحديا بصيغة التصغير، وقد أنكر ثابت في الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحديأة أو الحدية أي بهمزة وزيادة هاء أو بالتشديد بغير همز، قال: والصواب أن الحدياه ليس من هذا، وإنما هو من التحدي يقولون: فلان يتحدى فلانًا أي ينازعه ويغالبه. وعن ابن أبي حاتم: أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحدادي، وكلاهما خطأ. وأما الأزهري فصوبه وقال: الحدياه تصغير الحدي. وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج[(١)].

الثاني عشر: حديث جابر: **قوله**: **(حدثنا كثير)** هو ابن شنظير ـ بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة ـ بصري قد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، قال الحاكم: مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به. وقد قال فيه ابن معين مرة: صالح، وكذا قال أحمد. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. قلت[(٢)] وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد توبع عليه كما تراه في آخر الحديث[(٣)]، وآخر في السلام على المصلي[(٤)]، وله متابع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر.

قوله: **(رفعه)** كذا هنا، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ.

قوله: **(خمروا الآنية)** أي غطوها. ومضى في الرواية التي في صفة إبليس «وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئًا» وهو بضم الراء وبكسرها وسيأتي مزيد لذلك في الأشربة[(٥)].

قوله: **(وأوكئوا)** بكسر الكاف بعدها همزة أي اربطوها وشدوها، والوكاء: اسم ما يسد به فم القربة.

قوله: **(وأجيفوا)** بالجيم والفاء أي أغلقوها تقول: أجفت الباب إذا أغلقته. وقال القزاز:

---

(١) (٥/ ٩٨)، كتاب الحج، باب٧، ح١٨٢٦، ١٨٢٩.

(٢) قال في التقريب (ص: ٤٥٩، رقم ٥٦١٤): صدوق يخطئ.

(٣) سيأتي هذا الحديث برقم (٦٢٩٥)، (١٤/ ٢٦١)، كتاب الاستئذان، باب ٤٩، عن قتيبة عن حماد.

(٤) (٣/ ٦٣٩)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٥، ح١٢١٧.

(٥) (١٢/ ٦٨٣)، كتاب الأشربة، باب ٢٢، ح٥٦٢٣.

تقول جفأت الباب أغلقته . قال ابن التين : لم أر من ذكره هكذا غيره ، وفيه نظر فإن أجيفوا لامه فاء ، وجفأت لامه همزة ، زاد في الرواية الماضية «وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» .

قوله : (**واكفتوا**) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مثناة أي ضموهم إليكم ، والمعنى امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت .

قوله : (**عند المساء**) في الرواية المتقدمة في هذا الباب «إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم» .

قوله : (**فإن للجن انتشارًا وخطفة**) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة والفاء ، في الرواية الماضية «فإن الشياطين تنتشر حينئذ وإذا ذهبت ساعة من الليل» وفي رواية الكشميهني «فإذا ذهب» وكأنه ذكره باعتبار الوقت .

قوله : (**فإن الفويسقة**) هي الفأرة قد تقدم تفسير ذلك في الحج[١] .

قوله : (**اجترت**) بالجيم وتشديد الراء ، في رواية الإسماعيلي «ربما جرت» وسيأتي في الاستئذان[٢] حديث ابن عمر مرفوعًا «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا» قال النووي[٣] هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره ، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك ، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة ، وقال القرطبي[٤] : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ، ولاسيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر . وقال ابن العربي : ظن/ قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها ، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبًا محل التيقظ بخلاف الليل ، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان ، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار .

٦ / ٣٥٧

قوله : (**قال ابن جريج وحبيب عن عطاء : فإن للشيطان**) يعني أن ابن جريج وحبيبًا ـ وهو المعلم ـ رويا هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير ، إلا أنهما قالا في

---

(١) (٥/ ٩٩) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٧ ، ح١٨٢٩ .

(٢) (١٤/ ٢٦١) ، كتاب الاستئذان ، باب ٤٩ ، ح٦٢٩٣ .

(٣) المنهاج (١٣/ ١٨٦) .

(٤) المفهم (٥/ ٢٨٠ ، ٢٨١) .

روايتهما: «فإن للشيطان» بدل قول كثير في روايته «فإن للجن» ورواية ابن جريج قد تقدمت موصولة في أوائل هذا الباب، ورواية حبيب وصلها أحمد[١] وأبو يعلى[٢] من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور.

الحديث الثالث عشر: حديث ابن مسعود في قصة الحية:

قوله: (وعن إسرائيل عن الأعمش) يعني أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل عن شيخين أفردهما، ولم يختلف عليه في أنه من رواية إبراهيم وهو النخعي عن علقمة.

قوله: (رطبة) أي غضة طرية في أول ما تلاها ووصفت هي بالرطوبة، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها، والأول أشبه، وقوله: «وقيت شركم ووقيتم شرها» أي قتلكم إياها هو شر بالنسبة إليها وإن كان خيرًا بالنسبة إليهم، **وفيه** جواز قتل الحية في الحرم، وجواز قتلها في جحرها. والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر: حديث ابن عمر وأبي هريرة معًا، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والقائل «قال» و«حدثنا» عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور في الإسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصري.

قوله: (وتابعه أبو عوانة عن مغيرة) أي عن إبراهيم، وطريق أبي عوانة ستأتي في تفسير (المرسلات)[٣].

قوله: (وقال حفص) هو ابن غياث **(وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله)** يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل فجعلوا «الأسود» بدل علقمة، ورواية حفص وصلها المؤلف في الحج[٤]، وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد[٥] عنه وهي عند مسلم[٦]، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة.

---

(١) المسند (٣/ ٣٦٢).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٥٢٠).

(٣) (١١/ ٥٤)، كتاب التفسير «المرسلات»، باب ١، ح ٤٩٣١.

(٤) (٥/ ٩٩)، كتاب جزاء الصيد، باب ٧، ح ١٨٣٠.

(٥) المسند (١/ ٤٥٦).

(٦) (٤/ ١٧٥٥)، ح ١٣٧، ٢٢٣٤.

قوله: (**دخلت امرأة**) لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حميرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، وكذا لمسلم، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدل على ذلك في «كتاب البعث للبيهقي» وأبداه عياض[١] احتمالاً، وأغرب النووي[٢] فأنكره.

قوله: (**في هرة**) أي بسبب هرة، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم «من جرّا هرة» وهو بمعناه، و(جرّا) بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد، والهرة أنثى السنور والهر الذكر، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب، ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف «وعرضت عليَّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها» الحديث.

قوله: (**من خشاش الأرض**) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها، وحكى النووي[٣] أنه روي بالحاء المهملة، والمراد نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، قال عياض[٤]: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عذب، ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابًا بسبب ذلك، أو مسلمة وعذبت/ بسبب ذلك، قال النووي[٥]: الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية. كذا قال، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد.

٦/٣٥٨

وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها، وأن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي[٦]، وليس في الحديث دلالة على ذلك. وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه، كذا قال

---

(١) الإكمال (٧/ ١٧٩).

(٢) المنهاج (١٤/ ٢٣٩)، (٦/ ٢٠٧).

(٣) المنهاج (١٤/ ٢٣٩).

(٤) الإكمال (٣/ ٣٤٤).

(٥) المنهاج (١٤/ ٢٣٩).

(٦) المفهم (٥/ ٥٤٤).

النووي[١]، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها، لكن في قوله: «هرة لها» كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك.

الحديث السادس عشر: حديث أبي هريرة:

قوله: (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس.

قوله: (**نزل نبي من الأنبياء**) قيل هو العزير، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر» أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» والقرطبي في التفسير.

قوله: (**فلدغته**) بالدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فإن ذاك معناه الإحراق.

قوله: (**فأمر بجهازه**) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاي، أي متاعه.

قوله: (**ثم أمر ببيتها فأحرق**) أي بيت النمل، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد[٢] «فأمر بقرية النمل فأحرقت»، وقرية النمل موضع اجتماعهن، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن، ولمسكن الإبل عطن، وللأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللضب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية.

قوله: (**فهلا نملة واحدة**) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره: فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية، واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولاسيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار، قال النووي[٣]: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزًا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه.

وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة» انتهى، وقد قيد غيره كالخطابي[٤] النهي عن قتله من النمل بالسليماني، وقال

---

(١) المنهاج (١٤/ ٢٣٩).

(٢) (٧/ ٢٧٦)، كتاب الجهاد، باب ١٥٣، ح٣٠١٩.

(٣) المنهاج (١٤/ ٢٣٨).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٤٦)، باب قتل الذر.

البغوي: النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله، ونقله صاحب «الاستقصاء» عن الصيمري وبه جزم الخطابي، وفي قوله: إن القتل والإحراق كان جائزًا في شرع ذلك النبي ـ نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلاً ورأسًا إذا ثبت أن الأذى طبعه، وقال عياض[١]: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ.

ويقال: إن لهذه القصة سببًا، وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجبًا فقال: يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبًا، ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة، فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ، وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى. انتهى. وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليه، والحاصل أنه لم يعاتب إنكارًا لما فعل بل جوابًا له وإيضاحًا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقًا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك. والله سبحانه أعلم.

وقال الكرماني[٢]: النمل غير مكلف فكيف أشير في الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله/ تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزًا عنده، ثم قال: يرد على قولنا كان جائزًا لو كان كذلك لما ذم عليه، وأجاب بأنه قد يذم الرفيع القدر على خلاف الأولى. انتهى. والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي، فينبغي أن يعبر بالعتاب، وقال القرطبي[٣]: ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه منه واحد، وكان الأولى به الصبر والصفح، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان، فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي لم يعاتب، قال: والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشدهم له خشية. انتهى.

٦
٣٥٩

(تكملة): النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال، والنمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق، ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئًا ولو قل أنذر الباقين، ويحتكر في زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج

---

(١) الإكمال (٥/ ١٧٦).

(٢) (١٣/ ٢٢٠).

(٣) المفهم (٥/ ٥٤٢).

لئلا يجري إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره، والذر في النمل كالزنبور في النحل.

قوله: (أمة من الأمم مسبحة)[1] استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة، ويتأيد به قول من حمل قوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] على الحقيقة، وتُعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سببًا للتسبيح.

١٧ ـ بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُم فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»**.

[الحديث: ٣٣٢٠، طرفه في: ٥٧٨٢]

٣٣٢١ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»**.

[الحديث: ٣٣٢١، طرفه في: ٣٤٦٧]

٣٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ»**.

[تقدم في: ٣٢٢٥، الأطراف: ٣٢٢٦، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]

/ ٣٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ. (٦/ ٣٦٠)

---

(١) هذه الرواية عند مسلم (٤/ ١٧٥٩)، رقم (٢٢٤١/ ١٤٨)، والذي استدل به هو القرطبي كما في المفهم (٥/ ٥٤٣).

٣٣٢٤ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ**».

[تقدم في: ٢٣٢٢]

٣٣٢٥ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ.

[تقدم في: ٢٣٢٣]

الحديث السابع عشر: حديث أبي هريرة في الذباب إذا وقع في الإناء، وسيأتي شرحه في كتاب الطب[١].

(تنبيه): وقع قبل هذا الحديث في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه «باب إذا وقع الذباب» وساقه بلفظ الحديث، وحذف عند الباقين وهو أولى فإن الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره.

الحديث الثامن عشر: حديث أبي هريرة في المرأة التي سقت الكلب، وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء[٢] في ترجمة عيسى ابن مريم.

الحديث التاسع عشر: حديث أبي طلحة في الصورة، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس[٣].

الحديث العشرون: حديث ابن عمر قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب» وسيأتي شرحه في كتاب الصيد[٤].

الحديث الحادي والعشرون: حديث أبي هريرة «من أمسك كلبًا ينقص من عمله» وقد تقدم شرحه في المزارعة[٥].

---

(١) (١٣/ ٢٤٤)، كتاب الطب، باب ٥٨، ح٥٧٨٢.

(٢) (٨/ ١٢١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح٣٤٦٧ وهو ذكر بني إسرائيل وليس كما قال الحافظ رحمه الله تعالى.

(٣) (١٣/ ٤٥٩)، كتاب اللباس، باب ٨٨، ح٥٩٤٩.

(٤) لم أجده في كتاب الصيد.

(٥) (٦/ ١١٤)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٣، ح٢٣٢٢.

الحديث الثاني والعشرون: حديث سفيان بن أبي زهير في المعنى، وسبق شرحه هناك أيضًا.

خـاتـمـة

اشتمل كتاب بدء الخلق من الأحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثاً، المعلق منها اثنان وعشرون طريقًا والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثاً والخالص سبعة وستون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق، وحديث عمر فيه، وحديث أبي هريرة «تكور الشمس والقمر» وحديث ابن عباس في زيارة جبريل، وحديث ابن عمر في الكلب، وحديث يعلى بن أمية: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِ﴾ وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل، وحديث عائشة في الرؤية، وحديث عمران «اطلعت في الجنة» وحديث سهل في درجات الجنة، وحديث أنس «في الجنة شجرة» وحديث أبي هريرة فيه، وحديث ابن عباس في الحمى، وحديث عائشة في قتل والد حذيفة، وحديث أبي هريرة «إذا وقع الذباب في الإناء» وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثرًا، والله جل وعلا أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦
———
٣٦١

٦٠ـ كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب أحاديث الأنبياء) كذا في رواية كريمة في بعض النسخ، وفي رواية أبي علي بن شبويه نحوه، وقدم الآية الآتية في الترجمة على الباب، ووقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعًا «أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر» صححه ابن حبان. والأنبياء جمع نبي، وقد قرئ بالهمزة فقيل هو الأصل وتركه تسهيل، وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة، والنبوة نعمة يمن بها على من يشاء، ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته، ومعناها الحقيقي شرعًا من حصلت له النبوة. وليست راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعراضه، بل ولا إلى علمه بكونه نبيًا، بل المرجع إلى إعلام الله له بأني نبأتك أو جعلتك نبيًا. وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والغفلة.

١ ـ بـاب خَلْقِ آدم وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلْصَالٍ﴾ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإغْلاقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَنْ لا تَسْجُدَ﴾: أَنْ تَسْجُدَ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إلاَّ عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيَاشًا﴾: الْمَالُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾: النُّطْفَةُ فِي الإحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ ﴿شَفْعٌ﴾: السَّمَاءُ شَفْعٌ. ﴿وَالْوَتْرُ﴾: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ، ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ إلا مَنْ

آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾: ضَلالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فقال إلاَّ مَنْ آمَنَ. ﴿لازِبٍ﴾: لازِمٌ. ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعَظِّمُكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: فَاسْتَزَلَّهُمَا. وَ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ. ﴿آسِنٌ﴾: مُتَغَيِّرٌ. وَ﴿الْمَسْنُونُ﴾: الْمُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾: جَمْعُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخْذُ الْخِصَافِ ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْآتُهُمَا﴾: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لا يُحْصَى عَدَدُهُ. ﴿قَبِيلُهُ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ

٦/٣٦٢

٣٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ**».

[الحديث: ٣٣٢٦، طرفه في: ٦٢٢٧]

٣٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لا يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ وَلا يَتْفِلُونَ وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ الأَلَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ**».

[تقدم في: ٣٢٤٥، طرفاه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤]

٣٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟!**».

[تقدم في: ١٣٠، الأطراف: ٢٨٢، ٦٠٩١، ٦١٢١]

٣٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ،

قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِن أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ**» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ. فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه. ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّه الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ؟**» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْبَرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّه**» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّه مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّه إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ/ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَوَقَعُوا فِيهِ.

٦/٣٦٣

[الحديث: ٣٣٢٩، أطرافه في: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠]

٣٣٣٠ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، يَعْنِي: «**لَولا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَولا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا**».

[الحديث: ٣٣٣٠، طرفه في: ٣٣٩٩]

٣٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بنُ حِزَامٍ قَالا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عَن زَائِدَةَ عَن مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَه لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ**».

[الحديث: ٣٣٣١، طرفه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦]

٣٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ**

فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ».

[تقدم في: ٣٢٠٨، الأطراف: ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

٣٣٣٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

[تقدم في: ٣١٨، الأطراف: ٦٥٩٥]

٣٣٣٤ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِن هذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلا الشِّرْكَ».

[الحديث: ٣٣٣٤، طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧]

/ ٣٣٣٥ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَولُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٦/٣٦٤

[الحديث: ٣٣٣٥، طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١]

قوله: (باب خلق آدم وذريته) ذكر المصنف آثارًا، ثم أحاديث تتعلق بذلك، ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا، «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طينًا ثم تركه، حتى إذا كان حمأ مسنونًا خلقه وصوره ثم تركه، حتى إذا كان صلصالاً كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه. وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه، فعطس فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك» الحديث.

وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعًا «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض» الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. ومنها حديث أنس رفعه «لما خلق الله آدم تركه ما شاء أن يدعه، فجعل إبليس يطيف به، فلما رآه أجوف عرف أنه لا يتمالك» رواه أحمد ومسلم. وآدم اسم سرياني

وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال بوزن خاتام وزنه فاعال، وامتنع صرفه للعجمة والعلمية. وقال الثعلبي: التراب بالعبرانية آدام فسمي آدم به، وحذفت الألف الثانية. وقيل هو عربي، جزم به الجوهري والجواليقي. وقيل هو بوزن أفعل من الأدمة وقيل من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض وهذا عن ابن عباس، ووجهوه بأنه يكون كأعين، ومنع الصرف للوزن والعلمية، وقيل هو من أدمت بين الشيئين إذا خلطت بينهما، لأنه كان ماء وطينًا فخلطا جميعًا.

قوله: (صلصال: طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار) هو تفسير الفراء، هكذا ذكره. وقال أبو عبيدة[1]: الصلصال اليابس الذي لم تصبه نار، فإذا نقرته صل فسمعت له صلصلة، فإذا طبخ بالنار فهو فخار. وكل شيء له صوت فهو صلصال. وروى الطبري عن قتادة بإسناد صحيح نحوه.

قوله: (ويقال: منتن، يريدون به صل كما يقولون: صر الباب، وصرصر عند الإغلاق، مثل كبكبته يعني كببته) أما تفسيره بالمنتن فرواه الطبري عن مجاهد، وروي عن ابن عباس أن المنتن تفسيره المسنون، وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف.

قوله: (فمرت به استمر بها الحمل فأتمته) هو قول أبي عبيدة.

قوله: (أن لا تسجد: أن تسجد) يعني أن «لا» زائدة، وأخذه من كلام أبي عبيدة، وكذا قاله وزاد: و «لا» من حروف الزوائد كما قال الشاعر:

وتلحينني في اللهو أن لا أحبه ... وللهو داع دائب غير غافل

وقيل: ليست زائدة، بل فيه حذف تقديره ما منعك من السجود فحملك على أن لا تسجد؟

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾) كذا وقع هنا، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه في صدر الترجمة، وهو أولى ومثله للنسفي، ولبعضهم هنا «باب» والمراد بالخليفة آدم أسنده الطبري من طريق ابن سابط مرفوعًا قال: والأرض مكة، وذكر الطبري أن مقتضى ما نقله السدي عن مشايخه أنه خليفة الله في الأرض، ومن وجه آخر أنهم يعنون بني آدم يخلف بعضهم بعضًا، ومن ثم قالت الملائكة ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية، / وحكى الماوردي قولين آخرين: أنه خليفة الملائكة، أو خليفة الجن، وكل منهما بناء على أنه كان في الأرض من سكنها قبل آدم، وذكر الطبري قال: زعم أبو عبيدة

٦/٣٦٥

(١) مجاز القرآن (١/ ٣٥٠)، و(٢/ ٢٤٣).

أن «إذ» في قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ ﴾ صلة، ورد عليه فقال القرطبي: إن جميع المفسرين ردوه، حتى قال الزجاج إنها جراءة من أبي عبيدة[١].

قوله: (﴿ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾: **إلا عليها حافظ**) وصله ابن أبي حاتم، وزاد: إلا عليها حافظ من الملائكة، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ ما زائدة.

قوله: (﴿**في كبد**﴾: **في شدة خلق**) هو قول ابن عباس أيضًا، رويناه في تفسير ابن عيينة بإسناد صحيح، وزاد في آخره «ثم ذكر مولده ونبات أسنانه» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال أبو عبيدة[٢]: الكبد الشدة، قال لبيد:

يا عين هلا بكيت أَرْبد إذ قمنا وقام الخصوم في كبد

قوله: (﴿**ورياشًا**﴾: **المال**) هو قول ابن عباس أيضًا، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عنه.

قوله: (**وقال غيره: الرياش والريش واحد، وهو ما ظهر من اللباس**) هو قول أبي عبيدة[٣]، وزاد: تقول أعطاني ريشه أي كسوته، قال: والرياش أيضًا المعاش.

قوله: (﴿**مَا تُمْنُونَ**﴾: **النطفة في أرحام النساء**) هو قول الفراء قال: يقال أمنى ومنى، والأول أكثر وقوله «تمنون» يعني النطف إذا قذفت في أرحام النساء ﴿ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ﴾.

قوله: (**وقال مجاهد**: ﴿ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ ﴾: **النطفة في الإحليل**) وصله الفريابي[٤] من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقيل: معناه قادر على رجع النطفة التي في الإحليل إلى الصلب وهو محتمل، ويعكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير للإنسان ورجعه يوم القيامة لقوله: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾ إلخ.

قوله: (**كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع والوتر الله**) هو قول مجاهد أيضًا، وصله الفريابي والطبري ولفظه «كل خلق الله شفع: السماء والأرض، والبر والبحر، والجن والإنس، والشمس والقمر ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده» وبهذا زال الإشكال، فإن ظاهر إيراد

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٢٩٤).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٢٩٩).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٢١٣).

(٤) تغليق التعليق (٤/ ٤).

المصنف في اقتصاره على قوله: «السماء شفع» يعترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع، وليس ذلك مراد مجاهد، وإنما مراده كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة إليه شفع، كالسماء والأرض، والإنس والجن إلخ، وروى الطبري عن مجاهد أيضًا قال في قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾: الكفر والإيمان، والشقاء والسعادة، والهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والجن والإنس، والوتر الله. وروي من طريق أبي صالح نحوه، وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحة أنه قال: الوتر يوم عرفة، والشفع يوم الذبح، وفي رواية أيام الذبح. وهذا يناسب ما فسروا به قوله قبل ذلك ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ أن المراد بها عشر ذي الحجة.

٦ ـــ ٣٦٦

قوله: (﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: في أحسن خلق. أسفل سافلين إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي أيضًا.

قوله: (﴿خُسْرٍ﴾: ضلال، ثم استثنى فقال: ﴿إلاَّ مَنْ آمَنَ﴾) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي أيضًا، قال في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ يعني في ضلال، ثم استثنى فقال: «إلا من آمن» وكأنه ذكره بالمعنى، وإلا فالتلاوة ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

قوله: (لازب: لازم) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ۚ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ۝١١﴾ وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله: (من طين لازب) قال: لازق. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من التراب والماء يصير طينا يلزق، وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى، وهو تفسير أبي عبيدة[1] قال: معنى اللازب اللازم، قال النابغة «ولا يحسبون الشر ضربة لازب» أي لازم.

قوله: (ننشئكم: في أي خلق نشاء) كأنّه يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله: (في أي خلق نشاء) هو تفسير قوله: ﴿فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٦١﴾.

قوله: (نسبح بحمدك: نعظمك) هو تفسير مجاهد، نقله الطبري وغيره عنه.

قوله: (وقال أبو العالية: فتلقى آدم هو قوله تعالى: ربنا ظلمنا أنفسنا) وصله الطبري بإسناد حسن، واستشكل بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقي كان قبل الهبوط لأن بعده ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ ويمكن الجواب بأن قوله: قلنا اهبطوا كان سابقًا للتلقي، وليس في الآيات صيغة ترتيب.

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٦٧).

قوله: (وقال: فأزلهما: استزلهما. ويتسنه: يتغير آسن: المسنون المتغير. حمأ: جمع حمأة وهو الطين المتغير) كذا وقع عند أبي ذر، وهو يوهم أنه من كلام أبي العالية، وليس كذلك بل هي من تفسير أبي عبيدة[١]، وكأنه كان في الأصل: وقال غيره. ووقع في رواية الأصيلي وغيره بحذف «قال» فكان الأمر فيه أشكل. وقوله «فأزلهما» أي دعاهما إلى الزلة، وإيراد قوله: «يتسنه يتغير» في أثناء قصة آدم ذكر بطريق التبعية للمسنون لأنه قد يقال إنه مشتق منه، قال الكرماني[٢] هنا بعد أن قال أن تفسير يتسنه وآسن: لعله ذكره بالتبعية لقوله مسنون، وفي هذا تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد. والله أعلم بمقصوده. قلت: وليس من شأن الشارح أن يعترض على الأصل بمثل هذا، ولا ارتياب في أن لإيراد شرح غريب الألفاظ الواردة في القرآن فوائد، وادعاؤه نفي تكثير الفائدة مردود، وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة، فإن أكثر العلماء فهموا من إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعًا للرواية والدراية، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث. وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا، ولما لم يجد في بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع في القرآن، فكيف يسوغ نفي الفائدة عنه.

قوله: (يخصفان: أخذ الخصاف من ورق الجنة، يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض) هو تفسير أبي عبيدة[٣]، وروى الطبري عن مجاهد في قوله: ﴿يَخْصِفَانِ﴾ قال: يرقعان كهيئة الثوب، وتقول العرب خصفت النعل أي خرزتها.

قوله: (سوآتهما كناية عن فرجيهما) هو تفسير أبي عبيدة[٤] أيضًا.

قوله: (ومتاع إلى حين الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده وهو هنا إلى يوم القيامة) قال أبو عبيدة في[٥] قوله ومتاع إلى حين: أي إلى وقت يوم القيامة، ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحوه.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٣٨)، و(١/ ٨٠)، و(١/ ٣٥١).

(٢) (١٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٢١٢).

(٤) مجاز القرآن (١/ ٢١٢).

(٥) مجاز القرآن (١/ ٢١٢).

قوله: (**قبيله: جيله الذي هو منهم**) هو تفسير أبي عبيدة أيضًا وروى الطبري عن مجاهد في قوله: ﴿وَقَبِيلُه﴾ قال: الجن والشياطين.

ثم ذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثًا، أفرد الأخير منها بباب في بعض النسخ:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا» كذا وقع من هذا الوجه، وعبد الله الراوي عن معمر هو ابن المبارك، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال: «خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعًا» وهذه الرواية تأتي في أول الاستئذان[(١)]، وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في أثناء كتاب العتق[(٢)]، وهذه الرواية تؤيد قول من قال إن الضمير لآدم، والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها[(٣)]، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تردد في الأرحام أطوارًا كذريته، بل خلقه الله رجلاً كاملاً سويًا من أول ما نفخ فيه الروح، ثم عقب ذلك بقوله: «وطوله ستون ذراعًا» فعاد الضمير أيضًا على آدم، وقيل معنى قوله «على صورته»: أي لم يشاركه في خلقه أحد، إبطالاً لقول أهل الطبائع. وخص بالذكر تنبيهًا بالأعلى على الأدنى. والله أعلم.

قوله: (**ستون ذراعًا**) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند/ المخاطبين، والأول أظهر لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه، فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده.

٦/ ٣٦٧

قوله: (**فلما خلقه: قال اذهب فسلم**) سيأتي شرحه في أول الاستئذان[(٤)].

قوله: (**فكل من يدخل الجنة على صورة آدم**) أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة، وقد تقدم بيان ذلك في «باب صفة الجنة»[(٥)] وزاد عبد الرزاق في روايته هنا «وطوله ستون ذراعًا». وإثبات الواو فيه لئلا يتوهم أن قوله: «طوله» تفسير لقوله «على صورة آدم» وعلى هذا فقوله «وطوله...» إلخ. من الخاص بعد العام، ووقع عند أحمد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا «كان طول آدم ستين

---

(١) (١٤/ ١٢٨)، كتاب الاستئذان، باب ٧٩، ح٦٢٢٧.

(٢) (٦/ ٣٩١)، كتاب العتق، باب ٢٠، ح٢٥٥٩.

(٣) انظر التعليق على ما قيل في تأويل هذا الحديث فيما تقدم في: (٦/ ٣٩٢) هامش رقم (٣).

(٤) (١٤/ ١٢٨)، كتاب الاستئذان، باب ٧٩، ح٦٢٢٧.

(٥) (٧/ ٥٣٤)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٤٥.

ذراعًا في سبعة أذرع عرضًا» وأما ما روى عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعاً «إن آدم لما أهبط كانت رجلاه في الأرض ورأسه في السماء، فحطه الله إلى ستين ذراعًا» فظاهره أنه كان مفرط الطول في ابتداء خلقه، وظاهر الحديث الصحيح أنه خلق في ابتداء الأمر على طول ستين ذراعًا وهو المعتمد، وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبي بن كعب مرفوعًا «إن الله خلق آدم رجلاً طوالاً كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق».

قوله: (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) أي أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك، وقال ابن التين قوله: «فلم يزل الخلق ينقص» أي كما يزيد الشخص شيئًا فشيئًا، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى إذا كثرت الأيام تبين، فكذلك هذا الحكم في النقص، ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة، ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في «باب صفة الجنة»[1] وقوله «الألنجوج» بفتح الهمزة واللام وسكون النون بجيمين الأولى مضمومة والواو ساكنة ـ: هو العود الذي يتبخر به، ولفظ الألنجوج هنا تفسير الألوة، والعود تفسير التفسير، وقوله في آخره: «على خلق رجل واحد» هو بفتح أول «خلق» لا بضمه، وقوله: «ستون ذراعًا في السماء» أي في العلو والارتفاع.

الحديث الثالث: حديث أم سلمة في سؤالها عن غسل المرأة إذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة[2]، والغرض منه قوله في آخره «فبم يشبه الولد».

الحديث الرابع: حديث أنس في قصة إسلام عبد الله بن سلام، وسيأتي بأتم من هذا السياق في أوائل الهجرة[3]، والغرض منه بيان سبب الشبه، وقد علله هنا بالسبق، وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو، وسأذكر وجه الجمع بينهما في المكان المذكور إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة:

---

(١) (٧/ ٥٣٤)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٤٥.

(٢) (١/ ٦٥٩)، كتاب الغسل، باب٢٢، ح٢٨٢.

(٣) (٨/ ٧٠١)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩١١.

قوله: (عن النبي ﷺ نحوه) لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، فكأنه كتب من حفظه وتردد في بعضه، ويؤيده أنه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله «نحوه» يعني ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف، وسيأتي عنده في ذكر موسى عليه السلام[1] من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ، إلا أنه زاد في آخره «الدهر».

قوله: (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) يخنز بفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضًا بعدها زاي أي ينتن، والخنز التغير والنتن، قيل أصله أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك، حكاه القرطبي[2] وذكره غيره عن قتادة. وقال بعضهم: معناه لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن، وروى أبو نعيم في «الحلية» / عن وهب بن منبه قال: في بعض الكتب لولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء.

٦/ ٣٦٨

قوله: (ولولا حواء) أي امرأة آدم وهي بالمد، قيل سميت بذلك لأنها أم كل حي، وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده، وقوله «لم تخن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها. وقريب من هذا حديث «جحد آدم فجحدت ذريته» وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي، لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن. والله المستعان.

الحديث السادس: قوله: (موسى بن حزام) بكسر المهملة بعدها زاي خفيفة، وهو ترمذي نزل بلخ، وثقه النسائي وغيره، وكان زاهدًا عالمًا بالسنة، وما له في البخاري، إلا هذا الموضع.

---

(١) (٧/ ٧٠٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٤، ح٣٣٩٦.

(٢) المفهم (٤/ ٢٢٣).

قوله: (**عن ميسرة**) هو ابن عمارة الأشجعي الكوفي، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في النكاح[١] من وجه آخر. وله حديث آخر في تفسير آل عمران[٢].

قوله: (**استوصوا**) قيل معناه تواصوا بهن، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الإفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضًا، فيستحب له أن يحثه على الوصية والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن. قلت: وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفًا لما قال الطيبي.

قوله: (**خلقت من ضلع**) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق وزاد «اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم» ومعنى خلقت أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة، وقال القرطبي[٣]: يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهي كالضلع، زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم «لن تستقيم لك على طريقة».

قوله: (**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفي استعمال أعوج استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

قوله: (**فإن ذهبت تقيمه كسرته**) قيل هو ضرب مثل للطلاق أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها» ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافًا لمن جزم بأنه مؤنث واحتج برواية مسلم، ولا حجة فيه لأن التأنيث في روايته للمرأة، وقيل إن الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان.

الحديث السابع: حديث عبد الله وهو ابن مسعود «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه»

---

(١) (١١/ ٥٥٦)، كتاب النكاح، باب٨٠، ح٥١٨٥.

(٢) (١٠/ ٧)، كتاب التفسير، باب٧، ح٤٥٥٧.

(٣) المفهم (٤/ ٢٢٢)، وفيه: مثل، بدل: مبلغ.

الحديث بتمامه، وسيأتي شرحه في كتاب القدر[١] مستوفى إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة من قوله فيها «ذريته» فإن فيه بيان خلق ذرية آدم.

الحديث الثامن: حديث أنس. في ذلك وسيأتي أيضًا هناك[٢].

٦/٣٦٩

الحديث التاسع: / حديث أنس:

قوله: (يرفعه) هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله ﷺ ونحو ذلك.

قوله: (**إن الله تعالى يقول لأهون أهل النار عذابًا**) يقال هو أبو طالب، وسيأتي شرحه في أواخر كتاب الرقاق[٣] إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة من قوله «وأنت في صلب آدم» فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

الحديث العاشر: حديث عبد الله وهو ابن مسعود «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» وسيأتي شرحه في القصاص[٤]، وأورده هنا ليلمح بقصة ابني آدم حيث قتل أحدهما الآخر، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما، وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره، واختلف في اسم القاتل، فالمشهور: قابيل، بوزن المقتول لكن أوله هاء، وقيل اسم المقتول «قين» بلفظ الحداد وقيل «قاين» بزيادة ألف. وذكر السدي في تفسيره عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لأخيه هابيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأنثى الآخر، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر بأخته فمنعه آدم، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانًا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع، وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور. ونقل الثعلبي بسند واه عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوج ابنًا له بابنة له وإنما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية فغضب قابيل فقال: يا بني ما فعلته إلا بأمر الله، فقربا قربانًا، وهذا لا يثبت عن جابر ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرية إبليس لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين. وليس لذلك أصل ولا شاهد.

---

(١) (١٥/ ١٨٥)، كتاب القدر، باب١، ح٦٥٩٤.
(٢) (١٥/ ١٨٥)، كتاب القدر، باب١، ح٦٥٩٥.
(٣) (١٥/ ٩٨)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٥٧.
(٤) (١٦/ ١٢)، كتاب الديات، باب٢، ح٦٨٦٧.

٢ـباب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ـقَالَ: وقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**» وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

قوله: (باب الأرواح جنود مجندة) كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات، وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته، للإشارة إلى أنهم ركبوا من الأجسام والأرواح.

قوله: (وقال الليث) وصله المصنف في «الأدب المفرد»[(١)] عن عبد الله بن صالح عنه.

قوله: (الأرواح جنود مجندة. . .) إلخ، قال الخطابي[(٢)]: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي فتتشاءم، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم. وقال غيره: المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين، ومعنى تقابلها أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف. قلت: ولا يعكر/ عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا، لأنه محمول على مبدأ التلاقي، فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب. وأما في ثاني الحال فيكون مكتسبًا لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة كإيمان الكافر وإحسان المسيء. وقوله «جنود مجندة» أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة، قال ابن الجوزي[(٣)]: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه. وقال القرطبي[(٤)]: الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحًا لكنها تتمايز

٦/ ٣٧٠

(١) (ص: ٣٠٠، رقم ٩٠٣، ٩٠٤)، وتغليق التعليق (٤/ ٦، ٧).

(٢) الأعلام (٣/ ١٥٣٠، ١٥٣١).

(٣) كشف المشكل (٣/ ٥٦٤).

(٤) المفهم (٦/ ٦٤٤، ٦٤٥).

بأمور مختلفة تتنوع بها، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها. ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر، وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها.

قوله: (وقال يحيى بن أيوب) هو المصري **(حدثني يحيى بن سعيد بهذا)** يعني مثل الذي قبله، وقد وصله الإسماعيلي[١] من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به، ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلى[٢] وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت «كانت امرأة مزاحة بمكة فنزلت على امرأة مثلها في المدينة، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حبي، سمعت رسول الله ﷺ» فذكر مثله. ورويناه في فوائد أبي بكر بن زنبور من طريق الليث أيضًا بسنده الأول بهذه القصة بمعناها، قال الإسماعيلي: أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن أيوب في الأصول، وإنما يخرج له البخاري في الاستشهاد، فأورد البخاري هذا الحديث من الطريقين بلا إسناد فصار أقوى مما لو ساقه بإسناد. انتهى. وكان سبب ذلك أن الناظر في كتابه ربما اعتقد أن له عنده إسنادًا آخر، ولاسيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه، وليس الأمر كذلك. قلت: وللمتن شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم[٣].

٣ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٥٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ.

﴿دَأْبِ﴾: مِثْلُ حَالٌ

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ إلى آخر السورة [نوح: ١ـ٢٨] ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾

(١) تغليق التعليق (٤/ ٦).

(٢) (٧/ ٣٤٤)، رقم ٤٣٨١/ ٢٥، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) (٤/ ٢٠٣١)، رقم ٢٦٣٨/ ١٥٨.

٣٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

[تقدم في: ٣٠٥٧، الأطراف: ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧]

٣٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ/: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٦ / ٣٧١

٣٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ».

[الحديث: ٣٣٣٩، طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩]

٣٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَت إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ـ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ. أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا. أَمَا تُرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا؟ أَلا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ

مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُونِي، فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

[الحديث: ٣٣٤٠، طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢]

٣٣٤١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

٦/٣٧٢

/ قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾) كذا لأبي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود، وفي رواية الحفصي ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٧٢﴾ وللباقين ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١﴾ إلى آخر السورة، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة، ونوح هو ابن لمك ـ بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ـ ابن متوشلخ ـ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ـ ابن خنوخ ـ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة ـ وهو إدريس فيما يقال. وقد ذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عامًا، وأنه بعث وهو ابن ثلاثمائة خمسين وقيل غير ذلك، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين، وقيل: إن مدة عمره ألف سنة إلا خمسين عامًا قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق. فالله أعلم. وصحح ابن حبان من حديث أبي أمامة «أن رجلا قال: يا رسول الله أنبي كان آدم؟ قال: نعم، قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال: عشرة قرون».

قوله: (قال ابن عباس: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾: ما ظهر لنا) وصله ابن أبي حاتم(١) عن طريق عطاء عنه أي أول النظر قبل التأمل.

قوله: (﴿أَقْلِعِى﴾: أمسكي، ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نبع الماء) وصل ذلك ابن أبي حاتم أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (وقال عكرمة: وجه الأرض) وصله ابن جرير(٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة في قوله: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ قال: وجه الأرض.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٨).

(٢) (١٥/ ٣١٨)، رقم ١٨١٤٥، ١٨١٤٦.

قوله: (**وقال مجاهد: الجودي جبل بالجزيرة**) وصله ابن أبي حاتم[١] من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد «تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح».

قوله: (**دأب: حال**) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضاً.

ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسيأتي شرحه في الفتن[٢]، والغرض منه قوله فيه: «ولقد أنذره نوح قومه» وخص نوحًا بالذكر لأنه أول من ذكره، وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

الثاني: حديث أبي هريرة في المعنى كذلك.

الثالث: حديث أبي سعيد في شهادة أمة محمد ﷺ لنوح بالتبليغ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة البقرة[٣]، ويأتي في تفسير سورة نوح[٤] بيان السبب في عبادة قوم نوح الأصنام.

الرابع: حديث أبي هريرة في الشفاعة، **قوله فيه**: (**دعوة**) بضم أوله الوليمة.

وقوله: (**فرفعت إليه الذراع**) أي ذراع الشاة وسيأتي بيان ذلك في الأطعمة[٥].

قوله: (**فنهس**) بنون ومهملة أي أخذ منها بأطراف أسنانه، ووقع في رواية أبي ذر في المعجمة وهو قريب من المهملة.

قوله: (**أنا سيد الناس يوم القيامة**) خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه، ويبعثه الله المقام المحمود كما سيأتي بيانه في الرقاق[٦] مع تتمة شرح الحديث إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدًا شكورًا» فأما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبيًا وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة، وأن أولاده أخذوا ذلك عنه؛ فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هذا أول رسول، فيحتمل أن تكون الأولية في قول أهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم إلى أهل الأرض؛ لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل، أو لأن رسالة آدم إلى بنيه كانت

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٨).

(٢) (١٦/ ٥٧٢)، كتاب الفتن، باب٢٦، ح٧١٢٣.

(٣) (٩/ ٦٥٤)، كتاب التفسير «البقرة»، باب١٣، ح٤٤٨٧.

(٤) (١١/ ٢٥)، كتاب التفسير، «نوح»، باب١، ح٤٩٢٠.

(٥) (١٢/ ٣٣٨)، كتاب الأطعمة، باب٢٦، ح٥٤٢١.

(٦) (١٥/ ٨٤)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٦٥.

كالتربية للأولاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرقهم في عدة بلاد، وآدم إنما/ أرسل إلى بنيه فقط وكانوا، مجتمعين في بلدة واحدة، واستشكله بعضهم بإدريس، ولا يرد لأنه اختلف في كونه جد نوح كما تقدم، وقد تقدم شيء من هذا في أول كتاب التيمم[1] فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم البعثة عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام. وأما قولهم «وسماك الله عبدًا شكورًا» فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣] وروى عبد الرزاق بسند مقطوع «إن نوحًا كان إذا ذهب إلى الغائط قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه».

٦ / ٣٧٣

الخامس: حديث ابن مسعود في قراءة ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ۝١٥﴾ وسيأتي في تفسير اقتربت[2].

٤ ـ بـاب ﴿وَإِنَّ إِلۡيَاسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٢٣ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٢٤﴾ [الصافات: ١٢٣، ١٢٤] إلى ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ۝١٢٩﴾ [الصافات: ١٢٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ۝١٣٠ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣١ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٣٢﴾ [الصافات: ١٣٠ـ١٣٢] يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ

قوله: (باب ﴿وَإِنَّ إِلۡيَاسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٢٣ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٢٤﴾ ـ إلى ـ ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ۝١٢٩﴾) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلهذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه، وإلياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني، وأما قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ۝١٣٠﴾ فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره، وقرأ أهل المدينة ﴿آلِ يَاسِينَ﴾ بفصل آل من ياسين، وكان بعضهم يتأول أن المراد سلام على آل محمد ﷺ وهو بعيد، ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر في كل موضع ذكر فيه نبيًا من الأنبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على إلياس المبدأ بذكره، وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في إدريس إدراسين. والله أعلم.

---

(١) (٢/ ١٣)، كتاب التيمم، باب ١، ح ٣٣٥.

(٢) (١٠/ ٦٥٦)، كتاب التفسير «القمر»، باب ٢ وما بعده، ح ٤٨٦٩ وما بعده.

قوله: **(قال ابن عباس)** وصله ابن جرير[١] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ يذكر بخير.

قوله: **(ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس)** أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم[٢] بإسناد حسن عنه قال: إلياس هو إدريس، ويعقوب هو إسرائيل، وأما قول ابن عباس، فوصله جويبير في تفسيره عن الضحاك عنه وإسناده ضعيف، ولهذا لم يجزم به البخاري: وقد أخذ أبو بكر بن العربي من هذا أن إدريس لم يكن جدًا لنوح وإنما هو من بني إسرائيل؛ لأن إلياس قد ورد أنه من بني إسرائيل، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي ﷺ «مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح» ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم وإبراهيم «والابن الصالح» وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتطلف فليس ذلك نصًا فيما زعم.

وقد قال ابن إسحاق في أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال: ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون، وأشار بذلك إلى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب. واختلف في ضبطه فالأكثر خنوخ بمعجمتين بعد الأولى نون بوزن ثمود، وقيل بزيادة ألف في أوله وسكون المعجمة الأولى، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو، وقيل: كذلك لكن بدل الخاء الأولى هاء، وقيل: كالثاني لكن بدل المعجمة مهملة، واختلف في لفظ إدريس فقيل هو عربي واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحفة، وقيل: بل هو سرياني، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أنه كان سريانيًا، ولكن/ لا يمنع ذلك كون لفظ إدريس عربيًا إذا ثبت بأن له اسمين.

٦/٣٧٤

* * *

(١) تغليق التعليق (٤/ ٩).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ٩).

٥ ـ باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلام

وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلام، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]

٣٣٤٢ـ قَالَ عَبْدانُ أَخْبَرَنا عَبدُ اللَّهِ أَخْبرنا يُونُس عَنِ الزُّهريِّ. ح. حَدَّثَنا أَحمْدُ بْنُ صَالح حَدَّثَنا عُنْبَسةُ حَدَّثَنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْن مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنا بمكَّةَ، فَنزَلَ جِبْريلُ ففرَجَ صَدْري، ثُمَّ غَسَلهُ بِماءِ زَمْزَم، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمتلىءٍ حِكْمَةً وَإيمانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بيَدي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاء إلى السَّماءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماء: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا جِبْرِيلُ. قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمدٌ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَم، فَافْتَح. فَلَمَّا علَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمينهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَة، فَإِذَا نَظَرَ يَمينهِ ضَحِك، وَإذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالهِ بكَى، فَقَالَ: مَرحبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِح وَالابْنِ الصَّالح. قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَم، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يمينه وَعَنْ شِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمينِ مِنْهُم أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ التي عَنْ شِمَالِهِ أَهْل النَّارِ. فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمينه ضَحِك وإذا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبريلُ حَتَّى أَتَى السمَّاءَ الثَّانِيةَ فَقَالَ لِخَازِنِها: افْتَحْ. فَقَالَ لهُ خَازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتح».

قَالَ أَنس: فَذَكرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسىٰ وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهم، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَة. وَقَالَ أَنَسٌ: «فلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بالنَّبيِّ الصَّالح والأَخُ الصَّالح، فَقُلتُ مَنْ هَذا؟ هَذا إِدْريس. ثُمَّ مَرَرْتُ بِموُسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبيِّ الصَّالحَ وَالأَخُ الصَّالح، وَقُلْتُ مَن هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحبًا بالنَّبيِّ الصَّالح وَالأخِ الصَّالح. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسىَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحبًا بِالنَّبيِّ الصَّالِحِ والابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَني ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصارِيَّ كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهرْتُ لِمُسْتَوىً أَسمعُ صَرِيفَ الأَقْلام». قَالَ ابنُ حَزْم وأَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ففرَضَ اللَّهُ عَليَّ خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعتُ بذَلك حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى: فَقَالَ مُوسَى مَا الذِي فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسِينَ صَلاةً. / قَالَ: فَرَاجِعْ ربَّك، فَإِنَّ

٦
٣٧٥

أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِك. فَرَجَعتُ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَع شَطْرَها. فَرَجَعتُ إلى مُوسَىٰ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَذَكرَ مِثْلَهُ، فَوَضعَ شَطْرَهَا، فرجَعْتُ إلى مُوسَى فَأَخْبَرتهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّك، فَإِنَّ أُمَّتَك لا تُطِيقُ ذَلِك. فَرَجَعْت فراجَعْتُ رَبي فقَالَ: هِي خَمسٌ وَهِي خَمْسُون، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيّ. فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ ربَّك. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْييتُ مِنْ رَبي. ثُمَّ انْطلَق حَتَّى أَتى السِّدْرَة المنْتَهَىٰ فغَشِيَها أَلْوانٌ لا أَدْري مَاهِي. ثُمَّ أُدْخِلتُ الجَنةَ فَإِذَا فِيها جنابذُ اللؤلُؤ، وَإِذا تُرابُها المِسْكُ».

[تقدم في: ٣٤٩، طرفه في: ١٦٣٦]

قوله: (باب ذكر إدريس) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وزاد في رواية الحفصي «وهو جد أبي نوح وقيل: جد نوح»، قلت: الأول أولى من الثاني كما تقدم، ولعل الثاني أطلق ذلك مجازا لأن جد الأب جد. ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد لنوح، وفيه نظر لأنه إن ثبت ما قال ابن عباس أن إلياس هو إدريس لزم أن يكون إدريس من ذرية نوح، لا أن نوحًا من ذريته لقوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ فدل على أن إلياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير في قوله: «ومن ذريته» لنوح أو لإبراهيم؛ لأن إبراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية إبراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة. وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» أن إلياس هو ابن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران. فالله أعلم. وذكر وهب في «المبتدأ» أن إلياس عَمَّر كما عَمَّر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا في قصة طويلة، وأخرج الحاكم في «المستدرك» من حديث أنس أن إلياس اجتمع بالنبي ﷺ وأكلا جميعًا وأن طوله ثلاثمائة ذراع وأنه قال: إنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة، أورده الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد البلوي وقال: إنه خبر باطل.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَـٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾) ثم ساق حديث الإسراء من رواية أبي ذر، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة[1] وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجده «في السماء الرابعة» وهو مكان علي بغير شك، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكانًا منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره، وفيه نظر لأن عيسى أيضًا قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وقد روى الطبري أن كعبًا قال لابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَـٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ أن إدريس سأل

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٩).

صديقًا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس؟ قال: وأين إدريس؟ قال: هو معي. فقال: إن هذا لشيء عجيب، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة. فقلت: كيف ذلك وهو في الأرض؟ فقبض روحه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ وهذا من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك.

وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن إدريس كان نبيًا رسولاً وأنه أول من خط بالقلم، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها أنه أول من خاط الثياب.

(تنبيه): وقع في أكثر الروايات «وقال عبدان» وفي روايتنا من طريق أبي ذر «حدثنا عبدان» وصله أيضًا الجوزقي[1] من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به.

٦ / ٣٧٦

/ ٦ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [هود: ٥٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٢٥﴾ [الأحقاف: ٢١ـ٢٥] فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ ۝٦﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ بَقِيَّةٍ

٣٣٤٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

[تقدم في: ١٠٣٥، أطرافه في: ٣٢٠٥، ٤٣٤٣، ٤١٠٥]

٣٣٤٤ـ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ، الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ١٠).

فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ولا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ـ أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا ـ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[الحديث: ٣٣٤٤، أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٥٧٦٢]

٣٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

[تقدم في: ٣٣٤١، أطرافه في: ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور ابن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح. وسماه أخًا لهما لكونه من قبيلتهم لا من جهة أخوة الدين، هذا هو الراجح في نسبه. وأما ابن هشام فقال: اسمه عابر بن أرفخشد بن سام بن نوح.

قوله: (﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾) الأحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل، والمراد به هنا مساكن عاد، وروى عبد/ بن حميد من طريق قتادة أنهم كانوا ينزلون الرمل بأرض الشحر وما والاها، وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهناء وعالج ووبار وعمان إلى حضر موت، وكانت ديارهم أخصب البلاد وأكثرها جنانًا، فلما سخط الله جل وعلا عليهم جعلها مفاوز.

٦
٣٧٧

قوله: (فيه عن عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ) انتهى. أما رواية عطاء وهو ابن أبي رباح فوصلها المؤلف في «باب ذكر الريح»[(١)] من بدء الخلق وأوله «كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر» وفي آخره «وما أدري لعله كما قال قوم عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية[الأحقاف: ٢٤]» وأما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المؤلف في تفسير سورة الأحقاف[(٢)]، ويأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾﴾ ـ شديدة ـ ﴿عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾﴾ قال ابن عيينة: عتت على الخزان) أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة

---

(١) (٧/ ٥٠٧)، كتاب بدء الخلق، باب٥، ح٣٢٠٦.

(٢) (١٠/ ٥٩٠)، كتاب التفسير «الأحقاف»، باب٢، ح٤٨٢٨.

في المجاز[١]، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله: ﴿عَاتِيَةٍ ۝٦﴾ قال: عتت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم، وقد وقع هذا متصلاً بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعور فبين أن الزيادة مدرجة من مجاهد، وجاء نحوها عن علي موقوفًا أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه قال: «لم ينزل الله شيئًا من الريح إلا بوزن على يدي ملك، إلا يوم عاد فإنه أذن لها دون الخزان فعبت على الخزان» ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أحد كبار التابعين نحوه بإسناد صحيح.

قوله: (﴿حُسُومًا﴾: **متتابعة**) هو تفسير أبي عبيدة[٢]، قال في قوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ﴾: أي أدامها ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾: ولاء متتابعة، وقال الخليل: هو من الحسم بمعنى القطع.

قوله: (﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ ـ **أصولها** ـ ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾**بقية**)، هو تفسير أبي عبيدة[٣]. أيضًا قال: قوله: ﴿خَاوِيَةٍ﴾ أي أصولها وهي على رأي من أنث النخل، وشبههم بأعجاز النخل إشارة إلى عظم أجسامهم، قال وهب بن منبه: كان رأس أحدهم مثل القبة، وقيل: كان طوله اثني عشرة ذراعًا، وقيل كان أكثر من عشرة، وروى ابن الكلبي قال: كان طول أقصرهم ستين ذراعًا وأطولهم مائة والكلبي بألف، وفي قوله: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ أي من بقية، وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى ثة بلا رأس فذلك قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ وأعجاز النخل هي التي لا رءوس لها.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس وفيه «وأهلكت عاد بالدبور» وورد في صفة إهلاكهم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه «ما فتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض، فرآهم الحاضرة فقالوا: هذا عارض ممطرنا، فألقتهم عليهم فهلكوا جميعًا».

ثانيها: حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الخوارج:

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٩٦).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٢٦٧).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٢٦٧).

قوله: (وقال ابن كثير عن سفيان) كذا وقع هنا، وأورده في تفسير براءة قائلاً[1]: «حدثنا محمد بن كثير» فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وإنما اقتصر على طرف من أوله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى[2]. والغرض منه هنا قوله: «لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» أي قتلاً لا يبقي منهم أحدًا، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾ ﴾ ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها، ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى «قتل ثمود».

ثالثها: حديث عبد الله «سمعت النبي/ ﷺ يقرأ: ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ وسيأتي في التفسير إن شاء الله تعالى[3].

٦ / ٣٧٨

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [الأعراف: ٧٣]

وقوله: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ﴾ [الحجر: ٨٠] الْحِجْرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، مَحْجُورٌ. وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ، وَحِجًى.

وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ: فَهُوَ مَنْزِلٌ

٣٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ـ قَالَ: **«انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ»**.

[الحديث: ٣٣٧٧، أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢]

---

(١) (١٠/ ١٨٤)، كتاب التفسير «براءة»، باب١٠، ح٤٦٦٧.

(٢) (٩/ ٤٨٧)، كتاب المغازي، باب٦١، ح٤٣٥١.

(٣) تنبيه: قدم الحافظ ابن حجر الباب التالي (وهو الباب١٧ من كتاب الأنبياء) فوضعه هنا (قبل الباب السابع) ليكون الكلام على نبي الله صالح عليه السلام وقومه من ثمود بعد الكلام على نبي الله شعيب وقومه من عاد، فاقتضى ذلك أن تكون الأحاديث المرقمة في صحيح البخاري من رقم ٣٣٧٧ إلى ٣٣٨٠ متقدمة عن ترتيبها المتسلسل. فنحن في ترتيب طبع الشرح راعينا ترتيب الشارح، وفي ترتيب ترقيم أحاديث صحيح البخاري راعينا ترتيب هذه الأحاديث في النسخ المتداولة من صحيح البخاري.

٣٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ».

[الحديث: ٣٣٧٨، طرفه في: ٣٣٧٩]

٣٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الْحِجْرَ، واسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئارها وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ.

[تقدم في: ٣٣٧٨]

٣٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا، إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ/ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**» ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.

٦/٣٧٩

[تقدم في: ٤٣٣، الأطراف: ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢]

٣٣٨١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ـ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ـ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**».

[تقدم في: ٤٣٣، أطرافه: ٣٣٨٠، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ ـ وقوله ـ ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾) هو صالح بن عبيد بن أسيف بن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن إرم بن سام بن نوح، وكانت منازلهم بالحجر، وهو بين تبوك والحجاز.

قوله: (الحجر موضع ثمود، وأما حرث حجر: حرام) هو تفسير أبي عبيدة[1]، قال في

(١) مجاز القرآن (١/ ٢٠٧).

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ أي حرام.

قوله: (وكل ممنوع فهو حجر، ومنه حجرًا محجورًا) قال أبو عبيدة[1] في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ۝٢٢﴾: أي حرامًا محرمًا.

قوله: (والحجر كل بناء بنيته، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي حطيم البيت حجرًا) قال أبو عبيدة[2]: ومن الحرام سمي حجر الكعبة، وقال غيره: سمي حطيمًا لأنه أخرج من البيت وترك هو محطومًا، وقيل: الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيمًا لازدحام الناس فيه.

قوله: (كأنه مشتق من محطوم) أي الحطيم **(مثل قتيل من مقتول)** وهذا على رأي الأكثر، وقيل: سمي حطيمًا لأن العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان، وسيأتي هذا فيما بعد عن ابن عباس، فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل، وقيل: سمي حطيمًا لأنه كان من جملة الكعبة فأخرج عنها، وكأنه كسر منها فيصح لهم فعيل بمعنى مفعول، وقوله: «مشتق» ليس هو محمولاً على الاشتقاق الذي حدث اصطلاحه.

قوله: (ويقال للأنثى من الخيل: حجر، ويقال للعقل: حجر وحِجًى) هو قول أبي عبيدة[3] قال في قوله تعالى: ﴿لِّذِى حِجْرٍ ۝٥﴾ أي عقل، قال ويقال للأنثى من الخيل حجر.

قوله: (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) ذكره استطرادًا، وإلا فهذا بفتح أوله هي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن.

ثم ذكر المصنف في الباب: حديث عبد الله بن زمعة في ذكر عاقر الناقة:

قوله: (ومنعة) بفتح الميم والنون والمهملة.

قوله: (في قومه) كذا للأكثر، وللكشميهني والسرخسي «في قوة».

قوله: (كأبي زمعة) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى، وسيأتي بيان ذلك في التفسير[4] حيث ساقه المصنف مطولاً، وليس لعبد الله بن زمعة في البخاري غير هذا الحديث، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث، وقد فرقها في النكاح وغيره، وعاقر الناقة اسمه

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٧٣).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٧٣).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٢٩٧).

(٤) (١٠/ ٨٧)، كتاب التفسير، باب٩١، ح٤٩٤٢.

قدار بن سالف، قيل: كان أحمر أزرق أصهب. وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة، فآمن بعض وكفر بعض، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يومًا بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد، ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة رهط ـ منهم قدار المذكور فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحًا عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام، فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه. وأخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث جابر رفعه «إن الناقة كانت ترد يومها فتشرب / جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب» وفي سنده إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها.

٦ / ٣٨٠

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في بئر ثمود:

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال.

قوله: (فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء) بين في رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر أنه أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بيارها وأن يعلفوا الإبل العجين.

قوله: (ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس: أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام) أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد[1] والطبراني[2] من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة ـ وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ الجهني قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين راح من الحجر: من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه أو حاس به حيسًا فليلقه» وليس لسبرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع، وقد أغفله المزي في الأطراف كالذي بعده، وأما حديث أبي الشموس ـ وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بكري لا يعرف اسمه ـ فوصل حديثه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ـ فذكر الحديث وفيه ـ فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه» ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه وزاد «فقلت يا رسول الله قد حست حيسة أفألقمها راحلتي؟ قال: نعم».

---

(١) لم أجده في أطراف المسند (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٩).

قوله: (**وقال أبو ذر عن النبي ﷺ**: **من اعتجن بمائه**) وصله البزار[١] من طريق عبد الله بن قدامة عنه «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبي ﷺ: إنكم بواد ملعون فأسرعوا، وقال: من اعتجن عجينه أو طبخ قدرًا فليكبها» الحديث، وقال: لا أعلمه إلا بهذا الإسناد.

قوله ـ في آخر حديث نافع ـ: (**وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة**) في رواية الكشميهني «التي كانت تردها الناقة» وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية. وسئل شيخنا الإمام البلقيني: من أين علمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. والذي يظهر أن النبي ﷺ علمها بالوحي، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك. وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره. واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث[٢] في «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» من أوائل الصلاة.

قوله: (**تابعه أسامة**) يعني ابن زيد الليثي (**عن نافع**) أي عن ابن عمر، روينا هذه الطريق موصولة[٣] في حديث حرملة عن ابن وهب قال: «أخبرنا أسامة بن زيد» فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمري وفي آخره «وأمرهم أن ينزلوا على بئر ناقة صالح ويستقوا منها».

قوله: (**حدثنا محمد**) هو ابن مقاتل[٤]، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا**) زاد في رواية الكشميهني، «أنفسهم» وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وإن كان السبب ورد فيهم.

قوله ـ في الرواية الأخرى ـ: (**حدثنا وهب**) هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (**إلا أن تكونوا باكين**) كذا للجميع، لكن زعم ابن التين أنه وقع في رواية القابسي «إلا أن تكونوا باكيين» بتحتانيتين قال: وليس بصحيح؛ لأن الياء الأولى مكسورة في الأصل

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢١).

(٢) (٢/ ١٦٨)، كتاب الصلاة، باب٥٣، ح٤٣٣.

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: تقييد المهمل (٣/ ١٠٣١).

فاستثقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين لالتقاء الساكنين.

قوله: (أن يصيبكم ما أصابهم) أي كراهية أو خشية أن يصيبكم، والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية لأحمد «إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين، فتباكوا خشية أن يصيبكم ما أصابهم»، وروى أحمد والحاكم بإسناد حسن عن جابر قال: «لما مر/ رسول الله ﷺ بالحجر قال: لا تسألوا الآيات، فقد سألها قوم صالح، وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، وكانت تشرب يومًا ويشربون لبنها يومًا، فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحدًا كان في حرم الله وهو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه» وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف، وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة.

٦/٣٨١

(تنبيه): وقع هذا الباب في أكثر نسخ البخاري متأخرًا عن هذا الموضع بعدة أبواب، والصواب إثباته هنا، وهذا مما يؤيد ما حكاه أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقًا غير محبوك، فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك، وإلا فقد وقع في القرآن ما يدل على أن ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح.

٧ـ بـاب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوج

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤] وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ سببًا: طريقًا. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطَعُ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ. وَ السُّدَّيْنِ: الْجَبَلَيْنِ. خَرْجًا: أَجْرًا ﴿ قَالَ ٱنفُخُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ أَصْبُبْ عَلَيْهِ رَصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ يَعْلُوهُ، اسْتَطَاعَ: اسْتَفْعَلَ مِنْ طُعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ أَلْزَقَهُ بِالأَرْضِ. وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ: لا سَنَامَ لَهَا. وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلُبَ وَتَلَبَّدَ. ﴿ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ﴾ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن

كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكَمَةٌ. قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ. قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَهُ»

٣٣٤٦ـحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ ـوَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا ـ» فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

[الحديث: ٣٣٤٦، أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]/ ٦/٣٨٢

٣٣٤٧ـحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ».

[الحديث: ٣٣٤٧، طرفه في: ٧١٣٦]

٣٣٤٨ـحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا. فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا. فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

[الحديث: ٣٣٤٨، أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية، ثم اتفقوا إلى قوله تعالى: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾، وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم أنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريبًا من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفي

سنة، والذي يظهر أن الإسكندر المتأخر لقب بذي القرنين تشبيهًا بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة، أو لأنه لما غلب على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك، والحق أن الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم، والفرق بينهما من أوجه:

أحدها: ما ذكرته، والذي يدل على تقدم ذي القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن ذا القرنين حج ماشيًا فسمع به إبراهيم فتلقاه، ومن طريق عطاء عن ابن عباس أن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على إبراهيم وصافحه، ويقال إنه أول من صافح. ومن طريق عثمان بن ساج أن ذا القرنين سأل إبراهيم أن يدعو له فقال: وكيف وقد أفسدتم بئري؟ فقال: لم يكن ذلك عن أمري، يعني أن بعض الجند فعل ذلك بغير علمه. وذكر ابن هشام في «التيجان» أن إبراهيم تحاكم إلى ذي القرنين في شيء فحكم له، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أحمد أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم وإسماعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك فقالا: نحن عبدان مأموران، فقال من يشهد لكما؟ فقامت خمسة أكبش فشهدت، فقال: قد صدقتم، قال وأظن الأكبش المذكورة حجارة، ويحتمل أن تكون غنمًا. فهذه الآثار يشد بعضها بعضًا. ويدل على قدم عهد ذي القرنين.

ثاني الأوجه: قال الفخر الرازي في تفسيره[1]: كان ذو القرنين نبيًا، وكان الإسكندر كافرًا، وكان معلمه أرسطاطاليس وكان يأتمر/ بأمره وهو من الكفار بلا شك، وسأذكر ما جاء في أنه كان نبيًا أم لا.

٦/٣٨٣

ثالثها: كان ذو القرنين من العرب كما سنذكر بعد، وأما الإسكندر فهو من اليونان، والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني إسماعيل أو لا؟ واليونان من ولد يافث بن نوح على الأرجح فافترقا، وشبهة من قال إن ذا القرنين هو الإسكندر ما أخرجه الطبري ومحمد بن ربيع الجيزي في «كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر» بإسناد فيه ابن لهيعة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ذي القرنين فقال: كان من الروم فأعطي ملكًا فصار إلى مصر وبنى الإسكندرية، فلما فرغ أتاه ملك فعرج به فقال: انظر ما تحتك. قال: أرى مدينة واحدة. قال: تلك الأرض كلها، وإنما أراد الله أن يريك وقد جعل لك في الأرض سلطانًا، فسر فيها وعلم الجاهل وثبت العالم. وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف. والله أعلم.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢١/ ٦٥).

وقد اختلف في ذي القرنين فقيل: كان نبيًا كما تقدم، وهذا مروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ظاهر القرآن. وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «لا أدري ذو القرنين كان نبيًا أو لا» وذكر وهب في «المبتدأ» أنه كان عبدًا صالحًا وأن الله بعثه إلى أربعة أمم أمتين بينهما طول الأرض وأمتين بينهما عرض الأرض، وهي ناسك ومنسك وتأويل وهاويل، فذكر قصة طويلة حكاها الثعلبي في تفسيره. وقال الزبير في أوائل: «كتاب النسب» حدثنا إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل سمعت ابن الكوا يقول لعلي بن أبي طالب: أخبرني ما كان ذو القرنين؟ قال: كان رجلاً أحب الله فأحبه، بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها، ثم بعثه الله إليهم فضربوه على قرنه ضربة مات منها، ثم بعثه الله فسمي ذو القرنين. وعبد العزيز ضعيف، ولكن توبع على أبي الطفيل، أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل نحوه وزاد: وناصح الله فناصحه. وفيه لم يكن نبيًا ولا ملكًا، وسنده صحيح سمعناه في الأحاديث المختارة للحافظ الضياء، وفيه إشكال؛ لأن قوله: «لم يكن نبيًا» مغاير لقوله: «بعثه الله إلى قومه»، إلا أن يحمل البعث على غير رسالة النبوة.

وقيل: كان ملكًا من الملائكة حكاه الثعلبي، وهذا مروي عن عمر أنه سمع رجلاً يقول: يا ذا القرنين فقال: تسميه بأسماء الملائكة؟ وحكى الجاحظ في «الحيوان» أن أمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة، قال واسم أبيه فيرى واسم أمه غيرى، وقيل: كان من الملوك وعليه الأكثر، وقد تقدم من حديث علي ما يومئ إلى ذلك، وسيأتي في ترجمة موسى[1] في الكلام على أخبار الخضر.

واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول علي. وقيل: لأنه بلغ المشرق والمغرب أخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن أسيد عن ابن شهاب قال: إنما سمي ذا القرنين لأنه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها. وقيل: لأنه ملكهما. وقيل: رأى في منامه أنه أخذ بقرني الشمس. وقيل: كان له قرنان حقيقة، وهذا أنكره علي في رواية القاسم بن أبي بزة. وقيل: لأنه كان له ضفيرتان تواريهما ثيابه، وقيل: لأنه كانت له غديرتان طويلتان من شعره حتى كان يطأ عليهما، وتسمية الضفيرة من الشعر قرنًا معروف ومنه قول أم عطية «وضفرنا شعرها ثلاثة قرون» ومنه قول جميل «فلثمت فاها آخذًا بقرونها». وقيل: كانت صفحتا رأسه

(١) (٧/ ٧١٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٧.

من نحاس. وقيل: لتاجه قرنان. وقيل: كان في رأسه شبه القرنين. وقيل: لأنه دخل النور والظلمة. وقيل: لأنه عمر حتى فني في زمنه قرنان من الناس. وقيل: لأن قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه. وقيل: لأنه كان كريم الطرفين أمه وأبوه من بيت شرف. وقيل: لأنه كان إذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعًا./ وقيل: لأنه أعطي علم الظاهر والباطن. وقيل: لأنه ملك فارس والروم.

٦ / ٣٨٤

وقد اختلف في اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس وأخرجه الزبير في «كتاب النسب» عن إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان، وإسناده ضعيف جدًا لضعف عبد العزيز وشيخه، وهو مباين لما تقدم أنه كان في زمن إبراهيم فكيف يكون من ذريته لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وإبراهيم أربعون أبًا أو أكثر، وقيل: اسمه الصعب وبه جزم كعب الأحبار وذكره ابن هشام في «التيجان» عن ابن عباس أيضًا، وقال أبو جعفر بن حبيب في كتاب «المحبر» هو المنذر بن أبي القيس أحد ملوك الحيرة وأمه ماء السماء ماوية بنت عوف بن جشم، قال وقيل: اسمه الصعب بن قرن بن همال من ملوك حمير، وقال الطبري هو: إسكندروس بن فيلبوس وقيل فيلبس وبالثاني جزم المسعودي، وقيل: اسمه الهميسع ذكره الهمداني في كتب النسب قال: وكنيته أبو الصعب وهو ابن عمرو ابن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الأزد، وقيل: بإسقاط عبد الله الأول. وأما قول ابن إسحاق الذي حكاه ابن هشام عنه أن اسم ذي القرنين: مرزبان بن مردية، بدال مهملة وقيل: بزاي فقد صرح بأنه الإسكندر، ولذلك اشتهر على الألسنة لشهرة السيرة لا بن إسحاق.

قال السهيلي: والظاهر من علم الأخبار أنهما اثنان أحدهما: كان على عهد إبراهيم، ويقال إن إبراهيم تحاكم إليه في بئر السبع بالشام فقضى لإبراهيم، والآخر: كان قريبًا من عهد عيسى. قلت: لكن الأشبه أن المذكور في القرآن هو الأول بدليل ما ذكر في ترجمة الخضر حيث جرى ذكره في قصة موسى قريبًا أنه كان على مقدمة ذي القرنين، وقد ثبتت قصة الخضر مع موسى، وموسى كان قبل زمن عيسى قطعًا، وتأتي بقية أخبار الخضر هناك إن شاء الله تعالى. فهذا على طريقة من يقول إنه الإسكندر، وحكى السهيلي أنه قيل: إنه رجل من ولد يونان بن يافث اسمه هرمس ويقال هرديس، وحكى القرطبي المفسر تبعًا للسهيلي أنه قيل إنه

أفريدون، وهو الملك القديم للفرس الذي قتل الضحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر:

فكأنه الضحاك في فتكاته ... بالعالمين وأنت أفريدون

وللضحاك قصص طويلة ذكرها الطبري وغيره. والذي يقوي أن ذا القرنين من العرب كثرة ما ذكروه في أشعارهم، قال أعشى بن ثعلبة:

والصعب ذو القرنين أمسى ثاويًا ... بالحنو في جدث هناك مقيم

والحنو بكسر المهملة وسكون النون في ناحية المشرق. وقال الربيع بن ضبيع:

والصعب ذو القرنين عمر ملكه ... ألفين أمسى بعد ذاك رميمًا

وقال قس بن ساعدة:

والصعب ذو القرنين أصبح ثاويًا ... باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحميري:

قد كان ذو القرنين قبلي مسلمًا ... ملكًا تدين له الملوك وتحشد

من بعده بلقيس كانت عمتي ... ملكتهم حتى أتاها الهدهد

٦/٣٨٥

وقال بعض الحارثيين يفتخر بكون ذي القرنين من اليمن يخاطب قومًا من مضر:

سموا لنا واحدًا منكم فنعرفه ... في الجاهلية لاسم الملك محتملا

كالتبعين وذي القرنين يقبله ... أهل الحجا وأحق القول ما قبلا

وقال النعمان بن بشير الأنصاري الصحابي ابن الصحابي:

ومن ذا يعادينا من الناس معشر ... كرام وذو القرنين منا وحاتم

انتهى. ويؤخذ من أكثر هذه الشواهد أن الراجح في اسمه الصعب، ووقع ذكر ذي القرنين أيضًا في شعر امرئ القيس وأوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم، وأخرج الزبير بن إبراهيم ابن المنذر عن محمد بن الضحاك بن عثمان عن أبيه عن سفيان الثوري قال: بلغني أنه ملك الدنيا كلها أربعة: مؤمنان وكافران، سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبختنصر. ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول: ملك الأرض أربعة فسماهم.

قوله: (سببًا: طريقًا) هو قول أبي عبيدة في «المجاز»[1]، وروى ابن أبي شيبة من حديث

---

(١) (١/ ٤١٣).

علي مرفوعًا أنه قيل له: كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟ قال: سخر له السحاب وبسط له النور وبدت له الأسباب.

قوله: (زبر الحديد: واحدها زبرة وهي القطع) هو قول أبي عبيدة(١) أيضًا قال: زبر الحديد أي قطع الحديد واحدها زبرة.

قوله: (حتى إذا ساوى بين الصدفين، يقال عن ابن عباس: الجبلين) وصله ابن أبي حاتم(٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ قال: بين الجبلين. وقال أبو عبيدة(٣): قوله: ﴿بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ أي ما بين الناحيتين من الجبلين.

قوله: (والسدين: الجبلين) روى ابن أبي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا في قصة ذي القرنين وأنه سار حتى بلغ مطلع الشمس، ثم أتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء فبنى السدين، وفي إسناده ضعف، والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائي، وقال أبو عمرو بن العلاء: ما كان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الآدمي فبالفتح، وقيل: بالفتح ما رأيته وبالضم ما توارى عنك.

قوله: (خرجًا: أجرًا) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: خرجًا قال أجرًا عظيما.

قوله: (آتوني أفرغ عليه قطرًا: أصب عليه رصاصًا، ويقال الحديد، ويقال الصفر. وقال ابن عباس: النحاس) أما القول الأول والثاني: فحكاهما أبو عبيدة(٤) قال في قوله: ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ أي أصب عليه حديدًا ذائبًا، وجعله قوم الرصاص. انتهى، والرصاص بفتح الراء وبكسرها أيضًا، وأما الثالث: فرواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال: ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ قال صفرًا. وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ قال: النحاس. ومن طريق السدي قال: القطر النحاس المذاب، وبناه لهم بالحديد والنحاس. ومن طريق وهب بن منبه قال: شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب، وجعل له عرقًا من نحاس أصفر فصار كأنه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٤١٤).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ١١).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٤١٤).

(٤) مجاز القرآن (١/ ٤١٤).

قوله: (فما اسطاعوا أن يظهروه: يعلوه) هو قول أبي عبيدة[١] قال: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي أن يعلوه، تقول ظهرت فوق الجبل أي علوته.

قوله: (اسطاع: استفعل من طعت له فلذلك فتح أسطاع يستطيع، وقال بعضهم استطاع يستطيع) يعني بفتح الهمزة/ من أسطاع وضم الياء من يسطيع.

٦/ ٣٨٦

قوله: (جعله دكاء: ألزقه بالأرض، ويقال: ناقة دكاء لا سنام لها، والدكداك من الأرض مثله حتى صلب وتلبد) قال أبو عبيدة[٢]: ﴿جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ أي تركه مدكوكًا أي ألزقه بالأرض، ويقال ناقة دكاء أي لا سنام لها مستوية الظهر، والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما، فمن ذلك جعله دكًا أي مدكوكًا.

قوله: (وقال قتادة ﴿حَدَبٍ﴾ أكمة) قال عبد الرزاق في التفسير[٣] عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦﴾ قال من كل أكمة، ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعًا «يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة، أربعمائة ألف رجل، لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح، لا يمرون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم» وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى[٤]، وقد أشار النووي[٥] وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله، وهو قول منكر جدًا لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب. وذكر ابن هشام في «التيجان» أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك لذلك.

قوله: (وقال رجل للنبي ﷺ: رأيت السد مثل البرد المحبر، قال: رأيته) وصله ابن أبي عمر[٦] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه «قال للنبي ﷺ: يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج. قال: كيف رأيته؟ قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء. قال: قد رأيته» ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٤١٥).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٤١٥).

(٣) التفسير (٢/ ٣٩٢، رقم ١٨٨٥).

(٤) (١٦/ ٥٩٨)، كتاب الفتن، باب ٢٨، ح ٧١٣٥.

(٥) تغليق التعليق (٤/ ١٢).

(٦) (١٦/ ٦٠٠)، كتاب الفتن، باب ٢٨، ح ٧١٣٥.

بكرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:» فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهي: «والذي نفسي بيده لقد رأيته ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة» وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة ورجل رأى السد فساقه مطولاً.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث موصولة:

أحدها: حديث زينب بنت جحش في ذكر ردم يأجوج ومأجوج، وسيأتي شرحه مستوفى في آخر كتاب الفتن[(١)].

ثانيها: حديث أبي هريرة نحوه باختصار، ويأتي هناك أيضًا.

ثالثها: حديث أبي سعيد في بعث النار، وسيأتي شرحه في أواخر الرقاق[(٢)]، والغرض منه هنا ذكر يأجوج ومأجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم ردًا على من قال خلاف ذلك.

٨ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٤] وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ

٣٣٤٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾**».

٦ / ٣٨٧

[الحديث: ٣٣٤٩، أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦]

٣٣٥٠ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ:**

(١) (١٦/ ٥٩٩)، كتاب الفتن، باب٢٨، ح٧١٣٥.

(٢) (١٥/ ٣٩)، كتاب الرقاق، باب٤٦، ح٦٥٣٠.

فَالْيَوْمَ لا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ، فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

[الحديث: ٣٣٥٠، طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩]

٣٣٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ ﷺ: **«أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ»**.

[تقدم في: ٣٩٨، أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

٣٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَم يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ فَقَالَ: **«قَاتَلهمُ اللَّه، وَاللَّه إِن استَقْسَما بِالأَزْلامِ قَطُّ»**.

[تقدم في: ٣٩٨، الأطراف: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٤٢٨٨]

٣٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: **«أَتْقَاهُمْ»**. فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: **«فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»** قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: **«فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ، إِذَا فَقِهُوا»**.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٣٣٥٣، أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩]

٣٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ»**.

[تقدم في: ٨٤٥، الأطراف في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

٣٣٥٥ ـ حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ /

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ (كَافِرٌ) أَوْ (ك ف ر) ـ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي**».

[تقدم في: ١٥٥٥، طرفه في: ٥٩١٣]

٣٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**». تابعة عبد الرحمن عن أبي سلمة.

[الحديث: ٣٣٥٦، طرفاه في: ٦٢٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ: بِالْقَدُوم. مُخَفَّفَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. وَتَابَعَهُ عَجْلانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاث كذبات**».

[تقدم في: ٢٢١٧، أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٣٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام إِلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلا تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَم؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ ـ أَوْ ـ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

[تقدم في: ٢٢١٧، أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٣٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ـ أَوْ ابْنُ سَلامٍ عَنْهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام».

[تقدم في: ٣٣٠٧]

٣٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بِشِرْكٍ. أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[تقدم في: ٣٢، الأطراف: ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]

٦/٣٨٩

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾) وكأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم، والخليل فعيل بمعنى فاعل[1] وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى. وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة،

---

(١) قوله: «والخليل: فعيل بمعنى فاعل... إلخ»: في هذا غلط على اللغة وعلى الشرع؛ فالخليل كالحبيب: فعيل بمعنى مفعول، وهذا هو الغالب في هذه الصيغة؛ فحبيب بمعنى محبوب، وخليل بمعنى محبوب غاية المحبة، ومن ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ» يخبر بذلك عن حبه للرسول ﷺ، لا عن حب الرسول له؛ فتفسير الخليل بمعنى المحب بناء على أن فعيل بمعنى فاعل مبني على نفي صفة المحبة عن الله عز وجل كما هو مذهب الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، فجمعوا بين التعطيل والتحريف.

وأقبح من هذا تفسير الخليل بالفقير على أن اللفظ مأخوذ من الخَلَّة بمعنى الحاجة.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله عز وجل: يُحِبُّ ويُحَبُّ، كما في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، ومحبة الله لأوليائه ليست كمحبة المخلوق، وقد أنكر السلف والأئمة على الجهمية نفيهم للصفات، وأفتوا بقتل إمامهم الجعد بن درهم حين زعم أن الله عز وجل لم يكلم موسى تكليمًا، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً.

والحافظ رحمه الله تعالى وعفا عنه جرى فيما ذكره في معنى الخليل على مذهب الأشاعرة؛ فإنهم ينفون حقيقة المحبة عن الله عز وجل، وكثير منهم يؤولون النصوص الواردة فيها بأنواع التأويلات المخالفة لظاهرها كما ذُكر هنا. [البراك].

وقيل: الخلة أصلها الاستصفاء وسمي بذلك لأنه يوالي ويعادي في الله تعالى، وخلة الله له نصره وجعله إمامًا، وقيل: هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة، سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه، وسيأتي تفسير الآية في تفسير النحل[١] إن شاء الله تعالى.

وإبراهيم هو ابن آزر واسمه (تارح) بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة ابن راغوء بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح، لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك، إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ.

قوله: (وقال أبو ميسرة: الرحيم بلسان الحبشة) يعني الأواه، وهذا الأثر وصله وكيع في تفسيره[٢] من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: الأواه الرحيم بلسان الحبشة. وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود بإسناد حسن قال: الأواه الرحيم، ولم يقل بلسان الحبشة. ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال: «قال رجل: يا رسول الله، الأواه؟ قال: الخاشع المتضرع في الدعاء» ومن طريق ابن عباس قال: «الأواه الموقن». ومن طريق مجاهد قال: «الأواه الحفيظ، الرجل يذنب الذنب سرًا ثم يتوب منه سرًا»، ومن وجه آخر عن مجاهد قال: «الأواه المنيب الفقيه الموفق»، ومن طريق الشعبي قال: «الأواه المسبح»، ومن طريق كعب الأحبار في قوله «أواه» قال: «كان إذا ذكر النار قال: أواه من عذاب الله»، ومن طريق أبي ذر قال: «كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه: أوه أوه، فقال النبي ﷺ: إنه لأواه» رجاله ثقات إلا أن فيه رجلًا مبهمًا، وذكر أبو عبيدة[٣] أنه فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقًا ولزومًا لطاعة ربه.

ثم ذكر المصنف في الباب عشرين حديثًا:

٦/٣٩٠

أحدها: حديث ابن عباس في صفة الحشر، والمقصود منه قوله: «وأول من يكسى/ يوم القيامة إبراهيم عليه السلام»، وروى البيهقي في «الأسماء» من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش،

---

(١) (١٠/ ٢٧٤)، كتاب التفسير، باب١٦.

(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٣).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٢٧٠).

ويؤتى بي فأكسى حلة لا يقوم لها البشر»، ويقال: إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك لكونه ألقي في النار عريانًا، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل، ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ؛ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة، ويمكن أن يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه، وسيأتي مزيد لهذا في أواخر الرقاق. وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات أخرى كثيرة: منها أول من ضاف الضيف، وقص الشارب، واختتن، ورأى الشيب، وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي «إقامة الدلائل على معرفة الأوائل» وسيأتي شرح حديث الباب مستوفى في أواخر الرقاق إن شاء الله تعالى[١].

ثانيها: حديث أبي هريرة «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة» وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى[٢].

ثالثها: حديث ابن عباس في رؤية الصور في البيت، أخرجه من وجهين، وقد مضى أيضًا في الحج[٣]، ويأتي شرحه فيما يتعلق بالأزلام[٤] في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

رابعها: حديث أبي هريرة «قيل يا رسول الله: من أكرم الناس؟» وسيأتي شرحه[٥] في قصة يعقوب.

قوله: (وقال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة) يعني أنهما خالفا يحيى القطان في الإسناد فلم يقولا فيه «عن سعيد عن أبيه» ورواية أبي أسامة وصلها المصنف في قصة يوسف[٦]، ورواية معتمر وصلها المؤلف في قصة يعقوب[٧].

خامسها: حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم مع بعض شرحه في آخر الجنائز[٨]، ذكر منه هنا طرفًا وهو قوله: «فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً وإنه إبراهيم عليه

---

(١) (١٥/ ٣٠)، كتاب الرقاق، باب٤٥، ح٦٥٢٦.

(٢) (١٠/ ٤٦١)، كتاب التفسير «الشعراء»، باب١، ح٤٧٦٨.

(٣) (٤/ ٥٢٩)، كتاب الحج، باب٥٤، ح١٦٠١.

(٤) (١٠/ ٩٣)، كتاب التفسير «المائدة»، باب١٠.

(٥) (٧/ ٦٨٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١٤، ح٣٣٧٤.

(٦) (٧/ ٦٨٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١٩، ح٣٣٨٣.

(٧) (٧/ ٦٨٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١٤، ح٣٣٧٤.

(٨) (٤/ ١٨٦)، كتاب الجنائز، باب٩٣، ح١٣٨٦.

السلام» وسيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب التعبير[(١)].

سادسها: حديث ابن عباس وقد سبق في الحج[(٢)] ويأتي شرحه في ذكر الدجال وغيره، والغرض منه قوله: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم» وأشار بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

سابعها: حديث أبي هريرة «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» رويناه بالتشديد عن الأصيلي والقابسي، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف. قال النووي[(٣)]: لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلاً، واختلف في المراد به فقيل: هو اسم مكان، وقيل اسم آلة النجار، فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير، وعلى الأول ففيه اللغتان، هذا قول الأكثر وعكسه الداودي، وقد أنكر ابن السكيت التشديد في الآلة، ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام، وقيل ثنية بالسراة، والراجح أن المراد في الحديث الآلة، فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال: «أمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم فاشتد عليه، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك».

قوله: (حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدوم مخففة) يعني أنه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولا وصرح بتخفيف الدال، وهذا يؤيد رواية الأصيلي والقابسي.

(تنبيه): وقع في بعض النسخ تقديم رواية أبي اليمان بعد رواية قتيبة، والذي هنا هو المعتمد.

قوله: (تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وتابعه عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) أما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق فوصلها مسدد في مسنده[(٤)] عن بشر بن المفضل عنه ولفظه «اختتن إبراهيم بعدما مرت به ثمانون واختتن بالقدوم» وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد[(٥)] عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتيبة، / وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى[(٦)] في مسنده من هذا الوجه ولفظه

٦ / ٣٩١

(١) (١٦/ ٤١٩)، كتاب التعبير، باب٤٨، ح٧٠٤٧.
(٢) (٤/ ٤٤٣)، كتاب الحج، باب٣٠، ح١٥٥٥. (١٦/ ٥٧٤)، كتاب الفتن، باب٢٦، ح٧١٣١.
(٣) المنهاج (٥/ ١٢١).
(٤) تغليق التعليق (٤/ ١٤).
(٥) المسند (٢/ ٤٣٥).
(٦) (١٠/ ٣٨٣)، ح٥٩٨١/ ١٤١.

«اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدوم» فاتفقت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه، ووقع في الموطأ موقوفًا عن أبي هريرة، وعند ابن حبان مرفوعًا «أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة» والظاهر أنه سقط من المتن شيء فإن هذا القدر هو مقدار عمره، ووقع في آخر «كتاب العقيقة لأبي الشيخ» من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب موصولاً مرفوعًا مثله وزاد «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة» فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة. والله أعلم. وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثاني من مبدأ مولده.

الحديث الثامن:

قوله: (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الرعيني بمهملتين ونون مصغر مصري مشهور، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين. وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن أيوب، ولم يقع التصريح برفعه في روايته، وقد رواه في النكاح[1] عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن لم يسق لفظه، ولم يقع رفعه هنا في رواية النسفي ولا كريمة، وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع، والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان وكذا تقدم في البيوع[2] من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، ولكن ابن سيرين كان غالبًا لا يصرح برفع كثير من حديثه.

قوله: (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء[3]: الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة؛ لأنك تقول كذب كذبة، كما تقول ركع ركعة، ولو كان صفة لسكن في الجمع، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم: وذكر كذباته. ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه، وقال في آخره: وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب: ﴿ هَٰذَا رَبِّي ﴾[الأنفال: ٧٦] وقوله لآلهتهم: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾[الصافات: ٨٩] انتهى. قال القرطبي[4]: ذكر الكوكب

---

(١) (١١/ ٣٥٠)، كتاب النكاح، باب١٣، ح٥٠٨٤.

(٢) (٥/ ٦٩٤)، كتاب البيوع، باب١٠٠، ح٢٢١٧.

(٣) إعراب الحديث النبوي (ص: ٢٥٢)، ح٢٥٧، مسند أبي هريرة.

(٤) المفهم (٦/ ١٨٤).

يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل.

قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة؛ فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها؛ لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهًا على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخًا لقومه أو تهكمًا بهم وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات.

وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذبًا لكنه إذا حقق لم يكن كذبًا؛ لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض، فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ يحتمل أن يكون أراد إني سقيم أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرًا، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر عليَّ من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم، وحكى النووي[1] عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبًا لا تصريحًا ولا تعريضًا. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ قال القرطبي[2] هذا قاله تمهيدًا للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة وقطعًا لقومه في قولهم إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز فيه الشرط/ المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسْئَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[الأنبياء: ٦٣] قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا. فالحاصل أنه مشترط بقوله: ﴿إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب. وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾ أي فعله من فعله كائنًا من كان ثم يبتدئ ﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وهذا خبر مستقل، ثم يقول ﴿فَسْئَلُوهُمْ...﴾ إلى آخره، ولا يخفى تكلفه.

٦/٣٩٢

وقوله: «هذه أختي» يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام كما سيأتي واضحًا، قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقًا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، إنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع،

---

(١) المنهاج (١٥/ ١٢٤).

(٢) المفهم (١/ ٤٣٢).

وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام ـ يعني إطلاق الكذب على ذلك ـ إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعًا لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحًا مخلاً لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها.

قوله: (ثنتين منهن في ذات الله) خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضًا في ذات الله لكن تضمنت حظًا لنفسه ونفعًا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضًا، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله» وفي حديث ابن عباس عند أحمد «والله إن جادل بهن إلا عن دين الله».

قوله: (بينا هو ذات يوم وسارة) في رواية مسلم «وواحدة في شأن سارة» فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس، واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وإنه كان على مصر، ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في «التيجان»، وقيل: اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الأردن، وقيل: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام ابن نوح. حكاه الطبري، ويقال إنه أخو الضحاك الذي ملك الأقاليم.

قوله: (فقيل له إن هذا رجل) في رواية المستملي «إن هاهنا رجلاً» وفي كتاب التيجان أن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح فنم عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله للملك إني رأيتها تطحن، وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها.

قوله: (من أحسن الناس) في صحيح مسلم في حديث الإسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس في ذكر يوسف أعطي شطر الحسن، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة، وفي رواية الأعرج الماضية في أواخر البيوع[1] «هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أو جبار، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء» واختلف في والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل: هو ملك حران وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل: هي ابنة أخيه وكان ذلك جائزًا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد، وقيل: بل هي بنت عمه، وتوافق الاسمان، وقد قيل في اسم أبيها توبل.

قوله: (فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة فقال: يا سارة

---

(١) (٥/ ٦٩٤)، كتاب البيوع، باب١٠٠، ح٢٢١٧.

ليس على وجه الأرض . . .) إلخ، هذا ظاهر في أنه سأله عنها أولاً ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده، وفي رواية هشام بن حسان أنه قال لها: «إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، وإنك أختي في الإسلام. فلما دخل أرضه/ رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك. فأرسل إليها» الحديث، فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاها، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية. واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختًا كانت أو زوجة، فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، كذا قيل، ويحتاج إلى تتمة وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة، لكن إن علم أن لها زوجًا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره، بخلاف ما إذا علم أن لها أخًا فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به. وقيل: أراد إن علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق.

٦
٣٩٣

والتقرير الذي قررته جاء صريحًا عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه، وقيل: كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال: هي أختي، اعتمادًا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها. وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال: هي أختي وأنا زوجها، فلم اقتصر على قوله هي أختي؟ وأيضًا فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يغتصبها نفسها، وذكر المنذري في «حاشية السنن» عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم هي أختي؛ لأنه إن كان عادلاً خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها، وإن كان ظالمًا خلص من القتل، وليس هذا ببعيد مما قررته أولاً، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين»[١] فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به.

قوله: (ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى: ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ ﴾[العنكبوت: ٦٢]، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك.

قوله: (فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ) كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٤٨٤)، رقم ١٩٥٧/ ٢٤١٤.

«ذهب يناولها يده» وفي رواية مسلم «فقام إبراهيم إلى الصلاة، فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة» وفي رواية أبي الزناد عن الأعرج من الزيادة «فقام إليها فقامت توضأ وتصلي» وقوله في هذه الرواية: «فغَط» هو بضم المعجمة في أوله، وقوله: «حتى ركض برجله» يعني أنه اختنق حتى صار كأنه مصروع، قيل: الغط صوت النائم من شدة النفخ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض الأصول «فغط» بفتح الغين والصواب ضمها، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصراعه، وقوله: «فدعت» من الدعاء في رواية الأعرج المذكورة ولفظه «فقالت اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر» ويجاب عن قولها: «إن كنت» مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها.

قوله: (**فقال: ادعي الله لي ولا أضرك**) في رواية مسلم «فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي. ففعلت»، في رواية أبي الزناد المذكورة «قال أبو سلمة قال أبو هريرة: قالت اللهم إن يمت يقولوا هي التي قتلته. قال: فأرسل».

قوله: (**ثم تناولها الثانية**) في رواية الأعرج «ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي».

قوله: (**فأخذ مثلها أو أشد**) في رواية مسلم «فقبضت أشد من القبضة الأولى».

قوله: (**فدعا بعض حجبته**) بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب، في رواية مسلم «ودعا الذي جاء بها» ولم أقف على اسمه.

قوله: (**إنك لم تأتني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان**) في رواية الأعرج «ما أرسلتم إليَّ إلا شيطانًا، أرجعوها إلى إبراهيم» وهذا يناسب ما وقع له من/ الصرع، والمراد بالشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جدًا ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

٦/ ٣٩٤

قوله: (**فأخدمها هاجر**) أي وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها، وفي رواية مسلم «فأخرجها من أرضي وأعطها آجر» ذكرها بهمزة بدل الهاء، وهي كذلك في رواية الأعرج، والجيم مفتوحة على كل حال وهي اسم سرياني، ويقال: إن أباها كان من ملوك القبط، وإنها من حفن ـ بفتح المهملة وسكون الفاء ـ قرية بمصر، قال اليعقوبي: كانت مدينة. انتهى. وهي الآن كفر من عمل أنصنا بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الأشمونين، وفيها آثار عظيمة باقية.

قوله: (**فأتته**) في رواية الأعرج[1] «فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم».

---

(١) (٥/ ٦٩٤)، كتاب البيوع، باب ١٠٠، ح٢٢١٧.

قوله: (مهيم) في رواية المستملي «مهيا» وفي رواية ابن السكن «مهين» بنون وهي بدل الميم، وكأن المستملي لما سمعها بنون ظنها نون تنوين، ويقال إن الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر.

قوله: (رد الله كيد الكافر ـ أو الفاجر ـ في نحره) هذا مَثَل تقوله العرب لمن أراد أمرًا باطلاً فلم يصل إليه، ووقع في رواية الأعرج «أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة» أي جارية للخدمة، وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة أي رده خاسئًا، ويقال أصله «كبد» أي بلغ الهم كبده ثم أبدلت الدال مثناة، ويحتمل أن يكون «وأخدم» معطوفًا على «كبت» ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون استئنافًا.

قوله: (قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء) كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل. وقيل: أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها قال ابن حبان في صحيحه: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء؛ لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء، وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه. وقيل: المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج، قالوا: إنما سمي بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر. وهذا أيضًا على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى[1].

وفي الحديث: مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعاريض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح، وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار[2]، وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم، ويقال إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وإنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في «التيجان» ولفظه «فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة، فجعل الله القصر لإبراهيم

---

(١) (٨/ ١٦٠)، كتاب المناقب، باب٤، ح٣٥٠٧.

(٢) (٨/ ١١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٣، ح٣٤٦٥.

كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما». وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة، وفيه أن الوضوء كان مشروعًا للأمم قبلنا وليس مختصًا بهذه الأمة ولا بالأنبياء، لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور على أنها ليست بنبية.

الحديث التاسع:

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه) كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى ـ وهو من أكبر مشايخه ـ وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة.

قوله: (عن عبد الحميد بن جبير) هو ابن شيبة بن عثمان الحجبي، والإسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدًا، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان وأبي عاصم عن ابن جريج «أخبرني عبد الحميد».

قوله: (أم شريك) في رواية/ أبي عاصم «إحدى نساء بني عامر بن لؤي» ولفظ المتن أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمر بقتلهن، ولم يذكر الزيادة. والوزغات بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح أيضًا، وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يلقح بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم.

٦ / ٣٩٥

الحديث العاشر:

حديث ابن مسعود: «لما نزل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾» الحديث، مضى شرحه في كتاب الإيمان[1]، قال الإسماعيلي: كذا أورد هذا الحديث في ترجمة إبراهيم، ولا أعلم فيه شيئًا من قصة إبراهيم، كذا قال، وخفي عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول إبراهيم في الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له، ثم حكى أنه قال لهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾[الأنعام: ٨١] فهذا كله عن إبراهيم، وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ خطاب لقومه، ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[الأنعام: ٨٢] إلخ يعني أن الذين هم أحق بالأمن هم الذين آمنوا، وقال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[الأنعام: ٨٣] فظهر تعلق ذلك بترجمة إبراهيم، وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث علي رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] قال: نزلت هذه

---

(١) (١/ ١٦٣)، كتاب الإيمان، باب٢٣، ح٣٢.

الآية في إبراهيم وأصحابه، واقتصر الكرماني[١] على قوله: مناسبة هذا الحديث لقصة إبراهيم اتصال هذه الآية بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[الأنعام: ٨٣].

الحديث الحادي عشر:

حديث أبي هريرة في الشفاعة، ذكر طرفًا منه، والغرض منه قول أهل الموقف لإبراهيم: أنت نبي الله وخليله من الأرض. ووقع عند إسحاق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة في هذا الحديث «فيقولون يا إبراهيم أنت خليل الرحمن قد سمع بخلتك أهل السماوات والأرض» وقد تقدم القول في معنى الخلة، ويأتي شرح حديث الشفاعة في الرقاق[٢].

قوله: (أمر بقتل الوزغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام) ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد «أن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها».

قوله: (تابعه أنس عن النبي ﷺ) وصله المؤلف في التوحيد وفي غيره وسيأتي[٣].

٩ـ بَابَ يَزِفُّون: النَّسلانُ في المَشْي

٣٣٦١ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَـنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ** ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ـ **فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ** ـ فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ ـ **نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى»** تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٣٤٠، الأطراف: ٤٧١٢]

٣٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلاَ/ أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»**. ٦/ ٣٩٦

[تقدم في: ٢٣٦٨، أطرافه في: ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

---

(١) (١٤/ ١١).
(٢) (١٥/ ٨٤)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٦٥.
(٣) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب٣٧، ح٧٥١٦.

٣٣٦٣ ـ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ - وَهِيَ تُرْضِعُهُ - مَعَهَا شَنَّةٌ لَمْ يَرْفَعْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ.

[تقدم في: ٢٣٦٨، أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

٣٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ - وَهِيَ تُرْضِعُهُ - حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾[إبراهيم: ٣٧] حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾.

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا**» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ. تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ. فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ**

زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ ـ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ/ يَبْنِي هَذَا الْغُلامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ ـ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ ـ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا ـ قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ـ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ.

٦
٣٩٧

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ» فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ. وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ. فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ: فَهُمَا لا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتِ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ـ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ـ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتِ: نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا

رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي. قَالَ وَأُعِينُكَ قَالَ: / فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا ـ وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ـ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

٦ / ٣٩٨

[تقدم في: ٢٣٦٨، أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٥]

٣٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ.

قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا. فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ؟ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا؟ ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ. تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ. فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا»** قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا.

قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ؟ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمُ امْرَأَةً. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ.

٦/٣٩٩ فَقَالَتْ: أَلاَ تَنزِلُ/ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ. فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً له فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[البقرة: ١٢٧] قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[البقرة: ١٢٧].

[تقدم في: ٢٣٦٨، طرفه في: ٣٣٦٢]

(تنبيه): وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث أبي هريرة هذا ما صورته «يزفون النسلان في المشي» وفي رواية المستملي والباقين «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، ووهم من وقع عنده «باب يزفون النسلان» فإنه كلام لا معنى له، والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي. وقوله: «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح فإن الكل من ترجمة إبراهيم، وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [الصافات: ٩٤] قال مجاهد: الوزيف النسلان.

أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال: «رجع إبراهيم عليه السلام إلى آلهتهم فإذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه بعضها إلى جنب بعض، فإذا هم قد جعلوا طعامًا بين يدي الأصنام وقالوا: إذا رجعنا وحدنا الآلهة برّكت في طعامنا فأكلنا. فلما نظر إليهم إبراهيم قال: ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴾ [الصافات: ٩١، ٩٢] فأخذ حديدة فبقر كل صنم في حافتيه ثم علق الفأس في الصنم الأكبر ثم خرج، فلما رجعوا جمعوا لإبراهيم الحطب حتى إن المرأة لتمرض فتقول: لئن عافاني الله لأجمعن لإبراهيم حطبًا، فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحراقه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة: ربنا خليلك إبراهيم يحرق. قال: أنا أعلم به، وإن دعاكم فأغيثوه، فقال إبراهيم: اللّهم أنت الواحد في السماء وأنا الواحد في الأرض ليس أحد في الأرض يعبدك غيري، حسبي الله ونعم الوكيل». انتهى. وأظن البخاري إن كانت الترجمة محفوظة أشار إلى هذا

القدر فإنه يناسب قولهم في حديث الشفاعة: «أنت خليل الله من الأرض».

الحديث الثاني عشر: حديث ابن عباس في قصة إسماعيل وزمزم، ساقة من ثلاثة طرق: الأولى:

قوله: (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) وقع في رواية ابن السكن والإسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة «أبي بن كعب»، ورواه النسائي[1] عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري بإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبي بن كعب، قال النسائي: قال أحمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد[2] عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبي بن كعب، فوضح أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبي بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبي بن كعب، وفي رواية النسائي أيضًا «قال وهب بن جرير: أتيت سلام بن كعب» وفي رواية النسائي أيضًا: «قال وهب بن جرير: أتيت سلام بن أبي مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد فأنكره إنكارًا شديدًا ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: يقول: عن أيوب عن سعيد بن حبير. فقال: قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد». انتهى.

وليس ببعيد أن يكون لأيوب فيه عدة طرق، فإن إسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه: «عن أيوب نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس» ولم/ يذكر أبيًا، وهو مما يؤيد رواية البخاري، أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن إسماعيل، أحدهما هكذا والآخر قال فيه: «عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير» وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخاري كما ترى، وقد عاب الإسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها.

٦/ ٤٠٠

والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير، وإن كان أخرجه مقرونًا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبد الله، ولا يستلزم ذلك قدحًا لثقة الجميع، فظهر أنه اختلاف لا يضر؛ لأنه يدور على ثقات حفاظ: إن كان بإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب فلا كلام، وإن كان بإسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير، وأما ابن عباس فإن كان لم

(١) في الكبرى (٥/ ٩٩)، رقم ٨٣٧٦/ ١.
(٢) في الكبرى (٥/ ٩٩)، رقم ٨٣٧٨/ ٣.

يسمعه من النبي ﷺ فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخاري على هذا الإسناد الخالص كما ترى، وقد سبق إلى الاعتذار عن البخاري ورد كلام الإسماعيلي بنحو هذا الحافظ أبو علي الجياني في «تقييد المهمل»[١].

الطريقة الثانية:

قوله: (**وقال الأنصاري: حدثنا ابن جريج قال: أما كثير بن كثير فحدثني قال إني وعثمان ابن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولكنه قال: أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام وهي ترضعه معها شنة، لم يرفعه**). انتهى. هكذا ساقه مختصرًا معلقًا، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»[٢] عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصاري وهو محمد بن عبد الله، لكنه أورده مختصرًا أيضًا، وكذلك أخرجه عمر ابن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن عبد الله الأنصاري وزاد في روايته «إني وعثمان وعمر بن أبي سليمان وعثمان بن حبشي جلوس مع سعيد بن جبير» فكأنه كان عند الأنصاري كذلك، وقد رواه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير «ما هكذا حدثني ابن عباس» ولفظه «عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلاً فقال سعيد بن جبير: سلوني قبل أن لا تروني. فسأله القوم فأكثروا، فكان مما سئل عنه أن قال رجل: أحق ما سمعنا في المقام ـ مقام إبراهيم ـ أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام فوضع رجله عليه لا ينزل. فقال سعيد بن جبير: ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن. . . » فساق الحديث بطوله.

وأخرجه الفاكهي عن ابن أبي عمر عن عبد الرزاق بلفظ «فقال: يا معشر الشباب سلوني، فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم، فأكثر الناس مسألته، فقال له رجل: أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث؟ قال: وما كنت تتحدث؟ قال: كنا نقول: إن إبراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة إسماعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته بذا الحجر فوضعته له، فقال: ليس ذلك» وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن معمر.

---

(١) (٢/ ٦٤٨ـ٦٥٧).

(٢) تغليق التعليق (٤/ ١٧).

قوله: (**أول ما اتخذ النساء المنطق**) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط، ووقع في رواية ابن جريجٍ النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطقًا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة، ويقال إن إبراهيم شفع/ فيها وقال لسارة: حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك، ووقع في رواية ابن علية عند الإسماعيلي «أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل» وذكر الحديث، ويقال: إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك. وروى ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره «إن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه، قال وحملوا فيما حدثت على البراق».

٦/ ٤٠١

قوله: (**حتى وضعهما**) في رواية الكشميهني «فوضعهما».

قوله: (**عند دوحة**) بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة: الشجرة الكبيرة.

قوله: (**فوق الزمزم**) في رواية الكشميهني «فوق زمزم» وهو المعروف، وسيأتي شرح أمرها[1] في أوائل السيرة النبوية.

قوله: (**في أعلى المسجد**) أي مكان المسجد، لأنه لم يكن حينئذ بني.

قوله: (**وسقاء فيه ماء**) السقاء بكسر أوله قربة صغيرة، وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية «ومعها شنة» بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة.

قوله: (**ثم قفى إبراهيم**) أي ولي راجعًا إلى الشام، وفي رواية ابن إسحاق «فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت».

قوله: (**فتبعته أم إسماعيل**) في رواية ابن جريج «فأدركته بكداء» وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها «نادته ثلاثًا فأجابها في الثالثة، فقالت له: من أمرك بهذا؟ قال: الله».

قوله: (**إذن لا يضيعنا**) في رواية عطاء بن السائب «فقالت لن يضيعنا» وفي رواية ابن جريج «فقالت حسبي» وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب «فقالت رضيت بالله».

---

(١) (٨/ ١٧٨)، كتاب المناقب، باب١٠، ح٣٥٢٢.

قوله: (حتى إذا كان عند الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية، وقوله: «من طريق كداء» بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج[١]، ووقع في رواية الأصيلي «البنية» بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف، وضبط ابن الجوزي[٢] كدى بالضم والقصر، وقال: هي التي بأسفل مكة عند قعيقعان، قال: لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة، قلت: وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد.

قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾ في رواية الكشميهني «رب إني أسكنت» والأول هو الموافق للتلاوة.

قوله: (حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت) زاد الفاكهي من حديث أبي جهم «فانقطع لبنها»، وفي رواية «وكان إسماعيل حينئذ ابن سنتين».

قوله: (فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط) في رواية الكشميهني «يتلمظ» وهي رواية معمر أيضا، ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب «فلما ظمئ إسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه» وفي رواية إبراهيم ابن نافع «كأنه ينشغ للموت» وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع.

قوله: (ثم استقبلت الوادي) في رواية عطاء بن السائب «والوادي يومئذ عميق» وفي حديث أبي جهم «تستغيث ربها وتدعوه».

قوله: (ثم سعت سعي الإنسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق.

قوله: (سبع مرات) في حديث أبي جهم «وكان ذلك أول ماسعي بين الصفا والمروة» وفي رواية إبراهيم بن نافع «أنها كانت في كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها» وقال في روايته: «فلم تقرها نفسها» وهو بضم أوله وكسر القاف، ونفسها بالرفع الفاعل أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت، وهذا في المرة الأخيرة.

قوله: (فقالت: / صه) بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي، وفي رواية إبراهيم بن نافع وابن جريج «فقالت: أغثني إن كان عندك خير».

٦/٤٠٢

---

(١) (٤/ ٤٧٩)، كتاب الحج، باب٤١، ح١٥٧٦.

(٢) كشف المشكل (٢/ ٤٠٩)، رقم ٩٣٠/ ١١١١.

قوله: (**إن كان عندك غواث**) بفتح أوله للأكثر وتخفيف الواو وآخره مثلثة، قيل: وليس في الأصوات فعال بفتح أوله غيره، وحكى ابن الأثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث، وحكى ابن قرقول كسره أيضًا والضم رواية أبي ذر وجزاء الشرط محذوف تقديره فأغثني.

قوله: (**فإذا هي بالملك**) في رواية إبراهيم بن نافع وابن جريج فإذا جبريل، وفي حديث علي عند الطبري بإسناد حسن «فناداها جبريل فقال: من أنتِ؟ قالت: أنا هاجر أم ولد إبراهيم، قال: فإلى من وكلكما؟ قالت: إلى الله، قال: وكلكما إلى كاف».

قوله: (**فبحث بعقبه، أو قال بجناحه**) شك من الراوي، وفي رواية إبراهيم بن نافع «فقال بعقبه هكذا، وغمز عقبه على الأرض» وهي تعين أن ذلك كان بعقبه، وفي رواية ابن جريج «فركض جبريل برجله»، وفي حديث علي «ففحص الأرض بإصبعه فنبعت زمزم» وقال ابن إسحاق في روايته «فزعم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل».

قوله: (**حتى ظهر الماء**) في رواية ابن جريج «ففاض الماء» وفي رواية ابن نافع «فانبثق الماء» وهي بنون وموحدة ومثلثة وقاف أي تفجر.

قوله: (**فجعلت تحوضه**) بحاء مهملة وضاد معجمة وتشديد أي تجعله مثل الحوض، وفي رواية ابن نافع «فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفر»، وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع «تحفن» بنون بدل الراء والأول أصوب، ففي رواية عطاء بن السائب «فجعلت تفحص الأرض بيديها».

قوله: (**وتقول بيدها هكذا**) هو حكاية فعلها، وهذا من إطلاق القول على الفعل، وفي حديث علي «فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فإنها رواء».

قوله: (**لو تركت زمزم، أو قال لو لم تغرف من زمزم**) شك من الراوي، وفي رواية ابن نافع «لو تركته» وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي ﷺ وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع.

قوله: (**عينًا معينًا**) أي ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض، وفي رواية ابن نافع «كان الماء ظاهرًا» فعلى هذا فقوله (معينًا) صفة الماء فلذلك ذكره، و(معين) ـ بفتح أوله ـ إن كان من عانه فهو بوزن مفعل وأصله معيون فحذفت الواو، وإن كان من المعين وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فعيل، قال ابن الجوزي[1]: كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل، فلما خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغنى ذلك عن توجيه تذكير

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٤٠٨)، ح٩٣٠/ ١١١.

معين، مع أن الموصوف وهو العين مؤنث.

قوله: (لا تخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية أي الهلاك، وفي حديث أبي جهم «لا تخافي أن ينفد الماء» وفي رواية علي بن الوازع عن أيوب عند الفاكهي «لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فإنها عين يشرب بها ضيفان الله» زاد في حديث أبي جهم «فقالت بشرك الله بخير».

قوله: (فإن هذا بيت الله) في رواية الكشميهني «فإن هاهنا بيت الله».

قوله: (يبني هذا الغلام) كذا فيه بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي «يبنيه» زاد ابن إسحاق في روايته «وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال: هذا بيت الله العتيق، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه».

قوله: (وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية) بالموحدة ثم المثناة، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لما كان زمن الطوفان رفع البيت، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه» وروى البيهقي في «الدلائل» من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا «بعث الله جبريل إلى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم، ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس» وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «أن آدم أول من بنى البيت، / وقيل: بنته الملائكة قبله» وعن وهب بن منبه «أول من بناه شيث بن آدم» والأول أثبت، وسيأتي مزيد لذلك آخر شرح هذا الحديث.

٦/٤٠٣

قوله: (فكانت) أي هاجر **(كذلك)** أي على الحال الموصوفة، وفيه إشعار بأنها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب.

قوله: (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا.

قوله: (من جرهم) هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، وقيل ابن يقطن. قال ابن إسحاق «وكان جرهم وأخوه قطورًا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع، ويطلق على الجميع جرهم»، وفي رواية عطاء بن السائب «وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة، وقيل: إن أصلهم من العمالقة».

قوله: (مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة) وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد، واستشكله بعضهم بأن كداء بالفتح والمد في أعلى مكة، وأما الذي في أسفل مكة فبالضم والقصر، يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر. وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى.

قوله: (**فرأوا طائرًا عائفًا**) بالمهملة والفاء هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه.

قوله: (**فأرسلوا جريًا**) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رسولاً، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير، قيل: سمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله، أو لأنه يجري مسرعًا في حوائجه. وقوله: «جريًا أو جريين» شك من الراوي: هل أرسلوا واحدًا أو اثنين، وفي رواية إبراهيم بن نافع «فأرسلوا رسولاً» ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الأفراد باعتبار الجنس لقوله: «فإذا هم بالماء» بصيغة الجمع، ويحتمل أن يكون الإفراد باعتبار المقصود بالإرسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه.

قوله: (**فألفى ذلك**) بالفاء أي وجد (**أم إسماعيل**) بالنصب على المفعولية (**وهي تحب الأنس**) بضم الهمزة ضد الوحشة، ويجوز الكسر أي تحب جنسها.

قوله: (**وشب الغلام**) أي إسماعيل، وفي حديث أبي جهم «ونشأ إسماعيل بين ولدانهم».

قوله: (**وتعلم العربية منهم**) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيًا، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في «المستدرك» بلفظ «أول من نطق بالعربية إسماعيل»، وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي بإسناد حسن قال: «أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل»، وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها. ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقي بن قطامي «إن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم»، ويحتمل أن تكون الأولية في الحديث مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوانه من ولد إبراهيم فإسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد إبراهيم؛ وقال ابن دريد في «كتاب الوشاح» أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسماعيل، قلت: وهذا لا يوافق من قال إن العرب كلها من ولد إسماعيل وسيأتي الكلام فيه في أوائل السيرة النبوية[١].

قوله: (**وأنفسهم**) بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه، ووقع عند الإسماعيلي «وأنسهم» بغير فاء من الأنس، وقال الكرماني[٢]: أنفسهم أي رغبتهم في مصاهرته لنفاسته عندهم. وقال ابن الأثير: أنفسهم، عطفًا على قوله: تعلم العربية، أي رغبهم

---

(١) (٨/ ١٥٩)، كتاب المناقب، باب٤، ح٣٥٠٧.

(٢) (١٤/ ٢٢).

فيه إذ صار نفيسًا عندهم.

قوله: (زوجوه امرأة منهم) حكى الأزرقي عن ابن إسحاق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة، وفي حديث أبي جهم/ أنها بنت صدى ولم يسمها، وحكى السهيلي أن اسمها جدي بنت سعد، وعند عمر بن شبة أن اسمها حبي بنت أسعد بن عملق، وعند الفاكهي عن ابن إسحاق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه.

٦/٤٠٤

قوله: (وماتت) هاجر أي في خلال ذلك.

قوله: (فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل) في رواية عطاء بن السائب «فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر».

قوله: (يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك، وضبطها بعضهم بالسكون وقال: التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة، قيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أم غيره، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله:

/ كتاركة بيضها بالعراء وحاضنة بيض أخرى صباحًا

قال ابن التين: هذا يشعر بأن الذبيح إسحاق؛ لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي، وقد قال في هذا الحديث: «إن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعًا وعاد إليه وهو متزوج» فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث. أنه عاد إليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج، وتعقب بأنه ليس في الحديث نفي هذا المجيء، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر في الحديث، قلت: وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر، ففي حديث أبي جهم «كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام»، وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق، فعلى هذا فقوله: «فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل» أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارًا. والله أعلم.

قوله: (فقالت: خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق، وفي رواية ابن جريج «وكان عيش إسماعيل الصيد يخرج فيتصيد» وفي حديث أبي جهم «وكان إسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبًا قوسه فيرمي الصيد» وفي حديث ابن إسحاق «وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة».

قوله: (ثم سألها عن عيشهم) زاد في رواية عطاء بن السائب «وقال: هل عندك ضيافة؟».

قوله: (**فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه**) في حديث أبي جهم «فقال لها: هل من منزل؟ قالت: لا ها الله إذن، قال: فكيف عيشكم؟ قال: فذكرت جهدًا. فقالت: أما الطعام فلا طعام، وأما الشاء فلا تحلب إلا المصر ـ أي الشخب ـ وأما الماء فعلى ما ترى من الغلظ». انتهى. والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان.

قوله: (**جاءنا شيخ كذا وكذا**) في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه.

قوله: (**عتبة بابك**) بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء، ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلاً غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع، أخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقيني، وتمامه التفريع على شرع من قبلنا إذا حكاه النبي ﷺ ولم ينكره.

قوله: (**وتزوج منهم امرأة أخرى**) ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت مهلهل بن سعد، وقيل: اسمها عاتكة، ورأيت في نسخة قديمة من «كتاب مكة لعمر ابن شبة» أنها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال: وقيل: اسمها جدة بنت الحارث بن مضاض، وحكى ابن سعد عن ابن إسحاق أن اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية، وعن ابن الكلبي أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب ابن لوذان بن جرهم، وذكر الدارقطني في «المختلف» أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلي أيضًا، وفي حديث أبي جهم «ونظر إسماعيل/ إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها» وحكى محمد بن سعد الجواني أن اسمها هالة بنت الحارث، وقيل: الحنفاء، وقيل سلمى، فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن أبيها على أربعة.

٦/٤٠٥

قوله: (**نحن بخير وسعة**) في حديث أبي جهم «نحن في خير عيش بحمد الله، ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماء طيب».

قوله: (**ما طعامكم؟ قالت اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء**) في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء.

قوله: (**اللهمَّ بارك لهم في اللحم والماء**) في رواية إبراهيم بن نافع «اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم، قال قال أبو القاسم ﷺ: بركة بدعوة إبراهيم»، وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشرابهم بركة.

قوله: (فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) في رواية الكشميهني «لا يخلوان» بالتثنية، قال ابن القوطية: خلوت بالشيء واختليت إذا لم أخلط به غيره، ويقال: أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره، وفي حديث أبي جهم «ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه» وزاد في حديثه وكذا في حديث عطاء بن السائب نحوه «فقالت: أنزل رحمك الله فاطعم واشرب، قال: إني لا أستطيع النزول. قالت: فإني أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه؟ قال: بلى إن شئت، فجاءته بالمقام، وهو يومئذ أبيض مثل المهاة، وكان في بيت إسماعيل ملقى، فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه، فغسلت شق رأسه الأيسر، فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والأصبع»، وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «إن سارة داخلتها غيرة، قال لها إبراهيم: لا أنزل حتى أرجع إليك» ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة.

قوله: (هل أتاكم من أحد؟) في رواية عطاء بن السائب «فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه، فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجهًا وأطيبهم ريحًا».

قوله: (يثبت عتبة بابه) زاد في حديث أبي جهم «فإنها صلاح المنزل».

قوله: (أن أمسكك) زاد في حديث أبي جهم «ولقد كنت عليَّ كريمة وقد ازددت عليَّ كرامة، فولدت لإسماعيل عشرة ذكور»، زاد معمر في روايته «فسمعت رجلاً يقول: كان إبراهيم يأتي على البراق» يعني في كل مرة، وفي رواية عمر بن شبة «وأعجب إبراهيم بجدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة».

قوله: (يبري) بفتح أوله وسكون الموحدة، و(النبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي. ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع في هذا الحديث «يصلح بيتًا له» وكأنه تصحيف، والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات.

قوله: (دوحة) هي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها أول قدومهما كما تقدم، ووقع في رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم.

قوله: (فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل

اليد ونحو ذلك، وفي رواية معمر قال: سمعت رجلاً يقول: بكيا حتى أجابهما الطير، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما.

قوله: (إن الله أمرني بأمر) في رواية إبراهيم بن نافع «إن ربك أمرني أن أبني له بيتًا» ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي «أن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة».

قوله: (وتعينني؟ قال: وأعينك) في رواية الكشميهني «فأعينك» بالفاء، وفي رواية إبراهيم بن نافع «إن الله قد أمرني أن تعينني عليه. قال: إن أفعل» بنصب اللام قال ابن التين: يحتمل أن يقال أمره الله أن يبني أولاً وحده، ثم أمره أن يعينه إسماعيل، قال فيكون الحديث الثاني متأخرًا بعد الأول. قلت: ولا يخفى تكلفه، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون/ أمره أن يبني وأن إسماعيل يعينه، فقال إبراهيم لإسماعيل: إن الله أمرني أن أبني البيت وتعينني، وتخلل بين قوله أبني البيت وبين قوله وتعينني قول إسماعيل فاصنع ما أمرك ربك.

٦
٤٠٦

قوله: (وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة والكاف، وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث، وللفاكهي من حديث عثمان «فبناه إبراهيم وإسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما» يعني في مشاركتهما في البناء، وإلا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع إسماعيل.

قوله: (رفعا القواعد من البيت) في رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس «القواعد التي رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك»، وفي رواية مجاهد عند ابن أبي حاتم «أن القواعد كانت في الأرض السابعة»، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك»، ومن طريق عطاء قال: «قال آدم: يا رب إني لا أسمع أصوات الملائكة. قال: ابن لي بيتًا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بيتي الذي في السماء»، وفي حديث عثمان وأبي جهم «فبلغ إبراهيم من الأساس أساس آدم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض ـ يعني دوره ـ ثلاثين ذراعًا»، وكان ذلك بذراعهم، وزاد أبو جهم «وأدخل الحجر في البيت، وكان قبل ذلك زربًا لغنم إسماعيل، وإنما بناه بحجارة بعضها على بعض، ولم يجعل له سقفًا، وجعل له بابًا، وحفر له بئرًا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت» وفي حديثه أيضًا «أن الله أوحى إلى إبراهيم أن اتبع السكينة، فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة، فحفرا يريدان أساس آدم الأول» وفي حديث علي عند

الطبري والحاكم «رأى على رأسه في موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال: يا إبراهيم ابن على ظلي ـ أو عل قدري ـ ولا تزد ولا تنقص، وذلك حين يقول الله ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦].

قوله: **(جاء بهذا الحجر)** يعني المقام، وفي رواية إبراهيم بن نافع «حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام» زاد في حديث عثمان «ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقًا بالبيت، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحجه إسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام»، وروى الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك» وفي حديث أبي جهم «ذهب إسماعيل إلى الوادي يطلب حجرًا، فنزل جبريل بالحجر الأسود، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الأرض، فلما جاء إسماعيل فرأى الحجر الأسود قال: من أين هذا؟ من جاءك به؟ قال إبراهيم: من لم يكلني إليك ولا إلى حجرك».

ورواه ابن أبي حاتم من طريق السدي نحوه، وأنه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة ـ وهي بالمثلثة والمعجمة طير أبيض كبير ـ وروى الفاكهي من طريق أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «والله ما بنياه بقصة ولا مدر، ولا كان لهما من السعة والأعوان ما يسقفانه» ومن حديث علي «كان إبراهيم يبني كل يوم سافًا» ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند وعند ابن أبي حاتم «أنه كان بناه من خمسة أجبل: من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر» قال ابن أبي حاتم: جبل الخمر ـ يعني بفتح الخاء المعجمة ـ هو جبل بيت المقدس، وقال عبد الرزاق عن/ ابن جريج عن عطاء: «إن آدم بناه من خمسة أجبل: حراء وطور زيتا وطور سيناء والجودي ولبنان، وكان ربضه من حراء» من طريق محمد بن طلحة التيمي قال: «سمعت أنه أسس البيت من ستة أجبل: من أبي قبيس، ومن الطور، ومن قدس، ومن ورقان، ومن رضوى، ومن أحد».

٦/٤٠٧

الطريق الثالثة :

قوله : (حدثنا أبو عامر) هو العقدي وإبراهيم بن نافع هو المخزومي المكي .

قوله : (لما كان بين إبراهيم وبين أهله) يعني سارة **(ما كان)** يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر إسماعيل ، وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذي قبله .

الحديث الثالث عشر :

١٠ـ باب

٣٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ : «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : «**أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**» .

[الحديث : ٣٣٦٦ ، طرفه في : ٣٤٢٥]

٣٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ : «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**» . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[تقدم في : ٣٧١ ، أطرافه في : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣]

٣٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ : «**لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**» . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

[تقدم في : ١٢٦ ، أطرافه في : ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣]

٣٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

[الحديث: ٣٣٦٩، طرفه في: ٦٣٦٠]

٦/٤٠٨

٣٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

[الحديث: ٣٣٧٠، طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧]

٣٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: **«إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ»**.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك، وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي «كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض عليَّ القرآن وأعرض عليه، فقرأ القرآن فسجد، فقلت تسجد في الطريق؟ قال: نعم سمعت أبا ذر» فذكره.

قوله: (أي مسجد وضع في الأرض أول) بضم اللام، قال أبو البقاء[1]: وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف.

---

(١) إعراب الحديث النبوي (ص: ١٦٣)، ح١٠٩، مسند أبي ذر الغفاري.

قوله: (ثم أي) بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود[١] «أي الأعمال أفضل» وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحًا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال: «كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله».

قوله: (المسجد الأقصى) يعني مسجد بيت المقدس، وقيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك.

قوله: (أربعون سنة) قال ابن الجوزي[٢]: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة. انتهى. ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بإسناد صحيح «أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالاً ثلاثًا» الحديث، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة «أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحى الله إليه: إني لأقضي بناءه على يد سليمان» وفي الحديث قصة، قال: وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وكذا قال القرطبي[٣]: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم/ وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.

٦/ ٤٠٩

قلت: وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال: في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة، وهذا عين المحال لطول الزمان ـ بالاتفاق ـ بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام، ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة، وقد تعقب

(١) (٧/ ٣٨)، كتاب الجهاد، باب١، ح٢٧٨٢.

(٢) كشف المشكل (١/ ٣٦٠)، رقم ٣٠٠/ ٣٦٠.

(٣) المفهم (٢/ ١١٥).

الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي. وقال الخطابي[(١)]: يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان، ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه، قال: وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره، ولست أحقق لِمَ أضيف إليه. قلت: الاحتمال الذي ذكره أولاً موجه، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام، وقيل: الملائكة، وقيل: سام بن نوح عليه السلام، وقيل: يعقوب عليه السلام، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدًا كما وقع في الكعبة، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلاً وتأسيسًا ومن داود تجديدًا لذلك وابتداء بناء، فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام.

لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه، وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال: إن آدم هو الذي أسس كلاً من المسجدين، فذكر ابن هشام في «كتاب التيجان» أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور، وقد تقدم قريبًا حديث عبد الله بن عمرو: أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لإبراهيم. وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال: وضع الله البيت مع آدم لما هبط، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم، فقال الله له: يا آدم إني قد أهبطت بيتًا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق إليه، فخرج آدم إلى مكة ـ وكان قد هبط بالهند ـ ومد له في خطوه، فأتى البيت فطاف به»، وقيل: إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدًا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته. وأما ظن الخطابي أن إيليا اسم رجل ففيه نظر، بل هو اسم البلد، فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة، وقال أبو عبيد البكري في «معجم البلدان»[(٢)]: إيليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات: مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى، قال الفرزدق:

لوى ابن أبي الرقراق عينيه بعدما ... دنا من أعالي إيلياء وغوَّرا

وعلى ما قاله الخطابي[(٣)] يمكن الجمع بأن يقال: إنها سميت باسم بانيها كغيرها. والله أعلم.

---

(١) الأعلام (٣/ ١٥٤٢، ١٥٤٣)، وفي آخره: ولست أحقُّ المعنى في إضافته إليه.

(٢) (١/ ٢١٧).

(٣) الأعلام (٣/ ١٥٤٣).

قوله: (فصله) بهاء ساكنة وهي هاء السكت، وللكشميهني بحذفها.

قوله: (فإن الفضل فيه) أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها، زاد من وجه آخر عن الأعمش في آخره «والأرض لك مسجد» أي للصلاة فيه، وفي «جامع سفيان بن عيينة» عن الأعمش «فإن الأرض كلها مسجد» أي صالحة للصلاة فيها، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. والله أعلم.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر: حديث أنس موصولاً وعبد الله بن زيد معلقًا في حرم المدينة وذكر أحد، والغرض منهما ذكر إبراهيم وأنه حرم مكة، وقد تقدم الكلام عليهما في أواخر الحج[1]، وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولاً هناك[2].

الحديث السادس عشر: حديث عائشة في قصة بناء الكعبة، تقدم شرحه في أثناء الحج أيضًا[3].

قوله: (وقال إسماعيل: عبد الله بن أبي بكر) يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك كما/ رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف أن ابن أبي بكر أخبر **«أن عبد الله بن أبي بكر أخبر»** وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق، وقد ساق المصنف حديث إسماعيل في التفسير[4] ولفظه «عبد الله بن محمد بن أبي بكر» وهو الواقع، وكأنه عند التعليق نسبه لجده، وأغفل المزي ذكر هذا التعليق في أحاديث الأنبياء.

٦/ ٤١٠

الحديث السابع عشر: حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي شرحه في الدعوات[5]، والغرض منه قوله فيه «كما صليت على إبراهيم».

الحديث الثامن عشر: حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي شرحه في الدعوات أيضًا[6]، وقد أورده في أواخر تفسير الأحزاب[7]، وتأتي الإشارة إليه هناك إن شاء الله تعالى، ووهم المزي في الأطراف[8] فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة

---

(١) (٥/ ١٧٥، ١٨٨)، كتاب فضائل المدينة، باب١، ٤، ح١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٧٣.

(٢) (٥/ ٥٩٣)، بل في كتاب البيوع، باب٥٣، ح٢١٢٩.

(٣) (٤/ ٤٨٢)، كتاب الحج، باب٤٢، ح١٥٨٣.

(٤) (٩/ ٦٥١)، كتاب التفسير «البقرة»، باب١٠، ح٤٤٨٤.

(٥) (١٤/ ٣٩٤)، كتاب الدعوات، باب٣٣، ح٦٣٦٠.

(٦) (١٤/ ٣٦٧)، كتاب الدعوات، باب٣٢، ح٦٣٥٧.

(٧) (١٠/ ٥١٥)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب١٠، ح٤٧٩٧.

(٨) (٨/ ٢٩٩)، ح١١١١٣، ونبه عليه ابن حجر في النكت الظراف أيضًا.

فقال: روى البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد إلى آخر كلامه، واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فإنه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة وقال: تقدم في الصلاة. وكأنه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فإنه كذلك صنع، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلاً، والله الهادي إلى الصواب.

الحديث التاسع عشر: حديث ابن عباس في التعويذ بكلمات الله التامة:

قوله: (حدثنا جرير) لعثمان بن أبي شيبة فيه شيخ آخر أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى وإبراهيم بن موسى قالا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير، وأبو حفص الأبار فرقهما عن منصور.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر **(عن المنهال)** هو ابن عمرو، والإسناد إلى سعيد بن جبير كوفيون، وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الأعمش عن المنهال فقال: «عن عبد الله ابن الحارث» بدل سعيد، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش ومنصور، فحمل رواية الأعمش على رواية منصور، والصواب التفصيل، ولذلك لم يخرج رواية الأبار.

قوله: (إن أباكما) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه (أبًا) لكونه جدًا أعلى.

قوله: (بكلمات الله) قيل المراد بها كلامه على الإطلاق، وقيل أقضيته، وقيل ما وعد به كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] والمراد بها قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥] المراد بالتامة الكاملة، وقيل النافعة، وقيل الشافية، وقيل المباركة، وقيل القاضية، التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب. قال الخطابي[١]: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

قوله: (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الإنس والجن.

قوله: (وهامة) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل: كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام، وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦)، باب في القرآن، وزاد: وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق، وهو كلام الله سبحانه.

قوله: (ومن كل عين لامة) قال الخطابي[(١)]: المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وحبل، وقال أبو عبيد: أصله من ألممت إلمامًا، وإنما قال «لامة» لأنه أراد أنها ذات لمم، وقال ابن الأنباري: يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت. وقال: لامة ليؤاخي لفظ هامة لكونه أخف على اللسان.

١١ ـ باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ الآية.

لا تَوْجَل: لا تخف [الحجر: ٥١] ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٠]

٣٣٧٢ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ/ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٦/٤١١

[الحديث: ٣٣٧٢، أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢]

قوله: (باب قوله: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ ... ﴾ الآية، لا توجل: لا تخف) كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة، وبذلك جزم الإسماعيلي وقال: ساق الآيتين بلا حديث. انتهى. والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابن أبي حاتم، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض فحذف. وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدي مبينة، وفيها أنه لما قرب إليهم العجل قالوا: إنا لا نأكل طعامًا إلا بثمن، قال إبراهيم: إن له ثمنًا، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره، قال: فنظر جبريل إلى ميكائيل فقال: حق لهذا أن يتخذه ربه خليلاً، فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم. ومن طريق عثمان بن محصن قال: «كانوا أربعة: جبريل وميكائيل وإسرافيل ورفاييل» ومن طريق نوح بن أبي شداد «إن جبريل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بأمه في الدار».

قوله: (﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى ﴾) كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر

(١) الأعلام (٣/ ١٥٤٤).

متصلاً بالباب، ووقع في رواية كريمة بدل قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾. وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده «باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ . . .﴾ إلخ، وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله، فكملت به الأحاديث عشرين حديثًا، وهو متجه.

قوله: **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب)** في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري «أخبرني أبو سلمة وسعيد» كذا قال يونس بن يزيد عن الزهري، ورواه مالك عن الزهري فقال: «إن سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة» وسيأتي ذلك للمصنف قريبًا، وتابع مالكًا أبو أويس عن الزهري أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه، وكأن البخاري جنح إلى تصحيح الطريقين فأخرجهما معًا، وهو نظر صحيح؛ لأن الزهري صاحب حديث، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء فلعله سمعه منهم جميعًا، ثم هو من الأحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ واشتهر أن جويرية تفرد به عنه، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائب من طريقه.

قوله: **(نحن أحق بالشك من إبراهيم)** سقط لفظ الشك من بعض الروايات. واختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحمله بعضهم على ظاهره وقال: كان ذلك قبل النبوة، وحمله أيضًا الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال: «أرجى آية في القرآن ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠]، قال ابن عباس: هذا لما يعرض في الصدور ويسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال: بلى. ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه، ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه، وهذه طرق يشد بعضها بعضًا وإلى ذلك جنح عطاء، فروى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج «سألت عطاء عن هذه الآية قال: دخل قلب إبراهيم/ بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك».

٦/٤١٢

وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال: «ذكر لنا أن إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع» ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال: «بلغني أن إبراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب وقال: رب لقد علمت لتجمعنها، ولكن رب أرني كيف تحيي الموتى» وذهب آخرون إلى تأويل ذلك، فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال: «لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له» فذكر قصة معه في كيفية

قبض روح الكافر والمؤمن، قال: «فقام إبراهيم يدعو ربه: رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أني خليلك» وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العوام عن أبي سعيد قال: «ليطمئن قلبي بالخلة» ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: «ليطمئن قلبي أني خليلك» ومن طريق الضحاك عن ابن عباس «لأعلم أنك أجبت دعائي»، ومن طريق علي بن ابن طلحة عنه «لأعلم أن تجيبني إذا دعوتك». وإلى هذا الأخير جنح القاضي أبو بكر الباقلاني، وحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه قال: طلب إبراهيم ذلك لتذهب عنه شدة الخوف، قال ابن التين: وليس ذلك بالبين؛ وقيل: كان سبب ذلك أن نمرود لما قال له ما ربك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت، فذكر ما قص الله مما جرى بينهما، فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شك منه في القدرة، ولكن أحب ذلك واشتاق إليه، فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده، أخرجه الطبري عن ابن إسحاق. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى. وقيل: معناه أقدرني على إحياء الموتى فتأدب في السؤال. وقال ابن الحصار: إنما سأل أن يحيي الله الموتى على يديه، فلهذا قيل له في الجواب: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾. وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله: ﴿قَلْبِىّ﴾ رجلاً صالحًا كان يصحبه سأله عن ذلك. وأبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب. وقيل: أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة، وقيل: محبة المراجعة في السؤال.

ثم اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك» فقال بعضهم: معناه نحن أشد اشتياقًا إلى رؤية ذلك من إبراهيم، وقيل: معناه: إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك، أي لو كان الشك متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك. وإنما قال ذلك تواضعًا منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم» وقيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس: شك إبراهيم ولم يشك نبينا. فبلغه ذلك فقال: نحن أحق بالشك من إبراهيم. وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئًا. قال: مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي، ومقصوده لا تقل ذلك. وقيل: أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك وإخراجه هو منه بدلالة العصمة. وقيل: معناه هذا الذي ترون أنه شك أنا أولى به؛ لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان.

وحكى بعض علماء العربية أن «أفعل» ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧] أي لا خير في الفريقين، ونحو قول القائل: الشيطان خير من فلان أي لا خير فيهما، فعلى هذا فمعنى قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» لا شك عندنا جميعًا. وقال ابن عطية: ترجم الطبري في تفسيره فقال: وقال آخرون: شك إبراهيم في القدرة. وذكر أثر ابن عباس وعطاء. قال ابن عطية: ومحمل قول ابن عباس عندي «إنها أرجى آية» لما فيها من الإدلال على الله وسؤال الأحياء في الدنيا، أو لأن الإيمان يكفي فيه الإجمال/ ولا يحتاج إلى تنقير وبحث. قال: ومحمل قول عطاء: «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس» أي من طلب المعاينة. قال: وأما الحديث فمبني على نفي الشك، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الأخر فهو منفي عن الخليل قطعًا؛ لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟ قال: وأيضًا فإن السؤال لما وقع بـ«كيف» دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول، كما تقول كيف علم فلان؟ فـ«كيف» في الآية سؤال عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر. وقال ابن الجوزي[1]: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم؛ لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولكن لا أسأل في ذلك.

٦/٤١٣

قوله: (﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾) الاستفهام للتقرير، ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء.

قوله: (﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾) أي ليزيد سكونًا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب؛ لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب، وكأنه قال: أنا مصدق، ولكن للعيان لطيف معنى. وقال عياض: لم يشك إبراهيم بأن الله يحيي الموتى، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء، فحصل له العلم الأول بوقوعه، وأراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك؛ لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها، فأراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين. والله أعلم.

قوله: (ويرحم الله لوطًا...) إلخ، يأتي الكلام عليه قريبًا في ترجمة لوط.

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٣٥٨، رقم ١٧٩١، ٢٢٢٥).

قوله: (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله ﷺ تواضعًا، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً، وقيل: هو من جنس قوله: «لا تفضلوني على يونس» وقد قيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع، وسيأتي تكملة لهذا الحديث في قصة يوسف[١].

١٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾

[مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ**». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «**ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**».

[تقدم في: ٢٨٩٩، الأطراف: ٣٥٠٧]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾) تقدم في أواخر الشهادات[٢] سبب تسميته صادق الوعد.

ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الأكوع «ارموا بني إسماعيل» وقد تقدم شرحه[٣] في «باب التحريض على الرمي» من كتاب الجهاد، واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل المناقب[٤] مع الكلام عليه.

قوله: (وأنا مع ابن فلان) وقع في رواية الكشميهني «وأنا مع بني فلان» وكذا هو في الجهاد[٥]، وقيل: والصواب الأول لقوله في حديث أبي هريرة: «وأنا مع ابن الأدرع» وقد

---

(١) (١٠/ ٢٤٤)، كتاب التفسير، «يوسف»، باب٥، ح٤٦٩٤.

(٢) (٦/ ٥٥٩)، كتاب الشهادات، باب٣٨.

(٣) (٧/ ١٧٧)، كتاب الجهاد، باب٧٨، ح٢٨٩٩.

(٤) (٨/ ١٥٩)، كتاب المناقب، باب٤، ح٣٥٠٧.

(٥) (٧/ ١٧٧)، كتاب الجهاد، باب٧٨، ح٢٨٩٩.

٦ / ٤١٤ تقدم تسمية/ ابن الأدرع في الجهاد[١]، وقد تقدم كثير من أخبار إسماعيل فيما مضى قريبًا[٢].

١٣ـ بـاب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلام

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (قصة إسحاق بن إبراهيم النبي ﷺ) ذكر ابن إسحاق أن هاجر لما حملت بإسماعيل غارت سارة فحملت بإسحاق فوضعتا معًا فشب الغلامان. ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك وأن بين مولدهما ثلاث عشرة سنة والأول أولى.

قوله: (فيه ابن عمر وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف[٣]، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه، وأغرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سنده فأرسله، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري؛ لأنه يستلزم أن يكون البخاري أثبت في كتابه حديثًا لا يعرف له سندًا ومع ذلك ذكره مرسلاً، ولم تجر للبخاري بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها، ونحوه قول الكرماني: قوله فيه ـ أي الباب ـ حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، فأشار البخاري إليه إجمالاً ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه. انتهى. وليس الأمر كذلك لما بينته. والله المستعان.

١٤ـ بـاب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝١٣٣﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: **«أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ»**. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: **«فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»**. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: **«أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟»** قَالُوا:

---

(١) (٧/ ١٧٧)، كتاب الجهاد، باب٧٨، ح٢٨٩٩.

(٢) (٧/ ٦٥٥)، كتاب الأنبياء، باب٩، ح٣٣٦٣.

(٣) (٧/ ٦٨٧، ٦٩٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١٨، ١٩، ح٣٣٨٢، ٣٣٩٠.

نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

[تقدم في: ٣٣٥٣، الأطراف: ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩]

قوله: (باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ . . .﴾ **الآية)** أورد فيه حديث أبي هريرة «أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله» الحديث، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية في سياق نسب يوسف عليه السلام، فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضًا لهم على الثبات على الإسلام، وقال له أولاده: إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليهم السلام، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وزاد أن الأربعة أنبياء في نسق.

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه الإمام المشهور.

قوله: (سمع المعتمر) أي أنه سمع المعتمر وهم يحذفون «أنه» خطًا كما يحذفون «قال» خطًا ولا بد من ثبوتهما لفظًا، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (أكرمهم أتقاهم) هو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

قوله: (قالوا: يا نبي الله ليس عن هذا نسألك. قال: فأكرم الناس يوسف) الجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة، والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح.

قوله: (أفعن معادن العرب) أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر.

٦/٤١٥ **قوله: / (فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)** يحتمل أن يريد بقوله: «خياركم» جمع خير، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل تقول في الواحد: خير وأخير ثم القسمة رباعية، فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته خصوصًا بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعًا، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك النفقة في الدين، ومقابل ذلك من كان مشروفًا في الجاهلية واستمر مشروفًا في الإسلام فهذا أدنى المراتب؛ ، والقسم الثالث من شرف في الإسلام وفقه ولم يكن شريفًا في الجاهلية، ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه، والقسم الرابع من كان شريفًا في الجاهلية ثم

صار مشروفًا في الإسلام، فهذا دون الذي قبله، فإن تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل.

١٥ - باب ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝٥٥ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝٥٦ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٥٧ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ۝٥٨ ﴾ [النمل: ٥٤ـ٥٨]

٣٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ؛ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**».

[تقدم في: ٣٣٧٢، الأطراف: ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢]

قوله: (باب ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ۝٥٨ ﴾) يقال: إنه لوط بن هاران بن تارخ وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه في الأعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها، وحاصلها أنهم ابتدعوا وطء الذكور فدعاهم لوط إلى التوحيد وإلى الإقلاع عن الفاحشة فأصروا على الامتناع، ولم يتفق أن يساعده منهم أحد، وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهي بغور زغر من البلاد الشامية، فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى إبراهيم فاستضافوه، فكان ما قص الله في سورة هود، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه، فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفي عليهم خبرهم، فنمَّت عليهم امرأته فجاءوا إليه وعاتبوه على كتمانه أمرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم، فأهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته إلا امرأته، فإنها تأخرت مع قومها أو خرجت مع لوط فأدركها العذاب، فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه، فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشيء مما حولها.

قوله: (يغفر الله للوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد) أي إلى الله سبحانه وتعالى، يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠ ﴾ ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدوم وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق،

فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطًا إلى أهل سدوم فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «قال لوط: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد، قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته، فما بعث الله نبيًا إلا/ في ذروة من قومه» زاد ابن مردويه من هذا الوجه «ألم تر إلى قول قوم شعيب: ولولا رهطك لرجمناك» وقيل: معنى قوله: «لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أي إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم وأوى إلى الله. انتهى. والأول أظهر لما بيناه. وقال النووي[1]: يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذارًا، وسمى العشيرة ركنًا لأن الركن يستند إليه ويمتنع به، فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم. وسيأتي في الباب الذي بعده تفسير الركن بلفظ آخر.

٦/ ٤١٦

١٦ـ باب ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٦١ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٦٢ ﴾

[الحجر: ٦١، ٦٢]

﴿بِرُكْنِهِ﴾: بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوا﴾: تَمِيلُوا، فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرٌ﴾: آخِرٌ. ﴿صَيْحَةٌ﴾: هَلَكَةٌ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾: لَبِطَرِيقٍ

٣٣٧٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥ ﴾ [القمر: ١٥].

[تقدم في: ٣٣٤١، الأطراف: ٣٣٤٥، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤]

قوله: (باب ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٦١ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٦٢ ﴾) أي أنكرهم لوط.

قوله: (بركنه: بمن معه لأنهم قوته) هو تفسير الفراء. وقال أبو عبيدة[2]: فتولى بركنه وبجانبه سواء، إنما يعني ناحيته. وقال في قوله: ﴿ أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ أي عشيرة عزيزة

---

(١) المنهاج (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٢٢٧).

منيعة. كذا أورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط، وهو وهم فإنها من قصة موسى والضمير لفرعون، والسبب في ذلك أن ذلك وقع تلو قصة لوط حيث قال تعالى في آخر قصة لوط: ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الذاريات: ٣٧] ثم قال عقب ذلك: ﴿ وَفِى مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ أو ذكره استطرادًا لقوله في قصة لوط: ﴿ أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [هود: ٨٠].

قوله: (تركنوا: تميلوا) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ لا تعدلوا إليهم ولا تميلوا، تقول: ركنت إلى قولك أي أحببته وقبلته، وهذه الآية لا تتعلق بقصة لوط أصلاً، ثم ظهر لي أنه ذكر هذه اللفظة من أجل مادة «ركن» بدليل إيراده، الكلمة الأخرى وهي «ولا تركنوا».

قوله: (فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) قال أبو عبيدة: نكرهم وأنكرهم واحد وكذلك استنكرهم، وهذا الإنكار من إبراهيم غير الإنكار من لوط؛ لأن إبراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا من طعامه، وأما لوط فأنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه إليهم، ولكن لها تعلق مع كونها لإبراهيم بقصة لوط.

قوله: (يهرعون: يسرعون) قال أبو عبيدة[(١)]: يهرعون إليه أي يستحثون إليه، قال الشاعر:

بمعجلات نحوهم نهارع

أي نسارع، وقيل: معناه يزعجون مع الإسراع.

قوله: (دابر: آخر) قال أبو عبيدة[(٢)] في تفسير قوله: ﴿ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [الحجر: ٦٦] أي آخرهم.

قوله: (صيحة: هلكة) هو تفسير قوله: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً ﴾ [يس: ٢٩]) ولم أعرف وجه دخوله هنا، لكن لعله أشار إلى قوله: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الحجر: ٧٣] فإنها تتعلق بقوم لوط.

قوله: (للمتوسمين: للناظرين) قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الحجر: ٧٥] أي للمتفكرين، ويقال للناظرين: المتفرسين، وقال أبو عبيدة[(٣)]:

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٢٩٥)، وفيه: نحوه، بدل: نحوهم.

(٢) مجاز القرآن (١/ ١٩٢).

(٣) مجاز القرآن (١/ ٣٥٤).

أي المتبصرين المتثبتين.

قوله: (لبسبيل: لبطريق) هو تفسير أبي عبيدة[1]؛ والضمير في قوله «وإنها» يعود على مدائن قوم لوط، وقيل يعود على الآيات. ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال: «قرأ النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥﴾» يعني بالدال المهملة، وسيأتي بيان ذلك في تفسير القمر[2].

(تنبيهان): أحدهما: هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده. ثانيهما: أورد المصنف عقب هذا قصة ثمود وصالح، وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود، وكأن السبب في إيرادها هنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر كان آخرها قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ۝٧٦ إِنَّ/ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٧٧ وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ ۝٧٨ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ۝٧٩ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ۝٨٠ ...﴾ إلخ [الحجر: ٧٦ـ٨٠]، فجاءت قصة ثمود وهم أصحاب الحجر في هذه السورة تالية لقصة قوم لوط، وتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة فأوردها من أوردها على ذلك، وقد قدمت الاعتذار على ذلك فيما مضى.

٦/ ٤١٧

١٨[3] ـ باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**».

[الحديث: ٣٣٨٢، طرفاه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨]

قوله: (باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾) كذا ثبتت هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق قريبًا[4]، والصواب أن حديثها تلو حديث الباب الذي يليها وهي من قصة يوسف عليه السلام.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٣٥٤).

(٢) (١٠/ ٦٥٧)، كتاب التفسير، سورة القمر، باب٤، ح٤٨٧٤.

(٣) الباب (١٧) جاء قبل الباب (٧) وبذلك تكون الأحاديث من رقم (٣٣٧٧) إلى (٣٣٨١) متقدمة عن ترتيبها المسلسل، وعليه جرى التنبيه.

(٤) (٧/ ٦٨٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٤.

وقوله: (أخبرنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث.

قوله: (يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) وفي رواية الطبراني من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه «يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله» وله من حديث ابن عباس «قالوا: يا رسول الله، من السيد؟ قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله، قالوا: فما في أمتك سيد؟ قال: رجل أعطي مالاً حلالاً ورزق سماحة» وإسناده ضعيف.

١٩ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ**». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ**». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا**» أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

[تقدم في: ٣٣٥٣، أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩]

٣٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ، فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ ـ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ...**».

[تقدم في: ١٩٨، الأطراف: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

٣٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي/ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا ـ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ ـ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ.

٦/٤١٨

[تقدم في: ٦٧٨]

على العرش، بل فيه سبق العرش. وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فقال: يا رب وما أكتب؟ قال: اكتب القدر، / فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة» وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال: «بدء الخلق العرش والماء والهواء، وخلقت الأرض من الماء» والجمع بين هذه الآثار واضح.

٦/٢٩٠

قوله: (وكتب) أي قدر (**في الذكر**) أي في محل الذكر أي في اللوح المحفوظ (**كل شيء**) أي من الكائنات.

وفي الحديث: جواز جواب السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك، وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده. وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن، لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة. واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العلم مستمران في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الأشعري، أشار إلى ذلك ابن عساكر.

قوله: (**فنادى مناد**) في الرواية الأخرى «فجاء رجل فقال: يا عمران» ولم أقف على اسمه في شيء من الروايات.

قوله: (**ذهبت ناقتك يا ابن الحصين**) أي انفلتت، ووقع في الرواية الأولى «فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك» أي أدرك راحلتك فهو بالنصب، أو ذهبت راحلتك فهو بالرفع، ويؤيده الرواية الأخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل. وقوله: «تفلتت» بالفاء أي شردت.

قوله: (**فإذا هي يقطع**) بفتح أوله (**دونها السراب**) بالضم أي يحول بيني وبين رؤيتها، والسراب بالمهملة معروف، وهو ما يرى نهارًا في الفلاة كأنه ماء.

قوله: (**فوالله لوددت أني كنت تركتها**) في التوحيد[١] «أنها ذهبت ولم أقم» يعني لأنه قام قبل أن يكمل النبي ﷺ حديثه في ظنه، فتأسف على ما فاته من ذلك. وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم. وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميري فقوي في ظني أنه لم يفته شيء من هذا القصة بخصوصها؛ لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران، إلا أن في آخره

---

(١) (١٧/ ٣٩٠)، كتاب التوحيد، باب ٢٢، ح ٧٤١٨.

بعد قوله: وما فيهن «واستوى على عرشه عز وجل».

الحديث الثاني: حديث عمر قال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم» الحديث.

قوله: (وروى عيسى عن رقبة) كذا للأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكي: ينبغي أن يكون بين عيسى ورقبة أبو حمزة، وبذلك جزم أبو مسعود، وقال الطرقي: سقط أبو حمزة من كتاب الفربري، وثبت في رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخاري «روى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة قال» وكذا قال ابن رميح عن الفربري، قلت[1]: وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفربري، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربري، ثم رأيته أسقط أيضًا من رواية النسفي، لكن جعل بين عيسى ورقبة ضبة، ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق في رواية الجرجاني، وقد وصفوه بقلة الإتقان، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه غنجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري عن رقبة الطبراني[2] في مسند رقبة المذكور، وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سينًا بعدها قاف، ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة نحوه، لكن بإسناد ضعيف.

قوله: (حتى دخل أهل الجنة) هي غاية قوله «أخبرنا» أي أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئًا بعد شيء إلى أن انتهى الأخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من/ خبر الصادق، وكان السياق يقتضي أن يقول: حتى يدخل، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى إلى أن تبعث، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها أنه ﷺ أعطي جوامع الكلم، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال للذي في يده

٦/٢٩١

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٨٧).

اليمني: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا، ثم قال للذي في شماله مثله في أهل النار، وقال في آخر الحديث: «فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة وفريق في السعير» وإسناده حسن. ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق، وظاهر قوله: فنبذهما بعد قوله: وفي يده كتابان أنهما كانا مرئيين لهم. والله أعلم. ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتي في كتاب القدر[1] إن شاء الله تعالى، ومن حديث أبي زيد الأنصاري أخرجه أحمد ومسلم قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، ثم نزل فصلى بنا الظهر، ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس، فحدثنا بما كان وما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا» لفظ أحمد. وأخرجه من حديث أبي سعيد مختصرًا ومطولاً، وأخرجه الترمذي من حديثه مطولاً، وترجم له «باب ما قام به النبي ﷺ مما هو كائن إلى يوم القيامة» ثم ساقه بلفظ «صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا صلاة العصر، ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه» ثم ساق الحديث وقال: حسن. وفي الباب عن حذيفة وأبي زيد بن أخطب وأبي مريم والمغيرة بن شعبة. انتهى. ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه، وأفاد حديث أبي زيد بيان المقام المذكور زمانًا ومكانًا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس. والله أعلم.

ثالثها: حديث أبي هريرة، وهو من الإلهيات:

قوله: (**عن أبي أحمد**) هو محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري.

قوله: (**يشتمني ابن آدم**) بكسر التاء من «يشتمني» والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى، والمراد من الحديث هنا قوله: «ليس يعيدني كما بدأني» وهو قول منكري البعث من عباد الأوثان.

رابعها: حديث أبي هريرة أيضًا.

قوله: (**لما قضى الله الخلق**) أي خلق الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أو المراد أوجد جنسه، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى.

---

(١) (١٥/ ٢١٣)، كتاب القدر، باب ٤، ح ٦٦٠٤.

قوله: (كتب في كتابه) أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ[(١)]، وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريبًا «فقال للقلم: اكتب، فجرى بما هو كائن» ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه، وهو كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١]

قوله: (فهو عنده فوق العرش)[(٢)] قيل معناه دون العرش، وهو كقوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً

---

(١) **قوله: «أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ... إلخ»**: هذا يقتضي أن الله تعالى لم يكتب بنفسه، بل أمر القلم أن يكتب، وأن هذه الكتابة هي الكتابة في اللوح المحفوظ، وأنه المراد بالكتاب في هذا الحديث.

وفي هذا نظر؛ فإنه لا موجب لصرف اللفظ هنا عن ظاهره، فإن الله تعالى يكتب بنفسه، بيده ما شاء إذا شاء، وهذا على مذهب أهل السنة المثبتين لقيام الأفعال الاختيارية به.

وأما نفاة الأفعال الاختيارية كالمعطلة من الجهمية والمعتزلة وكذا الأشاعرة، فإنهم ينفون قيام الكتابة به سبحانه، فلذا يتأولون كل ما ورد فيه إضافة الكتابة إليه. وإن كان يصح حمله على الأمر بالكتابة في بعض المواضع، فإن ذلك لا يصح في كل موضع؛ فإن اللفظ المحتمل يجب حمله على الظاهر ما لم يمنع منه مانع، أو يدل دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وحمله على المعنى الآخر، وكذلك لا يتعين أن يكون المراد بالكتاب في هذا الحديث هو اللوح المحفوظ، بل يحتمل أن يكون كتابًا آخر كتب الله فيه ما شاء، ومنه قوله تعالى: «**إن رحمتي غلبت غضبي**»؛ فالواجب إمرار الحديث على ظاهره على مراد الله ومراد رسوله من غير تكييف ولا تحريف.

وأما قول الحافظ: «**ويحتمل أن يكون الكتاب: اللفظ الذي قضاه... إلخ**» فهو أبعد من التأويل الذي قبله، ولا حجة له في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾؛ فإنه لا يمتنع أن يكون كتب الله هذا الحكم فيما شاء، بل هذا هو الظاهر؛ فالآية نظير الحديث في نسبة الكتابة إلى الله عز وجل، ولا موجب لصرفهما عن ظاهرهما، إذ لم يدلا إلا على الحق. [البراك].

(٢) **قوله ﷺ: «فهو عنده فوق العرش»**: فيما نقله الحافظ في شرح هذا الحديث تخبط، الحامل عليه نفي علو الله بذاته على خلقه واستوائه على عرشه؛ فإن من ذهب إلى ذلك من الأشاعرة وغيرهم ينفون عن الله عز وجل عندية المكان، فعلى قولهم ليس بعض المخلوقات عنده دون بعض؛ لأنه تعالى بزعمهم في كل مكان فلا اختصاص لشيء بالقرب منه، فلذا يتأولون كل ما ورد مما يدل ظاهره على خلاف ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾، وكقوله في الحديث: «**فهو عنده فوق العرش**»، فجرهم الأصل الفاسد إلى مثل هذه التأويلات المستهجنة التي ذكرها الحافظ وتعقب بعضها، وأهل السنة المثبتون للعلو والاستواء يجرون هذا الحديث وأمثاله على ظاهره، وليس عندهم بمشكل، فهذا الكتاب عنده فوق العرش، والله فوق العرش كما أخبر به سبحانه عن نفسه، وأخبر به أعلم الخلق به ﷺ. [البراك].

قوله: (اركض: اضرب، يركضون: يعدون) روى ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة في قوله: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ [ص: ٤٢] قال: ضرب برجله الأرض فإذا عينان تنبعان فشرب من إحداهما واغتسل من الأخرى، وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٢] أي يهربون، وأخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله: ﴿ لَا تَرْكُضُواْ ﴾ أي لا تفروا.

قوله: (بينا أيوب) أصل «بينا» بين أشبعت الفتحة، ويغتسل خبر المبتدأ والجملة في محل الجر بإضافة بين إليه والعامل «خر عليه» أو هو مقدر وخر مفسر له، ووقع عند أحمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة «لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب».

قوله: (عريانًا) تقدم القول فيه في كتاب الغسل[1].

قوله: (خر عليه) أي سقط عليه.

وقوله: (رجل جراد) أي جماعة جراد، والجراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة، وحكى ابن سيده أنه يقال للذكر جراد وللأنثى جرادة.

قوله: (يحثي) بالمثلثة أي يأخذ بيديه جميعًا، وفي رواية بشير بن نهيك «يلتقط».

قوله: (في ثوبه) في حديث ابن عباس عند ابن أبي/ حاتم «فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية».

٦/٤٢١

قوله: (فناداه ربه) يحتمل أن يكون بواسطة أو بإلهام، ويحتمل أن يكون بغير واسطة.

قوله: (قال: بلى) أي أغنيتني.

قوله: (ولكن لا غنى لي) بالقصر بغير تنوين وخبر لا قوله لي أو قوله عن بركتك، وفي رواية بشير بن نهيك «فقال: ومن يشبع من رحمتك» أو قال: «من فضلك».

وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه، وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة، وفيه فضل الغني الشاكر، وسيأتي بقية مباحث هذه الخصلة الأخيرة في الرقاق[2] إن شاء الله تعالى، واستنبط منه الخطابي[3] جواز أخذ النثار في الأملاك، وتعقبه ابن التين فقال: هو شيء خص الله به نبيه أيوب، وهو بخلاف النثار فإنه من فعل الآدمي فيكره لما فيه من السرف، ورد عليه بأنه أذن فيه من قبل الشارع إن ثبت

---

(١) (١/ ٦٥٦)، كتاب الغسل، باب ٢٠، ح٢٧٩.

(٢) (١٤/ ٥٦٢)، كتاب الرقاق، باب ١٦، ح٦٤٤٧.

(٣) الأعلام (٣/ ١٥٤٩).

الخبر، ويستأنس فيه بهذه القصة. والله أعلم.

(تنبيه): لم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء، فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه، وأصح ما ورد في قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن أنس «أن أيوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما للآخر: لقد أذنب أيوب ذنبًا عظيمًا وإلا لكشف عنه هذا البلاء، فذكره الآخر لأيوب، يعني فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه، فأوحى الله إليه أن اركض برجلك، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحًا، فجاءت امرأته فلم تعرفه، فسألته عن أيوب فقال: إني أنا هو، وكان له أندران: أحدهما: للقمح والآخر: للشعير، فبعث الله له سحابة فأفرغت في أندر القمح الذهب حتى فاض، وفي أندر الشعير الفضة حتى فاض».

وروى ابن أبي حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه «فكساه الله حلة من حلل الجنة، فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت: يا عبد الله هل أبصرت المبتلي الذي كان هنا، فلعل الذئاب ذهبت به؟ فقال: ويحك أنا هو» وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث أنس، وفي آخره «قال فسجد وقال: وعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني فكشف عنه» وعن الضحاك عن ابن عباس «رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ولدًا ذكرًا» وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحاق في «المبتدأ» قصة مطولة جدًا وحاصلها أنه كان بحوران، وكان له البثنية سهلها وجبلها، وله أهل ومال كثير وولد، فسلب ذلك كله شيئًا فشيئًا وهو يصبر ويحتسب، ثم ابتلي في جسده بأنواع من البلاء حتى ألقي خارجًا من البلد، فرفضه الناس إلا امرأته، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالأجرة وتطعمه إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى فباعت إحدى ضفيرتيها من بعض بنات الأشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعامًا طيبًا، فلما أحضرته له حلف أن لا يأكله حتى تخبره من أين لها ذلك، فكشفت عن رأسها، فاشتد حزنه وقال حينئذ: ﴿رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] فعافاه الله تعالى، وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدري، ومن طريق الحسن أن إبليس أتى امرأته فقال لها: إن أكل أيوب ولم يسم عوفي فعرضت ذلك على أيوب فحلف ليضربنها مائة، فلما عوفي أمره الله أن يأخذ عرجونًا فيه مائة شمراخ فضربها ضربة واحدة، وقيل: بل قعد إبليس على الطريق في صورة طبيب فقال لها: إذا داويته فقال أنت

شفيتني قنعت بذلك، فعرضت ذلك عليه فغضب وكان ما كان، وذكر الطبري أن اسمها ليا بنت يعقوب، وقيل: رحمة/ بنت يوسف بن يعقوب، وقيل: بنت إفرائيم أو ميشا بن يوسف، وأفاد ابن خالويه أنه يقال لها أم زيد واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم، وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب، وقيل: سبع سنين وهو عن الحسن وقتادة، وقيل: إن امرأته قالت له: ألا تدعو الله ليعافيك؟ فقال: قد عشت صحيحًا سبعين سنة أفلا أصبر سبع سنين؟ والصحيح ما تقدم أنه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة، وروى الطبري أن مدة عمره كانت ثلاثًا وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد أن عوفي عشر سنين. والله أعلم.

٦/ ٤٢٢

٢١ ـ باب ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥١ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢ ﴾ [مريم: ٥١، ٥٢] كَلَّمَهُ ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ۝٥٣ ﴾ [مريم: ٥٣]

يقَالُ لِلْوَاحِدِ وَللاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ: نَجِيٌّ. وَيُقَالُ: خَلَصُوا نَجِيًّا اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ: أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ. ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ ﴾ [غافر: ٢٨] إلى ﴿ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ۝٢٨ ﴾ [غافر: ٢٨]

٣٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ ـ فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

[تقدم في: أطرافه في: ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

قوله: (باب ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥١ ﴾ إلى قوله ﴿ نَجِيًّا ﴾) في رواية أبي ذر «قول الله واذكر...» إلخ، وليس فيه «باب» وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ۝٥٣ ﴾.

قوله: (يقال للواحد والاثنين) زاد الكشميهني: والجمع نجي **(ويقال: خلصوا اعتزلوا نجيًا والجمع أنجية، يتناجون)** قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ خَلَصُواْ نَجِيًّا ﴾ [يوسف: ٨٠]:

أي اعتزلوا نجيًا يتناجون، والنجي يقع لفظه على الواحد والجمع أيضًا، وقد يجمع فيقال نجي وأنجية، قال لبيد:

وشهدت أنجية الإفاقة عاليًا ... كعبي، وأرداف الملوك شهود

وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه، ذكر السدي في تفسيره بأسانيده أن بدء أمر موسى أن فرعون رأى كأن نارًا أقبلت من بيت المقدس فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بني إسرائيل، فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا: هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده، فأمر بقتل الغلمان، فلما ولد موسى أوحى الله إلى أمه أن أرضعيه، فإذا خفت عليه فألقيه في اليم، قالوا فكانت ترضعه، فإذا خافت عليه جعلته في تابوت وألقته في البحر وجعلت الحبل عندها، فنسيت الحبل يومًا فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فأحضروه عند امرأته، ففتحت التابوت فرأته/ فأعجبها، فاستوهبته من فرعون فوهبه لها، فربته حتى كان من أمره ما كان.

٦/٤٢٣

قوله: (تلقف: تلقم) هو تفسير أبي عبيدة[1] قاله في سورة الأعراف.

ثم أورد المصنف طرفًا من حديث بدء الوحي، وقد تقدم شرحه بتمامه في أول الكتاب[2]، والغرض منه قوله: «الناموس الذي أنزل على موسى».

قوله: (الناموس: صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره) هو قول المصنف، وقد تقدم قول من خصه بسر الخير.

٢٢ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢﴾ [طه: ٩ـ١٢]

﴿آنَسْتُ﴾: أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الآيَة [طه: ١٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿الْمُقَدَّسُ﴾**: الْمُبَارَكُ. **﴿طُوًى﴾**: اسْمُ الْوَادِي **﴿سِيرَتَهَا﴾**: حَالَتَهَا وَ**﴿النُّهَى﴾**: التُّقَى. **﴿بِمَلْكِنَا﴾**: بِأَمْرِنَا. **﴿هَوَى﴾**: شَقِيَ. **﴿فَارِغًا﴾**: إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. **﴿رِدْءًا﴾**: كَيْ يُصَدِّقَنِي وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. **﴿يَبْطُشُ﴾** وَ**﴿يَبْطِشُ﴾**: يَأْتَمِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ. وَالْجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٢٢٥).

(٢) (١/ ٥٣)، كتاب بدء الوحي، باب٣، ح٣.

مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا وَقَالَ غَيْرُهُ، كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ ﴿عُقْدَةٌ﴾ ﴿أَزْرِي﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾: فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿الْمُثْلَى﴾: تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذْ الْمُثْلَى خُذْ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾: يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتْ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾: عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾: لَنُذْرِيَنَّهُ. الضَّحَاءُ: الْحَرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٌ. ﴿لا تَنِيَا﴾: لا تَضْعُفَا. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾: أَلْقَيْتُهَا ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ﴾: مُوسَى: هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: فِي الْعِجْلِ

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٢٠٧، طرفاه في: ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾ إلى قوله ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢﴾) سقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة.

قوله: (آنست: أبصرت) قال أبو عبيدة[1] في قوله: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ / نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] أي أبصر.

٦/٤٢٤

قوله: (قال ابن عباس: المقدس المبارك، طوى اسم الوادي) هكذا وقع هذا التفسير وما بعده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا، وإنما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه، وها أنا أشرحه هنا وأبين إذا أعيد في تفسير طه[2] إن

(١) مجاز القرآن (٢/ ٩٢).

(٢) (١٠/ ٣٥٢)، كتاب التفسير، سورة طه، باب٢٠.

شاء الله تعالى ما سبق منه هنا، وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبي حاتم[١] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وروى هو والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أنه سمي «طوى» لأن موسى طواه ليلاً قال الطبري: فعلى هذا فالمعنى إنك بالوادي المقدس طويته وهو مصدر أخرج من غير لفظه كأنه قال: طويت الوادي المقدس طوى. وعن سعيد بن جبير قال: قيل له طوى أي طأ الأرض حافيًا، وروى الطبري عن مجاهد مثله، وعن عكرمة أي طأ الوادي، ومن وجه آخر عن ابن عباس كذلك، وروى ابن أبي حاتم من طريق مبشر بن عبيد والطبري من طريق الحسن قال: قيل له طوى لأنه قدس مرتين، وقال الطبري: قال آخرون معنى قوله طوى أي ثنى، أي ناداه ربه مرتين إنك بالوادي المقدس، وأنشد لذلك شاهدًا قول عدي بن زيد:

أعاذل أن اللوم في غير حينه علي طوى من غيك المتردد

وقال أبو عبيدة[٢]: طوى بكسر أوله قوم، كقول الشاعر:

وإن كان حيانًا عدي آخر الدهر

قال: ومن جعل طوى اسم أرض لم ينونه، ومن جعله اسم الوادي صرفه، ومن جعله بمعنى نودي مرتين صرفه تقول: ناديته ثنى وطوى أي مرة بعد مرة، وأنشد البيت المذكور.

قوله: (سيرتها: حالتها) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ۝٢١﴾ [طه: ٢١] يقول حالتها الأولى، ورواه ابن جرير كذلك، ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها.

قوله: (والنهى: التقى) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَمْشُونَ فِي مَسَٰكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه ١٢٨] قال: لأولي التقى، ومن طريق سعيد عن قتادة «لأولي النهي: لأولي الورع» قال الطبري خص أولي النهي لأنهم أهل التفكر والاعتبار.

قوله: (بملكنا: بأمرنا) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧] يقوله: بأمرنا، ومن طريق سعيد عن قتادة «بملكنا أي بطاقتنا» وكذا قال السدي؛ ومن طريق ابن زيد بهوانا، واختلف أهل القراءة في ميم ملكنا فقرءوا بالضم وبالفتح وبالكسر، ويمكن تخريج هذه التأويلات على هذه القراءات.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢٥٦).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٦).

قوله: (هوى: شقي) وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ۝٨١﴾ [طه: ٨١] قال: يعني شقي، وكذا أخرجه الطبري.

قوله: (فارغًا إلا من ذكر موسى) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [القصص: ١٠] قال: من كل إلا من ذكر موسى، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس «فارغًا لا تذكر إلا موسى» ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصري «أصبح فارغًا من العهد الذي عهد إليها أنه سيرد عليها» وقال أبو عبيدة[١] في قوله فارغًا: أي من الحزن لعلمها أنه لم يغرق، ورد ذلك الطبري وقال: إنه مخالف لجميع أقوال أهل التأويل، وأم موسى اسمها بادونا وقيل: أباذخت ويقال يوحاند.

قوله: (ردءًا: كي يصدقني) وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة قبل، / وروى الطبري من طريق السدي قال: كيما يصدقني، ومن طريق مجاهد وقتادة ردءا أي عونًا.

٦/ ٤٢٥

قوله: (ويقال مغيثًا أو معينًا) يعني بالمعجمة والمثلثة وبالمهملة والنون؛ قال أبو عبيدة[٢] في قوله: ﴿رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓ﴾: أي معينًا، يقال فيه أردأت فلانًا على عدوه أي أكنفته وأعنته، أي صرت له كنفًا.

قوله: (يبطش ويبطش) يعني بكسر الطاء وبضمها، قال أبو عبيدة[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنۡ أَرَادَ أَن يَبۡطِشَ بِٱلَّذِي هُوَ عَدُوّٞ لَّهُمَا﴾ [القصص: ١٩] بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان. قلت: الكسر القراءة المشهورة هنا، وفي قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] والضم قراءة ابن جعفر، ورويت عن الحسن أيضًا.

قوله: (يأتمرون: يتشاورون) قال أبو عبيدة[٤] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠]: أي يهمون بك ويتآمرون ويتشاورون انتهى، وهي بمعنى يتآمرون، ومنه قول الشاعر:

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٩٨).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٠٤).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ١٠٠).

(٤) مجاز القرآن (٢/ ١٠٠).

أرى الناس قد أحدثوا شيمة ... وفي كل حادثة يؤتمر

وقال ابن قتيبة: معناه يأمر بعضهم بعضًا كقوله: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

قوله: (والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب) قال أبو عبيدة[١] في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [القصص: ٢٩]: أي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب، قال الشاعر:

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ... جزل الجذا غير خوار ولا دعر

والجذوة مثلثة الجيم.

قوله: (سنشد: سنعينك، كلما عزت شيئًا فقد جعلت له عضدًا) وقال أبو عبيدة[٢] في قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥]: أي سنقويك به ونعينك، تقول شد فلان عضد فلان إذا أعانه، وهو من عاضدته على أمره أي عاونته.

قوله: (وقال غيره: كلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة) هو قول أبي عبيدة[٣]، قال في قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾﴾ [طه: ٢٧]: العقدة في اللسان ما لم ينطق بحرف أو كانت فيه مسكة من تمتمة أو فأفأة، وروى الطبري من طريق السدي قال: لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون، فأخذ موسى بلحيته فنتفها، فاستدعى فرعون الذباحين، فقالت آسية: إنه صبي لا يعقل، فوضعت له جمرًا وياقوتًا وقالت إن أخذ الياقوت فاذبحه وإن أخذ الجمرة فاعرف أنه لا يعقل، فجاء جبريل فطرح في يده جمرة فطرحها في فيه فاحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ، ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك، التمتمة هي التردد في النطق بالمثناة الفوقانية، والفأفأة بالهمزة التردد في النطق بالفاء.

قوله: (أزري: ظهري) قال أبو عبيدة[٤] في قوله تعالى: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾﴾[طه: ٣١]: أي ظهري، ويقال: قد أزرني أي كان لي ظهرًا ومعينًا، وأورد بإسناد لين عن ابن عباس في قوله: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾﴾ قال: ظهري.

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٠٢، ١٠٣) قائله: ابن مقبل كما في المجاز.

(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٠٤).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ١٨).

(٤) مجاز القرآن (٢/ ١٨).

قوله: (فيسحتكم: فيهلككم) وصله الطبري عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو قول أبي عبيدة[١] قال: وتقول سحته وأسحته بمعنى، قال الطبري سحت أكثر من أسحت، وروى من طريق قتادة في قوله: ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١] أي يستأصلكم، والخطاب للسحرة، ويقال إن اسم رؤسائهم غادون وساتور وخطخط والمصفا.

قوله: (المثلى تأنيث الأمثل يقول بدينكم، يقال خذ المثلى خذ الأمثل) قال أبو عبيدة[٢] في قوله: ﴿بِطَرِيقَتِكُمُ﴾ [طه: ٦٣] أي بسنتكم ودينكم وما أنتم عليه، والمثلى تأنيث الأمثل يقال خذ المثلى منهما للأنثيين، وخذ الأمثل منهما إذا كان ذكرًا، والمراد بالمثلى الفضلى.

قوله: (ثم ائتوا صفًا، / يقال: هل أتيت الصف اليوم؟ يعني: المصلى الذي يصلي فيه) قال أبو عبيدة[٣] في قوله: ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ [طه: ٦٤] أي صفوفًا، وله معنى آخر من قولهم: هل أتيت الصف اليوم أي المصلى الذي يصلي فيه.

٦/٤٢٦

قوله: (فأوجس: أضمر خوفًا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) قال أبو عبيدة[٤] في قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [الذاريات: ٢٨] أي فأضمر منهم خيفة أي خوفا، فذهبت الواو فصارت ياء من أجل كسرة الخاء، قال الكرماني[٥]: مثل هذا الكلام لا يليق بجلالة هذا الكتاب أن يذكر فيه. انتهى. وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال ذلك حيث قالوا في مثل هذا أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لكونها بعد كسرة، وما عرف أنه كلام أحد الرءوس العلماء باللسان العربي وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري.

قوله: (في جذوع النخل: على جذوع) هو قول أبي عبيدة[٦]، واستشهد بقول الشاعر:

هم صلبوا العبدي في جذع نخلة

وقال: إنما جاء على موضع في إشارة لبيان شدة التمكن في الظرفية.

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٢٠).
(٢) مجاز القرآن (٢/ ٢٣).
(٣) مجاز القرآن (٢/ ٢٣).
(٤) مجاز القرآن (٢/ ٢٣).
(٥) (١٤/ ٤٤).
(٦) مجاز القرآن (٢/ ٢٣، ٢٤).

قوله: **(خطبك: بالك)** قال أبو عبيدة[١] في قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥] أي ما بالك وشأنك؟ قال الشاعر:

يا عجبًا ما خطبه وخطبي

وروى الطبري من طريق السدي في قول الله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ﴾ قال: مالك يا سامري واسم السامري المذكور يأتي.

قوله: **(مساس مصدر ماسه مساسًا)** قال الفراء، قوله: ﴿لَا مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧] أي لا أمس ولا أمس، والمراد أن موسى أمرهم أن لا يؤاكلوه ولا يخالطوه، وقرئ لا مساس بفتح الميم وهي لغة فاشية، واسم السامري موسى بن طفر وكان من قوم يعبدون البقر، وقال أبو عبيدة[٢] في قوله تعالى: ﴿لَا مِسَاسَ﴾: إذا كسرت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتنوين، وجاءت هنا منفية ففتحت بغير تنوين، قال النابغة:

فأصبح من ذاك كالسامري ... إذ قال موسى له لا مساسا

قال: والمماسة والمخالطة واحد، قال: ومنهم من جعلها اسمًا فكسر أخرها بغير تنوين، قال الشاعر:

تميم كرهط السامري وقوله ... ألا لا مريد السامري مساس

أجراها مجرى قطام وحذام.

قوله: **(لننسفنه: لنذرينه)** وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ۝٩٧﴾ [طه: ٩٧] يقول لنذرينه في البحر.

قوله: **(الضحاء: الحر)** قال أبو عبيدة[٣] في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝١١٩﴾ [طه: ١١٩] أي لا تعطش ولا تضحى للشمس فتجد الحر، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: لا يصبك فيها عطش ولا حر. قلت: وهذا الموضع وقع استطرادًا، وإلا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام.

قوله: **(قصيه: اتبعي أثره، وقد يكون أن يقص الكلام: نحن نقص عليك)** أما الأول فهو

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٢٦).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٢٧).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٣٢).

قول مجاهد والسدي وغيرهما أخرجه ابن جرير، وقال أبو عبيدة[١] في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ [القصص: ١١] أي اتبعي أثره تقول: قصصت آثار القوم، وأما الثاني هو من قبل المصنف، وأخت موسى اسمها مريم وافقتها في ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام.

قوله: (﴿ عَن جُنُبٍ ﴾: عن بعد، وعن جنابة وعن اجتناب واحد) روى الطبري من طريق مجاهد في قوله: ﴿ عَن جُنُبٍ ﴾ [القصص: ١١] قال: عن بعد، وقال أبو عبيدة[٢] في قوله تعالى: ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ ﴾ أي عن بعد وتجنب، ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة وعن جنب، قال الشاعر:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة ... فإني امرؤ وسط القباب غريب

وفي حديث القنوت الطويل عن ابن عباس: الجنب أن يسمو بصر الإنسان إلى الشيء البعيد وهو إلى جنبه لم/ يشعر.

٦/٤٢٧

قوله: (قال مجاهد: ﴿ عَلَىٰ قَدَرٍ ﴾: موعد) وصله الفريابي[٣] من طريق ابن أبي نجيح عنه، روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [طه ٤٠] أي على ميقات.

قوله: (لا تنيا: لا تضعفا) وصله الفريابي أيضًا عن مجاهد، وروى الطبري من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ ﴾ [طه: ٤٢] قال: لا تبطئا.

قوله: (﴿ مَكَانًا سُوًى ﴾: منصف بينهم) وصله الفريابي أيضًا عن مجاهد، وقال أبو عبيدة[٤] بضم أوله وبكسره كعُدَي وعِدىً، والمعنى النصف والوسط.

قوله: (يبسًا: يابسًا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ [طه: ٧٧] أي يابسًا، وقال أبو عبيدة[٥] في قوله: ﴿ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ متحرك الحروف وبعضهم يسكن الباء، وتقول شاة يبس بالتحريك أي يابسة

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٩٨). وفيه: ابتغي، بدل: اتبعي.

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٩٨). وفيه: ابتغي، بدل: اتبعي.

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٢٤).

(٤) مجاز القرآن (٢/ ٢٠).

(٥) مجاز القرآن (٢/ ٢٤).

ليس لها لبن.

قوله: (﴿مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾: **الحلي الذي استعاروا من آل فرعون**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [طه: ٨٧] أي الحلي الذي استعاروا من آل فرعون، وهي الأثقال أي الأوزار، وروى الطبري من طريق ابن زيد قال: الأوزار الأثقال وهي الحلي الذي استعاروه من آل فرعون، وليس المراد بها الذنوب، ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتمها بعشر، فلما مضت الثلاثون قال السامري لبني إسرائيل: إنما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها إلى السامري فصورها صورة بقرة، وكان قد صر في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلي في النار فأخرج عجلاً يخور.

قوله: (**فقذفتها: ألقيتها، ألقى صنع**) وقع في رواية الكشميهني «فقذفناها» وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾، ﴿فَقَذَفۡنَٰهَا﴾ قال: ألقيناها، وفي قوله: ﴿أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ ٨٧﴾ [طه: ٨٧] أي صنع، وفي قوله: ﴿فَنَبَذۡتُهَا﴾ [طه: ٩٦] أي ألقيتها.

قوله: (**فنسي موسى، هم يقولونه أخطأ الرب**) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك، وروى الطبري من طريق السدي قال: لما خرج العجل فخار قال لهم السامري: هذا إلهكم وإله موسى، فنسي أي فنسي موسى وضل، ومن طريق قتادة نحوه قال: نسي موسى ربه، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «فنسي» أي السامري نسي ما كان عليه من الإسلام.

قوله: (﴿أَلَّا يَرۡجِعُ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا﴾ **في العجل**) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك، وقال أبو عبيدة[1]: تقدير القراءة بالضم أنه لا يرجع، ومن لم يضم العين نصب بأن.

(تنبيه): لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في رجوعه إلى مصر، ثم في أخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه، وأصح ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر ثلاث ورقات، وهو في تفسير طه عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند.

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٢٤).

ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفًا من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك ابن صعصعة، وسيأتي بتمامه في السيرة النبوية[١]، واقتصر منه هنا على قوله: «حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون» الحديث بهذه القصة خاصة، ثم قال: تابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس، وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث، بل ولا في الإسناد، فإن رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم[٢] من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة، نعم فيها ذكر هارون في السماء الخامسة، وكذلك في رواية عباد بن أبي علي وهو بصري ليس/ له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ٦/٤٢٨ ووافق ثابتًا في أنه لم يذكر لأنس فيه شيخًا، وقد وافقهما شريك عن أنس في ذلك وفي كون هارون في الخامسة، وسيأتي حديثه في أثناء السيرة النبوية[٣]، وأما قتادة فقال: عن أنس عن مالك بن صعصعة، وأما الزهري فقال: عن أنس عن أبي ذر كما مضى في أول الصلاة[٤]، ولم يذكر في حديثه هارون أصلا، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة. والله أعلم.

٢٣ـ باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

قوله: (باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ۝٢٨﴾) كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل فوصل كنظائره، ووقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده وهو متجه. واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد؛ لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون، وقد قيل إن قوله: ﴿مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ متعلق بيكتم إيمانه، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون، واستدل لذلك الطبري بأنه لو كان من بني إسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه، وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل أنه ابن ابن عم فرعون، وقيل: اسمه شمعان بالشين المعجمة، قال الدارقطني في

---

(١) (٨/ ٦٢٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

(٢) (١/ ١٤٥)، ح ١٦٢/ ٢٥٩.

(٣) (٨/ ٦٢٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ح ٣٨٨٧.

(٤) (٢/ ٥٠)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٤٩.

«المؤتلف»: لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلي، وعن الطبراني اسمه حيزور وقيل حزقيل برحايا وقيل: حربيال قاله وهب بن منبه وقيل: حابوت، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون وأخرجه عبد بن حميد، وقيل: هو حبيب النجار وهو غلط، وذكر الوزير أبو القاسم المغربي في «أدب الخواص»: إن اسم صاحب فرعون حوتكة ابن سود بن أسلم من قضاعة، وعزاه لرواية أبي هريرة.

٢٤ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝١٦٤﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

[الحديث: ٣٣٩٤، أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣]

٣٣٩٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ».

[الحديث: ٣٣٩٥، أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٢٩]

٦/٤٢٩ ٣٣٩٦ ـ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ».

[تقدم في: ٣٢٣٩]

٣٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا ـ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

[تقدم في: ٢٠٠٤، الأطراف: ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٣٧٣٧]

قوله: (**باب قول الله تعالى**: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ ﴾، ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝١٦٤ ﴾) ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: **أحدها**: حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك. **ثانيها**: حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس، **ثالثها**: حديثه في صوم عاشوراء.

وقوله في حديث أبي هريرة «رأيت موسى إذا هو رجل ضرب» بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف.

قوله: (**رجل**) بفتح الراء وكسر الجيم أي دهين الشعر مسترسلة؛ وقال ابن السكن: شعر رجل أي غير جعد.

قوله: (**كأنه من رجال شنوءة**) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث: حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو، قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز، والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس. قال الداودي رجال الأزد معروفون بالطول. انتهى. ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد «كأنه من رجال الزط» وهم معروفون بالطول والأدمة.

قوله: (**ورأيت عيسى**) سيأتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى[١].

قوله: (**وأنا أشبه ولد إبراهيم به**) أي الخليل عليه السلام، وزاد مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر «ورأيت جبريل فإذا أقرب الناس به شبهًا دحية».

قوله: (**ثم أتيت بإناءين**) سيأتي الكلام عليه في حديث الإسراء في السيرة النبوية[٢] إن شاء الله تعالى.

وقوله ـ في حديث ابن عباس ـ: (**سمعت أبا العالية**) هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالفاء مصغر، وروى عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة إلى بري السهام، واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك، وحديثه عن ابن عباس سبق في تقصير الصلاة[٣].

---

(١) (٨/ ٦٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٨، ح٣٤٣٧.
(٢) (٨/ ٦٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٨، ح٣٤٣٧.
(٣) (٣/ ٤٦٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب٣، ح١٠٨٥.

قوله: (لا ينبغي لعبد) يأتي الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام(١).

قوله: (وذكر النبي ﷺ ليلة أسري به) في رواية الكشميهني «ليلة أسري بي» على الحكاية.

وهذا الحديث الواحد أفرده أكثر الرواة فجعلوه حديثين: أحدهما: يتعلق بيونس عليه السلام، والثاني حديث آخر، وقوله: «فقال: موسى آدم طوال» زعم ابن التين أنه وقع هنا «آدم جسيم طوال» ولم أر لفظ «جسيم» في هذه الرواية، وقوله آدم بالمد أي أسمر، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو.

وأما حديث ابن عباس في صوم عاشوراء فسبق شرحه في كتاب الصيام(٢).

٢٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا/ وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾

٦/٤٣٠

[الأعراف: ١٤٢، ١٤٣]

يقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ فَدُكَّتَا فَدُكِكْنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠] وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴿أُشْرِبُوا﴾: ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوغٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱنبَجَسَتْ﴾ انْفَجَرَتْ ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا

٣٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»**.

[تقدم في: ٢٤١٢، أطرافه في: ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

٣٣٩٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»**.

[تقدم في: ٣٣٣٠]

---

(١) (٨/ ٢١)، باب٣٥، ح٣٤١٣.

(٢) (٥/ ٤٣٥)، كتاب الصوم، باب٦٩، ح٢٠٠٤.

قوله: (**باب قول الله تعالى**: ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً ﴾ **إلى قوله**: ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾) ساق في رواية كريمة الآيتين كلتيهما، وقوله: ﴿ وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾ فيه إشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين، وقوله: ﴿صعقًا﴾ أي مغشيًا عليه.

قوله: (**يقال: دكه زلزله**) هذا ذكره هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال أبو عبيدة[١] جعله دكًا أي مستويًا مع وجه الأرض، وهو مصدر جعل صفة، ويقال ناقة دكاء أي ذاهبة السنام مستوظهرها، ووقع عند ابن مردويه مرفوعًا «إن الجبل ساخ في الأرض فهو يهوي فيها إلى يوم القيامة» وسنده واه، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي مالك رفعه «لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بمكة: حرى وثور وثبير، وثلاثة بالمدينة: أحد ورضوى وورقان» وهذا غريب مع إرساله.

قوله: (**فدكتا فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل**: ﴿ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾ **ولم يقل كن رتقًا**) ذكر هذا استطرادا إذ لا تعلق له بقصة موسى، وكذا قوله: «رتقًا: ملتصقتين» وقال أبو عبيدة الرتق التي ليس فيها ثقب، ثم فتق الله السماء بالمطر وفتق الأرض بالشجر.

قوله: (**أشربوا، ثوب مشرب مصبوغ**) يشير إلى أنه ليس من الشرب، وقال أبو عبيدة[٢] في قوله تعالى: ﴿ وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣] أي سقوه حتى غلب عليهم، وهو من مجاز الحذف أي أشربوا في قلوبهم حب العجل، ومن قال إن العجل أحرق ثم ذري في الماء فشربوه فلم يعرف كلام العرب؛ لأنها لا تقول في الماء: أشرب فلان في قلبه.

قوله: (**قال ابن عباس: انبجست انفجرت**) وصله ابن أبي حاتم[٣] من طريق علي بن أبي طلحة عنه كذلك.

قوله: (﴿ ۞ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ ﴾: **رفعنا**) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه أيضًا.

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٢٢٨).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٤٧).

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٢٥).

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة في أن الناس يصعقون وسيأتي شرحه قريبًا[(١)].

ثانيهما: حديثه «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم» وسبق شرحه في ترجمة آدم[(٢)].

٦/٤٣١

٢٦ـ باب طُوفَانٍ مِنَ السَّيْل. يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ

﴿الْقُمَّلُ﴾ الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ ﴿حَقِيقٌ﴾ حَقٌّ ﴿سُقِطَ﴾ كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر، وسقط جميعه من رواية النسفي.

قوله: (**طوفان من السيل، ويقال للموت الكثير طوفان**) قال أبو عبيدة[(٣)]: الطوفان مجاز من السيل، وهو من الموت المتتابع الذريع.

قوله: (**القمل: الحمنان يشبه صغار الحلم**) قال أبو عبيدة[(٤)]: القمل عند العرب هي الحمنان قال الأثرم الراوي عنه: والحمنان يعني بالمهملة ضرب من القردان، وقيل: هي أصغر، وقيل: أكبر، وقيل: الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور.

قوله: (**حقيق حق**) قال أبو عبيدة[(٥)] في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ﴾ [الأعراف: ١٠٥] مجازه حق علي أن لا أقول على الله إلا الحق، وهذا على قراءة من قرأ حقيق علي بالتشديد وأما من قرأها ﴿على﴾ فإنه يقول معناه حريص أو محق.

قوله: (**سقط، كل من ندم فقد سقط في يده**) قال أبو عبيدة[(٦)] في قوله: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده.

* * *

(١) (٨/ ٥)، باب٣١، ح٣٤٠٨.

(٢) (٧/ ٦١٢، ٦١٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٣٠.

(٣) مجاز القرآن (١/ ٢٢٦)، وفيه: الذريع المبالغ السريع.

(٤) مجاز القرآن (١/ ٢٢٦).

(٥) مجاز القرآن (١/ ٢٢٤).

(٦) مجاز القرآن (١/ ٢٢٨).

٢٧ ـ باب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام

٣٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لَقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ يَتْبَعُ الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ**».

٣٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنا. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ ـ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعلهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحوتَ فَهُوَ ثَمَّ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ ـ وَأَخذ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحُوتَ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ـ فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ ـ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّه. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، واتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُما عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ـ رَجَعَا يَقُصَّان آثَارَهُمَا ـ حَتَّى انتهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ

٦/٤٣٢

مُسَجًّى بِثَوْب، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وأنَّى بأرْضكَ السَّلامُ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ممَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ علْمِ اللَّهِ عَلَّمَنيه اللَّهُ لا تَعْلَمُه، وَأَنْتَ عَلَى علْمٍ مِنْ علْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لا أَعْلَمَهُ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ـ إِلَى قَوْله ـ إِمْرًا. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْملُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضرَ فَحَمَلوهُ بِغَيْرِ نَول. فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَة جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَة، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ علْمِي وَعلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمنْقَارِه مِنَ الْبَحْرِ. إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، قَالَ فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إلا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّوم، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَول عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتهمْ فَخَرَقْتَهَا لتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعيَ صَبْرًا؟ قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. فَكَانَتْ الأولى من مُوسَى نِسْيَانًا. فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلام يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وأَومأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطف شَيْئًا ـ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكيَّةً بِغَيْرِ نَفْس؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْل قَرْيَةٍ/ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ مَائِلاً ـ أَوْمَأَ بِيَده هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ «مَائِلاً» إلا مَرَّةً ـ قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لِمْ تَسْتَطعْ عَلَيهِ صَبْرًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وددْنا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبرَ فَقصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا**». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبرَ يُقصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا**»، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمامَهُم مَلِكٌ يأخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةٍ غَصْبًا. وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبواهُ مُؤمنَيْن. ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحفظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنه مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ.

٣٤٠٢ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الأَصْبَهَانِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ**

فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

قالَ الحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسفَ بن مَطَرٍ الفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنا عَلي بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيان بِطُولِهِ

قوله: (باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين، وسيأتي أولهما بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف ونستوفي[١] شرحه هناك، ووقع هنا في رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري «حدثنا علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة» الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء» وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الإسناد: الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه، قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه: أظن هذا تفسيرًا من عبد الرزاق. انتهى. وجزم بذلك عياض[٢]، وقال الحربي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش، وهذا موافق لقول عبد الرزاق، وعن ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات، وبهذا جزم الخطابي[٣] ومن تبعه، وحكي عن مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله.

والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره، فقال وهب ابن منبه: هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية، ووجد بخط الدمياطي في أول الاسم بنقطتين، وقيل: كالأول بزيادة ألف بعد الباء، وقيل اسمه إلياس، وقيل اليسع، وقيل عامر، وقيل خضرون ـ والأول أثبت ـ ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفشخذ بن سام بن نوح، فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل؛ لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم، وقد حكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده، قال وهب وكنيته أبو العباس، وروى الدارقطني في «الأفراد» من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال: هو ابن آدم له لصلبه، وهو ضعيف منقطع، وذكر أبو حاتم السجستاني في «المعمرين» أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره، وقيل: اسمه أرميا بن طيفاء حكاه ابن إسحاق عن وهب، وارميا بكسر أوله وقيل

(١) (١٠/ ٣٢٠)، كتاب التفسير «الكهف»، باب٣، ح٤٧٢٦.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٠٤).

(٣) الأعلام (٣/ ١٥٥٣).

بضمه وأشبعها بعضهم واوًا .

واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل : كليان وقيل : عاميل وقيل : قابل والأول أشهر ، وعن إسماعيل بن أبي أويس : هو العمر بن مالك بن عبد الله بن/ نصر بن الأزد، وحكى السهيلي عن قوم أنه كان ملكًا من الملائكة وليس من بني آدم، وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه، وقيل ابن بنت فرعون، وقيل : اسمه خضرون بن عاييل بن معمر بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل : كان أبوه فارسيًا رواه الطبري من طريق عبد الله بن شوذب .

٦/ ٤٣٤

وحكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض من آمن بإبراهيم، وقيل : إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور، وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال : مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال، وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه : بلغني أنه الخضر، وكذا قال إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه، وروى ابن إسحاق في «المبتدأ» عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان، ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه، فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه، حتى كان الذي تولى دفنه الخضر، وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة، فطلب منه أن يدله على شيء يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة، فسار إليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين .

وروي عن مكحول عن كعب الأحبار قال : أربعة من الأنبياء أحياء أمان لأهل الأرض : اثنان في الأرض الخضر وإلياس، واثنان في السماء إدريس وعيسى، وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا؟ وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي، وقال الطبري في تاريخه : كان الخضر في أيام أفريدون في قول عامة علماء الكتاب الأول، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر، وأخرج النقاش أخبارًا كثيرة تدل على بقائه لا تقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية، قال : ولو كان باقيًا لكان له في ابتداء الإسلام ظهور، ولم يثبت شيء من ذلك، وقال الثعلبي في تفسيره : هو معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار، قال وقد قيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن .

قال القرطبي[1] : هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك ؛ لأن النبي ﷺ لا يتعلم ممن هو

(١) المفهم (٦/ ٢٠٩، ٢١٠).

دونه، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء، وقال ابن الصلاح: هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين، وتبعه النووي[1] وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر. انتهى. والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ: قال في آخر حياته: «لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد» قال ابن عمر: أراد بذلك انخرام قرنه، وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق، ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وحديث ابن عباس «ما بعث الله نبيًا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه» أخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» فلو كان الخضر موجودًا لم يصح هذا النفي، وقال ﷺ: «رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما» فلو كان الخضر موجودًا لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لإيمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب، وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن/ أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلامًا فقال: يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي، فذهب إليه فقال: قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور، قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر» إسناده ضعيف، وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه بإسناد أوهى منه.

٦/ ٤٣٥

وروى الدارقطني في «الأفراد» من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعًا «يجتمع الخضر وإلياس كل عام في الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله ما شاء الله» الحديث، في إسناده محمد بن أحمد بن زيد بمعجمة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف، وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن أبي رواد نحوه وزاد «ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل» وهذا معضل، ورواه أحمد في الزهد بإسناد حسن عن ابن أبي رواد وزاد أنهما «يصومان رمضان ببيت المقدس» وروى

---

(١) المنهاج (١٥/ ١٣٤، ١٣٥).

الطبري من طريق عبد الله بن شوذب نحوه.

وروي عن علي أنه «دخل الطواف فسمع رجلاً يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع» الحديث فإذا هو الخضر أخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف، وهو في «المجالسة» من الوجه الثاني، وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم أخبار أكثرها واهي الإسناد، منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث أنس «لما قبض النبي ﷺ دخل رجل فتخطاهم ـ فذكر الحديث في التعزية ـ فقال أبو بكر وعلي: هذا الخضر» في إسناده عباد ابن عبد الصمد وهو واه.

وروى سيف في الردة نحوه بإسناد آخر مجهول، وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه، وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر «أن عمر صلى على جنازة، فسمع قائلاً يقول: لا تسبقنا ـ فذكر القصة ـ وفيها: أنه دعا للميت، فقال عمر: خذوا الرجل، فتوارى عنهم فإذا أثر قدمه ذراع، فقال عمر: هذا والله الخضر» في إسناده مجهول مع انقطاعه، وروى أحمد في الزهد من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال: بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهمومًا إذ لقيه رجل فسأله فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن، فقال: قل اللهم سلمني وسلم مني، قال فقالها فسلم، قال معسر: يرون أنه الخضر.

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رياح بالتحتانية ابن عبيدة قال: «رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدًا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل؟ قال: رأيته؟ قلت: نعم، قال أحسبك رجلاً صالحًا، ذاك أخي الخضر بشرني أني سأولى وأعدل»، لا بأس برجاله، ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره، وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة، وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال: أتاني أخ لي من أهل الشام فقال اقبل مني هذه الهدية، إن إبراهيم التيمي حدثني قال: كنت جالسًا بفناء الكعبة أذكر الله، فجاءني رجل فسلم علي؛ فلم أر أحسن وجهًا منه ولا أطيب ريحًا، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا أخوك الخضر، قال فعلمه شيئًا إذا فعله رأى النبي ﷺ في المنام، وفي إسناده مجهول وضعيف.

وروى ابن عساكر في ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح أنه رأى وهو شاب رجلاً نهاه عن غشيان أبواب الأمراء، ثم رآه بعد أن صار شيخًا كبيرًا على حالته الأولى فنهاه عن ذلك

أيضًا، قال فالتفت لأكلمه فلم أره، فوقع في نفسي أنه الخضر، وروى عمر الجمحي في فرائده والفاكهي في «كتاب مكة» بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخًا كبيرًا يحدث أباه ثم ذهب، فقال له أبوه رده علي، قال فتطلبته فلم أقدر عليه، فقال/ لي أبي: ذاك الخضر، وروى البيهقي من طريق الحجاج بن فرافصة أن رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر، فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة، فقال ابن عمر لأحدهما: اكتبها منه، فاستعاده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يره، قال: وكانوا يرون أنه الخضر(١).

٦
٤٣٦

٢٨ـبـاب

٣٤٠٣ـحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»**.

[الحديث: ٣٤٠٣، طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١]

٣٤٠٤ـحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا لا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلا يَوْمًا**

---

(١) الخضر عبد من عباد الله الصالحين، وهذا الذي ذكره الله خبره مع موسى عليه السلام في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.
وصح في خبره حديث ابن عباس، عن أبي رضي الله عنهما كما رواه البخاري وغيره.
وقد اختلف الناس فيه؛ هل هو نبي أو غير نبي على قولين: أصحهما أنه نبي كما أوضح ذلك الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان (٤/ ١٦٢)، ولابن حجر نفسه رسالة في إثبات ذلك اسمها: «الزهر النضر في نبأ الخضر».
كما اختلف الناس في حياته ووجوده في حياة النبي ﷺ وبعده، والذي رجحه الأئمة المتقدمون أنه قد مات، ولم يدرك عصر النبي ﷺ، وقال كثير من المتأخرين بأنه حي، ولم يذكروا على ذلك دليلاً يعول عليه في معارضة أدلة أهل القول الأول، بل كل ما ذكروه آثار لم يصح منها شيء، كما أوضح ذلك الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الموضوع، فالصواب والله أعلم هو قول الأئمة كالبخاري وغيره، وانظر أيضًا تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز. . . [البراك].

وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا [أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا] مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ ﴾» [الأحزاب: ٦٩].

[تقدم في: ٢٧٨، أطرافه في: ٤٧٩٩]

٣٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[تقدم في: ٣١٥٠، أطرافه في: ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦]

قوله: (باب) كذا لأبي ذر وغيره بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وأورد فيه أحاديث: أحدها: حديث أبي هريرة «قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدًا» وسيأتي شرحه في تفسير الأعراف(١).

ثانيها: حديثه «إن موسى كان رجلاً حييًا» بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء وقوله: «ستيرًا» بوزنه من الستر، ويقال: ستيرًا بالتشديد.

قوله ـ في الإسناد ـ: (حدثنا عوف) هو الأعرابي.

قوله: (عن الحسن ومحمد وخلاس) أما الحسن فهو البصري وأما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من أبي هريرة ثابت، فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبي هريرة، وأما خلاس فبكسر المعجمة/ وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمرو بصري، يقال إنه كان على شرطة علي، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي، وجزم يحيى القطان بأن روايته عنه من صحيفته، وقال أبو داود عن أحمد: لم يسمع خلاس من أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة كان يحيى القطان يقول: روايته عن علي من كتاب، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس

٦ / ٤٣٧

---

(١) (١٠/ ١٤١)، كتاب التفسير «الأعراف»، باب٤، ح٤٦٤١.

قلت: إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة علي كيف يمتنع سماعه من علي؟ وقال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحيفة عن علي، وليس بقوي، يعنى في علي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى القطان يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة، وأطلق بقية الأئمة توثيقه.

قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه له مقرونًا بغيره، وأعاده سندًا ومتنًا في تفسير الأحزاب[١]، وله عنه حديث آخر أخرجه في الأيمان والنذور[٢] مقرونًا أيضًا بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة، ووهم المزي[٣] فنسبه إلى الصوم، وأما الحسن البصري فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقرونًا، وله حديث آخر في بدء الخلق[٤] مقرونًا بابن سيرين، وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الإيمان[٥] مقرونًا بابن سيرين أيضًا.

قوله: (لا يرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزًا في شرعهم، وإنما اغتسل موسى وحده استحياء.

قوله: (وإما أدرة) بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضًا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الأول وتقدم بيانه في كتاب الغسل، ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه آدر.

قوله: (فخلا يومًا وحده فوضع ثيابه) في رواية الكشميهني ثيابًا أي ثيابًا له، والأول هو المعروف، وظاهره أنه دخل الماء عريانًا، وعليه بوب المصنف في الغسل «من اغتسل عريانًا» وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل[٦]، ونقل ابن الجوزي[٧] عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل إلى الماء مؤتزرًا، فلما خرج تتبع الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا

---

(١) (١٠/ ٥١٩)، كتاب التفسير، باب١١، ح٤٧٩٩.

(٢) (١٥/ ٣٠٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٦٩.

(٣) تحفة الأشراف (٩/ ٣٣٩)، ح٢٣٠٣.

(٤) (٧/ ٥٩٩)، كتاب بدء الخلق، باب١٧، ح٣٣٢١.

(٥) (١/ ١٩٨)، كتاب الإيمان، باب٣٥، ح٤٧.

(٦) (١/ ٦٥٤)، كتاب الغسل، باب٢٠، ح٢٧٨.

(٧) كشف المشكل (٣/ ٤٩٦)، رقم١٩٧٨/ ٢٤٤٠.

عند رؤيته أنه غير آدر، لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء. انتهى. هذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالاً فيحتمل لكن المنقول يخالفه؛ لأن في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث «إن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء».

قوله: (عدا بثوبه) بالعين المهملة أي مضى مسرعا.

قوله: (ثوبي حجر، ثوبي حجر) هو بفتح الياء الأخيرة من ثوبي أي أعطني ثوبي، أو رد ثوبي، وحجر بالضم على حذف حرف النداء، وتقدم في الغسل بلفظ ثوبي يا حجر[1].

قوله: (وأبرأه مما يقولون) في رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة «وأعدله صورة» وفي روايته «فقالت: بنو إسرائيل قاتل الله الأفاكين وكانت براءته» وفي رواية روح بن عبادة المذكورة «فرأوه كأحسن الرجال خلقًا، فبرأه مما قالوا».

قوله: (وقام حجر فأخذ بثوبه) قلت كذا فيه، وفي «مسند إسحاق بن إبراهيم» شيخ البخاري فيه «وقام الحجر» بالألف واللام، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه.

قوله: (فوالله إن بالحجر لندبا) ظاهره أنه بقية الحديث، بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة.

قوله: (ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا) في رواية همام المذكور «ستة أو سبعة» ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات.

قوله: (فذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ﴾)[الأحزاب: ٦٩]لم يقع هذا في رواية همام، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟/ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾ الآية، قال: إن بني إسرائيل كانوا يقولون: إن موسى آدر، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل فذكر نحوه وفي رواية علي بن زيد المذكورة قريبًا في آخره «فرأوه ليس كما قالوا؛ فأنزل تعالى: ﴿ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴾» وفي الحديث جواز المشي عريانًا للضرورة.

وقال ابن الجوزي[2]: لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحدًا وهو عريان، فاتفق أنه كان هناك قوم فاجتاز بهم، كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالبًا لا يؤمن وجود قوم قريب منها، فبني الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل

(١) (١/ ٦٥٤)، كتاب الغسل، باب ٢٠، ح٢٧٨.

(٢) كشف المشكل (٣/ ٤٩٦)، رقم ١٩٧٨/ ٢٤٤٠.

خلاء المكان، فاتفق رؤية من رآه، والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال، وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع **وفيه** جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر، **وفيه** أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبيًا من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر، **وفيه** معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام، وأن الآدمي يغلب عليه طباع البشر؛ لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه، ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر.

وفيه ما كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال أذاهم، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم، وقد روى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى بسبب هارون؛ لأنه توجه معه إلى زيارة فمات هارون فدفنه موسى، فطعن فيه بعض بني إسرائيل، وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخاطبهم بأنه مات، وفي الإسناد ضعف ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معًا لصدق أن كلاً منهما آذى موسى فبرأه الله مما قالوا. والله أعلم.

ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله» والغرض منه ذكر موسى، وقد تقدم في أواخر فرض الخمس من الجهاد في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي من المؤلفة»[1] وعين هناك موضع شرحه. والله أعلم.

٢٩ ـ باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾: يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ مَا غَلَبُوا

٣٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْن بُكَيرٍ حَدَّثَنَا الليثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مَنْه فَإِنَّه أَطْيَبُهُ**» قَالُوا: أَكُنتَ تَرعَى الغَنَمِ؟ قَالَ: «**وهَل**

(١) (٧/ ٤٢٩)، كتاب فرض الخمس، باب١٩، ح٣١٥٠.

من نَبِيٍّ إلاَّ وقَد رَعَاهَا».

[الحديث: ٣٤٠٦، طرفه في: ٥٤٥٣]

قوله: (باب ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾، ﴿مُتَبَّرٞ﴾: خسران، ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾: يدمروا ﴿مَا عَلَوۡا﴾ ما غلبوا) ثم ساق حديث جابر «كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه، قالوا: / أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها» والكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الأراك ويقال ذلك للنضيج منه، كذا نقله النووي[1] عن أهل اللغة، وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم، وقال القزاز: هو الغض من ثمر الأراك، وإنما قال له الصحابة «أكنت ترعى الغنم؟» لأن في قوله لهم عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبًا من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه، وقوله في الترجمة: «باب يعكفون على أصنام لهم» أي تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ﴾ فقال: إن تفسير متبر خسران، وهذا أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ﴾ قال: خسران، والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر، وأما قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾ [الإسراء: ٧] ليدمروا فذكره استطرادا، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوۡاْ تَتۡبِيرًا ۝٧﴾ قال: ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرًا.

وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة، وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه: قال بعض شيوخنا لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى الغنم، كذا رأيت في النسخة، وكأنه سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى، وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا، والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلي للحديث يدخل في الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره، ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها» فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم» وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحاق عن نصر بن حزن قال: «افتخر الإبل والشاء، فقال النبي ﷺ:

(١) المنهاج (١٤/ ٤، ٥).

بعث موسى وهو راعي غنم» الحديث، ورجال إسناده ثقات، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي «باب» بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع.

وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة ـ وهو الكرماني[(١)] ـ فقال وجه المناسبة بينهما أن بني إسرائيل كانوا مستضعفين جهالاً ففضلهم الله على العالمين، وسياق الآية يدل عليه ـ أي فيما يتعلق ببني إسرائيل ـ فكذلك الأنبياء كانوا أولاً مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرعون الغنم. انتهى. والذي قاله الأئمة أن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم، وقد تقدم إيضاح هذا في أوائل الإجارة[(٢)]، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والإشارة إلا قوله: ﴿ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾ ولا شك أن قوله: ﴿ وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾[الأعراف: ١٤٠] إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار إليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته، ونقل الكرماني[(٣)] عن الخطابي[(٤)] قال: أراد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم، وإنما جعلها في أهل التواضع كرعاة الشاء وأصحاب الحرف. قلت: وهذه أيضًا مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة، وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال: وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة.

٣٠ ـ باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ الآية

[البقرة: ٦٧]

قالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿الْعَوَانُ﴾: النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ، ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ، ﴿لاَ ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ، / ﴿تُثِيرُ الأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لاَ شِيَةَ﴾: بَيَاضٌ، ﴿صَفْرَاءُ﴾: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ وَيُقَالُ: ﴿صَفْرَاءُ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿جِمَالاَتٌ صُفْرٌ﴾. ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ

٦/٤٤٠

(١) (١٤/ ٥٦).

(٢) (٦/ ٢٧)، كتاب الإجارة، باب ٢، ح ٢٢٦٢.

(٣) (١٤/ ٥٦).

(٤) الأعلام (٣/ ١٥٥٤).

قوله: (باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآية) لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي إياس في تفسيره[1] قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ قال: كان رجل من بني إسرائيل غنيًا ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم ألقاه على مجمع الطريق، وأتى موسى فقال إن قريبي قتل وأتى إلي أمر عظيم، وإني لا أجد أحدًا يبين لي قاتله غيرك يا نبي الله، فنادى موسى في الناس: من كان عنده علم من هذا فليبينه، فلم يكن عندهم علم، فأوحى الله إليه: قل لهم فليذبحوا بقرة، فعجبوا وقالوا: كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتيل فنؤمر بذبح بقرة؟ وكان ما قصه الله تعالى قال: ﴿إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾[البقرة: ٦٨] يعني لا هرمة ولا صغيرة ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي نصف بين البكر والهرمة ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ أي صاف ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ أي تعجبهم ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾[البقرة: ٧٠] الآية ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ أي لم يذلها العمل ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ يعني ليست بذلول فتثير الأرض ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ يقول: ولا تعمل في الحرث ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ أي من العيوب، ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ أي لا بياض ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ قال ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استرضوا أي بقرة كانت لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، ولولا أنهم استثنوا فقالوا ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ۝٧٠﴾ لما اهتدوا إليها أبدًا، فبلغنا أنهم لم يجدوها إلا عند عجوز، فأغلت عليهم في الثمن، فقال لهم موسى: أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ما سألت، فذبحوها، فأخذوا عظمًا منها فضربوا به القتيل فعاش، فسمى لهم قاتله، ثم مات مكانه فأخذ قاتله، وهو قريبه الذي كان يريد أن يرثه فقتله الله على أسوأ عمله.

وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العوفي عن ابن عباس، ومن طريق السدي كذلك، وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين، وأما قوله «صفراء إن شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات صفر» فهو قول أبي عبيدة[2]، قال في قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾: إن شئت صفراء وإن شئت سوداء كقوله جمالات صفر أي سود، والمعنى أن الصفرة يمكن حملها

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢٦).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٤٤).

على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله: ﴿ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[المرسلات: ٣٣] فإنها فسرت بأنها صفر تضرب إلى سواد، وقد روي عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله: ﴿ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ﴾، وقوله: ﴿ فَادَّٰرَءْتُمْ ﴾ اختلفتم هو قول أبي عبيدة[1] أيضًا: وهو من التدارؤ وهو التدافع.

* * *

(١) مجاز القرآن (١/ ٤٥).

فهرس
الجزء السابع من فتح الباري
تابع (٥٥ـ كتاب الوصايا)

أحاديث رقم ٢٧٦٧ـ٢٧٨١

الباب — الصفحة

(٥٦ـ كتاب الجهاد والسير)

أحاديث رقم ٢٧٨٢ـ٣٠٩٠

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

الباب **الصفحة**

الباب	الصفحة

(٥٧ـ كتاب فرض الخمس)

أحاديث رقم ٣٠٩١ـ٣١٥٥

(٥٨ـ كتاب الجزية والموادعة)

أحاديث رقم ٣١٥٦ـ٣١٨٩

الباب	الصفحة

(٥٩ـ كتاب بدء الخلق)

أحاديث رقم ٣١٩٠ـ٣٣٢٥

(٦٠ـ كتاب الأنبياء)

أحاديث رقم ٣٣٢٦ـ٣٤٠٦

الباب الصفحة